

دراسة وتحقيق

الدكتور / محمد بن الهادي أبو الأجفان

مكتبة العبيكان

إرشاد السالك
إلى أفعال المناسك

لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون المدني المالكي

المتوفى سنة ٧٩٩هـ/ ١٣٩٧م

الجزء الأول

دراسة وتحقيق

الدكتور/ محمد بن الهادي أبو الأجفان

أستاذ بكلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى ـ مكة

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المدني، برهان الدين إبراهيم بن فرحون

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك / تحقيق محمد بن الهادي

أبو الأجفان .- الرياض.

٤٩٢ ص، ١٦,٥X ٢٤ سم.

ردمك: ٠ - ١٦٥ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

X - ٢٠٧ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (ج ١)

١- الحج - مناسك

أ- أبو الأجفان، محمد بن الهادي (محقق) ب - العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ٢٣/٠٦٥٢

ردمك: ٠ - ١٦٥ - ٤٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢٣/٠٦٥٢

X - ٢٠٧ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

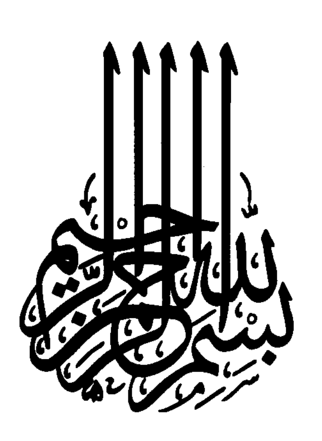
الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

حظي هذا الكتاب بتوصية بالنشر من وزارة الثقافة والإعلام بتونس – تقديراً لأهميته – فقامت بنشر طبعته الأولى المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات «بيت الحكمة» سنة ١٩٨٩م ولقي إقبال القراء من رواد علوم الشريعة والمقبلين على دراسة مناسك الحج والعمرة، إذ يعد هذا الكتاب من أهم ما ألف في المناسك التي تتجدد الحاجة إلى معرفتها بتجدد المواسم.

ورغبة مني في فتح آفاق أرحب لتوزيع الكتاب رأيت إعادة طبعه فأصلحت الأخطاء المطبعية القليلة المتسربة إلى الطبعة الأولى، وغيرت الإحالات على الكتب التي كانت مخطوطة في تاريخ تلك الطبعة ثم نشرت بعدها مثل ـ المعونة للقاضي عبدالوهاب، والقبس لابن العربي، وهداية السالك لابن جماعة.

والملاحظ أن أصل الكتاب أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان الأستاذ في المعهد العالي للقضاء بالرياض ـ حفظه الله ـ نوقشت في المعهد المذكور بجامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ونالت مرتبة الشرف الأولى.

ولئن تضمن هذا الكتاب نص المناسك محققاً، مع التعليقات كاملاً كما كان عليه في الأطروحة، فإن القسم الدراسي المقدم به للتحقيق ورد هنا مختصراً عما

هو عليه في أصلها، إذ استخرجت منه الترجمة الضافية لابن فرحون وجعلتها في كتاب مستقل نشرته مؤسسة (إلفا) بمالطة سنة ١٩٩٧م.

نسأل الله الكريم التوفيق والسداد والنفع بثمرة الجهد المتواضع المبذول في تحقيق هذا الأثر المالكي النفيس. وندعوه أن لا يحرمنا أجره إنه سميع مجيب.

مكة في ٣٠ شوال ١٤٢٠هـ ـ ٦ فيفري ٢٠٠٠م

د. محمد بن الهادي أبو الأجفان التميمي القيرواني

أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــر

الحمد لله الذي خلقنا لنعبده، وهدانا بالإسلام إلى صراطه المستقيم، وبعث لنا رسولاً بالهدى ودين الحق، أرشدنا إلى طريق الفلاح، وعرفنا بالعبادات المشروعة، ونهانا عن المنكرات الممنوعة.

والصلاة والسلام على أشرف مخلوقاته، المبعوث رحمة للعالمين، بالكتاب والحكمة، مبلغاً للدعوة الإسلامية، ناصحاً للأمة المحمدية، مبشراً المتقين بنعيم الجنة.

أمَّا بعد، فإن للبلد الأمين فضلاً عند الله: أقسم به في كتابه العزيز، وجعله رمزاً للتوحيد، وجعل فيه البيت الحرام مثابة للناس وأمنا، وفرض الاتجاه إليه في الصلاة والطواف به في الحج. والحج إلى بيت الله الحرام عبادة قديمة معهودة في ملة أبينا إبراهيم فقد خاطبَه تعالى بقوله الكريم: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ**﴾[١].

وقد شُرِعت شعيرةُ الحج في الإسلام، فكانت من القواعد الخمس وأركانه

(١) الحج: ٢٧-٢٨.

الركينة، قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[1] .

وبذلك تتحقق للمسلمين فوائده الكثيرة ومنافعه الجمة، ويشعرون أنهم يقصدون أول بيت وضع للناس بمكة مباركاً، ويستعيدون ما ارتبط به من ذكريات خالدة.

ولما كان لهذه العبادة قيمتُها السامية، ولهذا البيت مكانته الرفيعة في نفوس المؤمنين، فقد اتجه العلماء منهم – منذ صدر الإسلام – إلى التأليف في أحكام هذه العبادة وفي تاريخ هذا البيت وأعلام بلده الأمين، وتعددت مؤلفاتهم وتنوعت، ومازال الكثير منها في عداد المخطوطات البعيدة عن متناول عامة القراء.

وقد أتيحت لي فرصة ممارسة جانب من هذا التراث النفيس، عندما عهد إليَّ مركز أبحاث الحج التابع لجامعة أم القري بالتنقيب عن الوثائق المتعلقة بالحج وبالحرمين الشريفين، في تونس، والتعريف بها تمهيداً لتصويرها للمركز المذكور. وشدتني هذه الوثائق إليها، وعرفتني بما كان لأسلافنا من عناية بالغة بالوقف على الحرمين، ونظم الشعر فيهما، والتأريخ لهما، والترجمة لرجالهما، والعناية بالحديث عما فيهما من المعالم وما في الطريق إليهما من المنازل، وبما كان لبعضهم من ولوع بتدوين رحلاتهم إليهما، وبما بذل الفقهاء منهم من جهود في تصنيف مناسك الحج والعمرة، وآداب الزيارة.

ثم شدَّني أحد مصنفات المناسك وملك إعجابي، عندما كنت في غمرة

(١) آل عمرن: ٩٧.

البحث عن مؤلفات الفقيه برهان الدين إبراهيم بن فرحون استعداداً للترجمة له ضمن التقديم لتحقيق كتابه « درة الغواص في محاضرة الخواص » الذي كان لي حظ الإسهام في إعداده للنشر سنة ١٤٠٠هـ.

هذا المنسك الذي أعنيه سماه مؤلفه ابن فرحون « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك »؛ ظفرت به أول مرة ضمن المخطوطات التي كانت بمدينة صفاقس، ثم آلت إلى دار الكتب الوطنية بتونس، وتبينت لي - بعد قراءته - أهميتُه، فدفعني ذلك إلى البحث عن نسخ أخرى له عسى أن ييسر الله لي تحقيقه اعتماداً عليها. وفي بعض رحلاتي العلمية عثرت على نسخة ثانية بالخزانة العامة بالرباط، ثم على نسخة ثالثة بمكتبة اللغات الشرقية بباريس. وتأكد عندي أن هذه النسخ كفيلة بأن تمدنا بنص كامل سليم لهذه المناسك الفرحونية، التي تحركت في نفسي الرغبة في تحقيقها تدفعني الاعتبارات التالية:

- أن المناسك عامة، مرجع تتجدد الحاجة إليه كل عام، ولا غنى لحاج أو معتمر عن تعلمها، ولا غنى لمتعلم عن تذكرها.

- وأن هذه المناسك الفرحونية تفيد القراء من مختلف المستويات وتعرفهم بما يحتاجون من أحكام المناسك، وتوجههم - أحياناً - إلى تطهير الوجدان بأداء هذه المناسك.

- وأنها من أهم ما أُلِّفَ في أدب المناسك على المذهب المالكي الذي بقيت أغلبت نفائسه محجوبة عن الأنظار، تحتاج جهود المحققين لإعدادها للنشر، ونفض الغبار عنها، فهي ترينا مدى إسهام بعض المالكية في هذا الفن الفقهي الذي راجت

كثير من مؤلفاته، عندما كان الناس يحرصون، كل الحرص، على تَعلُّمِ أحكامِ الحج قبل الشروع فيه.

– وأنها لقيت استحسان بعض العلماء السابقين، فنوه بها السخاوي والتمبكتي ونقل عنها مؤلفو المناسك كالحطاب وابن هلال السجلماسي.

– وأنها لم تغفل الرقائق والترغيب في الحج والعمرة والآداب التي يتحلَّى بها المسافُر إلى الحرمين.

– وأنها تتضمن بعض الإفادات التاريخية والجغرافية المتعلقة بالحرمين.

– وأنها اشتملت على استنكار بعض البدع وبيان حكمها، مثل لمس القبر النبوي وإلصاق الجسم بجداره والدوران بالحجرة، ونحوها مما كان معروفاً في عصر المؤلف.

– وأن مؤلفها استفاد كثيراً مما وجده من الثروة الزاخرة من كتب الفقه العامة، وكتب المناسك خاصة، فاستقى ومحص ونقح الروايات وأجاد التنسيق والعرض.

– وأنه خطط لتأليفه. وأحسن توزيع المسائل على أبوابها فقرب المنال، ويسر الاستفادة.

– وأنه من أعلام فقهاء المالكية، اشتهر بكتابه الذي ألفه في القضاء والدعوى «تبصرة الحكام» وكتابه الذي ترجم فيه لطبقات المالكية «الديباج المذهب» وبألغازه الفقهية «درة الغواص».

ويكون تحقيق هذا الكتاب مُبرزاً لجانب آخر له فيه اليد الطولي، وهو فن المناسك.

عملي في الدراسة والتحقيق:

جعلت عملي في هذا الكتاب موزعاً على قسمين، مهد أولهما للثاني الذي عُنيت فيه بتحقيق نص المناسك.

فأما القسم التمهيدي فقد اشتمل على فصلين، خصص أولهما للتعريف بالمؤلف برهان الدين إبراهيم بن فرحون.

وخصص ثانيهما لدراسة كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك».

وإبراز ميزاته وما تضمنه من بدع لم تخل منها ثقافة عصره.

وأما تحقيق النص فاعتمدت فيه على النسخ المخطوطة التي أشرت إليها، وسأورد وصفاً دقيقاً لها.

لم أجد من هذه النسخ – بعد فحصها وقراءتها – ما تستحق أن تكون أمًّا، تقابل بها النسختان الأخريان، فكلها لم تخل من الأخطاء، وإن كانت نسخة باريس أقلها أخطاء ونسخة الرباط أكثرها أخطاء، وليس منها نسخة للمؤلف ولا نسخة مقروءة عليه أو مقابلة بنسخته أو مكتوبة في عصره أو قريبة منه، أو ممتازة بميزات تؤهلها أن تفضل الأخريين وتتقدم عليهما.

لهذا اتبعت طريقة النص المختار، فأثبت ما كان صحيحاً في الأصل بعد المقابلة بين جميع النسخ، وأثبت ما خالفه بالهامش، دون أن أحرص على الإشارة إلى كل الأخطاء بالهامش، لأن ذلك يثقل التعاليق دون جدوى تفيد القارئ، وفي ما اقتصرت على إثباته بالهامش من الأخطاء والتصحيف ما يكفي لإعطاء صورة عن

النسخ وعن مستوى ناسخيها.

واعتنيت بتوزيع النص، وإقامته سليماً قدر المستطاع، واهتممت خاصة بما يلي:

– الإشارة إلى السور التي تنتمي إليها الآيات وإلى أرقامها فيها، وإتمامها إذا اقتصر ابن فرحون على الاستشهاد بجزء منها.

– تخريج الأحاديث النبوية مع الإشارة إلى موطنها في كتب الذين خرجوها وذكر رواتها من الصحابة، ونقدها مستعينا بأقوال المحدثين في نقد متنها وسندها، كلما كان ذلك ممكناً.

وقد واجهتني صعوبة تمثلت في إيراد ابن فرحون لبعض الأحاديث بالمعنى، دون حرص على إيراد المتن كما خرجه المحدثون؛ وقد تلافيت ذلك بإثبات لفظه كما هو عند المخرجين، أو إثبات الفرق بين ما أورده ابن فرحون وما أخرجه به رجال الحديث.

– الحرص على توثيق النقول التي أوردها ابن فرحون من الكتب العديدة التي اعتمدها في مختلف الفنون، وأغلبها فقهي. وقد وثقت كل النقول التي توفرت كتبها لي من مخطوطات ومطبوعات.

وهنا واجهتني صعوبة فقدان بعض المصادر أو عدم توفرها لي، فلجأت بالنسبة إلى البعض من النصوص إلى التوثيق من كتب بديلة.

وقد يسر الله لي أن أحصل على صور من مخطوطات نادرة لتوثيق النقول

منها، مثل: تنبيهات عياض، ومناسك الحطاب.

وقد أثبتت عملية التوثيق أن ابن فرحون ينقل خلاصة الكلام في الغالب، فإذا بدا لي أن تلخيصه أخلّ بالمقصود أو طرح معنى مهماً أُثبت النص كاملاً بالهامش، إكمالاً للفائدة.

كما ثبت لي أن ابن فرحون لا يشير أحياناً إلى نهاية نقله، فيمزج كلامه بما نقل من كتب غيره، وهنا أتدخل للتمييز بين كلامه وكلام غيره.

- الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرها في نص المناسك، مع الإحالة على المصادر التي ترجمت لهم لمن أراد التوسع، وذلك عند ورود العلم أول مرة.

- شرح العبارات الغريبة والألفاظ الاصطلاحية، عند ورودها أول مرة، ولا يصرفني عن ذلك كون ابن فرحون يشرح بعضها عندما تتكرر.

- التعريف بالأماكن التي تُذكر في النص.

- إثراء هذه المناسك بما رأيته مناسباً من التعاليق المفيدة بالتوسع في تفصيل حكم، أو دعم مسألة بدليل أو تعقيب على المؤلف مستعيناً في ذلك بالنصوص الشرعية وأقوال أعلامنا، وكان من أهم الموضوعات التي علقت عليها تلك التي تتعلق ببعض البدع التي ساقها ابن فرحون دون تحقيق وتمحيص.

وقد اقتضى تنوع هذه التعاليق تنوع فنون مصادرها من تفسير وحديث وفقه ولغة وتاريخ وغير ذلك.

على أني كنت مؤثراً منها، في الغالب، المؤلفات القديمة باعتبارها مصادر

أصيلة ذات قيمة، وتتبعت حتى المخطوط الذي أمكن أن تصله يدي.

وكذلك فعلت عند الترجمة للمؤلف، حيث استعملت الوثائق النادرة وفضلت أقرب المصادر إلى عهده، وكنت ألجأ إلى غيرها كمصادر ثانوية مساعدة.

هذا وقد ذيلت نص المناسك بفهارس مناسبة كمفاتيح للقارئ تعينه على الظفر ببغيته من الكتاب، وهي تشمل آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، والآثار، والشعر، والقواعد الفقهية والأصولية، والأعلام، والموضوعات.

شكر وتقدير

وإنني بعد شكري لله تعالى الذي لا تحصى نعمه، أتوجه إلى كل من أعانني في هذا العمل بالإرشاد والتوجيه أو توفير الوثائق النادرة، وأخص بالذكر:

- شيخي العلامة الدكتور صالح الفوزان الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وهو الذي بفضل إشرافه على هذه الرسالة، وبفضل توجيهه السديد المتواصل تحققت الفوائد، وخرج الكتاب على هذه الصورة.

- شيخي المفضال الدكتور محمد الحبيب بلخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، الذي ما فتئ يشملني بإرشاده وتشجيعه .

- شيخيَّ الفاضلين الكريمين: محمد المنوني و محمد أبو خبزة من المغرب فإني مدين لهما بما دلاني إليه من المصادر.

وأخيراً، فليس هذا العمل إلا كسائر الأعمال البشرية، يتسم بالنقص، ولا تبلغ به الجهود المبذولة في إنجازه درجة الكمال، وإن كلَّ الناسِ يُخطئُ ويصيب، إلا صاحب العصمة ﷺ فيما يبلغ عن رب العالمين.

والله الموفق إلى سبيل الرشاد، الهادي إلى طريق السداد، هو حسبنا ونعم الوكيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تونس ١٠ صفر ١٤٠٩هـ

د. محمد بن الهادي أبو الأجفان التميمي القيرواني

رئيس قسم الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة

جامعة الزيتونة – تونس

رمــــوز

أ : بعد رقم، يكون الرقم للوحة مخطوط، وهذا الحرف يعني وجهها.

ب : نسخة «إرشاد السالك» التي تحتفظ بها مكتبة اللغات الشرقية بباريس.

وإذا جاء بعد رقم، فالرقم للوحة مخطوط، والحرف لظهرها.

مخط : مخطوط:

ص نسخة دار الكتب الوطنية بتونس «إرشاد السالك».

وقد يرمز إلى صفحة.

ر : نسخة الخزانة العامة بالرباط، من «إرشاد السالك».

د. ك. ت : دار الكتب الوطنية بتونس.

ط : طبع، أو طبعة.

مط : مطبوع

ت : توفي سنة، أو متوفى سنة.

د.ت : بدون تاريخ.

م.ن : المصدر نفسه سالف الذكر قريباً.

.../... : إثر ذكر مصدر، يشير ما قبل الخط إلى الجزء وما بعده إلى صفحته.

[. . .] : لحصر ما أضيف من عبارات مقترحة ليستقيم المعني، أو ما أضيف من عناوين فرعية، أو لما أصلح في الأصول المعتمدة.

/ : تتخلل نص المناسك، تدل على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة باريس.

// : تتخلل نص المناسك، تدل على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة تونس.

* : تتخلل نص المناسك، تدل على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة الرباط.

﴿ . . . ﴾ : لحصر الآيات القرآنية.

« . . . » : لحصر الأحاديث النبوية.

هـ : بعد أرقام الصفحات في الفهارس تدل على الهامش.

ملحـــوظة : لم يراع في ترتيب فهرس الأعلام المترجم لهم: ابن، أب، أم، آل.

القسم الأول

الدّراسَة

الفصل الأول: ترجمة المؤلف ابن فرحون

الفصل الثّاني: دراسة كتاب «إرشاد السَّالك»



الفصل الأول

ترجمة المؤلّف ابن فرحون

حياة ابن فرحون وأثره في الحركة العلمية (*)

---

* **وردت ترجمته في:**

- الأعلام، للزركلي: ١/١٣٣.
- ألف سنة من الوفيات: ١٣٣.
- إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر: ١/٥٣١.
- إيضاح المكنون، للبغدادي: ١/١٨٩ - ٢/٣٦٨.
- برنامج المكتبة الصادقية: ٤/٢٨٠ و ٣٦١.
- برهان الدين إبراهيم بن فرحون، لمحمد أبو الأجفان - منشورات القا مالطا.
- تاريخ الأدب، لبروكلمان (بالألمانية): ٢/١٧٥، ملحق: ٢/٢٢٦.
- تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش: ٣/٦٢٣، ط. دمشق.
- التحفة اللطيفة، للسخاوي: ١/١١٦-١١٧.
- تعريف الخلف برجال السلف، للحفناوي: ١/٢٠٠-٢٠١.
- توشيح الديباج، للبدر القرافي: ٤٥-٤٦ رقم ١.
- دائرة المعارف الإسلامية: ٣/٧٨٦، هوبكنز (بالفرنسية).
- درة الحجال، لابن القاضي: ١/١٨٢-١٨٣ رقم ٢٤٠.
- الدرر الكامنة، لابن حجر: ١/٤٩ رقم ١٢٤.
- شجرة النور، لمخلوف: ٢٢٢ رقم ٧٨٩.
- شذرات الذهب، لابن العماد: ٦/٣٥٧.
- طبقات المالكية، لمجهول: ٣٤٠ رقم ٦٣٦.
- الفتح المبين: ٢/٢١١.

. . . .

– القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي. (رسالة جامعية في كلية الآداب جامعة محمد الخامس في الرباط) للطالبة نجيبة أغرابي.

– كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١/٣٣٩، ٧٦٢- ٢/١١٠٦.

– كفاية المحتاج، للتمبكتي: ١٩أ.

– معجم المؤلفين، لكحالة: ١/٦٨.

– معجم المطبوعات، لسركيس: ٢٠٢.

– معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبدالله: ٣٢.

– مقدمة تحقيق درة الغواص في محاضرة الخواص: ١٣-٢٩.

– مقدمة تحقيق الديباج: ١/ل .م.ن.س.

– الموسوعة المغربية، لعبدالعزيز بن عبدالله: ١/١٥-٢/٨١.

– نيل الابتهاج: ٣٠-٣٢.

نسبه وأصله:

إن لآل ابن فرحون المستوطنين بالمدينة المنورة نسباً عربياً يرجع إلى بطن من كِنَانة يُعرف بيَعمَر، ينسبون إليه فيقال: اليَعمَري[١] (بفتح أوله والميم وسكون المهملة، آخره راء).

كتب مترجمُنَا نسبَهُ بخطه، فجاء كما يلي:

إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي[٢].

وأضاف في ترجمة أبيه[٣] وعمه[٤] عبارة التونسي الأصل[٥] المدني المولد والمنشأ.

ولخص أحمد بابا التمبكتي ترجمته مما كتبه جده الفقيه أحمد بن عمر، فجاء فيها[٦]:

---

(١) اللباب، لابن الأثير: ٣/٤١٤ – لب اللباب، للسيوطي: ٢٨٤.

(٢) التحفة اللطيفة: ١/١١٦ رقم ٩١.

(٣) الديباج: ٢/١٢٤.

(٤) م. ن: ١/٤٥٤.

(٥) يبدو أن انتساب ابن فرحون إلى الأصل التونسي كان معروفاً شائعاً في أوائل القرن الثامن، حيث قال ابنُ بطوطة: (أصلُهم من مدينة تونس ولهم بها حسب وأصالة)، (الرحلة: ١٢١).

(٦) نيل الابتهاج: ٣٠.

اليعمري[١] الأُيَّاني[٢] ثم الجياني[٣] الأصل[٤].

ويمكن أن نستنتج من ذلك أن هذه الأسرة عاشت في الأندلس ثم بتونس. قبل أن تستوطن المدينة المنورة التي ولد فيها أعلام من آل ابن فرحون، نبغوا في فنون علمية وتولوا القضاء خلال القرون السابع والثامن والتاسع، فبنوا مجد هذه الأسرة مما جعل السخاوي يصفها بقوله: (بيت رئاسة وقضاء وعلم)[٥] وتابعه في ذلك التمبكتي فقال: (أهل بيت علم)[٦].

---

(١) نقل التمبكتي من خط جده أيضاً أن هذه النسبة ليعمَر بن مالك بن يهثم من ذرية ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. (م. ن: ٣٢).

(٢) الأياني (بضم الهمزة وشد التحتية بعدها ألف ونون) (م.ن: ٣٢).

(٣) نسبة إلى مدينة أندلسية تسمى جيَّان، كانت كثيرة الخصب حولها كثير من القرى، يُربى فيها دودُ الحرير، وهي في سفح جبل عال، ولها قصبة حصينةوعيون جارية. وتسمى اليوم: JAEN. (صفة جزيرة الأندلس من الروض المعطار للحميري: ٧٠-٧٢).

(٤) أشار إلى هذا الأصل الأندلسي بعض المترجمين مثل: بروكلمان في (الملحق: ٢/٢٢٦) وهوبكينز في (دائرة المعارف الإسلامية: ٣/٧٨٦)

(٥) الضوء اللامع: ٩/١٢٧.

(٦) النيل: ٣٠.

ولادته ونشأته:

لئن اتفق المترجمون لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون على أنه توفي سنة ٧٩٩هـ، فإنهم لم يتفقوا على سنة ولادته. ومنهم من أشار إليها بصفة تقريبية بذكر عمره عند وفاته، وبعضهم عيَّنَها. ومنهم من أغفلها.

فابن حجر ذكر في «الدرر الكامنة»[1] أنه توفي عن نحو من السبعين[2]، فتكون ولادته حوالي سنة ٧٢٩هـ، وذكر في «إنباء الغمر»[3] أنه جاوز السبعين، فتكون ولادته قبل هذه السنة.

ومال السخاوي[4] إلى أنها كانت بعد[5] ٧٣٠هـ فيكون عمره أقل من السبعين.

---

(١) ١/ ٤٩ رقم ١٢٤.

(٢) تابعه في ذلك البدر القرافي، في (التوشيح: ٤٥) والزركلي في (الأعلام: ١/ ٤٧)، وسركيس في (معجم المطبوعات: ٢٠٢).

(٣) ١/ ٥٣١.

(٤) التحفة اللطيفة: ١/ ١١٦.

(٥) تابعه في ذلك من المعاصرين محمد الأحمدي أبو النور فقال: ولد بعد السبعمائة بيسير (مقدمة تحقيق الديباج: ١/ ل).

وكذلك أصحاب برنامج المكتبة الصادقية في أحد الموضعين اللذين وردت فيهما ترجمة ابن فرحون، فقالوا: ولد بعيد سنة ٧٣٠هـ. (البرنامج: ٤/ ٣٦١).

أما ابن العماد[1] فقد ذكر أنه جاوز التسعين عند موته، وهذا بعيد، وانفرد به.

وأبعد منه قول (هوبكينز): إنَّه ولد حوالي سنة ٧٦٠هـ[2] لأن هناك ما يدلنا على أنه عاش قبل هذا التاريخ، ومن ذلك أنه أخذ عن شيوخ ماتوا قبله كما سنرى.

وعين تاريخ الولادة أصحاب برنامج المكتبة الصادقية، فقالوا: (ولد في ذي القعدة سنة ٧٣٢هـ)[3] دون ذكر مصدرهم المعتمد في ذلك.

وعيَّن السنة كحالة، فذكر أنها ٧١٩هـ[4].

وممن أغفل التعرض لسنة ولادته أحمد بابا التمبكتي.

وعندي أنه لا يستبعد أن يكون مترجمنا ولد قبل سنة ٧٢٩هـ وعاش أكثر من سبعين سنة، وذلك لأن شيخه الأقشهري المختلف في سنة وفاته وعلى أبعد الاحتمالات توفي[5] سنة ٧٣٩هـ، المتوقع أن يكون ابن فرحون

---

(١) شذرات الذهب: ٦/٣٥٧.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: ٣/٧٨٦.

(٣) البرنامج: ٤/٢٨٠.

(٤) المعجم: ١/٦٨.

(٥) الدرر الكامنة: ٣/٣٩٨، معجم كحالة: ٨/٢٣٥.

أخذ عنه متجاوزاً العاشرة من عمره، وكذلك شيخه الجمال المطري الذي احتك به كثيراً ولازمه وانتفع به، وهو متوفى[1] سنة ٧٤١هـ.

وكانت ولادة إبراهيم بن فرحون في المدينة المنورة[2]، موطن أسلافه.

وبها نشأ وترعرع في ظل أسرته العلمية المعتزة بشريف المحتد وكريم النسب، وفي كنف شيوخه الأبرار.

وكان ينعم بعناية والده العالم المحدث الفقيه المتبحر في علوم العربية، ويحظى بتربيته الإسلامية وتوجيهه في درْب الاستقامة والصلاح.

ولئن استأثرت رحمة الله بالوالد أبي الحسن علي[3] قبل أن يتخطى الابن العقد الثاني من عمره، فإن أحضان العم أبي محمد البدر عبدالله تلقت مترجمنا، فواصل العناية به والإشراف على دراسته.

ونستشف من ترجمة إبراهيم لعمه[4] أنه كان يكنُّ الإعجابَ بشخصيته، ويقدِّر جِدَّه في العبادة وسعيَه لنفع الناس وحرصَه على طلب العلم.

---

(١) الأعلام: ٦/ ٢٢٢، لحظ الألحاظ: ١١٥.

(٢) التحفة اللطيفة: ١/ ١١٦، معجم المطبوعات لسركيس: ٢٠٣.

(٣) كانت وفاته سنة ٧٤٦هـ.

(٤) الديباج: ١/ ٤٥٤-٤٥٩.

وكان ذلك بادرة تأثر به[١] واقتداء بسلوكه وأخلاقه.

شيوخه بالمدينة:

كانت المدينة المنورة في القرن الثامن تزخر بأعلام العلماء من أهلها ومن الوافدين عليها في المواسم وغيرها.

وقد كانت لإبراهيم بن فرحون صلةٌ بعلماء أهل السنة من هؤلاء، أخذ العلم وسمع الحديث عنهم، وحاورهم وشاورهم في بعض المسائل الفقهية.

والمعروفون من شيوخه - زيادة على والده وعمه - هم:

١- جمال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن خالد بن عيسى الأنصاري السعدي المديني المعروف بالمطري. كان مؤرخاً مشاركاً في علوم. ت ٧٤١هـ[٢].

سمع ابنُ فرحون عنه الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه، وغيرها[٣].

---

(١) يقول التمبكتي: (تدرب بعمه أبي محمد بن فرحون)، (النيل: ٣٠).

(٢) الأعلام: ٦/ ٢٢٢، كحالة ٨/ ٣٥٧، لحظ الألحاظ: ١١٥، هدية العارفين: ٢/ ٩٥.

(٣) النيل: ٣١.

(وتفرد عنه بسماعه منه تاريخ المدينة)[1].

٢- عفيف الدين عبدالله المطري ابن الجمال المذكور، وهو إمام علامة ت ٧٦٥هـ[2].

٣- محمد بن أحمد بن أمين الأقشهري، ولد في أقشهر بقونية اختلف في سنة وفاته بين ٧٣١هـ و ٧٣٧هـ و ٧٣٩هـ[3].

٤- الزبير بن علي بن سيد الكل بن أبي صفرة الشرف الأسواني الأزدي المهلبي المصري، نزيل المدينة المنورة. ت ٧٤٨هـ[4].

٥- محمد بن جابر بن محمد الوادي آشي الأصل التونسي الاستيطان المعروف بابن جابر. كان محدثاً مقرئاً عارفاً بالنحو واللغة وكانت له رحلات وله أسانيدُ كتبِ المالكيةِ يرويها إلى مؤلفيها، وله تآليف حديثية[5].

ولد سنة ٦٧٣هـ، ت ٧٤٩هـ.

---

(١) إنباء الغمر: ١/ ٥٣١، الدرر الكامنة: ١/ ٤٩.

(٢) الأعلام: ٤/ ٢٧١، لحظ الألحاظ: ١٤٣، الدرر الكامنة: ٢/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٢٢٠١.

(٣) الدرر الكامنة: ٣/ ٣٩٨ رقم ٣٣٥٠، كحالة: ٨/ ٢٣٥.

(٤) التحفة اللطيفة: ٢/ ٨٩-٩١ رقم ١٣١١، الدرر الكامنة: ٢/ ٢٠٥-٢٠٦ رقم ١٧٣٣.

(٥) ترجمته في: التعريف بابن خلدون: ١٨، الديباج: ٢/ ٢٩٩-٣٠١، الدرر الكامنة: ٤/ ٣٣ رقم ٣٦١٨، نفح الطيب: ٥/ ٢٠٠-٢٠٢، الوافي بالوفيات: ٢/ ٢٨٣.

قال عنه ابن فرحون: (سمعت عليه موطأ مالك بن أنس رواية يحيى ابن يحيى في الحرم النبوي في سنة ست وأربعين وسبعمائة، لقي أيمة من العلماء والمحدثين أصبح بهم نسيج وحده انفساح رواية وعلو إسناد... إنه أحد شيوخنا وشيخ كثير من أهل زماننا)[1].

٦- محمد بن عرفة[2] (والد الشيخ أبي عبدالله محمد بن عرفة الورغمي التونسي الإمام، كان خيراً صالحاً متعبداً، جاور بالمدينة ولازمها حتى توفى، وكان صاحبَ جد)[3].

قال عنه ابن فرحون: أقام بالمدينة على منهاج الصالحين والسلف الماضين[4].

٧- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي الهواري المالكي. كان نحويًّا ناظماً، قرأ القرآنَ والنحوَ والفقهَ على شيوخ الأندلس ثم رحل إلى الشرق وهو أعمى[5]، صحبةَ أحمد بن يوسف الرعيني ت ٧٧٩هـ. توفي ابن جابر[6] سنة ٧٨٠هـ.

---

(١) الديباج: ٢/ ٢٩٩-٣٠١.

(٢) النيل: ٣١. (٣) م.ن: ٢٢٤.

(٤) الديباج: ٢/ ٣٣٢.

(٥) ترجم له السخاوي وقال: كان ديناً متخلقاً متواضعاً آخذا في العربية حسن المعاملة. (التحفة اللطيفة: ١/ ٢٥٩ رقم ٣٤٢)، وترجم له ابن الخطيب في (الإحاطة: ٢/ ٣٣٠) وابن حجر في (الإنباء: ١/ ١٥٩، الدرر: ١/ ٣٦١ رقم ٨٤٨) والسيوطي في (بغية الوعاة: ١/ ٣٥).

(٦) بغية الوعاة: ١/ ٣٤-٣٥ رقم ٥٥.

هذا ويذكر الشيخ محمد مخلوف[1] أن مترجمنا أخذ عن أبي الحسن علي بن الجياب الأندلسي ت ٧٤٩هـ.

وعندي أن ذلك غير صحيح، لأن ابن فرحون ترجم له[2] ولم يشر إلى ذلك. فلو أخذ عنه لذكر ذلك في ترجمته، كما فعل عندما ترجم لابن جابر الوادي آشي.

وجدير بالملاحظة أن ابن فرحون كان حريصاً على ربط وثيق الصلة بأقرانه من الأعلام الواردين إلى المدينة المنورة وعلى مباحثتهم ومشاورتهم في بعض المسائل العلمية، ومن ذلك أنه استضاف الإمامَ محمد بن عرفة التونسي - ابن شيخه سالف الذكر - فأكرمه وأنزله في بيته، وذلك عندما قدِمَ المدينةَ في رحلة حجه[3].

ومن المسائل الفقهية التي باحثه فيها وشاوره في حكمها مسألة صلاة المسافرين في السفينة تحت سقفها غير المرتفع، مع انحناء رؤوسهم[4].

---

(١) الشجرة: ٢١٤ رقم ٧٥٢.

(٢) الديباج: ٢/١١١.

(٣) م. ن: ٢/٣٣٣.

(٤) المعيار المعرب: ١/١٧٦.

وقد أجاز ابن عرفة جميع مسموعاته ومروياته وتصانيفه لابن فرحون[١].

رحلاته:

لإبراهيم بن فرحون رحلات إلى مصر والقدس ودمشق، لم يهتم مترجموه بإفاضة الكلام عنها ولم يسلطوا عليها ساطع الأضواء، وإنما اقتصر بعضهم[٢] على تعيين تاريخ رحلته إلى القدس ودمشق، وهو سنة ٧٩٢هـ.

وبتتبع تراجم تلاميذ ابن فرحون وتراجم العلماء الذين أرخ لهم في «الديباج» تَمَكَّنا من التقاط بعض الإفادات عن تاريخ زيارته لبعضِ البلدان.

استفدنا أنه كان سنة ٧٧٥هـ بحمص يدرس صحيح البخاري[٣] وأنه كان في القاهرة سنة ٧٧٦هـ أو قبلها، وذلك لقوله في ترجمة خليل بن إسحاق الجندي المالكي: (اجتمعت به في القاهرة)[٤]، ولقوله في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي: (اجتمعت به بمصر

(١) النيل: ٣١.

(٢) الأعلام: ١/٤٧، تعريف الخلف: ١/٢٠٠، النيل: ٣٠.

(٣) معجم ابن فهد: ٢٦٦.

(٤) الديباج: ١/٣٥٨.

بمنزله بالقاهرة شيخاً فاضلاً حسن السَّمت والوقار كثير المذاكرة... لزم بيته للإسماع والإفادة)[١].

والرجلان من الذين توفاهم الله سنة ٧٧٦[٢].

واستفدنا أنه كان سنة ٧٩٢هـ بدمشق، يصحبه ابنه محمد أبواليمن، فقد قال في ترجمة أحمد بن عمر بن علي بن هلال الربعي[٣] ت ٧٩٥هـ

---

(١) م.ن: ٢/٣٢٧.

(٢) أما ابن عسكر فلم أر خلافاً في وفاته في هذه السنة.

ومن ترجم له ابن فرحون في (الديباج: ٢/٣٢٧ رقم ١٤٥) وابن القاضي في (درة الحجال: ٢/١٧٠) ومخلوف في (الشجرة: ٢٢٢) وكحالة في (معجمه: ١٠/١٥٣). وأما خليل بن إسحاق فذكر ابن حجر أنه توفي سنة ٧٦٧هـ (الدرر الكامنة: ٥/١٧٥ رقم ١٦٥٣) وتابعه السيوطي في (حسن المحاضرة: ١/٤٦٠ رقم ٨٣) وصوبه محمد الحطاب. والذي اعتبره التمبكتي هو الأشبه ما نقله ابن مرزوق وابن غازي عن بعض تلاميذ خليل وهو ما يفيد أن وفاته كانت سنة ٧٧٦هـ، وهذا التلميذهو القاضي الناصر الإسحاقي وهو أعلم بذلك من غيره لكونه مصاحباً له.

وهناك مرجحات أخرى لهذا التاريخ، ساقها التمبكتي في (النيل: ١١٤-١١٥).

ولهذا اقتصرت على ذكر هذا التاريخ أعلاه.

وما جاء في (الديباج: ١/٣٥٧) من أن وفاته سنة ٧٤٩هـ، خطأ محض قد يكون من عدم تثبت النساخ، إذ لا يمكن أن يصدر عن ابن فرحون الذي زار خليلاً بالقاهرة بعد هذا التاريخ.

(٣) ترجمته في (شجرة النور: ٢٢٣ رقم ٧٩٧، شذرات الذهب: ٦/٢٣٨، الدرر الكامنة: ١/٢٤٦ رقم ٥٨٩، الديباج: ١/٢٥٧-٢٥٨).

(لقيته بدمشق في سنة اثنتين وتسعين وأخذ عنه ابني محمد أبو اليمن وكان مع مجموع فضائله خامل الذكر كثير العزلة عن أهل المناصب، بل عن الناس ما عدا خواص طلبته)[1].

وهذه الرحلة إلى القدس ودمشق كانت آخر أسفاره[2].

ويستنتج من هذا أن ابن فرحون كان في رحلاته يفيد ويستفيد، يسمع الحديث ويدرس العلم ويلاقي الشيوخ ويحضر مجالسهم العلمية، ولقد كانت الرحلة في عصره - لطلب العلوم ولقاء المشيخة - مزيد كمال في التعلم، وبها تحصل الملكات وترسخ، وتكتسب الفوائد الجمة[3].

توليه القضاء:

كان ابن فرحون يعارض المؤلفين الذين يرهبون في تآليفهم من تولي القضاء، ويرى أن هذا المنصب شريف يؤدي صاحبُه أجلَّ الخدمات لمجتمعه الإسلامي[4].

---

(١) الديباج: ١/٢٥٨.

(٢) طبقات المالكية: ٤٣٠.

(٣) المقدمة، لابن خلدون: ٤٠٦-٤٠٧.

(٤) انظر تبصرة الحكام: ١/١٣، المعيار المعرب: ١٠/٨١-٨٢.

وقد تولى مترجمنا خطة القضاء في ربيع الآخر من سنة ٧٩٣هـ واستمر في مباشرتها إلى وفاته[١].

وقد كان مؤهلاً لهذه الخطة علميّاً، فهو واسع المعرفة بإجراءات التداعي وأحكام القضاء، يبرهن على ذلك ما أودعه كتابَه «تبصرة الحكام» الذي سيأتي ضمن مؤلفاته.

وكان في قضائه مثال العدل والنزاهة وإقرار الحق والانتصاف من الظالمين. قال أحمد بابا التمبكتي: (سار فيها (خطة القضاء) سيرة حسنة ولم تأخذه في الله لومة لائم... فهابته الرعية، وانتصف من الظالم)[٢].

ومع استمراره في منصب القضاء طيلة السبع سنوات الأخيرة من عمره، فقد قضى هذه السنوات في فقر، يستدين ليأكل وينفق على عياله الذين أرهقت كثرتهم كاهله ويكتري المسكن دون أن يملكه وعندما توفي كانت الديون تثقل ذمته[٣].

---

(١) التحفة اللطيفة: ١/١١٧، النيل: ٣٠-٣١.

(٢) النيل: ٣١.

(٣) طبقات المالكية: ٤٣١.

صفاته الخلقية والخُلقية ومستواه العلمي:

كان جميل الهيئة أبيض اللون حلو المنظر معتدل القامة لا يلبس الثياب المصقولة، ويلازم الطيلسان على العمامة[١].

أما صفاته الخُلقية والعلمية فقد نوه بها مترجموه الذين أبرزوا بذلك جوانب النبوغ في شخصيته.

فابن قاضي شهبة يصفه بـ (القاضي العالم الأصيل)[٢].

والتمبكتي يذكر أنه كان (جامعاً للفضائل فريد وقته... عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء، عالماً بالرجال وطبقاتهم مشاركاً في الأسانيد، واسع العلم فصيح القلم، ذا بيان كريم الأخلاق، بعيداً عن التصنع والرياء، من أرق أهل زمانه طبعاً وألطفهم عبارة)[٣].

والشيخ مخلوف يحليه بـ (الإمام العمدة الهمام أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام)[٤].

ويحليه الزركلي بـ (العالم البحاث)[٥].

---

(١) توشيح الديباج: ٤٥.

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة: ٣/٦٢٣.

(٣) النيل: ٣٠.

(٤) الشجرة: ٢٢٢، الأعلام: ١/٤٧.

(٥) الأعلام: ١/٤٧.

ويدلنا على روح التقوى التي يتمتع بها كثرة أوراده وذكره وتلاوته وإحياؤه الليل بالصلاة والعبادة[١] تقرباً لله سبحانه.

وفاته:

ابتلى الله سبحانه وتعالى برهان الدين بن فرحون آخر عمره بداء الفالج الذي أصاب شقَّه الأيسر وأبطل حركته[٢].

وفي العاشر من ذي الحجة يوم عيد الأضحى سنة ٧٩٩هـ (٤ سبتمبر ١٣٩٧م) فاضت روحه الطاهرة بالمدينة المنورة راجعة إلى ربّها.

وأجمع مترجموه على تاريخ وفاته، ولم يشذ عنهم إلا ابن القاضي فحشره ضمن المتوفين في سنة ٧٩٠ في «لقط الفرائد»[٣] وكذلك فعل في «درة الحجال» موردا التاريخ الصحيح بصيغة التضعيف[٤]: (وقيل: توفي سنة ٧٩٩هـ).

وما ذهب إليه ابن القاضي لا يصح، لأنه يخالف ما درج عليه مترجموه[٥]، وفيهم الأقرب زمناً إلى ابن فرحون، الأعرف به منه، ولأنه

---

(١) النيل: ٣٠، طبقات المالكية: ٤٣١.

(٢) ألف سنة من الوفيات: ٢٢٥.

(٣) ألف سنة من الوفيات: ٢٢٥.

(٤) الدرة: ١/١٨٢-١٨٣.

(٥) منهم ابن حجر في (الإنباء: ١/٥٣١) وفي (الدرر: ١/٤٩)، والسخاوي في=

تأكد أن ابن فرحون كان له نشاط معروف بعد سنة ٧٩٠هـ، فقد رحل إلى الشام سنة ٧٩٢هـ، واتصل في السنة نفسها بابن عرفة وابن هلال الربعي، كما رأينا، ثم باشر القضاء سنة ٧٩٣هـ كما سبق.

وقد دفن البرهان بن فرحون بالبقيع[١] وهي المقبرة التي تضم رفات سائر من مات بالمدينة من أفراد أسرته[٢].

أثر ابن فرحون في التيار الثقافي والحركة العلمية:

إن من المعايير التي تُعرف بها قيمة الأعلام، وتدرك بها مكانتهم، معيار التأثير في حياة مجتمعهم وواقع بيئتهم، ومعيار الإثراء للرصيد الفكري، ونشر المعرفة الدينية والعقيدة الصحيحة بين الناس.

ومحاولات الإصلاح التي تصدر عن الأعلام تعارضها نزعات الفساد والباطل والضلال، فيكون الصراع بين الحق والباطل، ويقوى تأثير الإصلاح تارة ويضعف تارة أخرى.

= (التحفة: ١/ ١١٧)، وابن العماد في (الشذرات: ٦/ ٣٥٧)، والتمبكتي في (النيل: ٣٢)، والقرافي في (التوشيح: ٤٥)، ومخلوف في (الشجرة: ٢٢٢)، وكحالة في (المعجم: ١/ ٦٨)، وبروكلمان في (تاريخه: ٢/ ١٧٥).

(١) شذرات الذهب: ٦/ ٣٥٧.

(٢) أشار السخاوي إلى مقبرة آل ابن فرحون في ترجمة عبدالله بن محمد ابن فرحون (الضوء: ٥/ ٥٥).

وهذا ما رأيناه ببيئة المدينة في عصر ابن فرحون، حيث كانت للعلماء جهود في مقاومة ضلال فئة الشيعة ومحاولة استئصال شأفة المنكرات.

وكان ابن فرحون ينبهُ إلى خطر بدعةِ الشيعة وما تجره من عظيم الفساد وبالغ الضرر، ويحمّل الحكام تبعة التصدي إلى هذه البدعة لحسمها بسلطانهم ودرء مفاسدها الجسيمة.

وفي تقديري أن إشارة التمبكتي إلى إظهار ابن فرحون لمذهب مالك ومناصرته بعد خموله بالمدينة عندما ولي منصب القضاء[1] لا تعني طغيان التعصب المذهبي عليه، لعلاقته الوطيدة بعلماء من المذاهب الفقهية المختلفة إذ أخذ عن فقهاء من غير المالكية، وسمع عنه وأخذ عنه طلبة من غير المالكية بالمدينة وبحمص.

وإنما تعني تلك الإشارة سعيه لخدمة مذهبه المالكي، تدريساً وتأليفاً وتطبيقاً في مجال القضاء، وإفتاءً بأحكامه، كما تعني مناصرة الاتجاه السني الذي تمثل المالكية رافداً من روافده.

وكل انحراف جره سلطان أمراء الشيعة بالمدينة يتصدى له ابن فرحون بالمعارضة، ويكشف للناس خطره، ويدلهم على فساده، مبرهناً

---

(١) النيل: ٣١.

وفي ترجمته ببرنامج المكتبة الصادقية: ٤ / ٢٨٠ هذا المعنى.

على صحة رأيه وسلامة العقيدة التي يعلنها أهل السنة، مستدلاً بنصوص من أقوال الأيمة السنيين من مختلف المذاهب التشريعية.

من ذلك قبول شهادة أهل بدعة التشيع، وبناء الأحكام في القضاء عليها. فقد عارض ابن فرحون ذلك بشدة، قائلاً: (لاخلاف في المذهب أن شهادة أهل البدع غير جائزة، ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض، لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة...)[1].

وكان ابن فرحون يؤكد على وجوب تعيين عدول من أهل السنة لخطة الشهادة، لينحسم بذلك خطر شهود أهل البدعة الذين ينبغي أن لا تقبل شهادتهم إلا فيما يقع بينهم مما لا يحضره أهل السنة، وبذلك يخفّ الأمر وتكون شهادتهم مقصورة على محل الضرورة[2].

وهكذا يحاول ابن فرحون أن يحقق إصلاحاً في الواقع الذي حوله، ويسير في ذلك على ضوء هدي الشريعة الإسلامية.

أما أثره في الحركة العلمية فهو يتجلى خاصة في مجالات التدريس والتأليف والإفتاء. وسنتعرض لجهوده في هذه المجالات.

---

(١) المعيار المعرب: ٢/ ٤٥١-٤٥٢.

(٢) م. ن: ٢/٤٤٨-٤٤٩.

ففي مجال التدريس وتبليغ العلم لمع نجم ابن فرحون حتى عُدّ من (صدور المدرسين ومن أهل التحقيق)[1].

وقد تخرجت على يديه ثلة من الأعلام، منهم:

١- ابنه أبو اليمن محمد[2] ت حوالي ٨١٤هـ.

٢- حفيد عمه: أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن أبي القاسم فرحون اليعمري[3] ت ٨٢٢هـ.

٣- شرف الدين محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي العثماني[4] المراغي المصري المدني نزيل مكة الشافعي، أبو الفتح. ت ٨٥٩هـ.

٤- تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي أبو الطيب المالكي[5] ت ٨٣٢هـ.

٥- محمد بن خالد بن موسى الحمصي الحنبلي ابن زَهرة (بفتح الزاي) ت ٨٣٠هـ قاضي القضاة، شمس الدين.

---

(١) كفاية المحتاج: ١٩ أ، النيل: ٣٠.

(٢) الشجرة: ٢٣٩ رقم ٨٥٨، النيل: ٣١٠.

(٣) التحفة اللطيفة: ٣/٢٦، رقم ٢٢٠٢، الضوء اللامع: ٥/٥٥.

(٤) ترجمته في: الأعلام: ٦/٢٨٣، البدر الطالع: ٢/١٤٦، رحلة القلصادي: ١٣٥ رقم ٢٤، الضوء اللامع: ٧/١٦٢، معجم ابن فهد: ٢٢٠-٢٢١.

(٥) النيل: ٣٠٤، الضوء اللامع: ٧/١٨.

حضر سنة ٧٧٥هـ بحمص على إبراهيم بن فرحون قطعة من آخر صحيح البخاري وحدث بها[١].

٦- عبدالرحمن بن زهرة أخو محمد المذكور ت ٨٦٤هـ.

ولد بحمص سنة ٧٧٧هـ ونشأ بها وحفظ القرآن وغالب المنهاج وألفية النحو[٢].

سمع من ابن فرحون قطعة من صحيح البخاري، وهي باب قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾.[٣] وحدث بها[٤].

٧- محمد بن محمد بن محمد الحمصي الصوفي القادري الشافعي سمع من ابن فرحون صحيح البخاري[٥].

٨- عبدالله بن أبي بكر بن خالد بن موسى الحمصي الحنبلي جمال الدين ابن زهرة ت ٨٦٨هـ[٦].

---

(١) معجم ابن فهد: ٢٦٦ وهو فيه: محمد بن محمد، والصواب ما أثبتناه لما جاء في (شذرات الذهب: ٧/١٩٥) ولأن ابن العماد يذكر أن عبدالله بن أبي بكر بن خالد الذي سيأتي ذكره هو ابن خي محمد هذا، في (الشذرات: ٧/٣٠٧).

(٢) الضوء اللامع: ٤/١٢٩.

(٣) الصافات: ٩٦.

(٤) معجم ابن فهد: ١٣٠.

(٥) م. ن: ٣٩٣.

(٦) شذرات الذهب: ٧/٣٠٧.

٩- محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن خلف الأنصاري الخزرجي المطري الأصل المدني الشافعي[١] ت ٨٥٦هـ.

وممن أجازهم ابن فرحون.

١٠- حسين بن علي بن يوسف بن سالم بن عطية المكي، الشهير بابن أبي الأصيبع، البدر. ت ٨٤٩هـ بمكة[٢].

١١- عبداللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الغنُّومي المكي ت ٨٥٩هـ بمكة[٣].

١٢- عبدالرحيم بن إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم اللخمي الأميوطي المكي الشافعي، زين الدين ت ٨٦٧هـ بمكة[٤].

١٣- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد الحسيني الإيجي صفي الدين، ت ٨٦٤هـ. كان إماماً عالماً صالحاً زاهداً ورعاً[٥].

أما في مجال التأليف فكان لابن فرحون جهدٌ مبذول، قال ابن حجر:

---

(١) التبر المسبوك: ٤١٦، الضوء اللامع: ٩/١٠١، معجم ابن فهد: ٢٦٧.

(٢) معجم ابن فهد: ١٠٩، وله ترجمة في (التبر المسبوك: ١٢٨، الضوء: ٣/١٥٣).

(٣) معجم ابن فهد: ١٤٤. وله ترجمة في (الضوء اللامع: ٤/٣٣٢).

(٤) معجم ابن فهد: ١٣٧. وله ترجمة في (الضوء اللامع: ٤/١٦٦).

(٥) معجم ابن فهد: ١٣١-١٣٢. وله ترجمة في (الضوء اللامع: ٤/١٣٥).

(تفقه وبرع، وصنف وجمع)[1] ووصف أحمد بابا تآليفه بأنها (في غاية الإفادة لاتساع علمه)[2]، وقال عنه مترجم آخر: (فريد وقته ونسيج وحده، ذو التصانيف المفيدة)[3].

ولم يطبع من كتبه ويشتهر إلا أربعة ويتلوها هذا الكتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» فيكون خامس كتاب منشور.

وأملنا أن ينفض الغبار عن كتبه الأخرى وتظهر للناس فينتفعوا بها.

(١) الدرر الكامنة: ١/ ٤٩.

(٢) النيل: ٣٢.

(٣) طبقات المالكية: ٤٣٠.

وهذا جدول للتعريف بمؤلفاته

في الفقه	ملاحظات
١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.	موضوعه: فقه القضاء طبع عدة مرات
٢- درة الغواص في محاضرة الخواص.	موضوعه: ألغاز فقهية وقع تحقيقه وصدر في طبعتين.
٣- إرشاد السالك في أفعال المناسك.	موضوع هذا التقديم والتحقيق.
٤- تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات.	في معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز ابن عبدالله أن منه نسخة بالمتحف البريطاني في لندن برقم ٨٧٢، وقد شددت الرحلة إليها للاطلاع عليها، فإذا بها نسخة من كتابه (كشف النقاب الحاجب)، المطبوع.
٥- بروق الأنوار في سماع الدعوى.	لم يكمل - ولا تعرف نسخه
٦- كتاب في الحسبة.	لم يكمل - ولا تعرف نسخه
٧- كشف النقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.	موضوعه: بيان مصطلحات مختصر ابن الحاجب الفرعي. منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس: ١٥٤٢٩. حققه الصديقان: الأستاذان عبدالسلام الشريف وحمزة أبو فارس من ليبيا، ونشرته دار الغرب الإسلامي بيروت.

في التراجم

١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

طبع أكثر من مرة وهو متداول ولا غنى عنه في تراجم علماء المذهب المالكي

٢- طبقات علماء المغرب

انفرد بذكره الزركلي ولعل نسبته إلى ابن فرحون غير صحيحة.

في أصول الفقه

١- إقليد الأصول

اختصار لتنقيح القرافي
لم يكمل تأليفه

في الطب

١- المنتخب في مفردات ابن البيطار

موضوعه في الطب لا تعرف نسخه

وأما في مجال الفتوى فقد ضرب ابن فرحون بسهم، بعد أن بلغ مستوى سامياً في الفقه، شهد ببلوغه بعض مترجميه، كما رأينا، وشهدت به مؤلفاته التي تحدثنا عنها. وقد جرت العادة أن يقصد الناس بأسئلتهم الفقهية أهل الذكر من العلماء وخاصة منهم الذين يذيع صيتهم وتنتشر شهرتهم. وكان ابن فرحون من الذين يفتون ويرشدون إلى طريق الله المستقيم.

ولئن لم يشر مترجموه إلى فتاويه، ولم يعرف له كتاب جامع لها، فإن الفقيه أبا العباس أحمد الونشريسي ت ٩١٤هـ أتحفنا ببعض فتاويه في «المعيار المعرب» مثل الفتوى المتعلقة بوصية رجل أن تُدفع غلةُ حانوته بعد موتِه إلى ابنتِه البكر إلى أن يدخل بها زوجُها، مع وصيته بثلث ماله للمساكين؟ فقد أفتى ابن فرحون بـ (أنها تحاصص الموصَى لهم بقدر ما ينوبها إلى أن يُدخلَ بها، كما ذكر الموصي، إلا أن تمتنع، ويعلم أن امتناعها لأجل الوصية فيسقط حقها من وقت امتناعها)(١).

---

(١) المعيار المعرب: ٩/ ٣٦٤.



الفصل الثاني

دراسة كتاب
«إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك»



اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

إن كتاب «إرشاد السالك» ثابت النسبة إلى برهان الدين إبراهيم بن فرحون، فقد عزاه له شمس الدين السخاوي ت ٩٠٢هـ وهو قريب العهد من عصر ابن فرحون، ويربطه به سند علمي عال، إذ هو تلميذ أبي الفتح المراغي ت ٨٥٩هـ(١) الذي رأيناه من طبقة تلاميذ ابن فرحون.

وأفاد السخاوي أن ابن فرحون سمى كتابه هذا بـ«إرشاد السالك إلى المناسك» وقال السخاوي عن هذا الكتاب: (منسك حسن)(٢).

وتناقل مترجمون آخرون ـ بعد ذلك ـ نسبة الكتاب إلى ابن فرحون ومنهم أحمد بابا التمبكتي الذي سماه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» وقال عنه: (فيه تنبيهات عزيزة)(٣).

وفي النسخ المخطوطة التي ظفرت بها واعتمدتها في التحقيق يصرح الناسخون بنسبة الكتاب إلى ابن فرحون.

ومما يؤكد نسبة «إرشاد السالك» إلى ابن فرحون أن ثلة من المؤلفين نقلوا عنه في مؤلفاتهم، فمنهم من نقل عنه في منسكه، ومنهم من نقل عنه في كتابه الفقهي العام أو في مصنفه الجامع للفتاوي، ومنهم الناقل عنه في كتابه عن الحرم المدني.

---

(١) (٢) التحفة اللطيفة: ١/ ١١٧.

(٣) نيل الابتهاج: ٣٢.

ولعل أكثرهم أخذاً من «إرشاد السالك» أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب الرعيني في شرحه على مختصر خليل الموسوم بمواهب الجليل، فقد كان تارةً ينقل عنه ليدعم بنصوصه الأحكام، دون أن يعلق على ذلك، كما فعل في مسألة فضل ماء زمزم(١) وفي مسألة خلوة الكافل بمكفولته وسفره معها(٢)، وتارة ينقل عنه ويتعقبه بالمخالفة(٣) وتارة أخرى يتعقبه ملاحظاً أن ما ذهب إليه اتفق عليه الفقهاء(٤).

وممن نقل عنه في مناسكه إبراهيم السجلماسي المغربي(٥).

وتجد النقل عنه في «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب» عند ذكر البدع في مسألة إخراج شيء من تراب

---

(١) مواهب الجليل: ١/٤٧.

(٢) م.ن: ٢/٥٢٣.

وهنا لاحظ الحطاب أن المسألة ذكرها ابن فرحون أيضاً في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

(٣) م. ن: ٢/٤٩٤.

(٤) م.ن: ٢/٥٤٢.

وانظر نقل الحطاب عن ابن فرحون في مواطن أخرى من هذا المصدر وهي: ٢/٤٦٥-٥٢٠، ٣/٧-٢٣-٢٧-٦٨.

(٥) منسك السجلماسي: ٤ (أ) - ٣٦) (ب) مخط. د. ك. ت ١٥٠٩٩.

الحرم أو حجره إلى غيره، وهي من المسائل التي كان لابن فرحون فيها رأي يخالف غيره[(١)].

كما نقل عن «إرشاد السالك» نور الدين السمهودي في كتابه «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»[(٢)].

فاسم الكتاب لا خلاف فيه ونسبته ثابتة لمؤلفه ابن فرحون.

واعتماد المؤلفين بعد عصر ابن فرحون على كتابه هذا يدل على ما كان له من انتشار، بناءً على ما لُوحظ من أهميته وغزارة الفائدة الحاصلة من دراسته. وبذلك حصلت شهرة نسبة الكتاب إليه.

الداعي إلى تأليفه:

أشار ابن فرحون إلى الداعي الذي نهزه إلى تأليف «إرشاد السالك» في مقدمته، وهو كون المناسك من الدين، وقد حرض على تعلمها الرسول ﷺ بقوله: «تَعَلَّمُوا المناسِكَ، فإِنَّهَا منْ دِينِكُمْ»[(٣)] وحكم تعلمها لقاصد الحج هو الوجوب لإجماع العلماء على (أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل

---

(١) المعيار: ٢/٤٩٣ وما بعدها.

(٢) وفاء الوفاء: ٤/١٣٩٤-١٣٩٥، ١٣٩٧، ١٣٩٨.

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث ص: ٨٨.

حتى يعلم حكم الله فيه)[1] وهذه قاعدة عامة تتعلق بكل ما يفعله المكلف من عبادة ومعاملة، فلا يقدم عليها جاهلاً بالحكم، لأن ذلك قد يؤدي به إلى الخروج عن منهج الصواب شرعاً فلا تبرأ ذمته بأداء الواجب، ويقع في الحرام.

وقد أشار ابن فرحون إلى الخلاف في حكم من يفعل عبادة على وجه الصحة، دون أن يكون مميزاً فرضها من نفلها[2].

وليكون الحج متفقاً على صحته، يُؤَدِّيه الملكف غير الجاهل بهذا التمييز،و بأن يتعلم أحكامه ويحذقها قبل الشروع فيه.

وإن لم يحصل منه هذا التعلم، فإن بعض العلماء يخاف عليه الرجوع بلا حج، خاصة وأن تقليد العوام لا يضمن السلامة والفوز بحج صحيح شرعاً.

وهكذا لاحظ ابن فرحون خطر الجهل بالمناسك وتقليد الجاهلين بها وأراد أن يعين على رفع هذا الجهل، ويرشد سالك سبيل الله تعالى إلى الطريقة الشرعية في أداء أفعال المناسك كلها، فألَّف هذا الكتاب الذي نتحدث عنه.

---

(١) إرشاد السالك: ص ٩٠ فيما يأتي.

(٢) م.ن: ص ٩٠ فيما يأتي.

موضوعاته وتبويبه:

كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» ينطق عنوانه أنه من صنف كتب المناسك، وأن موضوعاتِه الأصلية أحكامُ شعيرةِ الحج، فهو يرشد سالك طريق بيت الله الحرام للحج إلى الأعمال المشروعة لأداء هذا الركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف.

وقد رأى مؤلفه البرهان بن فرحون أن يمهد لهذه الأحكام بموضوعين كبيرين: أحدهما: الترغيب في الحج والعمرة وتوضيح فضلهما؛ وثانيهما: آداب سفر الحج.

وبهذين الموضوعين يحرك وجدان المسلم لأداء النسكين، ويثير حنينه إلى البيت الحرام، ويرغبه في الثواب الموعود للحاج والمعتمر، كما يعرفه بما يستعد به لرحلة الحج، وما يتأدب به من الآداب الإسلامية خلال هذه الرحلة.

وأفرد كل موضوع منهما بباب، مدرجاً تحت الباب الأول بابين صغيرين، أولهما: لما جاء في فضل العمرة، وثانيهما: لما جاء في حج الماشي والراكب، وقد ضمَّنه عشرة فصول، جاعلاً تحت الفصل مسألة أو أكثر.

وتحت باب آداب سفر الحج خمسة فصول تتفاوت في طولها، وتدخل تحت بعضها مسائل، أورد كلاً منها تحت عبارة (مسألة) دون ذكر عنوان لها.

وكان هذا شأنه في سائر أبواب كتابه التي ضمنها في الغالب فصولاً، كثيراً ما تتضمن مسائل وفروعاً وتنبيهات، للفت انتباه القارئ وإبراز الأحكام

بهذا التنظيم الذي يفصل المسائل ويميزها، مع ربطها بالرباط الجامع تحت باب واحد. وأحياناً يعطي الفصول والمسائل عناوين، وأحياناً يغفل ذلك، كما يغفل دوماً عناوين الفروع والتنبيهات.

وانطلاقاً من الباب الثالث، تبدأ الأحكام الشرعية لأعمال الحج كلها وتتواصل إلى نهاية الباب التاسع عشر.

وبين أبواب الكتاب تفاوتٌ كبيرٌ في الحجم، فقد كان أطولها الثالث الذي ضمنه ابن فرحون أغلب أحكام المناسك للحج والعمرة، وتفصيل الأركان بشروطها وسننها وأوقاتها، وقد رتبها حسب مشروعية فعلها ابتداء بركن الإحرام، وبلغت الفصول في هذا الباب ثمانية وعشرين.

والأبواب الثلاثة الأخيرة ضمنها ابن فرحون معلومات وإفادات ليست من الأحكام الشرعية المتعلقة بمناسك الحج، وإنما هي متعلقة بالحرمين الشريفين وما بهما من المواقع والمعالم والآثار.

والملاحظ أن ابن فرحون لم يصعد بترقيم الأبواب إلى الباب الأخير، وتوقف عند الباب الحادي والعشرين، وهذا ما يجعلنا نتصور احتمال إضافة هذا الباب بعد الانتهاء من تأليف الكتاب، خاصة وأنه لم يذكره مع سائر الأبواب في المقدمة مستقلاً، ولعل عنايته بالمدينة وحبه لها، وتأثره بمؤرخيْها عمه أبي محمد عبدالله وشيخه الجمال المطري، من الحوافز التي دفعته إلى أن لا يقتصر على ما ذكره عنها في البابين التاسع عشر والحادي والعشرين، وأن

يختم كتابه بباب خاص بها، يتناول ما أثر عن الرسول ﷺ وعن السلف الصالح وعن بعض المؤرخين من فضلها وفضل أهلها، ويتناول مساجدها وآبارها وجبل أحد المجاور لها.

وهو إذا يسلك هذا المنهج في الحديث عن آثار الحرمين وأشهر المواضع بهما، وعن الزيارة للحرم النبوي وآدابها، فإنه يقتفي أثر كثير من المؤلفين في المناسك قبله، ممن تطرقوا إلى عرض جانب من تاريخ الحرمين وإلى وصف المواقع والآثار والترجمة لبعض من دفن بالبقيع أو أحد، من أعلام الصحابة وشهداء الغزوات. وذلك مثل المحب الطبري في منسكه الشهير الموسوم بـ « القرى لقاصد أم القرى » وعبدالعزيز بن جماعة في منسكه الكبير « هداية السالك ».

منهجه وأسلوبه:

في عصر ابن فرحون كان المؤلفون من فقهاء المالكية يتبعون طريقتين في تآليفهم الفقهية، إحداهما: طريقة التركيز على كتاب يتناولونه بالشرح أو التهذيب أو التعليق أو التقييد أو الاختصار، كما فعلوا بالنسبة لموطإ الإمام مالك بن أنس، ومختصر ابن عبدالحكم، ومدونة الإمام سحنون ورسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني، وتفريع ابن الجلاب، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، ومختصر خليل بن إسحاق الجندي.

وثانيتهما: التصنيف المستقل عن الارتباط بكتاب معين، كما فعل النجم ابن شاس في كتابه «عقد الجواهر الثمينة».

وابن فرحون اتبع الطريقتين في تآليفه الفقهية، ففي كتابه «تسهيل المهمات» كان يدور حول قطب مختصر ابن الحاجب، يشرحه ويعلق عليه ويتعقب من سبقه إلى شرحه، وفي «تبصرة الحكام» تحرر من الالتزام بالارتباط بكتاب خاص.

وكتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» كان فيه متبعاً الطريقة الثانية، فألفه مستقلاً، وصمم أبوابه التي رأيناها بفصولها التي تتضمن أهم مسائل الباب، ويتولد عنها من الفروع ما يناسب، وما يمكن أن يصوره العقل من الصور المفترضة التي يحتاج المكلف إلى معرفة حكمها إن وقعت. ويبدو لي أن ابن فرحون في طريقة التفريع كان مقتفياً أثر ابن شاس في «عقد الجواهر» وكثيراً ما قلده في التعبير بـ «فرع مرتب».

والتحرر من الدوران حول قطب كتاب آخر يعطي الفرصة للمؤلف كي يختار المخطط الذي يراه مناسباً لكتابه، وينظم مسائله ومعلوماته تنظيماً يحقق هدفه من التأليف، وبذلك تظهر شخصيته في التخطيط.

وقد كان ابن فرحون مستفيداً من عدة أصول ومراجع، وكان جامعاً للمسائل مرتباً لها وموزعاً إياها على الأبواب الكبرى التي اختارها لكتابه، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتدخل تدخلاً يتجلى خاصة في:

- شرح الغريب من الألفاظ[1]، وبيان المراد من النص المنقول[2].

- الترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة[3].

- الاستطراد بتقديم بعض الإفادات عن الأعلام[4] الوارد ذكرهم أو المواضع في الحرمين المقدسين[5].

- تعقب بعض الأقوال ومناقشة أصحابها[6].

---

(١) كما في شرحه لعبارات: الهش، الخبط، العضد، في ص ٧٠٤ ليتضح الفرق بينها - وكما في شرحه لعبارة: الرفث، في ص ٩٦-٩٧.

(٢) انظر ص ١٤٠ حيث بين معنى «الحج عرفة».

(٣) كما في مسألة الرقي على الصفا بقدر قامة، فقد ذكر أنَّ الصحيح أنه لا يجب. ص ٣٤٩. وكما في مسألة الخلاف في وجوب الحج على الفور أو على التراخي، فقد ناصر القول بالفور، مؤيداً ما ذهب إليه بالحجج التي رآها مناسبة. ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٤) كما فعل في التعريف بالمحب الطبري ص ٣٤٩-٣٥٠، وبرحلة ابن رُشَيْد ص ٣١١، وبأسرة الربعي ص ٣٠١-٣٠٢.

(٥) مثل المساجد الموجودة بالمدينة المنورة، ص ٨٢٠ وما بعدها، والآبار فيها ص ٨٤٤ وما بعدها.

(٦) كما في رده على القائلين بتحريم إخراج التراب والأحجار من الحرم النبوي ووجوب المبادرة بإرجاعه إن وقع إخراجه، فقد عرض عدة أدلة نقلية وعقلية في الرد على ذلك. انظر ص ٥٢٦ وما بعدها.

- ملاحظة بعض البدع واستنكارها(١).

- ذكر بعض العادات المألوفة الجارية(٢).

وابن فرحون في هذا الكتاب يكتب بأسلوب واضح، ويستعمل العبارات الاصطلاحية، متجنباً الاختصار المؤدي إلى الإخلال، وهو يخرج أحياناً لبيان معنى أصولي، وتقديم ملحظ مفيد للقارئ(٣).

وكان في بعض المواضع يتوخى أسلوب مخاطبة القارئ(٤) مبيِّناً له ما يفعله من المناسك، سالكاً في ذلك طريقة ابن حبيب التي عرفناها من خلال نقل ابن فرحون من الواضحة.

وهو في بعض المناسبات يقدم قواعد فقهية(٥) ونظائر(٦) فقهية، ولكنه لم يكثر من ذلك، لقلة اهتمامه بجانب التقعيد فيما يبدو لي.

(١) مثل البدع التي لاحظ بعض الزائرين للحرم المدني يظهرونها. ص ٧٦٩.

(٢) مثل عادة اجتماع الناس بالمساجد يوم عرفة تشبها بالحجاج.

(٣) كما في مسألة التخريج، وهل يُعد الحكم المخرج على حكم آخر قولاً يفتى به أم لا؟ ص ٤٤٦ فقد استطرد استطراداً أصولياً مفيداً، دون أن يبتعد عن الموضوع.

(٤) انظر ص ٧٤٢.

(٥) مثل قاعدة مراعاة الخلاف ص ٣٩٩ وقاعدة: اعتبار العرف ص ٢٧٣.

(٦) تارة يعنون لها بعبارة نظائر، مثل المسائل التي تشترط لها طهارة واحدة، في ص ٣٣٠، وتارة يجعل النظائر تحت فرع دون لفت النظر إلى كونها نظائر، كما في الفرع الذي ذكر تحته خمسة يسقط عنهم الطواف الأول والسعي، وذلك في ص ٢٩٠.

وأسلوب الفقيه الذي همه تفصيل المسائل تفصيلاً شافياً وبيان أحكام الفروع بيَاناً واضحاً، يتجلى عنده في الأبواب الفقهية (من ٣ إلى ١٩) وفي غيرها يتجلى أسلوب الواعظ المرشد إلى الفضائل والآداب مع مزج بالمعلومات التاريخية في بعض المواطن.

وهذه الأبواب الفقهية لم يكثر فيها ابن فرحون من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما فعل في غيرها، فكان بذلك منتهجاً مسلك أغلب فقهاء المذهب المالكي الذين ينصرفون عن دعم الأحكام بأدلتها وربطها بمداركها ويقتصرون على نقل أقوال إمامهم وأصحابه فيها بتقدير بالغ لهذه الأقوال المعتمدة. وقد كانت هذه الكتب بصبغتها المذكورة تلقى قبول الطلبة فيدرسونها دون أن يتطلع أكثرهم إلى حجج الأحكام، والذين يشتاقون منهم إلى ربط المسائل بأدلتها يجدون بغيتهم في تفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام، وفي بعض الكتب التي اهتم أصحابها بدعم المسائل بأدلتها ومداركها(١).

هذا وقد كانت الإفادات التاريخية التي قدمها ابن فرحون في أبوابه الأخيرة من الكتاب يحتاج بعضها إلى تدقيق وتمحيص، وقد كان صاحبنا يشير أحياناً إلى الثابت منها (٢).

(١) يمكن أن نعد من هذه الكتب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد.

(٢) نرى ذلك في ص ٨٣٣ حيث يقول: (الثابت عند أهل التاريخ أن الصلاة حولت في مسجد القبلتين).

وأحياناً يشير إلى ما يقال دون ورود شيء معتمد في الموضوع[١].

وهكذا كان منهج ابن فرحون في «إرشاد السالك» منهج الفقيه المهتم بجانب الأحكام يوضحها ويفصلها ويدعمها بالنقول عن أعلام المذهب غالباً. دون تركيز على استدلال بالأصول إلا في النادر منها، وكان الاستطراد واضحاً في بعض المواطن[٢]، وكانت له محاولة إلى سلوك طريق المؤرخين للحرمين جعلته يزود الكتاب ببعض الموضوعات التاريخية دون أن يخرجه ذلك عن هدفه الفقهي الأصلي.

أصوله ومصادره:

إن ابن فرحون فقيه مالكي واسع الاطلاع على مذهبه، مع مشاركة في المذاهب الأخرى وفي التاريخ والتراجم، وفي الحديث وعلومه. وقد رأينا أن كتابه «إرشاد السالك» تناول ثلاثة موضوعات طغى أحدها على قسيميه، وهو أحكام المناسك للحج والعمرة، فقد كان لها الحظ الأوفر من أبواب الكتاب وفصوله، بينما نالت الرقائق المرغبة في الحج والعمرة حظاً قليلاً باعتبارها مدخلاً للموضوع الأصلي المقصود بتأليف الكتاب، وكذلك الأمر بالنسبة للمحات التاريخية المتعلقة بالحرمين والتعريف ببعض أماكن بهما والحث على زيارتها، وقد أرادها المؤلف خاتمة مفيدة للحاج، وما كانت من المناسك المشروعة في شيء.

---

(١) نرى ذلك في ص ٨٣٩ حيث يقول: (لم يرد أثر يعتمد عليه).

(٢) يمكن أن نعد من ذلك الموطن الذي استعرض فيه الفتاوى المتعلقة بحكم تعدد الأئمة في الحرم المكي، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفتاوى.

وعلى هذا فإن أصول ابن فرحون ومصادره في تأليف هذا الكتاب جاءت من فنون متنوعة، وأغلبها فقهي من المؤلفات التي صنفها أعلام المالكية وضمنوها ما رُوي عن مؤسس المذهب وكبار أصحابه، ومنها ما ينتمي إلى صنف الكتب الفقهية العامة، ومنها ما ينضم إلى مجموعة المؤلفات والرسائل الخاصة بموضوع فقهي، وفي مقدمة هذه المجموعة كتب المناسك التي اقتضت طبيعة موضوع «إرشاد السالك» أن يكون اعتمادها كثيراً.

على أن مؤلفنا رجع في بعض المسائل إلى كتب لفقهاء غير مالكيين واستشهد بأقوالهم، وأحال على كتبهم، وكان ذلك نادراً في الكتاب.

ويمكننا أن نعتبر مصادره الفقهية أساسية، لأنها ثرية بالنسبة لأحكام أفعال المناسك، وأن نعتبر غيرها مصادر ثانوية مساعدة، وهذه الأخيرة تشمل التفسير والحديث واللغة والتاريخ والرحلات والتراجم.

أهميته:

تبرز أهمية كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» في موضوعاته التي تحدثنا عنها، وخاصة موضوع أحكام مناسك الحج والعمرة، فقد قدمها وفصلها بما يحقق غاية الحاج الذي يحتاج إلى ملء وطابه من معرفة المناسك، وحتى بما يحقق غاية العالم، حيث تساعده «مناسك ابن فرحون» على التذكر والاستيعاب والاستعداد للإرشاد والفتوى في الموسم.

وبالنسبة إلى مسائله الخارجة عن إطار المناسك، فهذا الكتاب يعد

ملخصاً لها تلخيصاً كافياً قد يُغني عن غيره مما ألف فيها، وذلك إذا كان القارئ من غير الباحثين والمتخصصين: فقد أحسن تلخيص الرقائق المتصلة بالحج والعمرة ودعمها بالأحاديث والآثار المناسبة، وأجاد تلخيص آداب السفر في باب واحد، ولخص معلومات عن الحرمين وجمعها من كتب تاريخية عديدة، وقدم بعض مشاهداته وملاحظاته كشاهد عيان أمين.

وبذل المؤلف جهداً ملحوظاً في توزيع المسائل على أبوابها المناسبة، كما حاول أن يقسم المادة في كل باب على فصول ومسائل مناسبة، وعمد في بعض الأبواب إلى وضع ترجمة مطولة لها، ليساعد القارئ على معرفة الموضوعات الجزئية المندرجة تحت الباب[١].

كما زود الكتاب بمجموعة من الفتاوى الصادرة عن الإمام مالك[٢] وبعض أعلام مذهبه فيما سئلوا عنه[٣].

وقد كان ابن فرحون حريصاً على تزويد الحاج بما يحتاج إلى معرفته -

---

(١) كما في الباب الخامس عشر.

(٢) مثل: فتواه في قضية المرأة تشرب دواء لتأخير الحيض. ص ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) مثل الفتاوى المتعلقة بمسألة الأيمة المتجددين من المذاهب الأربعة في المسجد الحرام انظر ص ٢٩٦ وما بعدها.

ومثل فتوى الشيخ أبي محمد عبدالله المنوفي في قضية المرأة التي تعالج استعجال الحيض للخروج من العدة، في ص ٤٤٧.

زيادة على أحكام المناسك – مثل: الأدعية[1] التي ساق منها كثيراً في مناسباتها، ومثل: التعريف بالمواقيت[2] والمشاعر[3].

وهكذا تظهر قيمة هذا الكتاب العلمية، وتتضح فيه ميزة تنظيم المسائل المتشعبة وحسن ترتيبها وتيسير تناولها، وليس هذا بالأمر الهيِّن، فقد لاحظ الأقدمون من علماء المذهب المالكي صعوبة هذه المسائل، وعسر ضبطها بدقة، ومن ذلك أن الشيخ «أبا عبدالله القوري[4] ـ رحمه الله ـ يقول حاكياً عن غيره: إن أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام[5]».

وقد استطاع برهان الدين بن فرحون أن يضبطها بزمام، ويحسن عرضها بتنظيم تجلت فيه شخصيته الفقهية، ومدى اطلاعه على المصادر والأمهات المعتمدة.

---

(١) قدم ابن فرحون أدعية كثيرة، أطولها دعاء عرفة في ص ٣٧٤ وما بعدها.

(٢) ص ٢٤٤–٢٥٠.

(٣) ص ١٤٦.

(٤) أبوعبدالله محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي، نسبة إلى قورة (بفتح القاف وسكون الواو) بلد قريب من إشبيلية، وكان من أشهر علماء مكناس متبحراً في العلم والتصرف فيه، مستحضراً نوازل الفقه وقضايا التاريخ مع ذكاء ونزاهة وديانة ومروءة. ت. بفاس ٨٧٢. (شجرة النور: ٢٠١ رقم ٩٥٨، فهرس ابن غازي: ٦٥ تحقيق محمد الزاهي، ط ٢ دار بوسلامة تونس ١٩٨٤).

(٥) مواهب الجليل، للحطاب: ٢ / ٤٧١.

كما أنَّهُ أولى عنايتَه لبعض البدع السائدة في عصره، مما يتشبث به الجاهلون من الزائرين، فنبه إلى ضلالها وفسادها، حرصًا على إرجاعهم إلى جادة الصواب(١).

ملاحظات ومآخذ:

ويمكننا أن نلاحظ أمورًا تتعلق بالمنهج والأسلوب، وأخرى تتعلق بالجانب العلمي والتربوي.

فأمَّا ما يعود إلى المنهج والأسلوب فنجمله في ما يلي:

- تكرار بعض المسائل.

- الأبواب المتوجة بعناوين أعطاها أرقامًا رتبية متصاعدةً وجعلها لموضوعات كبرى في الكتاب، ولكنه خالف منهجه بحشر بابين صغيرين ضمن الباب الأول(٢). وبعدم ترقيم الباب الأخير خاتم الكتاب(٣).

وقد يكون سبب ذلك أنه أضافه بعد الانتهاء من التأليف.

- عدم المبادرة بشرح الألفاظ الغريبة التي تستدعي الشرح، عند ورودها أول مرة، ثم شرحها بعد ذلك(٤) والأفضل أن يقع الشرح عند ذكرها أولاً.

---

(١) ذكرنا فيما سلف أنه نبه إلى بدع زيارة الحرم النبوي.

(٢) هما: باب ما جاء في فضل العمرة، وباب ما جاء في حج الماشي، وقد اندرجا تحت باب في الترغيب في الحج وفضله.

(٣) هو باب: في فضل المدينة وأهلها وشيء من المواضع المقصودة للزيارة والتبرك بها.

(٤) كما فعل بالنسبة لعبارة: المراهق.

– عدم تعيين صاحب القول، والاقتصار على الإشارة إليه بـ (بعض العلماء)[١] أو (بعض أصحابنا)[٢].

– عدم التزامه بوضع العناوين للفصول، فقد صاغ عناوين لبعضها وأهمل البعض الآخر.

– قطع النص المنقول بالتعقيب عليه، ثم مواصلته، وقد وقع هذا في بعض المواطن؛ وهو قد لا يشعر القارئ بنهاية النص المنقول.

وهذا يلبس على القارئ ويشوش ذهنه.

وأما ما يتصل بالجانب العلمي والتربوي من ملاحظاتنا فنجمله في:

– قلة الاهتمام ببيان الحِكم والأسرار التي شرع لها الحج، والتي ترتبط ببعض المناسك وتظهر ما توصلت العقول إلى إدراكه من سر اشتراعها.

– ضعف العناية بجانب تهذيب السلوك وإصلاح الأخلاق وتربية الوجدان بما يستشعره الحاج عند أداء كل منسك، وقد كان لابن فرحون توجه في مواضع قليلة إلى هذا الجانب، كما في قوله: « ينبغي للحاج استشعار الخضوع والخشوع لله تعالى عند الأخذ في التلبية وإظهار الاستكانة والإنابة

---

(١) انظر ص ٩١.

(٢) انظر ص ٧٣٧.

إليه سبحانه وتعالى»[١] وكما في بيانه لآداب الدعاء وحرصه على مراعاتها[٢].

وإن تركيز الفقهاء على تفصيل الأحكام كان يصرفهم في الغالب عن هذه الناحية التي توجه إلى تطهير الباطن واستشعار ما يصلح النفس.

- عدم الاهتمام الكلي بدعم الأحكام بأدلتها الشرعية وربطها بالنصوص القرآنية والسنية، فالأحكام التي ساق لها أدلتها قليلة إذا قورنت بغيرها في هذا الكتاب الثري بأحكام المناسك.

وهذا المنهج يساير فيه ابن فرحون أغلب المؤلفين في مذهبه.

- عدم اتجاهه إلى تخريج كل الأحاديث التي أوردها، وعدم نقدها بما يعرف القارئ بقيمتها ودرجة صحتها، وكثيراً ما كان ينقلها من كتب مناسك لم يهتم أصحابها بتخريجها، ولم يكن لهم سند فيها. وهذا ما أدى به إلى الاستشهاد بأحاديث ضعيفة[٣].

---

(١) ص ٢٧٨.

(٢) ص ٣٩٣ وما بعدها.

(٣) المثال لذلك حديث: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك» فقد حكم الذهبي بوضعه، وقال ابن عبدالبر: لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه.
انظر ص ٨١٢ والهامش ٣ بها.

- اكتفائه بالإشارة إلى معنى الحديث أحيانًا وعدم حرصه على تقديم متنه بدقة(١).

- اعتباره كل المساجد والآثار الموجودة بالمدينة مما ينبغي زيارته والتبرك به دون أن يقتصر على المسجد النبوي ومسجد قباء كما جاء به النص(٢). مخالفًا بذلك منهج إمام مذهبه مالك بن أنس الذي لم يقر زيارة مساجد المدينة غير قباء(٣).

كما يتحدث عن واقع ملحوظ دون أن ينبه عما يتسم به من انحراف عن الصواب، كما في وصفه للمتبركين بتراب وادي صعيب واستشفائهم به(٤). أما قوله عن حجر مسجد بني ظفر: «قلَّ أن جلست عليه امرأة تريد الحمل إلا حملت»(٥)، فهو غريب، إذ قاله مسلِّمًا ببركة الحجر، ومثل ذلك في الغرابة والانحراف عن الصراط الشرعي المستقيم ربطه ما حصل في خلافة عثمان من الفتنة الكبرى بضياع بركة الخاتم الذي سقط في بئر أريس بقباء(٦).

(١) كما في حديث «المغفرة تنزل مع الحركة الأولى...» ولم نجده بهذا اللفظ عند من خرجه من المحدثين. انظر ص ١٦٥.

(٢) ص ٨٢٠.

(٣) الجامع، لابن أبي زيد: ١٤٢.

(٤) ص ٨٤٠.

(٥) ص ٨٢٩.

(٦) ص ٨٤٥-٨٤٦.

وقد كانت هذه الأوهام مصدراً لعادات سيئة انتشرت في عالمنا الإسلامي واستشرى خطرها، وحجبت الفهم السليم للشريعة الإسلامية.

نسخه المعتمدة:

الأولى:

نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٢٠٠٥١ أصلها من المكتبة النورية، ثم آلت إلى متحف الجلولي بصفاقس برقم ٨٢٤٤، ثم انتقلت إلى دار الكتب الوطنية سنة ١٩٦٩ بعد صدور قانون جمع المخطوطات بهذه الدار.

في صدر ورقتها الأولى (أ)، عنوان الكتاب واسم مؤلفه ونص تمليكه النسخة وأدعية وتصلية وأبيات شعر، بخطوط مختلفة.

العنوان جاء بالنص التالي:

«إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة برهان الدين الشيخ (كذا، والصواب: ابن الشيخ) الإمام العلامة المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن الشيخ العلامة شمس الدين محمد أبي القاسم ابن فرحون اليعمري المدني المالكي تغمده الله تعالى برحمته آمين، آمين، آمين».

والتمليك، هذا نصه:

«هذا كتاب من فوائد الله تعالى لعبده علي النوري[1] عامله الله بحلمه وفضله».

ولا يبعد أن يكون هذا النص بخط المالك نفسه.

والشيخ النوري كان جمَّاعًا للكتب، قال عنه معاصره الوزير السراج المؤرخ:

«ما أعلم أحدًا اليومَ جمعَ ما جمعَ هو، بحيث أطلق يد شركائه في بر المشرق مهما رأوا كتابًا بلغت الكراسة منه أربعة نواصر يأخذونه، ولو كان مكررًا ،فيمسك الطيب من المكررَيْن»[2].

---

(١) الشيخ النوري هو أبوالحسن علي بن سالم بن محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بشطورو والنوري، مقرئ فقيه فلكي. ولد بصفاقس حوالي سنة ١٠٥٣ ونشأ بها فأخذ العلم عن بعض علمائها، ثم رحل إلى تونس وهو ابن أربع عشرة سنة فقرأ على أجلة شيوخ جامع الزيتونة، ثم تطوع بعض أهل الخير والإحسان فأرسلوه إلى مصر لطلب العلم بالأزهر فلازم جماعة من أعلامه وأخذ عنهم كتبًا في الحديث والتفسير والفقه وأجازوه، ثم حج ورجع إلى صفاقس سنة ١٠٧٨ فاتخذ من داره مدرسة لتعليم القرآن وعلوم الشريعة، وفتح أبوابها لسكنى الطلبة الغرباء.
وقد حرك عزائم أهل الخير والبر لإنشاء السفن لمقاومة فرسان مالطا المعتدين على صفاقس ومينائها والتجار والصيادين في بحرها، ودعا إلى الجهاد ومقاومة النصارى المعتدين فانقطع جورهم.
ومن مآثره اكتشافه لدواء الكلَب قبل باستور بما يزيد عن القرن، وله مؤلفات في القراءات والفقه والتوحيد والفلك. ت ١١١٨هـ= ١٧٠٦م.
ترجمته ومصادرها في (تراجم المؤلفين التونسيين: ٥/ ٤٩ وما بعدها).

(٢) الحلل السندسية: ٣/ ١٢٥، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وتحتفظ دار الكتب الوطنية بتونس اليوم بالكثير من مخطوطاته التي جمعها.

وهذه النسخة خالية من تاريخ النسخ واسم ناسخها.

عدد الأوراق: ١٢٧.

الخط: مشرقي نسخي واضح سريع حسن.

المداد: أسود والعناوين بعضها بمداد أحمر.

المسطرة: تتراوح بين ٢٤ و ٢٨.

المقاس: ١٢,٥ X ٢٠,٥.

وأوراق هذه النسخة مترهلة، ولم تسلم أغلبها من آثار الأرضة والثقوب. كما لم تسلم كتابتها من الأخطاء.

وقد اخترت الرمز لها بالحرف الأول من اسم المدينة التي كانت بها، مدينة العالم الذي ملكها: ص.

الثانية:

نسخة الخزانة العامة بالرباط (المغرب) رقم: ٤٧٠ك. نص في ورقتها الأولى على مالكها: محمد عبدالحي الكتاني. بدايتها في أول الصفحة الثانية بما يلي:

«ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا ... (طمس).

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري رحمه الله تعالى».

وفي الصفحة ١٧٤ هذه الخاتمة التي لا تتعلق بنص مناسك ابن فرحون، وهي تفيدنا في معرفة اسم الناسخ ونصها:

«الحمد لله وحده، اللهم صل على عبدك ورسولك سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وذريته، والمقصود أيها السيد المبارك أن تسلم لي على رسول الله ﷺ إذا وصلك الله تعالى إلى المدينة الشريفة، وتقول: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته من العبد الفقير الحقير راجي شفاعتك محمد بن محمد المختار، السلام على خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، السلام على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عن الشيخين أبي بكر وعمر، وعن الصحابة أجمعين، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين».

تاريخ نسخها مسجل بالهامش الأسفل من الصفحة ١٧٣ وهو العام الخامس عشر بعد الألف من الهجرة.

عدد الأوراق: ٨٧ عليها ترقيم يشمل كل صفحة، ويصل إلى ١٧٤.

وعليها آثار رطوبة وثقوب قليلة.

الخط: تونسي سريع، لا بأس به.

المداد: أسود والعناوين ملونة بالأحمر.

المسطرة: ٢٤.

المقاس: ١٥,٥ X ١١,٥.

وبهذه النسخة نقص مقداره ست صفحات، وهي: ٨٨ – ٨٩ – ٩٢ – ٩٣ – ١٠٨ – ١٠٩.

وقد اخترت الرمز لها بالحرف الأول من اسم المدينة التي توجد بها «ر».

الثالثة:

نسخة مكتبة اللغات الشرقية الكائنة بشارع «ليل» باريس رقمها ١٨٨٨، ولعلها من المخطوطات التي تسربت إلى فرنسا في عهد احتلالها للمغرب العربي.

وفي صدر الورقة الأولى عنوان الكتاب واسم مؤلفه، وعلى يساره نص ملكية، وتحته يميناً دعاء، وتحت ذلك أبيات شعر.

أما العنوان فجاء كما يلي:

«كتاب إرشاد السالك، إلى أفعال المناسك، في مذهب مالك؛ تأليف الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي بن أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني نزيل طيبة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به في الدنيا والآخرة. آمين والحمد لله رب العالمين. هـ».

وأما التمليك فنصه:

«مما من الله به على كاتبه قاسم بن علي بن محمد بزيرو التونسي، عفي عنه».

فالمالك هو الناسخ، وقد عرف بنفسه أكثر آخر النسخة حيث قال: «انتهى على يد العبد الحقير، المقر بذنبه الراجي عفو ربه قاسم بن علي بن محمد التونسي المنشأ والمولد الأندلسي، ثم الغرناطي الأصل والمحتد، عفا الله عنه وغفر ذنبه ووالديه وأولاده ومشائخه وأحبابه وكل المسلمين أجمعين».

ولم نظفر بترجمة لهذا الناسخ:

ولا يبعد أن تكون أسرته من الأسر الموريسكية التي عاشت فترة بغرناطة بعد سقوطها ـ وهي آخر المعاقل المفقودة من أيدي المسلمين ـ ثم هاجرت تحت الظلم القاهر وانتشرت في ربوع الشمال الإفريقي. يدلنا على ذلك صيغة لقبه (بزيرو) البعيدة عن العربية، القريبة من صيغ الألقاب الموريسكية التي ما زالت موجودة إلى الآن ببعض مدن شمال الجمهورية التونسية.

أما تاريخ انتهاء النسخ ومكانه فقد عينهما بقوله الذي ختم به المخطوطة، وهو:

«أذان العصر يوم الخميس السابع من شهر رمضان سنة اثنين ومائتين وألف، بطيبة الميمونة، على مطيبها أفضل الصلاة وأكمل التسليم، وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار رضي الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين».

عدد الأوراق: ٧٠ وينتهي نص «المناسك» في منتصف الورقة ٦٩ ب.

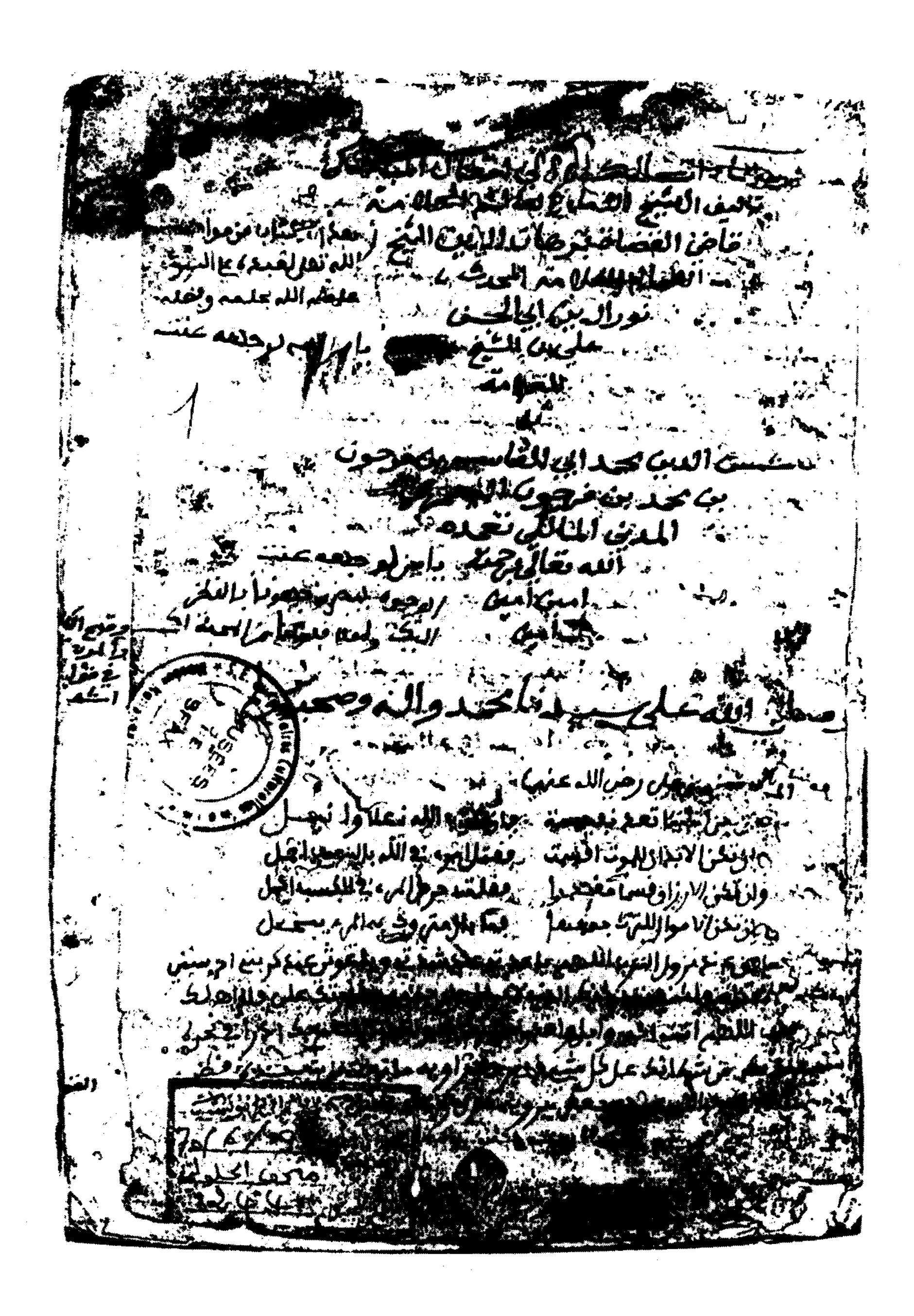
الخط: مشرقي نسخي دقيق متقن مليح.

المداد: أسود.

المسطرة: ٢٧.

وهذه النسخة قليلة الأخطاء، ولا يبعد أن يكون ناسخها من نبهاء الطلبة.

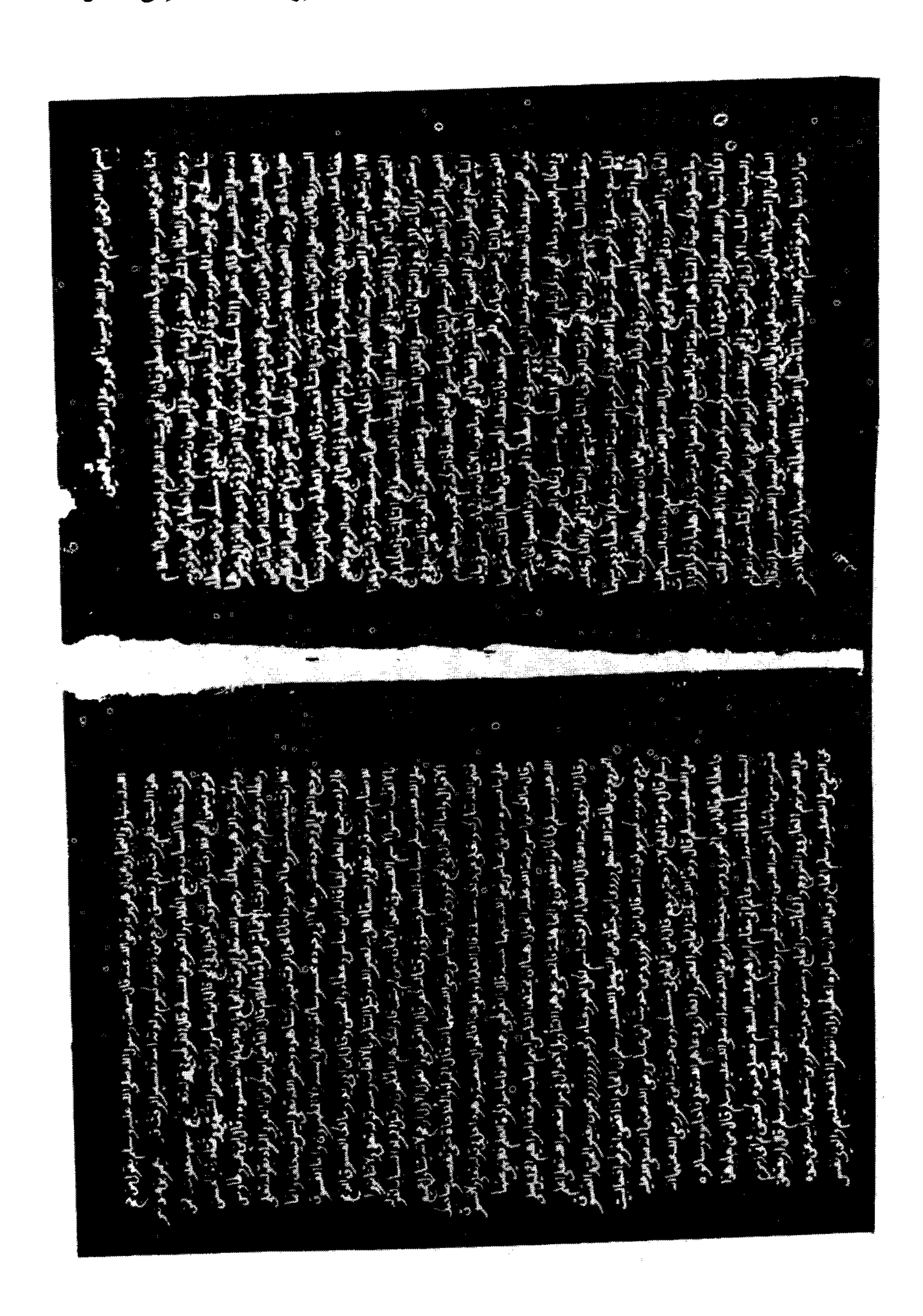
وقد اخترت الرمز لها بالحروف الأول من اسم المدينة التي توجد بها: (ب).



صفحة العنوان من مخطوطة تونس (ص)

امام
راتبين او الامام الراتب في المسجد الحرام كل هو المقام وهو الاول
وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد واحد له امام راتب فعلى الاول
يقطع اذا اقيمت عليه صلاة احدهم وعلى الثاني لا يقطع لغير صلاة
الاول او يكون الثاني او الثالث او الرابع كمن صلى بجماعة في
المسجد بعد صلاة الامام فلا يجب قطع الطواف لاجلهم وقد استفتى
بعض شيوخ المذهب في حكم الائمة المتعددين في المسجد الحرام
في اوائل المائة السادسة بامر بعض خلفاء بني العباس وصورة : بعض
الاستفتاء ما تقول السادة الفقهاء ائمة الاسلام وامنا الله على
الاحكام في الائمة المقامين بالمسجد الحرام بمكة زادها الله تشريفا
وتكريما وتعظيما وهم امام الشافعية والمالكية والحنفيّة والحنابلة
الذين قررهم الامام الخليفة اعلى الله قدره على ما هم عليه الآن
ويكون بعضهم يتقدم بالصلاة اول الوقت ثم يليه الآخر ثم الآخر
كل واحد يصلي بجماعته في مقامه المعين له هل يجوز ذلك في
المسجد الحرام ويعد مقام كل واحد كانه مسجد مستقل بنفسه
ولا تكره الصلاة والحالة هذه خلف واحد منهم سواء كان اولا او
ثانيا او ثالثا او رابعا ان من سبق منهم اولا بالصلاة بعد الزوال
ثم تلاه الآخر منتظرا لجماعته وصلى في اوائل الوقت المعتبر في
الفضيلة عنده هل يكون السابق افضل او كل واحد منهم اوقع
الصلاة في وقته او يعد المسجد الحرام كالمسجد الواحد وان
المقامات المنسوبة الى كل امام كالائمة في المسجد الحرام
فتكره الصلاة خلف الثاني منهم وبعد الثاني والثالث والرابع
كانها جماعة بعد جماعة في مسجد واحد فتكره لذلك ويكون
الامام الراتب هو السابق بالصلاة اولا اذا كان الخليفة عين
اماما منهم بالسبقية بالصلاة اولا ثم عين الثاني والثالث والرابع
على الترتيب هل يتعين عند المعين السابق ويكون هو الامام
الراتب ومن بعده لا يعتبر بتعيين الخليفة له ويكون كالجماعة
الثانية في المسجد الحرام فتكره الصلاة خلفه ام لا وهل تكون
الصلاة خلف الامام السابق المصلي في مقام ابراهيم عليه السلام

صفحة من نسخة تونس (ص)

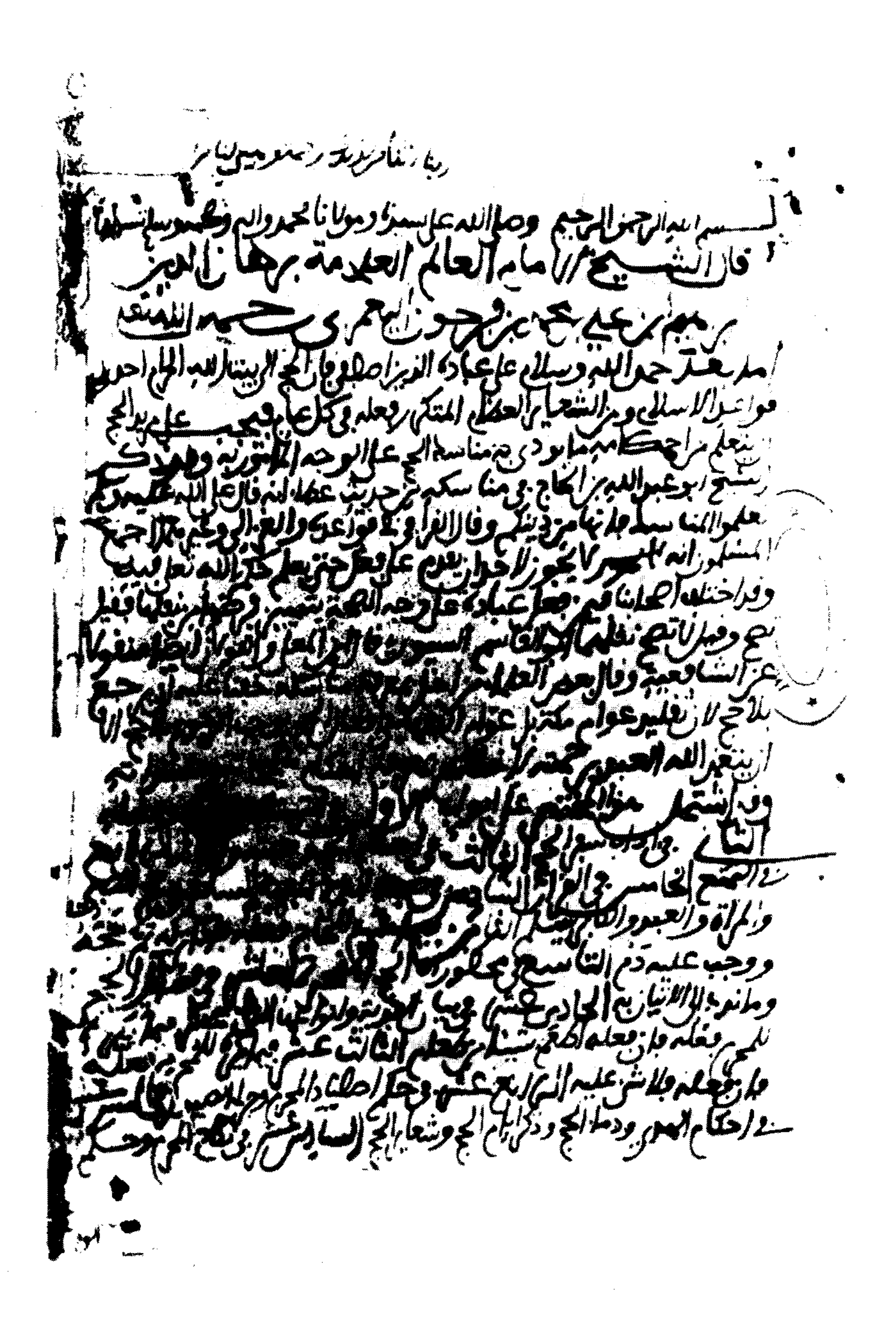


الصفحتان الأولى والثانية من مخطوطة باريس (ب)

١٦

نسأل الله الكريم بفضله ان يرزقنا [illegible]
الامنين [illegible] انه هو الرحمن الرحيم الكريم الجواد والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين وازواجه امهات المؤمنين
رضي الله عنهم اجمعين انتهى على يد العبد الفقير [illegible] الراجي عفو ربه قاسم بن علي بن محمد
التونسي [illegible] المولد الاندلسي ثم [illegible] الاصل والمحتد عفا الله عنه وغفر له ولوالديه
ولاولاده ومشايخه واحبابه ولكل المسلمين اجمعين اذان العصر يوم الخميس السابع من شهر
رمضان سنة اثنتين ومائتين والف بطيبة الميمونة على ساكنها افضل الصلاة واكمل التسليم
وعلى اله الاخيار واصحابه الابرار رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من مخطوط باريس: ب



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري رحمه الله تعالى

الصفحة الأولى من نسخة الرباط : ر

الصفحة الأخيرة من نسخة الرباط (ر)

القسم الثاني

التحقيق

إرشَادُ السَّالك إلى أفعال المناسك

لبرهان الدين بن فرحون



ر:٢
ص:١ب
ب:١ب

بسم[١] الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا

رب يسر وأعن يا كريم[٢]

قال الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليَعمري رحمه الله تعالى[٣].

[مقدمة الكتاب]

أما بعد حمد الله[٤]، وسلام على عباده الَّذين اصطفى، فإن الحجّ إلى بيت الله الحرامِ، أحدُ قواعد الإسلام، ومن الشعائر العظام، المتكرر فعله في كل عام، فيجب على مريد الحج[٥] أن يتعلم من أحكامه ما يؤدِّي به مناسكَ الحج على الوجه المأمورِ به.

---

(١) قبل البسملة في (ر): ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من ...، ثم طمس.

(٢) هذا الدعاء غير وارد في (ب).

(٣) قال... تعالى: انفردت به (ر).

(٤) (ص): الحمد لله.

(٥) (ب): على المريد.

وقد ذكر الشيخ أبوعبدِالله بن الحاج[1] في منسكه[2] من حديث عطاء[3]، أنه ﷺ قال: «تعلّمْوا المناسك فإنَّها منْ دينِكُمْ»[4].

---

(١) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُب التجيبي، أبوعبدالله المعروف بابن الحاج. قاضي الجماعة بقرطبة، كان من جلة الفقهاء معتنيًا بالحديث والآثار، عالماً بالسير والأخبار. سمع الجياني وابن الطلاع وغيرهما. وممن أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال. ألف نوازل الأحكام. وكتاب الإيمان الكافي وفهرسة وغير ذلك. ولد سنة ٤٥٨. ت ٥٢٩. (الشجرة: ١٣٢، رقم ٣٨٨، الصلة: ٢/ ٥٨٠، رقم: ١٢٧٨، الغنية: ١١٧، رقم ٣، المرقبة العليا: ١٠٢).

(٢) (ر): مناسكه، وكذا كلما وردت.

(٣) عطاء: لم يرد في (ص).

وهو عطاء بن أسلم بن أبي رباح، أبومحمد، مولى آل أبي خيثم. من فقهاء التابعين بمكة، سمع عائشة وأباهريرة وغيرهما وأخذ عنه أبوحنيفة والأوزاعي الذي قال عنه: هو أرضى أهل الأرض عند الناس. ت ١١٥ وقيل: ١١٤ وهو ابن ثمان وثمانين سنة (الأعلام: ٥/ ٢٩، تذكره الحفاظ: ١/ ٩٢، التهذيب: ٧/ ١٩٩، الحلية: ٣/ ٣١٠، رقم ٢٤٤، طبقات الشيرازي: ٦٩، العقد الثمين: ٦/ ٨٤ رقم ١٩٩٨، مشاهير علماء الأمصار: ٨١، رقم ٥٨٩).

(٤) نصه في الجامع الصغير: «تعلموا مناسككم فإنها من دينكم»، ابن عساكر عن أبي سعيد قال المناوي: خرجه أبونعيم والطبراني والديلمي وغيرهم. (فيض القدير: ٣/ ٢٥٣، رقم ٣٣٢٠).

وهو وارد في (كنز العمال: ٥/ ٥٣، رقم ١١٨٨٢) وعزا تخريجه إلى ابن عساكر عن أبي سعيد.

قال القَرَافِي[١] في الذَّخيرة[٢] والغزالي[٣] وغيرُهما: أجمع المسلمون أنه

(١) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي الصنهاجي البهنسي المصري أبوالعباس؛ فقيه مالكي شهير انتهت إليه الرئاسة بمصر، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية. أخذ عن العز بن عبدالسلام والشريف الكركي والقاضي المقدسي وابن الحاجب. له ما ينيف عن العشرين من المصنفات منها: الفروق، والتنقيح، والذخيرة، والأمنية، والأحكام. ت ٦٨٤ ودفن بالقرافة.
(حسن المحاضرة: ١/٣١٦، درة الحجال: ١/٨، الديباج ١/٢٣٦-٢٣٩، رقم ١٢٤، الشجرة: ١٨٨، رقم ٦٢٧، كحالة: ١/١٨٥).

(٢) (ب)، (ر): قواعده.
وقد تعرض القرافي في الفصل الثالث بالباب التاسع عشر من المقدمة الثانية للذخيرة إلى فرض العين من العلم، وبيَّن أنه علم المكلف بحالته التي هو فيها، قائلاً: «كل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها» انظر (الذخيرة: ١/١٣٥).

(٣) محمد بن محمد الغزالي (بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال) أبوحامد، حجةُ الإسلام الشهير، من فقهاء الشافعية، أصولي متكلم متصوف، له مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما من الفنون، ولد سنة ٤٥٠، ت ٥٠٥.
(الأعلام: ٧/٢٤٧، شذرات الذهب: ٤/١٠-١٣، طبقات الشافعية لابن السبكي: المطبوعات: ١٤٠٨-١٤١٦، النجوم الزاهرة: ٥/٢٠٣، وفيات الأعيان: ٤/٢١٦، رقم ٥٨٨).

لا يجوزُ لأحدٍ أن يقدمَ على فعل حتَّى يعلم حكمَ الله تعالى فيه[1].

وقد اختلف أصحابُنَا فيمن فعل عبادةً على وجه الصحة جاهلاً[2] بتمييزِ فرضِها من نفلِها؟ فقيل: تصح، وقيل: لا تصح[3]، نقلهما أبوالقاسم السيُّوري[4].

---

(١) أوضح الإمام الغزالي في الباب الثاني من أبواب كتاب العلم في الإحياء أنَّ العلمَ الذي هو فرض عين ما يؤدّى به واجب الوقت، وأن معنى هذا العلم معرفة كيفية العمل الواجب، فيلزم معرفة حكم الوقائع في العبادات والمعاملات، والسؤال عن النوادر التي تقع، والمبادرة إلى تعلم ما يتوقع حصوله (الإحياء: ١/ ٢٠-٢٢).

(٢) جاهلاً: سقطت من (ر).

(٣) الصحيح أن من أدَّى عبادته على الوجه المشروع دون أن يعلم شيئًا من فرائضها، لا من سننها وفضائلها، فإنها تكون صحيحة إن كان أخذ وصفها عن عالم، ويقابله القول بالبطلان، وعلى الثاني قال بعض العلماء: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة (زروق على الرسالة: ١/ ١٥٣، المنوفي على الرسالة: ١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٤) عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري التميمي القيرواني، أبوالقاسم من أيمة المذهب المالكي، يحفظ دواوينه ويحيط بغيرها من كتب الخلاف. تفقه بأبي عمران الفاسي وطبقته، وأخذ عنه الصائغ واللخمي وعبدالحق الصقلي. له تعليق على المدونة. ت ٤٦٠ أو ٤٦٢، وقبره بالقيروان معروف إلى اليوم.
(تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/ ١١٦ رقم ٣٢٣، وفيها يقول مخلوف: طال عمره، الفكر السامي: ٤/ ٤٧، المدارك: ٨/ ٦٥-٦٦، معالم الإيمان: ٣/ ١٨١ رقم ٣٠١، نزهة الأنظار: ١/ ٢٢٤، وفيات ابن قنفذ: ٣٧).

قال ابن معلى[1]: والقولان معاً[2] منقولان عن الشافعية.

وقال بعض العلماء: من أخلَّ بمعرفة مناسكه خفنا عليه أن يرجع بلا حج؛ لأن تقليد عوام مكة، بل عوام الفقهاء، في أفعال الحج يوجب الرجوعَ بلا حج[3] - إلا أن يتغمد الله تعالى العبد برحمته - لإخلالهم بمعرفة أحكام مصححاته ومفسداته.

وقد اشتمل هذا المختصر على أبواب:

الأول: في الترغيب في الحج وفضله.

الثاني: في بيان آداب سفر الحج.

الثالث: في أحكام الحج وصفته وأركانه.

الرابع: في التمتع.

الخامس: في القران.

---

(١) (ص)، (ب): أبومعلى - والصواب - ما أثبتناه من (ر).
وهو محمد بن علي بن معلى القيسي السَّبتي، أبوعبدالله، من فقهاء الدولة العزفية كان عندهم معظمًا، ويُحلى بـ«الفقيه الإمام المتفنن المحقق الأعرف المعظم العامل الخاشع التقي الورع». ت بعد ٦٠٠. (نيل الابتهاج: ٢٣٠).

(٢) (ص): أيضاً.

(٣) هبة المالك: ٢٠ نقلاً عن ابن معلى.

السادس: في صفة العمرة المفردة.

السابع: في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يُسلمُ.

الثامن: فيما شرع للحاج فعله، فإذا تركه تم حجه، ووجب عليه دم(١).

التاسع: في محظورات الحج المُنْجَبرة.

العاشر: في فضائل الحج وما ندب إلى الإتيان به.

الحادي عشر: في بيان الفدية وأنواعها.

الثاني عشر: فيما يُكره للمحرم فعلُه، فإن فعله أطعم شيئًا من طعام.

الثالث عشر: فيما يُكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه.

الرابع عشر: في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد.

الخامس عشر: في أحكام الهدي ودماء الحج، وذكر أيام الحج وشعائر الحج.

السادس عشر: في نكاح المحرم وحكم* الوطء ومقدماته.

السابع عشر: في موانع الحج، وفوات الوقوف.

الثامن عشر: في النيابة في الحج، والإجارة عليه.

التاسع عشر: في ذكر حرم مكة – شرفها الله تعالى – وذكر حرم المدينة

---

(١) في (ص) خرم مكان هذه الجملة.

النبوية، وحكم الاصطياد[١] في حرميْهما، وقطع الشجر الذي فيهما.

العشرون: في ذكر آثار شريفة // بمكة ينبغي للحاج أن يَقْصدها للتبرك[٢] بها. ص: ٢أ

الحادي والعشرون: في القدوم على ضريح سيدنا رسول الله ﷺ وآداب السلام عليه، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع، وذكر فضل المدينة وفضل أهلها وذكر المزارات الكائنة بها.

والله المسؤول في التوفيق لما يُرضيه، بمنِّه وكرمِه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب[٣].

---

(١) (ص): وحكم الله.

(٢) سيأتي التعليق على حكم التبرك عندما يرد هذا الباب.

(٣) وإليه أنيب: سقطت من (ص) و (ر).

الباب الأول

في الترغيب في الحج وفضله

ذكر أبوالفرج بن الجَوْزي[1] في كتابه «مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن»[2] من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أرادَ دُنيَا وآخرَة فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ، مَا أتَاهُ عَبْدٌ سَألَ الله دُنْيَا إلاَّ أعْطَاهُ الله منْهَا وَلا آخرَة إلا ادَّخَرَ/ الله لَهُ منْهَا»[3]. ب: ١٢أ

---

(١) عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التميميّ البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجَوْزي، جمال الدين أبوالفرج. الإمام المحدث المفسر الفقيه المؤرخ، مؤلفاته كثيرة منها: جامع المسانيد، ومشكل الصحاح، وصفة الصفوة، والمغني في علوم القرآن. ولد ببغداد سنة ٥١٠ تقريبًا. ت ٥٩٧ بها.
(الأعلام: ٤/ ٨٩، شذرات الذهب: ٤/ ٣٢٩، طبقات الحفاظ: ٤٧٧، معجم المطبوعات: ١/ ٦٧، مفتاح السعادة: ١/ ٢٠٧، وفيات الأعيان: ٣/ ١٤٠، رقم ٣٧٠).

(٢) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ٢٢٤٩ أصلها من مكتبة الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، جلبنا منها صورة لتوثيق ما نقل منها. ثم طبع الكتاب بعد ذلك.

(٣) (ص): إلا ادخر له منها.
القِري: ١٣–١٤، وقال: خرجه ابن الجوزي عن علي بن أبي طالب. وهو في (مثير الغرام: ٦٩).

وفي البخاري من حديث أبي هريرة[(١)] رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لله هَذَا الْبَيْتَ[(٢)] فَلَمْ يَرْفُثْ ولم يفْسُقْ خرج من ذنوبه كيوم ولدَتْهُ أمُّهُ»[(٣)].

تفسير الرَّفَث[(٤)]: قال أبوعمر بن عبدالبرِّ[(٥)]:

(١) عبدالرحمن الدوسي الأزدي الصحابي الشهير، حليف أبي بكر الصديق، من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ. ت ٥٧، وقيل: بعدها. وعاش حوالي ٧٨ سنة. (الاستيعاب: ٤ / ٢٠٠، الإصابة: ٤ / ٢٠٠).

(٢) (ب): من حج هذا البيت.

(٣) لفظه في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ حجَ لله فلمْ يرْفثُ ولم يفسق رجع كيَومِ ولدتهُ أمُّه». (الصحيح: ٢ / ١٦٤ - كتاب الحج باب فضل الحج المبرور).

وخرجه النسائي في (السنن: ٥ / ١١٤ - كتاب مناسك الحج، فضل الحج) كما أخرجه ابن خزيمة وفيه: «... رجع كما ولدته أمّه». (صحيح ابن خزيمة: ٤ / ١٣١، رقم ٢٥١٤) وأورده ابن هلال في (مناسكه: ١٠٧[(ب)]).

(٤) الرفث: سقطت من (ص). (ر).

(٥) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبوعمر جمال الدين، ينتهي نسبه إلى بني عدنان. نشأ بقرطبة وتفقه على علمائها، وتولى قضاء أشبونة وتشترين. وله عدة مؤلفات في الفقه والحديث والتراجم، منها: الكافي والتمهيد والاستيعاب، وجامع بيان العلم. ولد سنة ٣٦٨. ت ٤٦٣.

(الأعلام: ٩ / ٣١٦، بغية الملتمس: ٤٧٤، الديباج: ٢ / ٣٦٧ رقم ١٩. الصفة: ٢ / ٦٤٥، معجم المطبوعات: ١٠٩، مقدمة تحقيق كتاب التمهيد).

الرَّفَث هنا السباب[1] وقبيح الكلام، والتعريض للنساء.

قال القرطبي[2] في قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[3]. قال ابن عبَّاس[4] وابن جُبير[5]،

---

(١) (ر) السيئات.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبوعبدالله من كبار المفسرين. كان صالحًا متعبداً، له رحلة مشرقية، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة. ت ٦٧١ بمصر.
(الأعلام: ٦/٢١٧، الديباج: ٢/٣٠٨ رقم ١١٤، الشجرة ١٩٧، شذرات الذهب: ٥/٣٣٥، طبقات المفسرين للسيوطي: ٢٨، غاية النهاية: ٢/٨، كحالة: ٨/٢٣٩، هدية العارفين: ٢/١٢٩).

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبوالعباس ابن عم الرسول ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن. من المكثرين في الرواية، وكان مرجعًا في الفتيا والتفسير. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. ت ٦٨ بالطائف.
(الاستيعاب: ٢/٣٤٢، الإصابة: ٢/٣٢٢، الرياض المستطابة: ١٩٨، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨).

(٥) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الكوفي. كان فقيهًا أخذ عن ابن عباس وابن عمر وعدي بن حاتم وغيرهم. قتله الحجاج سنة ٩٥ وهو كهل. =

والسُّدِّي(١)، وقتادة(٢)، والحسن(٣) وعِكْرِمة(٤)،

= (إسعاف المبطإ: ١٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ١٣٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٢، مشاهير علماء الأمصار: ٨٢ رقم ٥٩١).

(١) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي أبومحمد، أصله من الحجاز وعاش بالكوفة، مفسر، مؤلف في المغازي والسِّير، نقل عنه كثير من المفسرين. ت ١٢٨.
(تاريخ التراث العربي لسزقين: ١/١/٧٧، التاريخ الكبير للبخاري: ١/٣٦١، تهذيب التهذيب: ١/٣١٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١/١٨٤، المعارف لابن قتيبة: ٢٩١).

(٢) قتادة بن دِعامة السَّدُوسِي أبوالخطاب البصري، أحد الأعلام، حافظ مفسر روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم: ت ١١٧ كهلاً.
(خلاصة التذهيب: ٣١٥، مشاهير علماء الأمصار: ٩٦ رقم ٧٠٢، ميزان الاعتدال: ٣/٣٨٥، رقم ٦٨٦٤).

(٣) الحسن بن يَسار البصري، أبوسعيد مولى الأنصار، سيد التابعين في زمانه بالبصرة كان ثقة حجة رأسًا في العلم عظيم القدر فصيحًا. ت ١١٠ وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
(الأعلام: ٢/٢٤٢، تهذيب الأسماء ١/١/١٦١ رقم ١٢٢، تهذيب التهذيب: ٢/٢٦٣ رقم ٤٨٨، الحلية: ٢/١٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٧، مشاهير علماء الأمصار: ١١ رقم ٦٤٢).

(٤) عكرمة البربري أبوعبدالله المدني مولى ابن عباس. روى عن مولاه وعن عَلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة. وثقه جماعة اعتمده البخاري، وتجنبه مسلم. ت ١٠٧.
(تهذيب التهذيب: ٧/٢٦٣، رقم ٤٧٥، مشاهير علماء الأمصار: ٨٢ رقم ٥٩٣، ميزان الاعتدال: ٣/٩٣ رقم ٧٥١٦).

والزُّهْرِي[(١)] ومالك - رحمهم الله تعالى - الرفَث: الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده[(٢)]. وقال ابن عمر[(٣)] وطاووس[(٤)] وعطاء وغيرهم -

(١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني أبوبكر فقيه حافظ فاضل متفق على إتقانه، روى عن كثير من الصحابة، ونزل الشام. روى عنه أبو حنيفة ومالك، وشيخاه عطاء وعمر بن عبدالعزيز. ت ١٢٤.
(إسعاف المبطإ: ٢٦، تهذيب التهذيب: ٢/٢٠٧، خلاصة التذهيب: ٣٥٩، طبقات الحفاظ: ٤٢، مشاهير علماء الأمصار: ٦٦ رقم ٤٤٤).

(٢) كذا في (أحكام القرطبي: ٢/٤٠٧) وأضاف إلى أصحاب هذا التفسير مجاهداً.

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبوعبدالرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ، وكان من أئمة المسلمين، أقام بعد النبي عليه السلام ستين سنة يفتي الناس، وكان يكثر الحج والصدقة. ت ٧٤ متجاوزاً الثمانين.
(الاستيعاب: ٢/٣٠٨، أسد الغابة: ٣/٣٤٠، رقم ٣٠٨٥، الإصابة: ٦/١٦٧، تذكرة الحفاظ: ١/٣٥ رقم ١٧، الرياض المستطابة: ١٩٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٩).

(٤) طاووس بن كيسان اليماني الحميري الجندي أبوعبدالرحمن، قيل: اسمه ذكوان وطاووس لقبه، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة وجابر، وعنه كثيرون منهم ابنه عبدالله ومجاهد والزهري. قال عنه ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، حج أربعين حجة. ت ١٠٦.
(إسعاف المبطإ: ١٤، تهذيب التهذيب: ٥/٨ رقم ١٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٣، مشاهير علماء الأمصار: ١٢٢، رقم ٩٥٥).

رحمهم الله – الرَّفثُ: الإفْحاشُ للمرأة بالكلام[١].

قال القاضي أبو بكر بن العَرَبي[٢]: المراد بقوله عز وجل: ﴿**فَلا رَفَثَ**﴾[٣] نفيه مشروعًا لا موجودًا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله تعالى ليس فيه خُلف، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعًا لا وجوده محسوسًا[٤] كقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾[٥].

---

(١) كذا في: أحكام القرطبي: ٢/٤٠٧، وأضاف إلى ذلك: كقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا، من غير كناية.

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد المَعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي. مفسر، محدث، فقيه أصولي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن الغزالي وغيره. تصانيفه كثيرة منها: أحكام القرآن وقانون التأويل. ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨ أو ٤٦٩ وتولى قضاءها. ت ٥٤٣. (أزهار الرياض: ٣/٦٢–٨٦، البداية: ١٢/٢٢٨، بغية الملتمس: ٨٢، الديباج: ٢/٢٥٢ رقم ٧٤، المرقبة العليا: ١٠٥، النفح: ٢/٢٥، رقم ٨، هدية العارفين: ٢/٩٠، الوافي: ٣/٣٣٠، وفيات الأعيان: ٤/٢٦٩، رقم ٦٢٦).

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) هذا مختصر لما قاله ابن العربي في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...**﴾. (الأحكام: ١/١٣٤).

(٥) الواقعة: ٧٩.

وأما الفسوق فالمراد به جميع المعاصي كلها، قاله ابن عباس وعطاء والحسن[١].

وقال ابن زيد ومالك: الفسوق: الذبح للأصنام، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[٢].

وقيل[٣]: التنابز بالألقاب، ومنه قوله تعالى ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ* بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٤]. ر:ع

وقيل[٥]: المراد به السباب[٦] لقوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٧].

---

(١) كذا في أحكام القرطبي: ٢/٤٠٧.
وزاد قوله: وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) نسب القرطبي هذا القول للضحاك. (الأحكام: ٢/٤٠٨).

(٤) الحجرات: ١١.

(٥) نسب القرطبي هذا لابن عمر. (الأحكام: ٢/٤٠٨).

(٦) (ر): التساب.

(٧) لفظه فيما خرجه أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «قِتَالُ المؤمِن كُفْرٌ وسِبَابُهُ فُسُوقٌ، ولا يَحلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجر أخَاهُ فوقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ». (المسند: ١/١٧٦).

قال القرطبي: والقول[1] الأول أصح، لأنه يتناول جميع الأقوال[2].

وأما الجِدَالُ في الحج فرُوِيَ عن ابن عباس[3] - رضي الله عنهما - أنه قال: المِرَاءُ والمُلاحَاة حتى تُغضبَ أخاك وصاحبك // فنهى الله تبارك عن ذلك.

ص:٢ب

مسألة:

قال بعض العلماء[4]: وعلى هذا فالجدال معصية؛ وهو داخل في قوله تعالى: ﴿**وَلَا فُسُوقَ**﴾ [5] على ما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما.

تنبيه:

قال القرطبي - رحمه الله -: فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها[6].

---

(١) القول: سقطت من (ص).

(٢) كذا في (أحكام القرطبي: ٢/٤٠٨) وقد أيد هذا الترجيح بأحاديث منها: «من حجَّ فلمْ يَرْفُثْ ولم يفسق رجَعَ كيومِ ولدَتْه أمُّه».
أخرجه البخاري عن أبي هريرة (الصحيح: ٢/٦٤ كتاب: الحج، باب فضل الحج المبرور).

(٣) هو رأي ابن مسعود وعطاء كذلك. (أحكام القرطبي: ٢/٤١٠).

(٤) (ب): قال العلماء.

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) كذا في (أحكام القرطبي: ٢/٤١٠).

وقال مالك بن أنس – رحمة الله عليه –: الجِدَالُ هنا أن يختلف الناس أيهم أصاب موقفَ إبراهيم الخليل[١] ﷺ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه[٢]، والله تعالى أعلم.

وقال النووي[٣] – رحمه الله: قال العلماء: الرفَث اسم لكل لغو وخنا[٤] وفجور وزور ومجون بغير حق، والفسوق: الخروج عن طاع الله تعالى[٥].

---

(١) عن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، انظر: (تهذيب الأسماء: ١ / ١ / ٩٨، رقم ٣٢).

(٢) كذا في (أحكام القرطبي: ٢ / ٤١٠).

وأضاف قول جماعة أخرى وهو: الجدال: أن تقول طائفة: الحج اليوم؛ وتقول طائفة أخرى: الحج غداً.

(٣) (ر): الثوري: وهو تصحيف.

والنووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبوزكرياء. الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، الملقب بمحيي الدين، والمعروف بشيخ الإسلام، من تصانيفه الكثيرة: الإرشاد في أصول الحديث، والإشارات، والإيضاح في المناسك، وتحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه. ولد سنة ٦٣١؛ ت ٦٧٦.

(الأعلام: ٩ / ١٨٤، البداية: ١٣ / ٢٧٨، السلوك للمقريزي: ١ / ٢ / ٦٤٨، شذرات: ٥ / ٣٥٤، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢ / ٤٧٦ رقم ١١٦٢، طبقات السبكي: ٥ / ١٦٥، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨).

(٤) الخنا: الفحش في القول: (النهاية لابن الأثير: ٢ / ٨٦).

(٥) كذا في (مناسك النووي ١٣–١٤، المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيثمي).

وروى ابن حِبّان[1] عن النبي ﷺ: «إنَّ الحَاجَّ إذا قضى آخر طوافهِ بالبيتِ خرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أمُّه»[2].

قال ابن الجوزي: ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «دعوة الحاج لا تُردّ حتى يرجع»[3].

قال ابنُ الحاج في منسكه: ومن حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: «وَفْدُ الله ثَلاثَةٌ: الحاجُّ والمعتمرُ والغازِي، دَعَاهُمُ الله تَعَالى فأجَابُوهُ وسَألُوهُ فأعْطَاهُمْ»[4].

---

(١) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، أبوحاتم. قاضي سمرقند وفقيهها. من تصانيفه: المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، ت ٣٥٤ متجاوزاً السبعين (طبقات الحافظ: ٣٧٤).

(٢) هذا آخر حديث طويل رواه ابن عمر رضي الله عنهما. (موارد الضمآن: ٢٣٩-٢٤٠، رقم ٩٦٤، باب فضل الحج).

(٣) خرّج الحافظ أبومنصور بن الوليد في كتابه الجامع للدعاء الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس دعوات لا تُردُّ: دعوة الحاج حتى يصدر...» الحديث، كما في (القِرَى: ١٣).
وأورد الحديث بلفظه المذكور أعلاه ابن هلال في (منسكه: ١٠٨ (أ)) وهو في (مثير الغرام: ٦٩، وقال محققه: جزء من حديث أخرجه البيهقي في الشعب ١١٢٥).

(٤) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه بلفظ: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم». (السنن: ٢/٩٦٦، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج).
=

قال ابن الجوزي: ومن حديث جابر[١] - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ هَذَا البيتَ حاجًّا فطافَ به أسبُوعاً، ثم أتَى مقامَ[٢] إبراهيم عليه السلام فصَلَّى عنده ركعتين، ثم أتى زَمْزَمَ[٣] فشرَب من مائها أخرجه الله من ذنوبه، كيْوم ولَدَتْهُ أمُّهُ»[٤].

= وخرج النسائي عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر». (السنن ٣/١١٣، مناسك الحج، فضل الحج).

وخرجه البزّار عن جابر بلفظ: «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألهم فأعطوه». قال الهيثمي: رجاله ثقات. (مجمع الزوائد: ٣/٢١١).

وانظر: (موارد الضمآن: ٢٤٠ رقم ٩٦٤-٩٦٥. باب في الحجاج والعمار والغزاة).

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبوعبدالله وأبوعبدالرحمن. أحد المكثرين عن النبي ﷺ. كان ممن شهد العَقَبَة. كان يؤخذ عنه العلم بالمسجد النبوي، ت ٧٤. بعد أن عمّر. (الاستيعاب: ١/٢٢٢، أسد الغابة: ١/٣٠٧، رقم ٦٤٧، الإصابة: ١/٢١٤ رقم ١٢٦، الرياض المستطابة: ٤٤).

(٢) مقام إبراهيم: هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم الخليل عليه السلام أثناء بناء الكعبة. (أخبار مكة: ١/٦ و ٢/٣٣).

(٣) زمزم (بزاءين مفتوحتين وإسكان الميم بينهما) بئر من المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً. قيل: سميت زمزم لكثرة مائها. وقيل غير ذلك. (تهذيب الأسماء: ١/١٣٨).

(٤) كذا في (مثير الغرام: ٦٩-٧٠) وعنه نقله الطبري في (القِرى: ٤) وبلفظ قريب منه أخرجه الديلمي، كما ذكر في: (كنز العمال: ٥/٥٢، رقم ١٢٠١٣).

ومنه أنه ﷺ قال: «أرْبَعَةٌ حُقٌّ عَلَى الله عَزَّ وجَلَّ عونُهم: الغَازِي، والمتَزَوِّج، والمكاتب، والحاجُّ»[1].

ومنه من حديث عمرو[2] بن شعيب[3] عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال[4]: «الحاجُّ وفْدُ الله، إن سألُوا أُعْطُوا، وإن أنْفَقُوا أخلف عليهم، والذي نفس/ أبي القاسِم بيدِهِ مَا أهَلَّ مُهلٌّ ولا كَبّر مُكَبِّرٌ على شَرَفٍ[5] إلا أهَلّ بيْنَ ب:٢ب

(١) (القِرى: ١٤ عن أبي أمامة). وأورده ابن هلال في مناسكه: ١٠٩ (ب).
وله شاهد بلفظ قريب من هذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأورده ابن الجوزي في (مثير الغرام: ٧٠ وقال محققه: أخرجه الديلمي في الفردوس ١٥٠٩، والأصبهاني في الترغيب ١٠٣٥).

(٢) (ر)، (ص) عمرو بن سعيد، والصحيح ما أثبتناه من (ب) لأن ابن الجوزي أخرجه عنه.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي، أبو إبراهيم، المدني. سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف. روى عن أبيه وعمته زينب وغيرهما. قال الذهبي: كان أحد علماء زمانه، ووثقه علي بن المديني. ت ١١٨ بالطائف.
(تهذيب التهذيب: ٨/٤٨، رقم ٨٠، ميزان الاعتدال: ٣/٢٦٣ رقم ٦٣٨٣).

(٤) أنه قال: سقطت من (ب).

(٥) الشرف: العلو (المصباح: شرف) وهنا الموضع المرتفع.

يَدَيْهِ وهلَّلَ بتَهْلِيله وتَكْبِيرِه حتَّى يَبْلُغَ مُنقَطِعَ التراب»[1].

وعنه ﷺ أنه قال: «يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله وفضل أربعين يوماً»[2].

ر:٥ وعنه ﷺ أنه قال: «إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه* ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له» رواه أحمد بن حنبل[3].

ص:١٣أ وعن أبي سعيد الخدري[4] - رضي الله عنه - أن رسول / / الله ﷺ

---

(١) كذا في (مثير الغرام: ٦٩)، وهو وارد في (القِرى: ١٣). وقال خرجه تمام الرازي وابن الجوزي عن عمرو بن شعيب.

وروى أبوهريرة عن الرسول ﷺ: الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم.

أخرجه ابن ماجه (السنن: ٢/٩٦٦ رقم ٢٨٩٢، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج).

(٢) لم أهتد إلى تخريجه. وقد ذكره ابن جماعة في (هداية السالك: ١/١٦).

(٣) عن عبدالله بن عمر (مسند أحمد: ٢/٢٩-١٢٨) وهو بلفظ فسلم عليه وصافحه.

(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني المعروف بأبي سعيد الخدري، من أعلام الصحابة. بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد. ت ٧٤ على ما قال الواقدي.

(أسد الغابة: ٦/١٤٢، رقم ٩٠٥٤، الإصابة: ٢/٣٢ رقم ٣١٩٦، تاريخ بغداد: ١/١٨٠، تذكرة الحفاظ: ١/٤١، رقم ٢٢، خلاصة التهذيب: ١٣٥، الرياض المستطابة: ١٠٠، شذرات: ١/٨١، طبقات الحفاظ: ١١، العبر: ١/٨٤، النجوم الزاهرة: ١/١٩٢).

قال: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتعَالى قال: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ له جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْه في المعيشة يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أعْوَامٍ لاَ يَفِدُ إِليَّ لَمحْرُومٌ»[1] رواه ابن أبي شيبة وابن حِبَّان في صحيحه.

تنبيه:

قال العلماء: وهو محمول على الاستحباب، والتأكيد في هذه المدة.

قال الإمام الحافظ أبومحمد عبدالحق الأزدي[2] في منسكه: ذكر أبوجعفر العقيلي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حجُّوا قبْل أنْ لا تحجُّوا، قالوا: وما شأن الحجِّ يا رسول الله؟ قال:

---

(١) الكنز: ٥/٥، رقم ١١٧٨٩ بلفظ قريب، وقال: أخرجه الأربعة والبيهقي في شعب الإيمان، عن أبي سعيد.
وفي (المصنف: ٥/١٣ رقم ٨٨٢٦) عن أبي سعيد الخدري قال: «يقول الرب تبارك وتعالى: إن عَبْداً وَسَّعْتُ عليهِ الرزقَ لَمْ يفدْ إليَّ في كل أربعةِ أعوامٍ لمحْرُومٌ».

(٢) عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي، أبومحمد المعروف بابن الخرَّاط نزيل بجاية، ناشر العلم بها. كان فقيهًا حافظًا عالمًا بالحديث زاهداً ورعًا. له مصنفات أشهرها الأحكام صغرى وكبرى، ومنها: فضل الحج والزيارة. ولد سنة ٥١٠. ت ٥٨١ أو ٥٨٢.
(بغية الملتمس: ٣٦٨، تهذيب الأسماء: ١/٢٩٣، الديباج: ٢/٥٩ رقم ٩، شذرات: ٤/٢٧١، عنوان الدراية: ٧٣، وفيات ابن قنفذ: ٢٩٤).

تقعُدْ عُربانهما على أذْناب شعابها فلا يصل إلى الحجّ أحدٌ»(١).

وروى عبدالرزاق من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «حُجُّوا تَسْتَغْنُوا»(٢). ذكره(٣) ابن جماعة(٤).

---

(١) خرجه البيهقي بلفظ قريب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حُجُّوا قبل أن لا تحجوا، قيل: فما شأن الحج؟ قال: يقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد.

(السنن الكبرى: ٤ / ٣٤١، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه.)

(٢) المصنف: ٥ / ١١، رقم ٨٨١٩ عن صفوان بن سليم، بزيادة: واغزوا تصحوا.

وفي الجامع الصغير بلفظ: حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا. قال المناوي: رواه في مسند الفردوس من حديث ابن عمر (فيض القدير: ٣ / ٣٧٦، رقم ٣٦٨٦).

(٣) هداية السالك: ١ / ١٣.

(٤) عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الأصل، عز الدين المعروف بابن جماعة، إمام حافظ من أعلام المذهب الشافعي، قاضي القضاة. له مؤلفات في الفقه والحديث، منها: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ينقل عنه ابن فرحون. ولد بدمشق سنة ٦٩٤. ت ٧٦٧ بمكة وهو مجاور.

(الأعلام: ٤ / ١٥١، البداية ١٤ / ٣١١، البدر الطالع: ١ / ٣٥٩ رقم ١٤١، شذرات: ٦ / ٢٠٨، العقد الثمين: ٥ / ٤٥٧ رقم ١٨٣٢).

قال ابن الحاج: وذكر النضر بن شميل[1] من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه ﷺ قال لعمرو[2] بن العاص – رضي الله عنه – في حديث مبايعته له: «أوَ مَا عَلِمْتَ أنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا قبلَه وأنَّ الهجرةَ تهدمُ ما قَبْلَهَا، وأن الحَجَّ يَهدمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[3].

ومنه عن النضر بن شميل عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: بلغنا عن أبي ذر[4]

---

(١) النضر بن شميل المازني، أبوالحسن البصري نزيل مرو. كان إمامًا في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان. ولي قضاء مرو. ت ٢٠٤.
(تهذيب التهذيب: ١٠/٤٣٧ رقم ٧٩٥، ميزان الاعتدال: ٤/٢٥٨ رقم ٩٠٦٧).

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أمير مصر، أبوعبدالله وأبومحمد. أسلم قبل الفتح سنة ثمان. ت ٤٣ على ما صححه ابن حجر.
(أسد الغابة: ٤/٢٤٤ برقم ٣٩٦٥، الرياض المستطابة: ٢١٥).

(٣) حديث مبايعة عمرو للرسول ﷺ طويل، اقتصر ابن فرحون على الاستشهاد بمحل الحاجة منه.
خرجه مسلم في (صحيحه: ١/١١٢ رقم ١٩٢، الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج).

(٤) أبوذر الغفاري، قيل: اسمه جندب وقيل: بُربر،: أسلم قديمًا وكان صادق الإسلام ولازم النبي ﷺ، ثم سكن المدينة بعده ثم أقام بالربذة. وكان زاهدًا متقشفًا. ت ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود.
(الإصابة: ٤/٦٣ رقم ٣٨٤، تذكرة الحفاظ: ١/١٧، الرياض المستطابة: ٢٧٢، صفة الصفوة: ١/٥٨٤ رقم ٦٤).

وعثمان – رضي الله عنهما – أنهما قالا: مَنْ حَجَّ اسْتَأْنَفَ العَمَلَ(١).

وقال أبوإسحاق بن شعبان المالكي(٢): كان الصدر الأول يقولون لمن حج: استأنف(٣) العمل(٤).

---

(١) لعل أصل هذا الأثر ما جاء في آخر حديث عن ابن عمر: (... وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل، فقد غفر لك فيما مضى.
(الترغيب والترهيب: ٢ / ١٧٤ وما بعدها، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار).

(٢) محمد بن القاسم بن شعبان المصري، أبو إسحاق المعروف بابن القرطي فقيه نظار، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في وقته. كان شيخ الفتوى. وله ترجيحات وأقوال في المذهب. ألف في الفقه كتابه المشهور الزا هي. وله مؤلفات أخرى. ت ٣٥٥.
(حسن المحاضرة: ١ / ٣١٣ رقم ٦٥، الديباج: ٢ / ١٩٤ رقم ٢٩، شجرة النور: ٨٠ رقم ١٤٤).

(٣) وقال ... العمل: ساقط من (ب).

(٤) أتى رجل ابن عباس فقال: إني قضيت نسكي إلا الطواف، فقال: طف بالبيت ثم ارجع إلي، قال: فرجع إليه، فقال: قد طفت، فقال له ابن عباس: انطلق فاستأنف العمل. (المصنف: ٥ / ١١-١٢ رقم ٨٨٢١، باب فضل الحج).
وقال ابن العربي: «قال أبوذر للرجل الذي مر عليه وهو يريد الحج: استأنف، إشارة إلى أن ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته أمه فيستأنف العمل كما يستأنفه في أول أوقات التكليف». (القبس: ٢ / ٥٦١-٥٦٢).

وعن أبي موسى(١) - رضي الله عنه -: «الحاجُّ يشفَعُ في أربعمائة من أهْلِ بيتِه، ويُبَارِكُ في أربعين بعيراً من أمَهات البَعير الذي حمله، ويخرج من ذُنُوبه كيومِ وَلَدَتْه أمُّهُ». ذكره ابن جماعة(٢).

قال أبومحمد عبدالحق: وذكر عبدالرزاق: أن رجلاً قال لأبي موسى - رضي الله عنه -: يا أباموسى، إني كنت أعالج الحجَّ(٣)، وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يَعْدل الحج؟ فقال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة من ولد(٤) إسماعيل؟ وأما الحل والرحيل فلا أعلم له عدلاً(٥).

وقال سعيد بن جبير: ما أتى هذا البيت طالب حاجة قط دنيا ولا آخرة إلا

---

(١) عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، المشتهر بأبي موسى الأشعري، كان عالمًا عاملاً صالحاً حسن الصوت بتلاوة القرآن. استعمله الرسول ﷺ على اليمن، وعمر على البصرة. وعثمان على الكوفة. ت حوالي ٤٢.
(الاستيعاب: ٢/ ٣٦٣، أسد الغابة: ٣/ ٣٦٧ رقم ٣١٣٥، الإصابة: ٢/ ٣٥١ رقم: ٤٨٩٩، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٢، الرياض المستطابة: ١٨٨، طبقات الحفاظ: ٧).

(٢) هداية السالك ١/ ١٢، وجعل ابن جماعة هذا الأثر متصلاً بما بعده، وقال: رواه عبدالرزاق.

(٣) أعالج الحج: أزاوله وأمارسه. (لسان العرب: علج).

(٤) (ب): بني.

(٥) المصنف: ٥/ ٧، رقم ٨٨٠٧. وقال الأعظمي في تعليقه: أخرجه البزار عن أبي موسى مرفوعًا، قال الهيثمي: وفيه من لم يسم. (القرى: ٣) وقال: ذكره ابن الحاج في منسكه.

رجع بحاجته[١].

وحكى القاضي عياض[٢] في كتاب الشفا عن بعض شيوخ[٣] المغرب: أن قومًا أتوه فأعلموه أن كتامة[٤] قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار فلم تعمل فيه، وبقي أبيض البدن، فقال: لعله حج ثلاث حجج؟ فقالوا: نعم. فقال:

---

(١) أورده ابن جماعة في: (هداية السالك: ١/ ١٨).

وخرجه عبدالرزاق عن محمد بن سيوقه قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: من أمّ هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيته. (المصنف: ٥/ ١٨ رقم ٨٨٣٤).

(٢) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السَّبتي المالكي، أبوالفضل. من أعلام عصره في الفقه والحديث والتاريخ. نشأ ورحل إلى الأندلس فأخذ عن أعلامها، ومن أشهر مصنفاته الكثيرة: الشفا، ومشارق الأنوار، وترتيب المدارك، ومشارق الأنوار، والإلماعُ. ولد سنة ٤٤٧. ت ٥٤٤.

(الأعلام: ٥/ ٢٨٢، بغية الملتمس: ٤٢٥، الديباج: ٢/ ٤٦، شذرات: ٤/ ١٣٩، المرقبة: ١٠١).

(٣) صرح القاضي عياض باسمه في كتابه الشفا، وهو سعدون الخولاني، وترجم له في (المدارك: ٥/ ١٣٣-١٣٦) فقال عنه: أبوعثمان سعدون بن أحمد الخولاني، سمع ابن سحنون وأبا عمران الفراء وغير واحد من أهل العلم، وسمع بمصر... وكان يرابط في سبيل الله. ت ٣٢٤ أو ٣٢٥ وهو ابن مائة سنة ودفن بالمنستير.

(٤) كتامة (بضم الكاف) قبيلة من البربر، وقيل: حمى من حمير صار إلى البربر حين افتتحها الملك افريقش بن قيس بن صفي بن سبإ. (تاج العروس: فصل الكاف مع الميم: ٩/ ٣٩).

حُدّثت أن من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية دايَنَ ربّه، ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره[1] على النار[2].

ص:٣ب قال أبوعبدالله بن الحاج / / : وذكر عبدالرزاق عن مجاهد[3] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ* قال لرجل من الأنصار: «سَلْ حَاجَتَكَ وإِنْ شِئْتَ أخْبَرْتُكَ. قال الأنصاري: فذلك أعجبُ إليَّ. قالﷺ : فإنك جئت تسأل عن خروجك من بيتك تؤم البيت ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفِكَ بعَرَفَةَ وتقولُ: ماذا لي فيه؟ وعن رميكَ الجمارَ، وتقول: مَاذا

---

(١) (ب) وبدنه.

(٢) كذا في الشفا: ٢/٩٣.

وعن عياض نقل هذا الخبر المحب الطبري في: (القرى: ١٧)، وابن جماعة في (هداية السالك: ١/٢٠) وابن الصلاح في منسكه كما أفاد المحب الطبري، وساق عياض هذه الحكاية في: (المدارك: ٥/١٣٦).

(٣) (ر): ابن مجاهد، والصواب ما أثبتناه من (ب)، (ص).

وفي : (المصنف: ٥/١٥) خرج هذا الحديث عن مجاهد عن أبيه عن ابن عمرو.

وهو مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) المكي المخزومي مولاهم، أبوالحجاج. وقيل: أبومحمد. من التابعين العباد، فقيه ورع مفسر، مقرئ وثقه ابن معين وأبوزرعة. ولد سنة ٢١. ت بمكة وهو ساجد ١٠٢ أو ١٠٣.

(تهذيب الأسماء: ٢/٨٣ رقم ١١٤، وفيه يذهب النووي أنه ابن جبير، تهذيب التهذيب: ١٠/٤٣ رقم ٦٨، خلاصة التذهيب: ٣٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٩، مشاهير علماء الأمصار: ٨٢ رقم ٥٩٠).

لِي فيه؟ وعن / طَوَافِكَ بالبيتِ، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن حلقِ رأسِكَ، وتقول ماذا لي فيهِ؟ وجئتَ تسأل عن وقوفِكَ بعَرَفَةَ وتقولُ: ماذا لي فيه؟ وعن حلق رأسِكَ؟، وتقول: ماذا لِي فيهِ؟ قال: أي والذي بعثَكَ بالحَقِّ نبيًّا. فقال ﷺ: أمَّا خروجُكَ من بيتكَ تؤُمُّ البيتَ الحرامَ، فإن لك بكل وطأةٍ تطأهَا راحِلَتُكَ حسنةً وتمحى عنكَ بهَا سيئةٌ، وأما طَوافُكَ - يعني الإفاضة - فإنَّكَ تطوفُ ولا ذنْبَ لكَ[1]، ويأتيكَ ملَكٌ حتى يضع يدهُ بين كتفيكَ فيقول :اعملْ لما بقي، فقد غُفِرَ لك ما مضَى. وأما طوافُكَ بينَ الصفاَ والمروةِ فكَعتْقِ سبعينَ رقبةً، وأما وُقُوفُكَ بعرفةَ فإن الله تعالى ينزلُ إلى السَّماء الدّنيا فيباهي بهم الملائكَةَ فيقول: هؤلاءِ عبيدي جاؤوني شعْثًا[2] غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكَيْفَ لوْ رَأوْنِي؟! فلوْ كَانَ عليْكَ مِثلُ رَمْلِ عالج[3] أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلَهَا الله عنكَ، وأمَّا رمْيُك الجِمَارَ فإنَّهُ مدَّخر لك. وأمَّا حَلْقك[4] رأسَك

ب: ٣أ

---

(١) (ر): عليك.

(٢) شُعْثاً: جمع أشعث، وهو البعيد العهد بتسريح الشعر وغسله. (جامع الأصول: ٣/ ١٣ عند شرح غريب الحديث: ١٢٧٧).

(٣) عالج: موضع بالبادية كثير الرمل، قاله الجوهري. وقال غيره: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وجمعه عوالج (القرى: ١١).

(٤) (ص)، (ب): حلق.

فإنَّ لكَ بكلِّ شَعْرةٍ تسقُطُ حَسَنَة، فإذا طُفْتَ بالبيتِ خرجْتَ من ذُنُوبكَ كيَوْمِ ولدتْكَ أمُّك»[٥].

واستقصاءُ مَا وَرد في فضائل الحج يُخرجنا عن المقصود.

(٥) المصنف: ٥/١٥-١٦.

وقال محققه حبيب الرحمن الأعظمي: أخرجه البزار والطبراني في الكبير، ولفظ الطبراني أشبه بلفظ المصنف، ورجال البزار موثوقون. ا.هـ.

وذكره المحب الطبري وقال: خرج بعضه أبوالفرج في مثير الغرام، وخرجه بكماله سعيد بن منصور في سننه، وأبوالوليد الأزرقي في كتاب مكة. (القِرى: ٨-٩)

باب

ما جاء في فضل العمرة

وفي صحيح مُسْلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارةٌ لمَا بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ له جَزَاءٌ إلا الجَنَّة»(١).

قال العلماء: والمبرور الذي لا يخالطهُ إِثْمٌ.

وقيل: الذي لا رِياء فيه ولا رفَث ولا فُسوق(٢).

وقيل: المقبول. ومن علامات القَبول: أن يرجع خيْراً مما كان، وأن لا يعاوِدَ المعاصيَ.

وقال ابن الجَوْزي(٣): ورُوي عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –

---

(١) صحيح مسلم: ١/٩٨٣، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.
وبهذا اللفظ خرجه البخاري في: (صحيحه: ٢/١٩٨ كتاب الحج، باب العمرة)، ومالك في: (الموطأ: ١/٢٤٦ رقم ٦٥، باب ما جاء في العمرة)، وابن خزيمة في: (صحيحه: ٤/٢٥١٣) وكلهم عن أبي هريرة. وأورده ابن عبدالهادي في: (المحرر في الحديث: ١/٣٨٣ رقم ٦٥٧).

(٢) ذكره ابن العربي معزواً إلى علماء مذهبه بزيادة: «... مع الصيانة من سائر المعاصي».
(القبس: ١/٥٦١).

(٣) مثير الغرام: ٦٨.

أنه قال: قيل: يا رسول الله، مَا بِرُّ الحَجِّ؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وإِفْشَاءُ السَّلاَمِ»(١).

وقد رُوِيَ عن مالك - رحمه الله - أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت*: إنّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحجِّ فاعترض لِي، فقال لها رسول / / الله ﷺ: «اعتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ»(٢).

ر: ٧
ص: ٤أ

وفي الترمذي أنه ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٣)، وفي

---

(١) القرى: ٨، وقال: خرجه الإمام أحمد.

(٢) الموطأ: ١/٣٤٦-٣٤٧ رقم ٦٦، كتاب الحج، جامع ما جاء في العمرة. وقال عبدالباقي في تعليقه عليه: أخرجه أبو داود في: ١١ كتاب الحج، ٧٩ باب العمرة، والترمذي في: ٧ كتاب الحج، ٩٥ باب ما جاء في عمرة رمضان. والنسائي في: ٢٤ كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان. وابن ماجه في: كتاب الحج باب العمرة في رمضان.

وهو في: (مسند الشاميين: ٢/٦٧٧ رقم ٧٨٠) ولاحظ مؤلفه الدكتور علي محمد جماز أن إسناده ضعيف.

والعمرة في رمضان كالحجة في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام.

وانظر: (كنزل العمال: ٥/١١٤) و(صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/٢، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان).

(٣) سنن الترمذي: ٣/٢٧٦ رقم ٩٤٩ عن أم معقل، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، قال: حسن غريب من هذا الوجه.

رواية: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»[1].

---

(١) من حديث رواه ابن عباس، وفيه: فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي. خرجه أبوداود في: (سننه ٢ / ٥٠٤-٥٠٥ رقم ١٩٩٠).
وانظر (السنن الكبرى: ٤ / ٣٤٦ كتاب الحج، باب العمرة في رمضان).
قال ابن العربي: «عدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة معان:
أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة، فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج.
ثانيها: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: - وذكر رمضان - لله في كل ليلة عتقاء من النار، كما أن له يوم عرفة عتقاء من النار.
ثالثها: أن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين: داعي الحج وهي قوله تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً**﴾ (الحج: ٢٧) الآية، وأجاب داعي رمضان، وهي قوله ﷺ: «ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر».
وقوله في الزيادة: «تعدل حجة معي» زيادة في الفضل فإن النبي ﷺ إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة للإجابة، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلف فينا شهر رمضان، تنال تلك البركة فيه، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ**﴾ (الأنفال: ٣٣)، ثم استأثر الله تعالى برسوله، ثم قال: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ**﴾... إلى قوله: ﴿**يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ فصار الاستغفار خلفًا لنا من الأمن من العذاب عن وجود شخصه الكريم معنا». (القبس: ٢ / ٥٦٢-٥٦٤).

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يعتمر في رجب[1].

وروي عن عائشة[2] – رضي الله عنها – أنها كانت تعتمر في رجب[3].

قال أبومحمد عبدالحق الأزدي[4] في منسكه: وذكر وهب بن منبه[5]

---

(١) عن عروة قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه. (تعني ابن عمر) وما اعتمر في شهر رجب قط. خرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.
(السنن: ٣/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٩٣٦، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبدالله، كنيت بابن أختها ابن الزبير، أم المؤمنين. أفقه النساء، وأعلم الناس بالحديث وبالقرآن. روى عنها الجم الغفير منهم عروة بن الزبير وابن أبي مليكة، وعطاء. ت بالمدينة ٥٦ وقيل ٥٨ عن خمس وستين سنة.
(الاستيعاب: ٤/ ٣٤٥، الإصابة: ٤/ ٣٤٨ رقم ٧٠٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦، الرياض المستطابة: ١٣٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٧).

(٣) وروي عن عائشة... رجب: ساقط من (ص).

(٤) الأزدي: سقطت من (ص).

(٥) وهب بن منبه بن كامل الأبناوي من أبناء فارس اليماني الصنعاني أبوعبدالله. قرأ الكتب ولزم العبادة وواظب على العلم، وروى عن كثير من الصحابة. قال أحمد: كان يتهم بشيء من القدر ثم رجع، ولد سنة ٣٤، ت ١١٠ وقيل: بعدها.
(تهذيب التهذيب: ١١/ ١٦٦ رقم ٢٨٨، خلاصة التهذيب: ٤١٩، مشاهير علماء الأمصار: ١٢٢ رقم ٩٥٦، ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٥٢ رقم ٩٤٣٣).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديث طويل: «أنَا الله ذو مكَّة سُكَّانُهَا خيرتِي وجيرَانِي، وعمَّارها وزوَّارُهَا وفدِي وضيفاني في كنفِي، وافدين عليَّ في ذمَّتي وجوَاري، أعمره بأهلِ السمَاء وأهلِ الأرضِ يأتونهُ أفواجًا شُعْثًا غُبْرًا، وعلى كل ضامرٍ يأتينَ من كُلِّ فجٍّ عميقٍ، يَعُجُّونَ[1] بالتكبير عجيجًا، ويرجُّونَ[2] بالدُّعَاءِ رجيجًا، وينتَحِبُون بالبُكَاءِ نحيبًا، من اعتمَرَهُ لا يُرِيدُ غيْرَه فقد زَارَني، ووفَدَ عليّ، ومن نزل بي فحُقَّ عليَّ أنْ أتْحفَهُ بِكَرَامَتِي، وحُقَّ علَى الكريمِ أنْ يُكْرِم ضيفَه ووفْدَهُ، وأن يُسْعِفَ كُلاًّ بحَاجَتِه»[3].

قال عبدالملك بن حبيب[4]: وأفضل شهور السنة للعمرة شهر رجب وشهر رمضان.

---

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية (النهاية: ٣/ ١٨٤، عجج).

(٢) رجَّة القوم: اختلاط أصواتهم، والرجّ: التحريك بشدة (اللسان: رجج).

(٣) لم أهتد إلى تخريجه.

(٤) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جهانمة بن عباس بن مرداس السلمي، أبومروان الأندلسي. فقيه مالكي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن أصحاب مالك، وكان مفتي قرطبة ورئيس المالكية بها، من تآليفه الواضحة: والفرائض والورع. ت ٢٣٨ وقيل: ٢٣٩.

(الأعلام: ٤/ ٣٠٢، بغية الملتمس: ٣٦٤، تاريخ العلماء لابن الفرضي: ١/ ٣١٢، تذكرة الحفاظ: ٢/ ١١٧، جذوة المقتبس: ٢٦٣، الديباج: ٢/ ٨، شجرة النور: ١/ ٧٤ رقم ١٠٩، المدارك: ٤/ ١٢٢، ميزان الاعتدال: ٢/ ١٤٨).

فصل

في التجرُّدِ في الإحْرَام

وذكر أبوعبدالله بن الحاج عن ابن أبي شيبة من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى للشَّمْسِ[1] حتَّى تغْرُبَ إلاَّ غربَتْ بِذُنُوبِهِ حتَّى يُصبِحَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أمُّهُ»[2]. رواه أحمد[3] وهذا لفظه، ورواه ابن ماجه أيضاً[4].

وقال بعضهم[5]: [طويل]

---

(١) الإضحاء: الظهور للشمس واعتزال الكن والظل.
ضحيت للشمس وأضحيت إضحاء: إذا برزت لها وظهرت. (القرى: ١٥).

(٢) القِرَى: ١٥، وقال: خرجه ابن ماجه وأحمد وابن الحاج والرازي بألفاظ أخرى.

(٣) المسند: ٣/٣٧٣، ولفظه: مَنْ أضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبيًا حتَّى غربت الشمسُ، غرُبتْ بِذُنُوبِهِ كمَا وَلَدَتْهُ أمُّهُ.

(٤) السنن: ٢/٩٧٦ رقم ٢٩٢٥، كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم. ولفظه: مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لله، يومَه يلَبِّي حتَّى تَغِيبَ الشّمسُ إلاَّ غابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا ولدَتْهُ أمُّه.

(٥) هو أحمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم العبدي، أبوالفضل. البصري من أعلام المالكية بالعراق، فقيه متكلم ورع مُتبع للسنة، أخذ عن بعض تلاميذ مالك كابن الماجشون. توفي وقد قارب الأربعين سنة. =

ب : ٣ب

ضَحِيتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ /

إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصًا(١)

فَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ بَاطِلاً

وَيَا أَسَفَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصًا(٢)

= (الديباج: ١/ ١٤١ رقم ٢، الشجرة: ٦٤ رقم ٥١، المدارك: ٤/ ٥).

والذي دلنا على أن الذي أنشد البيتين هو ابن المعذل ما نقل عن الرياشي أنه رأى ابن المعذل وهو ضاح للشمس، فقال له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختُلِفَ فيه، فلو أخذتَ بالتوْسِعَة، فأنشد أبوالفضل البيتين.

(تقييد أبي الحسن على المدونة: ٢/ ٥١ب، المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٠٨، والبيت الثاني فيه كما يلي:

فوا أسفًا إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتا إن كان حجك ناقصًا)

(١) الظل القالص: المرتفع (اللسان: قلص).

(٢) البيت الثاني انفردت به (ب).

وكان أحمد بن المعذل إذا حج لا يستظل وينشد البيتين كما جاء في المدارك والقِرى، والبيت الثاني منهما اختلفت رواياته، ففي (المدارك: ٤/ ٨) جاء كما يلي:

فيا أسفا إن كان أجرك حابطًا ويا حزنا إن كان حجك ناقصًا

وفي (القرى: ٣٦٤) جاء كما يلي:

فيا أسفا إن كان سعيك باطلا ويا حزنا إن كان حظُّك ناقصًا

فصل

التلبية(*)

جاء عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَا عنْ يَمِينه وَعَنْ شِمَالِه مِنْ حَجَرٍ أوْ شَجَرٍ أوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأرضُ مِنْ هَا هُنَا وَمِنْ هَا هُنَا» أخرجه الترمذي(١).

وقال ﷺ: «مَا أهَلَّ مُهِلّ(٢) قَطُّ إلا بُشِّر، وَلاَ كَبَّر مُكَبِّر قَطُّ إلاَّ بُشِّر، قيل: يا نبِّي الله، بِالجنّة؟ قال: نَعَم»(٣).

(*) التلبية: الإجابة بعد الإجابة ولزوم الطاعة.
لبيك: ثني للتكثير والمبالغة، (النووي على مسلم: ٨/٨٧).

(١) السنن: ٣/١٨٩ رقم ٨٢٧، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه...».

(٢) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. قال المجد بن الأثير: المراد به في أحاديث الحج وقت ما يعقد النية بالحج أو العمرة، فإنه حينئذ يرفع صوته ملبيًا.
(جامع الأصول: ٣/١٢-١٣، شرح الغريب لحديث رقم ١٢٧٦).

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ: «مَا أهَلَّ مُهِلٌّ قَطٌّ وَلاَ كَبَّر مُكَبِّر قطٌّ إلاَّ بُشرَ بالجَنَّةِ»، وقال: خرجه الطبراني في الأوسط.
قال المناوي: قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.
(فيض القدير: ٥/٤٣٩).

وقال ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ». رواه مالك[1] والأربعة[2] وابن حِبَّان[3] والحاكم[4]. وهذا اللفظ للنسائي.

---

(١) رواية مالك عن خلاد بن السائب الأنصاري بلفظ قريب من هذا. (المنتقى: ٢/ ٢١٠، كتاب الحج، رفع الصوت بالإهلال).

(٢) الترمذي: ٣/ ١٩٢، رقم ٨٢٩، وقال: حسن صحيح، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية.

النسائي: ٥/ ١٦٢، في رفع الصوت بالإهلال. سنن أبي داود: ٢/ ٤٠٥، في باب كيفية التلبية. سنن ابن ماجه: ٢/ ٩٧٥، في باب رفع الصوت بالتلبية.

وأخرجه أحمد في (المسند: ٤/ ٥٦). وانظر (المحرر في الحديث: ١/ ٣٨٨ رقم ٦٧٠).

(٣) موارد الظمآن: ٢٤٢ رقم ٩٧٤، عن زيد بن خالد الجهني، بلفظ «أتاني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج».

وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه: ٤/ ١٧٣ رقم ٢٦٢٧) وصحح الأعظمي إسناده.

وانظر كنز العمال: ٥/ ٣١، أرقام ١١٩١١-١١٩١٢-١١٩١٣، (مجمع الزوائد: ٣/ ٢٢٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢/ ٥٠٤ رقم ٨٣٠).

(٤) المستدرك: ١/ ٤٥٠، كتاب المناسك من تلبية رسول الله ﷺ.

وكان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يأتون الرَّوْحَاء[1] حتى تَبَحَّ حلوقُهم من التلبية[2].

وعن بكر بن عبدالله[3] قال: سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دَوِيَّ صَوْتِهِ بين الجبال، رواه ابن المنذر[4] *.

ر:٨

---

(١) الرَّوْحَاء (بفتح الراء وإسكان الواو، والحاء المهملة ممدودة) موضع من عمل الفُرْع، بينها وبين المدينة المنورة ستة وثلاثون ميلاً. (تهذيب الأسماء: ١/١٣٢). والآن أصبحت قرية صغيرة تابعة لإمارة بدر بمنطقة المدينة تدعى بير الروحاء. (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: ١/٥١٦، روح).

(٢) عن أنس قال: كنا نخرج حجاجًا مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا. (مجمع الزوائد: ٣/٢٣٤).
وبلفظ قريب منه رواه ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، كما جاء في (طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد: ١/٢٣٦-٢٣٧ رقم ٧٤٣).

(٣) بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني البصري، أبوعبدالله، من أهل الفضل المتعبدين. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا حجة فقيهًا، ت ١٠٦ أو ١٠٨.
(تهذيب التهذيب: ١/٨٨٤ رقم ٨٨٩، خلاصة التهذيب: ٥١، مشاهير علماء الأمصار: ٩٠ رقم ٦٥٥).

(٤) (ر) المنكدر.

فصل

من مات في حجّ أو عمرة أو بعد قدومه(١)

// روى الدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول ص: ٤ب
الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي هَذَا الوجْهِ مِنْ حَاجٍّ أوْ مُعْتَمِرٍ لَمْ يُعرَضْ ولَمْ يُحَاسَبْ، وقيلَ لَهُ: ادخُل الجنّةَ»(٢).

ورُوي عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا البَيْتُ دِعَامَةُ(٣) الإسْلامِ، فمنْ خرَجَ يَؤُمُّ هَذَا البَيْتَ مِنْ حَاجٍّ أوْ مُعْتَمِرٍ زائرًا،

---

(١) هذا العنوان طمس في (ص).

(٢) سنن الدارقطني: ٢/٢٩٧ رقم ٢٨٧، كنز العمال: ٥/١٥ رقم ١١٨٤٨، الترغيب والترهيب: ٢/١٧٨، وقال: رواه الطبراني وأبويعلى والدارقطني والبيهقي.
وذكر الشوكاني أن الخطيب رواه عن عائشة وأن الصاغاني قال عنه: موضوع وفي إسناده عائذ المكتب وفيه ضعف. قال في اللآلئ: أخرجه أبويعلى والعقيلي وابن عدي، وأبونعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق عائذ المذكور. (الفوائد المجموعة: ١١٠ رقم ١٢).

(٣) الدعامة: عمود البيت والخباء، (الترغيب: ٢/١٧٩).

(الترغيب والترهيب: ٢/١٧٨، بلفظ قريب، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، العقد الثمين: ١/٦٧، وقال الفاسي: أخرجه الأزرقي، بإسناد صالح).

كَـان مَـضْـمُـونًا عَلَى الله إنْ قَـبـضَـهُ أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ وإنْ رَدّهُ رَدَّهُ بأجْـرٍ وَغَنِيمَةٍ»[1]. أخرجه الأزرقي[2].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مُجَاهِداً، فَمَات، كتَبَ الله لَهُ أجرَهُ إِلَى يومِ القيامة؛ ومن خَرَج معتمرًا. فمات كتبَ الله لهُ أجْرَهُ إِلَى يومِ القِيَامَةِ». أخرجه أبُوداود[3].

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أوْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، بُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ»[4].

---

(١) أخبار مكة: ٢/٣، باب ما جاء في فضل الطواف بالكعبة.

(٢) محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي أبوالوليد، مؤرخ من أصل يمني من أهل مكة، وكتابه الشهير «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» في جزأين. كان حيًّا في خلافة المنتصر العباسي (٢٤٧-٢٤٨).

الأعلام: ٧/٩٣، الفهرست: ١١٢، كشف الظنون: ١/٣٠٦).

(٣) لم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود، وهو في: (مجمع الزوائد: ٣/٢٠٨-٢٠٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) العقد الثمين: ١/٤٥، بلفظ قريب، مرسلاً.

وأخرجه ابن عدي عن جابر بلفظ: «مَنْ مَاتَ في طريقِ مَكَّةَ لَمْ يَعرِضْهُ الله يومَ القيامةِ ولم يحاسِبْه»، ولكن في إسناده إسحاق بن بشر وهو كذاب. قال السيوطي: له طريق آخر عن جابر، وبطريق آخر عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي طريقِ مكةَ فِي البدأة أو الرجعة، وهو يريد الحج أو العمرة، لم يعرض ولم يحاسب ودخل الجنّة». (اللآلئ المصنوعة في الأحَاديث الموضوعة: ١/٧٢).

وعن سلمان[١] - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَاتَ في أحَدِ[٢] الحَرَمَيْنِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وكانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الآمنين»[٣].

قال بعضُ السلَف: كنا نحدث أنَّ «مَنْ خُتِمَ لَهُ بإِحْدَى ثَلاثٍ - إما قال: وجَبَتْ له الجنّةُ، وإما قال: بَرِئَ مِنَ النَّارِ - : مَنْ صَامَ شهرَ رمضانَ، فإذا انقضى الشهْرُ مَاتَ، ومن خرج حَاجًّا، فإذا رَجَعَ من حجِّه مات، ومن خرجَ معتمراً فإذا رَجَعَ مِنْ عُمْرَتِه مَاتَ»[٤].

---

(١) سلمان الخير الفارسي أبوعبدالله من فضلاء الصحابة وزهادهم، شهد مع الرسول ﷺ الخندق، وهو الذي أشار بحفره وشهد ما بعده. ت بالمدائن في خلافة عثمان سنة ٣٥.
(أسد الغابة: ٢/٤١٧ رقم ٢١٤٩، الإصابة: ٢/٦٠ رقم ٣٣٥٧، الرياض المستطابة: ١٠٣).

(٢) (ب): بأحد.

(٣) الطبراني عن سلمان في (المعجم الكبير: ٦/٢٩٤ رقم ٦١٠٤).
وأورده الشوكاني بلفظ: «وجاء يوم القيامة» وقال: رواه ابن شاهين عن سلمان الفارسي مرفوعًا، وفي إسناده عبدالغفور بن سعيد الواسطي وضاع، وروي من حديث جابر بإسناد فيه موسى بن عبدالرحمن، وضاع. (الفوائد المجموعة: ١١٤ رقم ٣١).

(٤) عن الحسن البصري أنه قال: من مات عقيب رمضان أو حجة أو غزوة مات شهيداً.
خرجه أبوالفرج، على ما ذكر المحب الطبري في (القِرى: ١٦).

باب

ما جاء في حج الماشي والرَّاكب

يُرْوَى أنَّ آدَمَ[1] – عليه السلام – حجَّ على رجليه سبعين حجةً، أخرجه الأزرقي[2].

وعن ابنِ عبَّاس – رضي الله عنهما – أنَّ آدمَ عليه السلام حجَّ من الهِنْدِ أربعينَ حجةً على رجليْه[3]. أخرجه ابن الجوزي[4].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: ما آسَى على شيءٍ مَا آسَى عَلَى أنِّي لم أحجَّ مَاشيًا.

---

(١) انظر أخبار آدم أب البشر عليه السلام في: (تهذيب الأسماء: ١/١/٩٥ رقم ٢٩).

(٢) أخبار مكة: ١/٤٥.

(٣) أورده ابن جماعة، وزاد: «قيل لمجاهد: أفلا يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله». وقال أيضاً: أخرجه ابن الجوزي (هداية السالك: ١/٤٧) وانظر ما جاء في حج آدم عليه السلام (القِرى: ٢١-٢٢).

(٤) نصه عن ابن الجوزي: إن آدم عليه السلام نزل بالهند فحج من الهند أربعين حجة على رجليه فقيل لمجاهد: هلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ (مثير الغرام: ٣٧٣).

ولقد حج الحَسَنُ بن علي[١] - رضي الله عنهما - خمس عشرة حجة ماشيًا، وإن النجائب[٢] لتقاد معه، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات، حتى إنه ليعطي الخفَّ ويمسك النعلَ . رواه البيهقي[٣].

ورُوي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرض، فجمع بنيه وأهلَه، فقال لهم: يا بَنيَّ إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّة ماشيًا، حتَّى يرجعَ إليهَا، كتب الله لهُ بكلِّ خطوةٍ سبعمائة حسنة من حسنات الحرم». فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ فقال: «كلُّ حَسَنَةٍ بِمَائَةِ ألفِ

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبومحمد، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ . كان عاقلاً حليمًا محبًّا للخير فصيحًا. ولد سنة ٣ بالمدينة. ت بها ٥٠.

(الأعلام: ٢/ ٢١٤، الإصابة: ١/ ٣٢٧ رقم ١٧١٩، تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٩٥ رقم ٥٢٨، الحلية: ٢/ ٣٥ رقم ١٣٢، صفة الصفوة: ١/ ٧٥٨ رفم ١٢٠).

(٢) النجائب والنُّجُب: جمع نجيب ونجيبة: من الإبل القوي الخفيف السريع (اللسان: نجب).

(٣) نصه في رواية البيهقي عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: «ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيًا، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسًا وعشرين حجة ماشيًا، وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه ليعطي الخفَّ ويمسك النعْلَ».

(السنن الكبرى: ٤/ ٣٣١، كتاب الحج، باب الرجل يجد زادًا وراحلة فيحج ماشيًا).

ص:٥أ ر:٩ حسنةٍ»(١) // رواه الحاكم وصحح إسناده*.

وروى الطبراني في معجمه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لبنيه: يا بني، أخرُجُوا من مكّةَ حاجّين / مشاةً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ب:٤أ يقول: «إنّ للحاجِّ الراكبِ بكُلِّ خطوةٍ تخطُوهَا رَاحلتُه سبعينَ حسنةً، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة»(٢). قال عز الدين بن جماعة: رجال إسناده ثقات(٣).

---

(١) أورده المنذري بهذا اللفظ عن زاذان رضي الله عنه، وقال: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كلاهما من رواية عيسى بن سوادة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادة. (الترغيب والترهيب: ٢/١٦٦-١٦٧ رقم ١٨).

وخرجه البيهقي بهذا السند وقال: تفرد به عيسى بن سوادة هذا، وهو مجهول (السنن الكبرى: ٤/٣٣١، كتاب الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشيًا).

(٢) الطبراني عن ابن عباس بلفظ: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، والماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة). (المعجم الكبير: ١٢/٧٥-٦٧ رقم ١٢٥٢٢).

وأخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس في باب حج الماشي. (مثير الغرام: ٣٧-٣٨).

(٣) كذا في (هداية السالك: ١/٣٣).

ويُروى: «أنَّ المَلاَئِكَةَ تَعْتَنِقُ المُشَاةَ وتُصَافِحُ الركْبَانَ»[1] وسيأتي اختلاف الفقهاء في[2] أيهما أفضل[3].

(١) أخرج ابن الجوزي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لتُصَافِحُ رُكبانَ الحاجِّ وتَعْتَنِقُ المُشَاةَ». مثير الغرام: ١١٧ وقال محققه: أخرجه الديلمي في الفردوس والبيهقي في الشعب.

(٢) في: سقطت من (ب).

(٣) سيرد الخلاف في هذه المسألة آخر الباب الثاني من هذا الكتاب. (انظر ص ٢٢٠ وما بعدها فيما يأتي، فصل في حج الماشي.)

فصل

النفقة في الحج

وعن بريدة[1] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّفَقَةُ فِي الحَجِّ كالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله، الدِّرْهَمُ[2] بسبعمائة ضِعْفٍ».

قال ابنُ جماعة: رواه أحمد[3] وابن المنذر[4].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع بمكة: «الحَاجُّ والعُمَّارُ وفْدُ الله، يُعطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، ويَستَجِيبُ لَهُمْ فِيمَا دَعَوْا، ويُخلِفُ عَنْهُم مَا أنْفَقُوا، ويضَاعِفُ لهُم الدرْهَمَ ألْفَ ألْفِ دِرْهم[5]، والذي بَعَثَنِي بالحقّ الدرهَمُ منهَا أثْقَلُ مِنْ جَبَلِكُمْ»[6].

---

(١) بريدة بن الحُصَيب بن الحارث الأسلمي، أبوسهل، صحابي، روى عنه البخاري ومسلم. سكن المدينة ثم البصرة، وهو آخر الصحابة موتًا بخراسان ت ٦٢ أو ٦٣ بمرو. (الرياض المستطابة: ٣٩).

(٢) (ب): كل درهم.

(٣) المسند: ٥/٣٥٥.

(٤) نص ابن جماعة: رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن المنذر (هداية السالك: ١/٣٢).

(٥) (ص): ألف درهم.

(٦) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: ٥/٢٦٢) بلفظ آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»، وأورد =

وأشار إلى أبي قُبَيس[١] رواه الفاكهي.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الحَاجُّ مِنْ بَيْتِهِ كَانَ فِي حِرْزِ الله، فَإِنْ مَاتَ قبلَ أنْ يَقْضِيَ نُسْكَهُ وَقَعَ أجْرُهُ[٢] عَلَى الله، وإِنْ بَقِيَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهُ غُفِرَ لَهُ. وَإِنْفَاق الدِّرْهَمِ الوَاحِدِ في ذَلِكَ الْوَجْهِ يَعْدِلُ أَرْبَعِينَ ألفًا». رواه الحافظ زكي الدين المنذري[٣] رحمه الله تعالى[٤].

= في سنده صالح بن عبدالله مولى بني عامر بن لؤي، وقال عنه: منكر الحديث.
وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. (المستدرك: ١/ ٤٤١، كتاب المناسك).

(١) أبوقُبيس، بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فُعَيل. من أشهر جبال مكة يشرف على المسجد الحرام من الشرق وهو من الجبال المأهولة بمكة. (معالم مكة: ١١).

(٢) (ر): غفر له وبقي أجره.

(٣) عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله الشامي ثم المصري، أبومحمد، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، له مؤلفات في الحديث والتاريخ. ولد بمصر سنة ٥٨١ ت ٦٥٦ بمصر.
(الأعلام: ٤/ ١٥٥، البداية: ٣/ ٢١٢، شذرات الذهب: ٥/ ٢٧٧، طبقات الحفاظ: ١/ ٥٠ رقم ١١١٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٠٨).

(٤) خرجه المحب الطبري، وقال: أخبرنا به الحافظ المنذري إجازة ذاكراً سنده إلى أم المؤمنين عائشة رواية الحديث وفيه: أربعين ألف ألف فيما سواه. (القرى: ١٧، ما =

فصل

الطواف بالبيت

ومن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنزلُ الله – عزّ وجلّ – كلَّ يَوْمٍ علَى هَذَا البيتِ عشرينَ ومائة رحْمَةٍ: ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»(١).

وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله – عزّ وجلّ – يُبَاهِي بالطائفين»(٢).

= جاء في فضل النفقة في الحج).

وأورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة: ١٠٩ رقم١٩) وفيه: يعدل أربعين ألف ألف درهم فيما سواه، ونقل عن ابن حجر أنه موضوع.

(١) أخبار مكة: ٢/ ٨ كنز العمال: ٥/ ٥٣ رقم ١٢٠١٩ بلفظ قريب ورمزه طب و ٥/ ٥٤ رقم ١٢٠٢١ ورمزه هب بلفظ أقرب. كلاهما عن ابن عباس.

وقال الحسن البصري: ليس على وجه الأرض بلدة ينزل فيها كل يوم مائة وعشرون رحمة إلا مكة؛ ستون منها للطائفين، وأربعون منها للمصلين، وعشرون للناظرين إلى الكعبة (رسالة فضل مكة: ٥ (ب) ٦(أ)).

(٢) أورده المحب الطبري بزيادة ملائكة، وقال: أخرجه أبوذر وأبو الفرج في مثير الغرام. (القِرى: ٢٨٩).

وهو في (مجمع الزوائد: ٣/ ٢٠٨) وقال: رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناده الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره. وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبي يعلي فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف.

وفي رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: سمعته ﷺ يقول: «ما رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا ولا وضعها، إلا كَتَبَ الله لهُ عشْرَ حَسَنَاتٍ وحطّ عنْهُ عشرَ سيِّئات ورُفِعَ له عشرُ دَرَجاتٍ»(١).

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: // رسول الله ﷺ: ص: ٥ب «مَنْ طَافَ بالبيتِ سبعًا، وصلَّى خلْفَ المَقَامِ ركعتين وشَرِبَ مَاءَ زمْزَم، غُفرتْ له ذنوبه بالغة ما بلغتْ»(٢) أخرجه أبوداود عن أبي سعيد الخدري(٣).

---

(١) المسند: ٢/٣، ط. المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت. انظر (الفتح المبين: ١٢/٢٤-٢٥ رقم ٢٣٠).

(٢) ورد في (كنز العمال: ٥/٥٢ رقم ١٢٠١٣) بلفظ: غفر الله له ذنوبه كلها، وقال: أخرجه الديلمي وابن النجار عن جابر. ولفظ الديلمي: أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وورد في (المقاصد الحسنة: ٤١٧ رقم ١١٤٤) وعزا السخاوي تخريجه إلى الواحدي في تفسيره، والجندي في فضائل مكة، والديلمي في مسنده، وذكر أنه لا يصح، وأن العامة ولعت به كثيراً لاسيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم.

وقال عنه الشوكاني: ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات. انظر (الفوائد المجموعة: ١٠٦ رقم ٧).

(٣) كذا في (ب)، وفي (ص) و(ر): أخرجه أبوسعيد الخدري.

ولم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود، ويبدو أن الصواب: أبوسعيد الجندي، لأن ابن جماعة قال عند إيراد هذا الحديث: «أخرجه أبو سعيد الجندي والواحدي في تفسيره».

(هداية السالك: ١/٥١) ويؤيده تخريج السخاوي له، كما أثبتناه في الهامش الذي قبل هذا.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ المَرْءُ يُرِيدُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ أَقْبَلَ يَخُوضُ في الرحْمَةِ، فإِذَا دَخَلَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، ثمَّ لاَ يَرْفَعُ* قَدَمًا ولاَ يَضَعُهَا إلا كَتَبَ الله بكُلِّ قَدَمٍ خمسمائة حسنة، وحطَّ عَنْهُ خمسمائة سيِّئَةٍ، ورُفِعَتْ لهُ خمسمَائة درَجَةٍ، فإِذا فَرَغَ مِنَ الطَّواف وصلَّى ركعتَيْن دبُرَ المَقَامِ، خرج منْ ذُنُوبِهِ كيومِ وَلَدَتْهُ أمُّه وكتَبَ له أجْرَ عشْر رِقَابٍ منْ ولد إسماعيل، واستقبلَهُ ملَكٌ علَى الرُّكْنِ، وقال له: استَأنف العمَلَ فيمَا يستقبل فقد كُفيتَ ما مضَى، وشفع[1] في سبعين من أهْلِ بَيته»[2]. أخرجه الفاكهي والأزرقي[3].

وعنه ﷺ أنه قال: «من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين»[4] ذكره القاضي عياض في الشفا[5].

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال: «من حَجَّ البيتَ فطافَ خمسينَ أسْبُوعًا قبل أن يَرْجِعَ/، كَانَ كَمَنْ وَلَدَتْهُ أمُّهُ»[6]. ب:٤ب

(١) (ر): ويشفع. (٢) القرى: ٢٨٨. (٣) أخبار مكة: ٢/٤-٥.

(٤) أورد السخاوي حديثين في هذا المعنى أحدهما أخرجه الواحدي في تفسيره والجندي في فضائل مكة، وثانيهما أخرجه الديلمي في مسنده، وذكر أن اللفظين لا يصحان، ولاحظ ولوع العامة بهما لا سيما بمكة، وتعلقهم في ثبوت ذلك بالمنام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث بمثله. (المقاصد الحسنة: ٤١٧ رقم ١١٤٤).

(٥) الشفا: ٢/٩٣.

(٦) القرى: ٢٨٩ بلفظ خمسين سبوعًا، وعزا تخريجه إلى سعيد بن منصور، وقال: =

وَ في الترمذي: «مَنْ طافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً»(١).

وقال ﷺ: «استَكْثِرُوا مِنَ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ أثقل شَيْءٍ تَجِدُونَهُ في صَحَائِفِكُمْ، وأرْجَى عَمَلٍ تَجِدُونَهُ»(٢).

مسألة:

قال القرافي في الذَّخيرة: وأفضلُ أركانِ الحجِّ الطوافُ؛ لأنه مشتَمل على الصلاة وهو في نفسه مشبه بها، والصلاة أفضل من الحج(٣)، فيكون أفضل الأركان(٤).

= وكذلك روى ابن عباس، ومثل هذا ألا يكون إلا توقيفا.

وأخرجه ابن زنجويه عن ابن عباس بلفظ: من طاف بالبيت خمسين أسبوعًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، كما في (كنز العمال: ٥ / ١٧٠- رقم ١٢٤٩٥).

(١) السنن: ٣ / ٢١٩ رقم ٨٦٦، الحج، باب ما جاء في فضل الطواف عن ابن عباس، وقال أبوعيسى: حديث ابن عباس حديث غريب. (كنز العمال: ٥ / ٤٩ رقم ١١٩٩٩، وهو فيه برمز (ت)).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في (مثير الغرام: ٢٨٦، باب التحريض على الإكثار من الطواف) دون أن يذكر سنده، بلفظ: «استكثروا من الطواف بالبيت فإنه أثقل شيء ترونه في صحفكم يوم القيامة، وأغبط عمل تجدونه».

(٣) مواهب الجليل: ٢ / ٥٣٧.

(٤) نص القرافي: «قال عليه السلام: «ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة: ستون للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين» وجواب هذا الحديث إذا قيل إن الصلاة أفضل؟ أن الطواف يشتمل على الصلاة ركعتين فيكون الطواف مع الصلاة أفضل من الصلاة وحدها، فلا منافاة». (الذخيرة: ٣ / ٢٤٩).

ومعنى قوله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»[1] أي إدراك الحج عرفة.

وفي رسالة الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ القبلةِ سَاعَةً واحِدَةً محْتَسِبًا لله عزَّ وجلَّ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ، كَانَ لَهُ كَأجْرِ الحَاجِّ والمُعْتَمِرِ والمُرَابِطِ القَائِمِ»[2].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «طَوَافَانِ لاَ يُوَافِقُهُمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلا خَرَجَ من ذُنُوبِهِ كيومٍ وَلَدَتْهُ أمّه، وغفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت: طواف بعد الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس، وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس[3] // فقال رجل: يا رسول الله، ص:٦١أ

---

(١) عنَ عبدالرحمن بن يعمر الديلمي قال: «شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة...» خرجه ابن ماجه.

(السنن: ٢/١٠٠٣ رقم ٣٠١٥، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع). وخرجه الترمذي عن عبدالرحمن بن يعمر أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة...» الحديث.

(السنن: ٣/٢٣٧ رقم ٨٨٩، كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج). وهو في (كنز العمال: ٤/٦٤، رقم ١٢٠٦٥).

(٢) للحسن البصري كلام في فضل النظر إلى الكعبة واستقبالها، بغير هذا اللفظ. (رسالة فضل مكة: ٨ (ب)، ٩ (أ)).

(٣) (ب): زيادة: أو بعد.

فإن كان بعده أو قبله؟ قال: يلحق به»، رواه الفاكهي والأزرقي[1] وغيرهما[2].

وفي رواية الفاكهي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ولمَ تُستحب هاتان الساعتان؟ قال: «لأنّهما ساعتان لا تعدوهما الملائكة».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان أحب الأعمال إلى النبيّ ﷺ إذا قدم مكة الطواف بالبيت[3].

مسألة:

مذهب مالك - رحمه الله - أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة، بخلاف أهل مكة[4].

---

(١) أخبار مكة: ٢/٢٢، وقد رواه الأزرقي عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب.

(٢) مجمع الزوائد: ٣/٢٥٤-٢٤٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي وهو متروك.

(٣) أورد الطبري عن عائشة مثله، وأورد عن عطاء قوله: لم يبلغنا أن النبي ﷺ دخل بيتًا ولا لوى بشيء ولا على شيء في حجته أو عمره كلها حتى دخل المسجد، ولم يصنع شيئًا ولا ركع حتى بدأ بالطواف، فطاف. قال الطبري: أخرجه الأزرقي وأخرج الشافعي طرفًا منه. (القِرى: ٣٢٩-٢٣٠).

(٤) قال الإمام مالك: أما الغرباء فالطواف أحب إلي لهم. (المدونة: ٢/١٦٧).
وعلل القاضي عبدالوهاب ذلك بـ«أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل؛ لأنها في الأصل أفضل من الطواف، والغرباء بخلاف ذلك لأنهم يرجعون لأوطانهم فلا يتمكنون من الطواف، فكان الطواف أفضل لأنه يخاف فواته». (مواهب الجليل: ٢/٥٣٨).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار[1]. ذكره الأزرقي، وقال: إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يطوف كذلك.

الحسن البصري في رسالته: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَافَ حَوْلَ البَيْتِ أسْبُوعًا* في يَوْمٍ صَائفٍ شَديدِ الحَرِّ واسْتَلَمَ الحَجَرَ في كلِّ طَوَافٍ من غيْرِ أن يُؤْذي أحَدًا وقلَّ كلاَمُهُ إلاَّ بذكْرِ الله، كان لَهُ بكلِّ قَدم يَرْفَعُهَا ويَضَعُهَا سَبْعُونَ ألْف حَسَنَةٍ، وتمحى عنْهُ سبْعُونَ ألْف سَيِّئَةٍ، وتُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ ألْف دَرَجَةٍ»[2].

ر:١١

وذكر ابن أبي شَيْبَة عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قلت لابن عمر: يا أباعبدالرحمن إنك لتزاحم على هذين الركنين[3] زحامًا ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يفعله! قال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا»[4] وسمعته يقول: «مَنْ

---

(١) أخرج المحب الطبري عن ابن عباس قال: كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار ويقول: يا رب اجعل لهذا البيت عماراً يعمرونه من ذريتي... (القِرى: ٢٩٣).

(٢) في (رسالة الحسن البصري ٩ (ب)، ١٠(أ)) هذا المعنى بلفظ قريب.

(٣) المقصود الحجر الأسود والركن اليماني كما هو مصرح به في رواية أحمد. (الفتح الرباني: ١٢/ ٢٤ رقم ٢٣٠).

(٤) أخبار مكة: ١/ ٣٣١، بلفظ قريب، العقد الثمين: ١/ ٦٨.

طَافَ بهذَا البيتِ لم يَرْفَعْ قدَمًا، ولم يَضَعْ قَدَمًا إلا كَتَبَ الله له بها حسنة وحطت عنه خطيئة، ورفعت له درجة». حتى سمعته يقول: «من أحصى أسبوعًا كان له بعدل رقبة»[1].

قال ابن وضَّاح[2]: قوله: أحصى أسبوعًا، أي طاف أسبوعًا، وتحفظ فيه أن[3] لا يغلط.

وذكر الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد له عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: مَنْ طَافَ بهذا البيتِ سبعًا وصلَّى ركعتَيْنِ كانَ كمَنْ أعتَقَ رقبَةً[4].

---

(١) أخرجه أحمد بهذا السند باختلاف يسير في اللفظ. (الفتح الرباني: ١٢/ ٢٤ رقم ٢٣٠).

(٢) محمد بن وضَّاح بن بزيغ مولى عبدالرحمن بن معاوية، أبوعبدالله من أهل قرطبة. له رحلتان إلى المشرق، سمع بإفريقية من الإمام سحنون وغيره، وكان عالمًا بالحديث وطرقه، فقيراً متعففاً صابراً وهو ممن نشر الحديث بالأندلس. ولد ١٩٩. ت ٢٨٧.
(الأعلام: ٧/ ٣٥٨، بغية الملتمس: ١٢٣، تاريخ ابن الفرضي: ٢/ ١٥ رقم ١١٣٦، جذوة المقتبس: ٨٧، الديباج: ٢/ ١٧٩ رقم ١٨، شجرة النور: ٧٦ رقم ١١٦).

(٣) أن: سقطت من (ر).

(٤) لم أعثر على حديث ابن عمر بهذا اللفظ.
وروى محمد بن المنكدر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طافَ بالبيتِ أسبوعًا لا يغلُو فيه كان كعدل رقبة بعتقها».
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد: ٣/ ٢٤٥ باب فيمن طاف ولم يلغ).

الطواف في المطر

ص:٦ب عن أبي عِقال[١] قال: طفت مع أنس // بن مالك - رضي الله عنه - في مطر، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا / ركعتين، فقال أنس - ب:٥أ رضي الله عنه - «ائْتَنِفُوا[٢]، العمَلَ، فقَدْ غُفِر لَكُمْ» هكذا قال لنا رسول الله ﷺ، وطفنا معه في مطر[٣]. رواه ابن ماجه[٤].

وذكر النضر بن شُميل بروايته عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أنه كان مع ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البيت فطاف ابن عمر وصلى ركعتين، وقال: «هَاتَانِ يُكفِّرَانِ ما أمَامَهُمَا»[٥].

---

(١) هلال بن زيد بن يَسار بن بولا، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، أبوعقال روى عن أنس بن مالك. وروى عنه إبراهيم بن سويد، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.
(تهذيب التهذيب: ١١/٧٩ رقم ١٢٦، الجرح والتعديل: ٩/٧٤ رقم ٢٩٠، خلاصة التذهيب: ٤١١).

(٢) (ب): استأنفوا.

(٣) القِرى: ٢٩٥، وقال: أخرجه أبوسعيد الجندي والأزرقي بزيادة، ونقل عن ابن الجوزي قوله: هذا حديث لا يصح، وقوله: قال ابن حبان: أبوعقال روى عن أنس أشياء موضوعة.

(٤) السنن: ٢/١٠٤ رقم ٣١١٨، المناسك: الطواف في مطر.

(٥) بهذا اللفظ أورده عن أبي بردة صاحب (كنز العمال: ٥/١٨٢ رقم ١٢٥٣٦) وقال: أخرجه ابن زنجويه.

وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ طَافَ بالكَعْبَةِ فِي يَوْمِ مَطَرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بكلِّ قَطْرَةٍ تُصِيبُهُ حَسَنَةً، ومُحِيَ عنْهُ بالأخْرَى سَيِّئَةٌ»[1].

الدعاء عند محاذاة الميزاب

ومما ذكره ابنُ الجوزي[2] عنه ﷺ أنه كان إذا حاذَى الميزابَ، وهو في الطواف، يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ المَوْتِ، والعَفْوَ عندَ الحِسَابِ»[3].

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: صَلُّوا فِي مُصَلَّى الأخْيَار. قيل: وما مُصَلَّى الأخيَار؟ قال: تحتَ المِيزَابِ[4].

---

(١) نقل الشوكاني عن الصغاني: أن هذا الحديث باطل لا أصل له. (الفوائد المجموعة: ١٠٦ رقم٩).
وأورده السخاوي بلفظ: «يوم مطير» وذكر أنه يشهد له أحاديث أخرى كثيرة في مطلق الطواف والترغيب فيه. (المقاصد الحسنة: ٤١٨ رقم ١١٤٤).

(٢) مثير الغرام: ٢٦٩، باب ذكر الميزاب، وقال محققه: أخرجه الأزرقي.

(٣) أورده المحب الطبري عن جعفر بن محمد عن أبيه، وقال: أخرجه الأزرقي (القِرى: ٢٧٦).

(٤) أورده الأزرقي بزيادة: «... واشربوا من شراب الأبرار... قيل لابن عباس: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم». (أخبار مكة: ١ / ٣١٨).
وعن الأزرقي نقل الفاسي في (العقد الثمين: ١ / ٨٠).

فصل

الملتزَم والدعاء فيه

قال أبوعبدالله بن الحاج: روى عكرمةُ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ والبَاب مُلْتَزَمٌ، مَنْ[1] دعَا الله عندَهُ، مِنْ ذِي حَاجَةٍ أو ذِي كُرْبَةٍ أو ذِي غَمٍّ فرَّجَ الله عَنْهُ»[2].

وروى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ «كَانَ يلصق وجهَهُ وصَدرَهُ[3] بالملتَزَم»[4].

ر:١٢ وقال ابن حبيب: الملتزَمُ الموْضِعُ* الذي يُعْتَنَقُ ويلجّ الدَّاعِي فيه بالدُّعاءِ، كذا فسره مطرف[5].

---

(١) (ر): ما.

(٢) أخرجه الهيثمي عن ابن عباس بلفظ: ما بينَ الركْنِ والمقام ملتزَم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك. (مجمع الزوائد: ٣/٢٤٦).

(٣) (ر): ورأسه.

(٤) رواه المحب الطبري عن ابن عمر بلفظ: إنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزَم. وقال: أخرجه الدارقطني. (القِرى: ٢٨٠).

(٥) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني، أبومصعب، فقيه، روى عن خاله الإمام مالك. وثقه الدارقطني وغيره. ت ٢٢٠ بالمدينة.
(الانتقاء: ٥٨، تهذيب التهذيب: ١٠/١٥٧ رقم ٣٢٧، خلاصة التهذيب: ٣٧٩، المدارك: ٣/١٣٣).

وقلت له: ترى أن تعتنق؟

قال: نعم، وقد سمعت مالكًا يستحب ذلك.

قال مالك: وهو المتعوَّذُ أيضًا[١].

وروى أبوالزبير[٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: الملتزَم والمدَّعَى والمتعَوَّذ: ما بين الحِجْر إلى البَاب[٣].

ورُوي عن القاسم بن محمد[٤] وعمر بن عبدالعزيز[٥] وجعفر بن

---

(١) الذخيرة: ٣/٢٤٨.

(٢) (ص)، (ر): ابن الزبير، وما أثبتناه من (ب)، مطابق لما في (القِرى: ٢٨٠).

(٣) كذا في النسخ المعتمدة، وفي (القِرى: ٢٨٠) ما بين الحجر والباب وقال: أخرجه الأزرقي.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبومحمد، وقيل: أبوعبدالرحمن أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان ثقة عالمًا إمامًا كثير الحديث والورع. ت ١٠٦.
(الأعلام: ٦/١٥، الحلية: ٢/١٨٣ رقم ١٧٢، خلاصة التهذيب: ١١٣، صفة الصفوة: ٢/٨٨ رقم ١٦٢، مشاهير علماء الأمصار: ٦٣ رقم ٤٢٧).

(٥) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبوحفص، الخليفة العادل الشهير، ولد بالمدينة سنة ٦١ وبها نشأ، وولي إمارتها للوليد، وولي الخلافة سنة ٩٩ بعهد من سليمان. مآثره كثيرة. ت ١٠١.
(إسعاف المبطإ: ٢٢، الأعلام: ٥/٢٠٩، تهذيب التهذيب: ٧/٤٧٥ رقم ٧٩٠، الحلية: ٥/٢٥٣، صفة الصفوة: ٢/١١٣ رقم ١٧٣).

محمد[1] وأيوب السختياني[2] وحميد الطويل[3]، أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت بين الركن اليماني والباب المؤخر.

وقال بعضهم: إن ذلك ملتزَم، وهْو خلاف ما تقدم.

ورُوي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: ذلك الملتزَم، وهنا المتعوَّذ. فكأنه جعل ذلك موضعَ رغبةٍ، وهذا موضع استعاذة.

وكذلك تدل ألفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد، ومن ذكرنا معه، على أنه موضع استعاذة، والله أعلم.

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أبوعبدالله الصادق من أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة الثقات. ولد سنة ٨٠، ت ١٤٨.
(تذكرة الحفاظ: ١/١٤٩ رقم ٧٠، خلاصة التذهيب: ٦٣، مشاهير علماء الأمصار: ١٢٧ رقم ٩٩٧).

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان أبوبكر مولى العنزة السختياني البصري من ساداتها ومن فقهاء أتباع التابعين، كان ثقة حجة ثبتًا فاضلاً مقاومًا للبدع. ت ١٣١ عن ٦٣ سنة.
(تذكرة الحفاظ: ١/١١٦ رقم ٢٢، خلاصة التذهيب: ٤٢، مشاهير علماء الأمصار: ١٥٠ رقم ١١٨٣).

(٣) حميد بن أبي حميد أبوعبيدة، عرف بالطويل؛ لأنه قصير القامة والعرب تسمي بالأضداد. سمع أنس بن مالك وجماعة، وروى عنه كثيرون. ت ١٤٢.
(تذكرة الحفاظ: ١/١٣٦ رقم ٥١، خلاصة التذهيب: ٩٤، مشاهير علماء =

فصل

الدعاء عند الركن اليماني

روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله / / ﷺ قال: «عَلَى الرُّكْنِ اليَمَانِيّ ملَكٌ مُوكَلٌ به منذُ خلَقَ الله السماواتِ والأرضَ، فإذا مَرَرْتُمْ به فقولوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية [1] فإنه يقول آمين[2]». ص: ٧أ

وروي عنه ﷺ: «أنَّه وُكِلَ بِهِ سبْعُون ألف ملَك يؤمِّنونَ علَى الدُّعَاءِ عندَهُ»[3].

= الأمصار: ٩٣ رقم ٦٨٤).

(١) البقرة: ١٠٢ ونصها:

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . وأخرج أحمد عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

(الفتح الرباني: ١٢ /٦٧ رقم ٢٧٨، باب ما يقال من الذكر في الطواف، وعند الاستلام).

(٢) أخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس. (مثير الغرام: ٢٦٥، باب ذكر الركن اليماني).
وقال محققه: أخرجه البيهقي في الشعب.

(٣) أخرج ابن الجوزي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وكل الله به سبعين ألف ملَك، فمن قال: أسألك العفو والعافية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي =

فصل

استلام الحجر الأسود

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر – رضي الله عنه – يبكي، فقال: يا عُمر، هَا هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ». رواه ابن ماجه[1] والحاكم وصحح إسناده[2].

وذكر ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «لَيُبْعَثَنَّ الحَجَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبصِرِ بهمَا ولسَانٌ ينطقُ به يشهَدُ علَى منِ استلَمَهُ بحقٍّ»[3].

= الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين». (مثير الغرام: ٢٦٥، باب ذكر الركن اليماني). وقال محققه: أخرجه ابن ماجه بلفظ: «سبعون ملكًا» رقم ٢٩٥٧.

(١) السنن: ٢/ ٩٨٢ رقم ٢٩٤٥، كتاب المناسك باب استلام الحجر. في الزوائد في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم.

(٢) المستدرك: ١/ ٤٥٤ وفيه: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه... قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) قال الفاسي في الباب الحادي عشر: ومن فضائله (يعني الحجر الأسود) أنه يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق، كذلك رويناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا في الترمذي، وله فضائل أخرى (العقد الثمين: ١/ ٦٨).

قال ابن الجوزي[1]: ورُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الحجرُ يَمينُ الله في الأرضِ، فمنْ لمْ يُدْرِكْ بيعةَ رسول الله ﷺ، فمسح الحجرَ؛ فقد بايعَ الله ورسولَه[2].

وفي لفظ آخر: يمين الله في الأرض يصافح بها عباده[3] كما يصافح أحدُكم أخاه[4].

وقيل: إن الله تعالى لمّا أخذ الميثاق كتب كتابًا على الذرية، فألقمه الحجر الأسود.

قال العلماءُ: ولهذه العلة/ يقول لامسه: اللَّهُمَّ إيمَاناً بكَ، وتصديقًا بِكتَابِكَ، ووفاء بعَهْدِكَ[5]. ب: ٥ب

(١) مثير الغرام: ٢٦٣ باب فضل الحجر الأسود. تعليق رقم ١.

(٢) رواه الأزرقي عن عكرمة في (أخبار مكة: ١/٣٢٣).

(٣) زيادة الطبراني في الأوسط نص عليها الهيثمي، وهي: «... يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه). (مجمع الزوائد: ٣/٢٤٢).

(٤) مثير الغرام: ٢٦٣ باب فضل الحجر الأسود.

(٥) كذا في (مثير الغرام: ٢٦٤) مع اختلاف يسير في العبارة.

فصل

الشرب من ماء زمزم

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: «مَاء زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له[1]، إن شربتَهُ تريدُ به الشفاءَ شفَاك الله، وإنْ شَرِبْتَه لظمإٍ أرواك الله، وإن شَرِبْتَهُ لجُوعٍ أشْبَعَكَ الله».

ورُوي عنه أيضًا أنه قال: «اشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ الأبْرَارِ، وصَلُّوا في مُصَلَّى الأخْيَار، قيل: وما شرابُ الأبْرَار؟ قال: زمزم. قيل: وما مُصَلَّى الأخيارِ؟ قال: تحت الميزاب»[2]*.

ر:١٣

وجاء أنه لا يعمد إليها امرؤٌ يتضلَّع[3] منها ريًّا ابتغاء بركَتِهَا إلاَّ أخرجَتْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله مرفوعًا.

(السنن: ٢/١٠١٨ رقم ٣٠٦٢، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم).

قال الشوكاني: سند ابن ماجه ضعيف.

وقال السيوطي: له شاهد عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا وعن معاوية موقوفًا وضعفه النووي وصححه الدمياطي والمنذري. (الفوائد المجموعة: ١١٢ رقم ٢٨).

(٢) سبق هذا الأثر لابن عباس في الدعاء عند محاذاة الميزاب. انظر ص ١٤٥ وهامش ٤ بها.

(٣) التضلع: الامتلاء حتى تمتد الأضلاع (القرى: ٤٤٤).

منه مثل ما شرب من الداء، وأحدثت له شفاء[١].

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ، والطَّهُورُ منهَا يَحْبِطُ الخَطَايَا، ومَا امْتَلأَ جوفُ عبدٍ من زَمْزَم إلاَّ ملأَهُ الله عِلْمًا وَبِرًّا».

ومن ها هنا كان عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - // إذا دعا قومًا عنده سقَاهم منها. ص: ٧ب

تنبيه:

قوله ﷺ: «والطَّهُورُ منهَا يحبطُ الخَطَايَا» يريد: الوضوء خاصة[٢] إذا كانت أعضاءُ الوضوء طاهرةً[٣]. وأما الاستنجاء به فقد شُدِّد في الكراهة فيه، وجاء أنه يُحدث البواسير، وكذلك غسل النجاسات التي على البدن أو غيره.

قال ابن شعبان - من أصحابنا -: ولا يغسل به نجس[٤]، وهو طعام

---

(١) لوهب بن منبه كلام في هذا المعنى قاله في مرضه لمن جاء يعوده. أورده الأزرقي في: (أخبار مكة: ٢/٤٩-٥٠).

(٢) علق الحطاب على ذلك بقوله: «يعني أو الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب، وإنما خص الوضوء بالذكر؛ لأنه هو الذي يتصور غالباً». (مواهب الجليل: ١/٤٧).

(٣) قال ابن الجوزي: اختلف العلماء هل يكره الوضوء والغسل من ماء زمزم؟ فعند الأكثرين لا يكره، وعند أحمد روايتان: إحداهما كذلك والأخرى يكره. (مثير الغرام: ٣٢٣ باب فضل الشرب من ماء زمزم).

(٤) نقل الحطاب هذا التنبيه في (مواهب الجليل: ١/٤٧).

طعم[1] وشفاء سقم[2]، وهو لما شرب له، وهي مباركة[3].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتضلع منها منافق»[4].

وروى الحميدي: «أن رسول الله ﷺ استهدى سهيل بن عمرو[5] من

---

(١) أي يشبع من شرب منه كما يشبع من الطعام. (مجمع الزوائد: ٣/ ٢٨٦).

(٢) روى أبوذر عن الرسول ﷺ أنه قال: «زمزم طعام طعم شفاء سقم». قال الهيثمي: في الصحيح منه طعام طعم وراه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح. (مجمع الزوائد: ٣/ ٢٨٦، باب في زمزم).

(٣) (ب): المباركة.

(٤) أخرج ابن ماجه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسًا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم. قال: فشرب منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثًا وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم». (السنن: ٢/ ١٠١٧، رقم ٣٠٦١، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم).

(٥) سهيل بن عمرو بن عبدشمس القرشي العامري من لؤي، أبوزيد، من سادة قريش وخطبائها في الجاهلية، تولى أمر الصلح بالحديبية عنهم قبل إسلامه الذي كان في الفتح، وأسر في بدر وافتدى، وبعد إسلامه سكن مكة ثم المدينة ثم رابط بالشام إلى أن توفي في الطاعون سنة ١٨.

(أسد الغابة: ٢/ ٤٨٠ رقم ٢٣٢٥، الاستيعاب: ٢/ ١٠٧، الأعلام: ٣/ ٢١٢، صفة الصفوة: ١/ ٧٣١ رقم ١١٢).

ماء زمزم، فبعث إليه بَراوِيَة من ماء زمزم وجعل عليها كرًّا غَوْطيًّا»[١].

مسألة:

قال ابن الحاج: يُستحب لمن حج أن يكثر من ماء زمزم، تبركًا ببركته. فيكون منه شربه ووضوؤه ما أقام بمكة، ويستكثر من الدعاء عند شربه.

وروى مجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا شربتَ من ماء زمزم فقل: اللهم اجعله لي علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داءٍ[٢]، واغسل به قلبي، واملأه من خَشْيَتِك[٣].

---

(١) أخبار مكة: ٢ / ٥٢ ونصه:

عن ابن أبي حسين أن رسول الله ﷺ بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه بروايتين وجعل عليهما كُرًّا غَوْطِيًّا.

أورده الطبري عن ابي حسين بصيغة أطول، وذكر أن أباموسى المديني أخرجه في تتمته وقال: الكُرُّ: جنس من الثياب الغلاظ. (القِرى: ٤٤٩).

(٢) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم، قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء. (القرى: ٤٤٤)، وقال: أخرجه الدارقطني وابن ماجه.

(٣) أورد ابن الجوزي هذا الأثر ذاكرًا أن الدعاء به يستحب. (مثير الغرام: ٣٢٢–٣٢٣).

مسألة:

قال ابن حبيب: يُستحب لمن حجّ أن يتزوَّد منه إلى بلده، فإنه شفاءٌ لمن استشفى به(١).

الترغيب في دخول الكعبة

ثبت في الصحيح أنه ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها(٢).

وذكر البخاري أنَّ عُمر - رضي الله عنه - كان كثيراً ما يحج ولا

---

(١) نص كلام ابن حبيب نقله الحطاب من مختصر الواضحة في (مواهب الجليل: ٣/١١٦). وانظر: (القِرى: ٤٤٩ باب ما جاء في حمل ماء زمزم).

(٢) (ب): بها.

أخرج البخاري عن سالم عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

(فتح الباري: ٣/٤٦٣ رقم ١٥٩٨، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء).

وقد ساق ابن حجر عند شرحه روايات أخرى عديدة.

وقال ابن الجوزي: قد صح عن النبي ﷺ أنه دخل البيت فصلَّى فيه، فيُستحب للإنسان أن يدخل حافياً... ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين المقدمين كما صلى النبي ﷺ. (مثير الغرام: ٣١٠ باب دخول البيت).

يدخلها[١].

وذكر ابن الجوزي عن مجاهد أنه قال: دخول البيت دخولٌ في حسنة، وخروج منه خروج من سيئة[٢]، ويعني: أنه يخرج من سيئاته عند خروجه منه.

مسألة:

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرِّف عن مالك - رحمه الله - أنه سُئل عن الصلاة في البيت وعن دخوله كلَّمَا قدَر عليه؟ فقال: ذلك واسع حسن[٣].

قال: وقد سئل مالك عن دخول البيت المرتين والثلاث في اليوم؟ فقال: لا بأس به[٤].

---

(١) كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحج كثيراً ولا يدخل. (الصحيح: ٢ / ١٨٤ط. الحلبي، بمصر ١٣٤٥).
ولعل الصواب ما جاء في صحيح البخاري: أن ابن عمر هو الذي يحج ولا يدخل البيت، ولعل ما ذكر أعلاه عن تحريف النساخ.

(٢) كذا في (مثير الغرام: ٣١١). وفيه: «دخول الكعبة...»

(٣) نقل ابن أبي زيد القيرواني عن مالك قوله: دخول البيت حسن، وقد صلى فيه النبي ﷺ. (النوادر والزيادات: ١ / ١٧٤).
وأورد ابن العربي الاختلاف في صلاته ﷺ في البيت، مرجِّحًا صلاته فيه. (العارضة: ٤ / ٤١٠٢).

(٤) نقل ابن أبي زيد عن مالك قوله: لا بأس في دخوله في اليوم مراراً. (النوادر والزيادات: ١ / ١٧٤).

مسألة:

ومن صلَّى في البيت الحرامِ، واستقبل أيَّ نواحيه[1] شاء شرقًا أو غربًا، فلا بأس بذلك[2].

قال مالك – رحمه الله – : وأحبُّ إِليَّ أنْ يَجعلَ البابَ خلف ظهره، وهو الوجه الذي صلَّى إليه رسولُ الله ﷺ[3]*. ر:١٤

مسألة:

ر:٨أ قال ابن حبيب: واخلع نعلَيْك / / إذا دخلتَ الكعبة[4]، واجتنب أن

(١) (ب): ناحية.

(٢) أخرج البخاري عن ابن عمر: «... ليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء». كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة. قال ابن حجر: الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره. (فتح الباري: ٣/٤٦٧).

(٣) روى ابن جُريج عن ابن أبي مليكة وغيره أن عبدالله بن عمر كان «إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب خلف ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه». (مصنف عبدالرزاق: ٥/٨١ رقم ٩٠٧٢).

(٤) قال مالك: لا يدخل البيت بنعليه ولا بأس أن يكونا في حجرته أو في يديه، وإذا صلى فليجعلهما تحت يديه وليصل وهما في إزاره. (النوادر والزيادات: ١/١٧٤). وعن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: «لا يدخل البيت بحذاء ولا بسلاح ولا خفين». (مصنف عبدالرزاق: ٤/٨٣ رقم ٩٠٧٢). =

تبصقَ فيها أو تمخط، ونزهها ما استطعت، فإنها بقعة مكرمة شرفها تعالى على بقاع الأرض، وألح في الدعاء والرغبة إذا دخلتها فإنه مقام عظيم.

تنبيه:

قوله: «شرفها الله على بقاع الأرض» مستثنى من ذلك / ما ضمَّ أعضاءَه الكريمة ﷺ، فقد أجمعوا على أفضليته على ما سواه(١). ب: ٦١أ

قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه –، -فيما أخبرني ابن عبدالحكم -(٢) إذ دخل الكعبة قال: اللهم إنك وعدتَ الأمان داخلَ بيتك وأنت خير منزول به، اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكلَّ هولٍ دونَ الجنة، حتَّى تُبلغنيها برحمتك(٣).

= وقال المحب الطبري أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء وطاوس وداود أنهم كانوا يقولون: «لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل». (القِرى: ٤٥٩).

(١) وفاء الوفاء: ١ /٢٨.

(٢) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري، أبوعبدالله، سمع من أبيه وأشهب وابن القاسم وانتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر. ألف أحكام القرآن، والوثائق والشروط وأدب القضاة. ولد سنة ١٨٢. ت ٢٦٨.
(الأعلام: ٧ / ٩٤، الانتقاء: ١١٣، تهذيب التهذيب: ٩ / ٢٦٠ رقم ٤٣٣، حسن المحاضرة: ١ /٣٠٩، الديباج: ٢ /١٦٣، طبقات الشافعية للسبكي: ١ /٢٢٣، مفتاح السعادة: ٢ /١٥٥).

(٣) هذا الدعاء وارد بلفظ قريب في (النوادر والزيادات: ١ / ١٧٤، الذخيرة: ٣ /٢٤٨).

مسألة:

قال مالك: ولا يعتنق شيئًا من أساطينه. وقد دخله رسول الله ﷺ ولم أسمع أنه اعتنق من أساطينه شيئًا[1].

مسألة:

قال أبوعبدالله بن الحاج: وأجمع العلماء على أن من حج واعتمر ولم يدخل الكعبة، أنَّ نسكه تام ولا شيء عليه.

تنبيه:

من أراد دخول البيت فتعذَّر عليه فليدخل الحِجْر، فإنه لا فرق بينهما، لأنه بعضُ البيت وإنما أُخرج منه.

قالت عائشة - رضي الله عنها - كنت أحبُّ أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ النبي ﷺ بيدي وأدخلني الحِجْر وقال: «صلِّي في الحِجر، إن أردتِ دخولَ البيتِ، فإنّهُ قطعةٌ منه، وإن قومكِ اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»، خرجه أبوداود[2] والترمذي[3].

---

(١) كذا في (النوادر والزيادات: ١/١٧٤).

(٢) أبو داود عن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير. (السنن: ٢/٥٢٥ رقم ٢٠٢٨، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر).

(٣) الترمذي عن علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير (السنن: ٣/٥٢٥ رقم ٨٧٦، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر).

ولذلك ترك مُحَجَّراً ومنع من صلاةِ الفريضة في الحِجْر، كما مُنع من إيقاع الفريضة في البيت[١]، والأخبار متواترة في أنه من البيت، والقدر الذي قُطع من البيت نحو ستة أذرع والباقي في المسجد[٢] والله أعلم.

فصل

يوم عرفة

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا رُئِيَ الشيطَانُ فِي يَوْمٍ هوَ أصغر ولا أدْحَرَ[٣] ولا أحْقَرَ منهُ يومَ عرَفة، وما ذاكَ إلاَّ لِمَا يُرَى من تنزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ

---

(١) منع الفرض داخل الكعبة للأمر باستقبالها، وبالسنة خص النفل، فلا يقاس على الفرض. قال المازري: مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبدالحكم الإجزاء وصححه ابن عبدالبر، وابن العربي، وأن الأشهر أن يعيد في الوقت.

وعن ابن حبيب يعيد أبداً، وعن أصبغ إن كان متعمداً. (الزرقاني على الموطأ: ٢/٣٥٥).

وانظر (إكمال الإكمال: ٣/٤١٩)

(٢) قال التقي الفاسي: اختلفت الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - في مقدار ما في الحجر من الكعبة. وذكر هذه الروايات التي منها ما مشى عليه ابن فرحون أعلاه. (العقد الثمين: ١/٧٩).

(٣) الدَّحر: الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. (القِرى: ٣٦٩).

اللهُ عنِ الذنُوبِ العظامِ»[١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يُبَاهِي بأهْلِ عَرَفَات وأهْلِ المَشْعَر ملائكته[٢] فيقول: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاؤُوا شُعْثاً غُبْراً، أشْهِدُكُمْ أني قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»[٣].

وذكر قاسم بن أصبغ[٤] من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - عن النبي صلى // الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَة ينزلُ الله تعالى إِلَى سماءِ الدّنْيَا، فيقول*: انظروا إِلَى عبادِي أتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا من كُلِّ فجٍّ عميق، أشهدُكُمْ أنِّي قدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قال: فتقول الملائكة: يا رب فيهم فُلان وفلان،

ص:٨ب
ر:١٥

(١) طرف من حديث رواه طلحة بن عبيدالله بن كُريز، وأخرجه الإمام مالك في الموطإ كتاب الحج، جامع الحج. (تنوير الحوالك: ١/٢٩٢) بلفظ يختلف قليلاً.

(٢) ملائكته: انفردت بها (ر).

(٣) الترغيب والترهيب، للمنذري: ٢/٢٠٠-٢٠١.

وقال: رواه أبويعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وساق لفظ ابن حبان، ولفظ البيهقي، ملاحظًا أن لفظ ابن خزيمة نحو لفظ البيهقي لم يختلفا إلا في حرف أو حرفين.

(٤) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى الوليد بن عبدالملك بن مروان، أبومحمد القرطبي المعروف بالبياني، نسبة إلى بيانة من عمل قرطبة، رحل إلى المشرق فسمع الحديث بمكة وبالعراق، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير، فارتفع بها قدره، وسمع منه الناس، وكانت الرحلة إليه بالأندلس، وكان ثبتًا حليمًا مأمونًا =

قال: فيقول عزّ وجلّ: قدْ غَفَرْتُ لَهُمْ أجْمَعِينَ[1]، ومَا مِنْ يومٍ أكثَرَ عِتْقاً من النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَة»[2].

وقال أبومحمد عبدالحق الأزدي في منسكه: ذكر ابن المبارك[3] من

= بصيراً بالحديث ورجاله، وكان مشاوراً في الأحكام. له مؤلفات في الحديث وغيره. ت ٣٤٠ وقد تجاوز تسعين سنة.

(الأعلام: ٦/ ٧، بغية الملتمس: ٤٣٣ رقم ١٢٩٨، تاريخ ابن الفرضي: ٣٦٤ رقم ١٠٧٠، جذوة المقتبس: ٣١١، الديباج: ٢/ ١٤٥ رقم ٢، شجرة النور: ٨٨ رقم ١٩١، كحالة: ٨/ ٩٥، لسان الميزان: ٤/ ٤٥٨ رقم ١٤١٥، نفح الطيب: ٢/ ٤٧ رقم ١٤ و ٣/ ٣٩٥).

(١) أجمعين: سقطت من (ر).

(٢) كنز العمال: ٥/ ٧١ رقم ١٢١٠٢ بلفظ قريب، وقال: أخرجه ابن أبي الدنيا والبزار، وابن خزيمة، وقاسم بن أصبغ في مسنده.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة». (السنن: ٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٤، المناسك، باب الدعاء بعرفة).

(٣) عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، أبوعبدالرحمن. تفقه بمالك والثوري، وسمع من ابن أبي ليلى والأوزاعي وحميد الطويل وغيرهم. كان عالماً تقيًا محدثًا عارفًا بالرجال والشعر، نظم أراجيز وألف الرقائق ورغائب الجهاد. ولد سنة ١١٨. ت ١٨١.

(تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٥٠ رقم ٣٠، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٨٢ رقم ٦٥٧، الديباج: ١/ ٤٠٧، شجرة النور: ٥٧ رقم ٢٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٤، =

حـديث أنس بن مـالك – رضي الله عنه – قـال: «وَقَفَ رسـولُ الله ﷺ بعرفَاتٍ، وقدْ كادت الشمس أن تغرب، فقال: يا بلال! أنصت لِي النَّاسَ، فقام بلال – رضي الله عنه – فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس فقال: يا معشر الناس! أتاني جبريل آنفاً فأقرأني من ربي السلام، وقال: إنَّ الله عزّ وجل غَفَرَ لأهْلِ عَرَفَاتٍ وأهْلِ المَشْعَرِ وضمِنَ عنهمُ التَّبعَات، فقام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: يا رسول الله، لنا خاصَّةً؟ فقال: هَذا لكمْ، ولِمَنْ أتَى بعدَكُمْ إلَى يْومِ القيَامَةِ» فقال عمر – رضي الله عنه – كَثُر خيرُ الله وَطاب(١).

وروى ابن جُريج(٢).

= المدارك: ٣ / ٣٦، مرآة الجنان: ١ / ٣٧٨، المعارف لابن قتيبة: ١٧٤، النجوم الزاهرة: ١ / ٥٠٣، هدية العارفين: ٤٨٣).

(١) أورده المنذري برواية ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بلفظ لا يختلف إلا يسيراً عن المذكور هنا. (الترغيب والترهيب: ٢ / ٢٠٣ رقم ٧).

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، الرومي الأصل، المكي، أبوالوليد. فقيه من الأعلام. سمع عطاء بن أبي رباح ومجاهداً وأباالزبير وغيرهم. هو أول من صنف الكتب بالحجاز. قال عنه أحمد: هو من أوعية العلم. وقال ابن حبان: كان من فقهاء الحجاز وقرائهم ومفتيهم، وكان يدلس. ت ١٥٠.
(تهذيب التهذيب: ٦ / ٤٠٢ رقم ٨٥٥، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧١، العقد الثمين: ٥ / ٥٠٨رقم ١٨٨٠، مشاهير علماء الأمصار: ١٤٥ رقم ١١٤٦).

عن محمد بن المنكدر[1] عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «المَغْفِرَةُ تَنْزِلُ مع الحَرَكَةِ الأولَى، فإذا كانت الدّفْعَةُ العُظْمَى فَعِنْدَ ذَلك يضعُ إبليس التُّرَابَ علَى رَأسِهِ ويدْعُو بالوَيْلِ والثُّبُور / ب: ٦ب فتجتَمِعُ إليه شَيَاطِينُه فيقُولُون: مَالَكَ؟ فيقول: قومٌ فَتَنْتُهمَ منذ ستين وسبعين سنة غُفِرَ لهُمْ في طَرْفَةِ عيْنٍ»[2].

---

(١) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَير التيمي القرشي أبو عبدالله، من أهل المدينة وسادات قريش وقراء التابعين، سمع من بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس، وكان ثقة متقدماً في العلم والعمل. ت ١٣٠ متجاوزاً التسعين.
(الأعلام: ٧/٣٣٣، تذكرة الحفاظ: ١/١١٣، رقم ٩؛ تهذيب التهذيب: ٩/٤٧٣ رقم ٧٦٧. خلاصة التذهيب: ٣٦٠، طبقات الحفاظ: ٥١، مشاهير علماء الأمصار: ٦٥: رقم ٤٣٥.)

(٢) أخرج ابن ماجه حديثاً آخر في هذا المعنى، وفيه أن الرسول ﷺ قال: «إنَّ عَدُوَّ الله إبليسَ لمّا علِم أن الله عزّ وجلَ قد استَجَاب دُعَائي وغفَرَ لأمَّتي، أخذَ التّرَابَ فجَعَل يحثُوهُ على رأسِهِ ويدعُو بالويْلِ والثُّبورِ فأضْحَكَني مَا رأيت من جزَعه».
(السنن: ٢/١٠٠٢ رقم ٣٠١٣، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة).
وهو وارد أيضًا عند الطبري في (القِرى: ٣٧٠) عن العباس بن مرداس السلمي.



الباب الثاني

في بيان آداب سفر الحج وفيه فصول:

الفصل الأول

في الاستخارة(*) في سفر الحج

إذا عزم على السفر صلى ركعتين ينوي بهما الاستخارة(١)، ويستحب أن يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بقل هو الله أحد، فإذا سلم صلى على النبي ﷺ، ثم قال:

(*) استخارة (على وزن استفعال من الخير ضد الشر)، والمعنى: طلب الخيرة في شيء (النهاية لابن الأثير: ٢/ ٩١: خير).

(١) حديث الاستخارة رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: ...».
أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما قال المنذري في (الترغيب والترهيب: ١/ ٤٨٠ رقم ٢).
وأخرجه البخاري في (الأدب المفرد: ٣٠٦ رقم ٧٠٣، باب الدعاء عند الاستخارة).
والملاحظ أن استخارة قاصد سفر الحج لا تعود إلى نفس الحج؛ لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها، وإنما تكون الاستخارة في وسيلة النقل والمرافق وطريق السفر ونحو ذلك. كما قال خليل بن إسحاق في (منسكه: ٩ب).

اللّهُمَّ إنِّي أستَخيرُكَ بعِلْمِكَ واستَقْدِرُكَ بقدرتك، وأسألُك من فضلك العظيم، فإنَّكَ تقدِرُ ولاَ أقْدِر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب، اللّهمّ إن كنت تعلم أن لي في سَفَرِي هَذا في هذا الوقت خيرًا لي في ديني ودنيايَ، ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي، ويسره لي وبارك لي فيه، وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّ لِي في سفري هذا في هذا الوقت / / شرًّا لي في ديني ودُنياي ومَعَاشي وعَاجِلِ أمْري وآجله، فاصْرِفْهُ عنِّي واصرفْنِي عنه، واقدُرْ لي الخير حيث كان، ثم رضِّنيِ به، يا أرْحَمَ الراحمين.

ص:٩أ

الفصل الثاني

فيما يجوز صرفه من المال في الحج

قال ابن معلى السبتي في منسكه: قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالاً* لا شبهة فيها، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل إلا طيباً. ر: ١٦

وقال ابن عطاء الله[١] في منسكه: وإنما أُتِيَ على كثير من الناس، في عدم قبول عباداتهم وعدم استجابة دعواتهم، لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشبهات[٢].

---

(١) أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري الجذامي، تاج الدين أبوالعباس، صوفي مشارك في بعض العلوم كالتفاسير والحديث والفقه. من تآليفه: مفتاح الفلاح، ولطائف المنن، والمرقى إلى القدير الأبقى. ت ٧٠٩ بالقاهرة.
(الأعلام: ١/٢١٣، الدرر الكامنة: ١/٢٩١ رقم ٧٠٠، شجرة النور: ٢٠٤ رقم ٧٠٣، شذرات: ٦/١٩، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/١٧٦، كحالة: ٢/١٢١، كشف الظنون: ١/٦٧٥، معجم المطبوعات: ١٨٤).

(٢) كلام ابن عطاء الله هذا أورده الحطاب في (مواهب الجليل: ٢/٥٣٠) عند شرح قول خليل: «وصح بالحرام وعصى».

مسألة:

وقال سَنَد بن عِنَان[١] المالكي في كتابه الطِّرَازِ[٢]: إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزاه حجه، وهو قول الجمهور[٣].

وعن الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجزئه وحجه باطل[٤].

---

(١) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري أبوعلي، عالم مالكي نظار، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي طاهر السلفي. له تآليف في الفقه والجدل وغيرهما. ت ٥٤١ بالإسكندرية.

(حسن المحاضرة: ١/٤٥٢، الديباج: ١/٣٩٩، شجرة النور: ١٢٥ رقم ٣٦١، كحالة: ٥/٢٨٣، هدية العارفين: ٢٢١).

(٢) الطراز شرح به سند المدونة، وهو حسن مفيد، يقع في نحو الثلاثين سفرا (شجرة النور: ١٢٥).

يوجد منه جزء بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، رقمه (١٣٣٨).

(٣) نص سند هذا أورده الحطاب وذكر أن القرافي وغيره نقلوه. ولاحظ أن الحج بمال حرام غير مقبول لفقدان شرطه حيث يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ (المائدة: ٢٧) ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتيب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب. (مواهب الجليل: ٢/٥٢٨).

وهذا النص وارد أيضاً في (المعيار المعرب: ١/٤٤٠).

(٤) لم يقل أحمد بن حنبل بإجزاء هذا الحج؛ لأنه سبب غير مشروع، وذلك جار على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة. (مواهب الجليل: ٢/٥٢٨)،

وقد صرح ابن تيمية بعدم جواز الحج على بعير مُحرَّم. (مجموع الفتاوى: ٢٦/٣٠٣).

وقال التَّادلي[1] في منسكه وفي شرح الرسالة لعبد الصادق ونقله من كتاب جمل من أصول العلم لابن رشد[2] قال: وسألته: عمن حج بمال حرام أترى ذلك مجزيًا عنه ويغرم المال لأصحابه؟

قال: أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك، وأما في قول الشافعي: فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجه[3]؛ وقول الشافعي هذا أقرب إلى مذهب مالك

---

(١) أحمد بن عبدالرحمن التادلي الفاسي، أبو العباس، نزيل المدينة، فقيه فاضل متفنن، إمام في أصول الفقه، له شرح على الرسالة وشرح عمدة الأحكام وتقييد على التنقيح، تولى نيابة القضاء بالمدينة وبها توفي سنة ٧٤١.
(التحفة اللطيفة: ١/١٦٨، درة الحجال: ١/٤٢، الديباج: ١/٢٥٥ رقم ١٣٩).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبوالوليد، المالكي (الجد)، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بمسجدها الجامع، وزعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس، تصانيفه كثيرة منها: «البيان والتحصيل» ولد سنة ٤٤٥. ت ٥٢٠ ودفن بمقبرة العباس.
(أزهار الرياض: ٣/٥٩، بغية الملتمس: ٤٠، الديباج: ٢/٢٤٨، الصلة: ٢/٥٤٦، الغنية: ١٢٢، المرقبة العليا: ٩٨).

(٣) يقول الإمام النووي الشافعي: «إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبوحنيفة ومالك والعبدري، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه. ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها».
(المجموع: ٧/٦٢-٦٣).

ابن أنس[1].

فـــرع:

فإذا قلنا بالإجزاء، فقد أشار جماعة من العلماء المالكية والشافعية إلى عدم القبول، منهم: القرافي[2] والقرطبي من أصحابنا والغزالي والنووي[3] من الشافعية.

---

(١) ساق الحطاب هذا الكلام ناقلاً من منسك التادلي، ملاحظًا أن ابن فرحون نقله عن مناسكه (مواهب الجليل: ٢/٥٢٨).

(٢) عقد القرافي فرقاً «بين ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبًا» ذكر فيه «أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح، فالمجزئ من الأفعال: هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه. وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيعًا بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه، وإن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا معنى القبول» وقدم القرافي عدة أدلة لتقرير ذلك. وذكر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء، والتقوى في عرف الشرع المبالغة في اجتناب المحرمات وفعل الواجبات.

انظر: (الفروق: ٢/٥٠ وما بعدها، الفرق ٦٥).

(٣) قال النووي: «إن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجًا مبرورًا ويبعد قبوله. هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف». (الهيثمي على شرح الإيضاح: ٣٠).

قلت: ورأيت في بعض الكتب، ولم يحضرني الآن، عن مالك - رحمه الله - عدم الإجزاء، وأنه وقف في المسجد الحرام في الحاج[١]. ونادى: يا أيها الناس، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك ابن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج، أو كلام هذا معناه[٢].

تنبيه:

قال التادلي: وجدت بخط الشيخ الفقيه الصالح أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين القرطبي[٣]، من تلامذة ابن رشد، على ظهر شرحه لكتاب الموطإ، ما نصه: قال أحمد بن خالد[٤]. قال ابن وضاح: يستحب لمن حج بمال فيه شبهة شيء أن ينفقه في سفره وما يريد من حوائجه، ويتحرَّى

---

(١) (ب): في الحج، وفي (ر): ساقطة.

(٢) أورد هذا النص الحطاب، وعلق عليه بقوله: ظاهر هذه الرواية عدم الإجزاء كقول الإمام أحمد وحملها على عدم القبول بعيد. (مواهب الجليل: ٢/٥٢٨).

(٣) إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم، مؤرخ أندلسي قرطبي وأصله من طليطلة، ألف كتاب «الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبيء عليه السلام» ذيل به كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر. ت ٥٤٤ بلبلة الواقعة في غربي الأندلس.

(٤) أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الحباب القرطبي، أبوعمرو، من حفاظ الحديث، شيخ الأندلس في عصره، إمام في المذهب المالكي. من تآليفه: مسند مالك، والصلاة، وقصص الأنبياء. ت ٣٢٢.

(الأعلام: ١/١١٨، بغية الملتمس: ١٦٣، جذوة المقتبس: ١١٣ رقم ٢٠٤).

أطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيما يأكل ويلبس من ثياب إحرامه
ص:٩ب وشبه هذا. ورأيته يستحب هذا ويعجبه[١] أن يعمل به، وذكره عن //
بعض السلف[٢].

ومن هذا المعنى ما نقله ابن المعلى عن الغزالي – رحمه الله – أن من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيِّب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد يومَ عرفة[٣]، فإن لم يقدر فليلزمْ قلبه مما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب، فعساه سبحانه
ب:١٧أ أن ينظر إليه / بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهيته[٤]*.
ر:١٧

(١) (ص): ويعجبني، وكذا في مواهب الجليل.

(٢) أورد الحطاب هذا النص، وقال بعده: نقله ابن فرحون جميعه. (مواهب الجليل: ٢/٥٣٠-٥٣١).
وكلام ابن فرحون وكلام التادلي، كله منقول في إحدى الفتاوى المتعلقة بموضوع الحج بالمال الحرام، في (المعيار المعرب ١/٤٣٩-٤٤٠).

(٣) هناك زيادة ساقها الحطاب لما نقل هذا النص، وهي: « .. لئلا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام، فإنا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة». (مواهب الجليل: ٢/٥٣٠).

(٤) لاحظ الحطاب أن التادلي نقله (ن.م: ٥٣٠). وأصله في (الإحياء: ٥/٩٩).

مسألة:

ونقل ابن الحاج عن كتاب ابن المواز[1] والعتبية[2] قال ابن القاسم: قال مالك – رحمه الله –: لا بأس أن يحج بثمن ولد الزنى.

---

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن الموَّاز. كان راسخًا في الفقه والفتيا وكتابه (الموَّازية) من أمهات كتب المذهب ومن أصحها مسائل وأوعبها، رجحه القابسي على سائر الأمهات. ولد ابن المواز سنة ١٨٠. ت ٢٨١.
(الأعلام: ٦/١٨٣، حسن المحاضرة: ١/٣١، الديباج: ٢/١٦٦ رقم ١٠، شجرة النور: ٦٨ رقم ٧٢، شذرات: ٢/١٧٧، المدارك: ٤/١٦١، الوافي بالوفيات: ١/٣٣٥).

(٢) كتاب فقهي كان الأندلسيون يعتمدونه ويسمى أيضًا «المستخرجة» ألفه الفقيه الحافظ أبوعبدالله محمد العتبي القرطبي. ت حوالي ٢٥٤.

الفصل الثالث

فيما يفعله عند إرادة الخروج إلى الحج من منزله

قال عز الدين بن جماعة في منسكه عن بعض العلماء: إنه يُستحب أن يتصدق بشيء عند سفره وأن يصل رحمه بما أمكن(١).

قال النووي: وإذا أراد الخروج من منزله صلى ركعتين، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «ما خلف أحدٌ عند أهْله أفْضل من ركْعتين يرْكعُهُما عنْدهُمْ حين يُريدُ سفراً» رواه الطبراني(٢).

---

(١) هداية السالك: ٢ / ٣١١، الباب الخامس فيما يتعلق بالسفر، وعزاه إلى بعض الشافعية. وانظر (المدخل لابن الحاج: ٤ / ٥١).

(٢) الطبراني عن المطعم بن المقداد، كما جاء في (الأذكار للنووي: ١٩٤).

وهو في (فيض القدير: ٥ /٤٤٣ رقم ٧٩٠٠).

وفي (الكلم الطيب: ٩٣ رقم ١٦٦)، وقال ابن تيمية: أخرجه الطبراني، وقال محققه الألباني: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وهو ضعيف الإسناد وعلته الإرسال.

ولهذا الحديث شاهد رواه عثمان بن سعد بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين».

أخرجه الحاكم في (المستدرك: ١ /٤٤٦، كتاب المناسك) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. =

وقال بعض الشافعية: إنه يستحب أن يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد(١).

وقال النووي: ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش لآثار فيها عن بعض السلف(٢).

ومن الآثار: أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع(٣).

واستحب بعضهم أن يقرأ: **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾**(٤).

قال: فإذا فرغ من هذه القراءة يستحب له أن يدعو بإخلاص ونيه.

ومن أحسن ما يقول:

«اللَّهُمَّ بكَ أَسْتَعِينُ وعليك أتَوَكَّلُ، اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لي صعوبةَ أمرِي وسهِّلْ

= وتعقبه الذهبي فقال: كذا قال، وعثمان ضعيف ما احتج به البخاري. (التلخيص: ١/٤٤٦).

(١) كذا في (أذكار النووي: ١٩٤) وفي (أوضح المسالك إلى أحكام المناسك للسلمان: ٣٢) وفي (مناسك خليل: ٩ب).

(٢) كذا في (الإيضاح للنووي: ١٤) وتمام كلامه: «مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت».

(٣) انظر: أذكار النووي: ١٩٥، الإيضاح للنووي: ١٤.

(٤) القصص: ٨٥.

عليَّ مشقَّةَ سَفَري، وارزُقْني من الخيرِ أكْثَر ممَّا أطْلُب، واصرف عنّي كل شرّ، ربّ اشرح لي صدري ونوّر قلبي ويسّر لي أمري، اللّهمّ إنّي أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي، وكل ما أنعمتَ به عليّ وعليهم من آخرة ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم »(١).

ويفتتح دعاءه ويختتمه بالتحميد لله تعالى. والصلاة على سيّدنا رسول الله ﷺ(٢).

ص:١٠أ ورُوي أيضًا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - // قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال:

« اللّهمّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللّهمّ إنّي أعُوذ بك من الضيعَةِ في السَّفَر، والكآبةِ في المُنْقَلَب، اللّهمّ اقبض لنا الأرض وهوِّنْ علينا السفر »(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « مَنْ أرادَ سفَرًا

(١) كذا في: (أذكار النووي: ١٩٠).

(٢) شأن الدعاء: ١٣.

(٣) أخرجه النسائي عن أبي هريرة بلفظ قريب. (عمل اليوم والليلة: ٣٥٠ رقم ٥٠٣).
وأخرجه أبوداود عن أبي هريرة، وفيه: « ... اللَهمَ إني أعوذ بك من وعثاء السفر وسوء المنظر في الأهل والمال، اللَهمَ اطوِ لنا الأرض... ».
(السنن: ٣/ ٧٤، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، ٢٥٩٨).

فليقل لمن يخلف: أستودِعُكُم الله الذِي لا يُضَيِّعُ وَدَائِعَه»[١]. رواه ابن السِّنِّي.

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللّهّم بك انتشرتُ، وإليك توجَّهْتُ*، وبك اعتَصَمْتُ، أنت ثقتي ورجائي، اللّهمّ اكْفِني مَا أهَمَّني وَمَا لا أهْتَمُّ به، ومَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ منِّي، اللّهُمّ زَوِّدْني التقْوَى واغْفِرْ لِي ذَنْبِي، ووَجِّهْنِي إِلَى الخَيْرِ حيْثُما تَوَجَّهْتُ»[٢]. ر: ١٨

فإذا خرج من منزله وودع أهله فليقل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك[٣].

---

(١) أخرجه النسائي عن أبي هريرة، وفيه: قال (لموسى بن وردان): ألا أعلمك يا ابن أخي شيئًا علمنيه رسول الله ﷺ عند الوداع؟ قال: بلى، قال: قل: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه. (عمل اليوم والليلة: ٣٥٢-٣٥٣ رقم ٥٠٨).
وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: ودعني رسول الله ﷺ فقال: أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه.
(السنن: ٢/ ٩٤٣ رقم ٢٨٢٥، كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم).
وأورده ابن تيمية في (الكلم الطيب: ٩٣ رقم ١٦٧).
وقال محققه الألباني: حديث حسن الإسناد أخرجه ابن ماجه والنسائي وابن السني وأحمد وحسنه الحافظ.

(٢) أذكار النووي: ١٩٥.

(٣) من ذلك: سقطت من (ب).

وهو ما روته أم سلمة[1] – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال:

«بسم الله، توكلت على الله، اللّهمّ إنّا نعوذ بك من أن نزلّ أو نضلّ، أو نَظلم أو نجهَل أو يُجهَل علينا»[2]. رواه الأربعة.

وما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَرجَ الرَّجُلُ منْ بيتِه فقال: بسم الله، توكَّلْتُ على الله، لاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله،

(١) أم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أسلمت قديمًا وتزوجها الرسول ﷺ في السنة الرابعة وقيل في السنة الثالثة هـ. قال الواقدي ت ٥٩. وقيل: بعدها.

(الإصابة: ٤/ ٤٣٩، عيون الأثر: ٣٨١-٣٨٢).

(٢) (سنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٧٨ رقم ٣٨٨٤، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته) بلفظ قريب.

الترمذي عن أم سلمة: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته – قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. (السنن: ٥/ ٤٩٠ رقم ٣٤٢٧).

النسائي عن أم سلمة، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال. (السنن: ٨/ ٢٦٩ رقم الباب ٣٠).

أبوداود عن أم سلمة، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته. (السنن: ٥/ ٣٢٧ رقم ٥٠٩٤).

قال: يقالُ حينَئذٍ: هُديتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ[1]، فَيَتَنَحَّى له الشيْطانُ، قال: فيقول له شيْطانٌ آخَر: كيف لكَ برجُلٍ قد هُدِيَ وكُفِي ووُقِي». رواه أبوداود[2] والترمذي[3] والنسائي وابن حبان وابن ماجه[4].

وما رواه أبوهريرة – رضي الله عنه – قالَ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزله يقول: «بسم الله / لاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله العَليِّ العَظيمِ، التكْلاَنُ عَلَى الله»[5]، رواه الحاكم. ب: ٧ب

(١) أورد هذا الدعاء السلماني في كتابه (أوضح المسالك: ٣٣٠) وقال: يستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته.

(٢) كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، باتفاق في اللفظ إلا في عبارة: فتتنحى له الشياطين. (السنن: ٥/ ٣٢٨ رقم ٥٠٩٥).

(٣) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته منتهيًا عند قوله: وتتنحى عنه الشياطين.
(قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه).
(السنن: ٥/ ٤٩٠ رقم ٣٤٢٦).

(٤) لفظه عند ابن ماجه: «إذا خرج الرجل من باب بيته كان معه ملكان مُوكَلان به، فإذا قال: توكلت على الله، قالا: كفيت» قال: فيلقاه قرينان، فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي؟.
نقل محمد فؤاد عبدالباقي أن في إسناده هارون بن هارون بن عبدالله، وهو ضعيف (سنن ابن ماجه: ٢/ ١٢٧٨-١٢٧٩ رقم ٣٨٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «... لا حول ولا قوة إلا بالله، التكلان على الله». =

ثم يقصد أقاربه وأصدقاءه فيودعهم ويستَحِل منهم، ويسألهم الدعاء.

قال النووي: فقد روي أن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيراً.

= (السنن: ٢ / ١٢٧٨ رقم ٣٨٨٥، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته).

ونقل محمد فؤاد عبدالباقي عن الزوائد أن في إسناده عبدالله بن حسين، ضعفه أبوزرعة والبخاري وابن حبان.

تنبيه:

فإن كان في مدينة النبي ﷺ فليجعل آخر عهده بالسلام على النبي ﷺ(١) والابتهال عنده والاستمداد فيما يقصده من خيري الدارين، وإن كان في غير المدينة وفي بلده // من تُرجى بركتُه، فليقصده ويسأله الدعاء.

وينبغي لقرابة المسافر وأصدقائه أن يُشَيِّعُوه. وكذلك إن كان المسافر رجلاً عالـمًا أو من الصالحين أن يُشَيَّعَ عند خروجه بالمشي معه والدعاء له.

ويدل على مَشْرُوعية ذلك ذكرُ ثَنِيَّات الوداع.

قال العلماء - رحمهم الله تعالى - : هذا الموضع بالمدينة سُمِّي بذلك لأن الحاج من المدينة يُودِّع بها مشيّعه.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع فيها بعض المسلمين.

فائدة:

وثنيات الوداع: خارج المدينة النبوية في طريق الركب الشامي(٢) قريبًا من قبر النفس الزكية(٣)، وهي كذا على يمين الذاهب إلى طريق الشام، وعلى

---

(١) الشفا: ٢/ ٧١.

(٢) انظر: (مشارق الأنوار: ١/ ١٣٦).

(٣) محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبوعبدالله الملقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكية، كان غزير العلم، شجاعًا سخيًّا، ولد بالمدينة سنة ٩٣ ونشأ بها. ت ١٤٥. (الأعلام: ٧/ ٩٠، شذرات الذهب: ١/ ٢١٣).
وسيعرف ابن فرحون بقبر النفس الزكية في ص ٧٩٦.

يسار الطريق متصل بجبل سَلْع[1] وهو موضع مشهور.

قال القاضي عياض في «المدارك»[2]*: ولما انصرف عيسى بن دينار[3] من عند ابن القاسم[4] شيّعه ثلاثة فراسخ، وهي تسعة أميال.

---

(١) جبل سَلْعَ (بفتح السين وسكون اللام) ما يزال معروفًا وقد أصبح داخل المدينة. (المناسك وأماكن طرق الحج: ٤٠٨ هامش ٣). وانظر (معجم ما استعجم: ٣/٧٤٧، سلع)

(٢) ٤/١٠٧.

(٣) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبومحمد، من أهل الأندلس، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وعندما رجع صارت الفتيا تدور عليه بقرطبة. كان عابداً فاضلاً ورعًا. ت ٢١٢ بطيطلة ودفن بها.
(بغية الملتمس: ٣٨٩ رقم ١١٤٤، تاريخ ابن الفرضي: ٣٣١ رقم ٩٧٥، جذوة المقتبس: ٢٧٩ رقم ٦٧٨، المدارك: ٤/١٠٥).

(٤) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبوعبدالله، أشهر أصحاب مالك، روى عن الليث وابن الماجشون، وعنه أصبغ وسحنون وكثيرون. كان عالـمًا زاهدًا سخيًّا شجاعًا. ت ١٩١، وسنه ٦٣ سنة.
(الأعلام: ٤/٩٧، الانتقاء: ٥٠، تذكرة الحفاظ: ٣٥٦، تهذيب التهذيب: ٦/٢٥٢ رقم ٢٤، حسن المحاضرة: ١/٣٠٣، الديباج: ١/٤٦٥، شجرة النور: ٨٥ رقم ٢٤، شذرات الذهب: ١/٣٢٩، العبر: ١/٣٠٧، المدارك: ٣/٢٤٤، وفيات الأعيان: ٣/١٢٩ رقم ٣٦٢).

فرع:

وصفة المودعة على ما رواه الترمذي[1] والنسائي[2] وابن خزيمة[3] أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن منّي أودعك، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وخوَاتِيمَ عمَلِكَ».

وفي كتاب ابن السني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عنه ﷺ أنه ودع غلامًا فقال له: «زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى[4] وَوَجَّهَكَ فِي الخَيْرِ وكَفَاكَ الهَمَّ».

ويستحب أن يقول[5] للمسافر إذا ولّى: «اللّهمّ اطو له البَعِيدَ، وهَوِّنْ عليه السَّفرَ»، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المروي في ذلك[5].

---

(١) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم. (السنن: ٥/ ٤٩٩ رقم ٣٤٤٣).

(٢) عمل اليوم والليلة، للنسائي: ٣٥١ رقم ٥٠٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٤/ ١٣٧ رقم ٢٥٣١، باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر.

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، فقال: زودك الله التقوى...» قال الترمذي: حديث حسن، وعن الترمذي رواه النووي. (الأذكار: ١٩٦، باب أذكاره إذا خرج).

(٤) (ر): يُقال.

(٥) أخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، فلما أن ولى الرجل قال: «اللَّهمَ اطوِ لَهُ الأرضَ وهوِّنْ عليه السَّفَر». قال الترمذي: هذا حديث حسن. (السنن: ٥/ ٥٠٠ رقم ٣٤٤٥، كتاب الدعوات، باب ٤٦).

فصل

فيما جاء في المصافحة والمعانقة وتقبيل الرأس واليد وغيرهما والسلام عند الانصراف

ولم أقف على مشروعية المصافحة عند الوداع بخلاف القدوم، والظاهر الجواز؛ لأن المصافحة جائزة بل مستحَبَّةٌ، كلما لقي الرجل أخاه، لقوله ﷺ: «تَصَافَحُوا يذْهَبِ الغِلُّ»[1] وكرهها مالك في حكاية أشهب[2]. حكاه ابن

---

(١) كشف الخفاء: ١/٣٧٤ رقم ٩٨٥، عن ابن عمر بزيادة: «... عن قلوبكم»، المقاصد الحسنة: ١٦٦ رقم ٣٥٢. وعزا تخريجه إلى الإمام مالك في الموطإ بلفظ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب السخائم» وقال: وهو حديث جيد. وهو في (تنوير الحوالك: ٢/٢١٤، كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة).

(٢) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري، أبوعمرو، فقيه ثبت ورع، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم، صحب مالكًا وروى عن الليث والفضيل ابن عياض، وأخذ عنه بنوعبدالحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة. وخرّج عنه أصحاب السنن. ولد حوالي سنة ١٤٥. ت ٢٠٤ بمصر.

(الأعلام: ١/١٣٥، الانتقاء: ٥١، تهذيب التهذيب: ١/٣٥٩ رقم ٦٥٤. حسن المحاضرة: ١/٣٥ رقم ٤٠، شجرة النور: ٥٩ رقم ٢٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٠، المدارك: ٣/٢٦٢، وفيات الأعيان: ١/٢٣٨).

شاس[1] وغيره.

قال[2] ابن يونس[3]، وسئل مالك عن المصافحة؟ فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، وأما أنا فلا أفعله[4].

وروي عن مالك في المصافحة غير هذا، وأنه صافح سفيان بن عيينة[5]

---

(١) عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، أبومحمد نجم الدين الجلال المالكي المصري، فقيه فاضل عارف بقواعد مذهبه، ألف فيه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». ت ٦١٦ بدمياط مجاهداً في سبيل الله.
(الأعلام: ٤/٢٨٦، الديباج: ١/٤٤٣ رقم ٢٤، شجرة النور: ١٦٥ رقم ٥١٧، كحالة: ٦/١٥٨، مرآة الجنان: ٤/٣٥، وفيات الأعيان: ٦/٢٦٢، مقدمتنا لتحقيق كتابه عقد الجواهر).

(٢) (ص): وروى.

(٣) أبوبكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، فقيه إمام فرضي من أيمة الترجيح في المذهب المالكي ومن الملازمين للجهاد، أخذ عن علماء صقلية وعن شيوخ القيروان، ألف كتاباً في الفرائض وآخر في الفقه كان عليه اعتماد الطلبة. ت ٤٥١ ودفن بالمنستير. (الديباج: ٢/٢٤٩ رقم ٦٧، شجرة النور: ١١١ رقم ٢٩٤).

(٤) الجامع لابن أبي زيد: ١٩٣.

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي، أبومحمد. من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، عني بالكتاب الكريم والسنن وتفقه في الدين. ولد بالكوفة سنة ١٠٧، وانتقل إلى مكة فسكنها إلى أن توفي ١٩٨. =

وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فاحتج عليه سفيان بمعانقة رسول الله ﷺ لجعفر رضي الله عنه(١)، حين قدم من أرض الحبشة، فقال مالك : ذلك خاص // بجعفر، ورآه سفيان عامًا(٢).

وأجاز مالك في رسالته(٣) لهارون الرشيد(٤) أن يعانق قريبه، إذا قدم من سفره(٥).

= (تاريخ بغداد: ٩ / ١٧٤، تهذيب التهذيب: ٤ / ١١٧ رقم ٢٠٥، العقد الثمين: ٤ / ٥٩١، مشاهير علماء الأمصار: ١٤٩ رقم ١١٨١، وفيات الأعيان: ٢ / ٣٩١ رقم ٢٦٧).

(١) جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ، أخو الإمام علي، وهو جعفر الطيار. له هجرتان: إلى الحبشة وإلى المدينة. روى عنه ابنه عبدالله وأبوموسى الأشعري، وعمرو بن العاص، استشهد في مؤتة سنة ٨ وعمره ٤١ سنة.
(أسد الغابة: ١ / ٣٤١ رقم ٧٥٩، الإصابة: ١ / ٢٣٩ رقم ١١٦٦).

(٢) الجامع لابن أبي زيد: ١٩٤، الجامع من المقدمات لابن رشد: ٢٥٤.

(٣) صدرت الطبعة الثانية لهذه الرسالة سنة ١٣١١ عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر (٣٠ صفحة من الحجم الصغير).

(٤) هارون بن محمد المهدي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم. ولد سنة ١٤٩، وبويع بالخلافة بعد أخيه الهادي سنة ١٧٠. ت ١٩٣.
(الأعلام: ٩ / ٤٣-٤٤، البداية والنهاية: ١٠ / ٢١٣، تاريخ الطبري: ١٠ / ٤٧).

(٥) نصه: «لا تعانق رجلاً ولا تقبله ليس بذي رحم لك، واصنع ذلك بذي رحمك، ضم النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة إلى نفسه، وقبل بين عينيه).
(رسالة مالك إلى هارون الرشيد: ٢٥).

وقيل: إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك[١].

قال الشارمساحي[٢]: وفي المصافحة عن مالك ثلاث روايات:

إحداها: أنها مكروهة دون كراهة المعانقة، والأخرى: جوازها.

والثالثة: استحبابها، وهو مقتضى مذهبه في الموطإ بإدخاله حديث الأمر بها[٣].

---

(١) تاريخ التراث العربي، لسزكين: ١/٣/١٤١، تزيين الممالك، للسيوطي: ٤١، الجامع لابن أبي زيد: ١٩٤.

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن عمر المصري الأصل الشارمساحي المولد نسبة إلى شارمساح (قرية على الضفة الشرقية لفرع دمياط بمصر)، أبومحمد، الإسكندري المنشأ، إمام فقيه في مذهب مالك رحل إلى بغداد سنة ٦٣٣ فرحب به الخليفة المستنصر بالله. له مؤلفات منها: شرح التفريع، ونظم الدرر. ولد سنة ٥٨٩. ت ٦٦٩.

(حسن المحاضرة: ١/٤٥٧ رقم ٦٦، الديباج: ١/٤٤٨ رقم ٣٠، شجرة النور: ١٨٧ رقم ٦٢٢).

(٣) هو الحديث الذي رواه مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتهذب الشحناء».

قال ولي الله الدهلوي: عليه أهل العلم. وقال النووي: إن المصافحة مستحبة عن كل لقاء.

(المسوى شرح الموطإ: ٢/٣٩٣ رقم ١٦٥٩، باب يستحب المصافحة والهدية).

ونقل القاضي عياض في «المدارك» قال مصعب[١]: لما قدم أمير المؤمنين المهدي[٢] المدينة استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال، فلما بصر بمالك انحرف المهدي إليه، فعانقه وسلم عليه[٣].

تنبيه:

ب:٨أ وفي تلقِّي مالكٍ/ وأشراف المدينة المهديَّ على أميال دليل على أن العمل عندهم على ذلك، وأنه لا بأس بذلك لأهل الفضل.

وكره مالك معانقةَ الرجلِ الرجلَ، وتلا قوله تعالى[٤]: ﴿**تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ**﴾[٥].

وأمَّا تقبيل اليد والرأس وغيرهما فقال ابن يونس: سُئل مالك - رحمه

---

(١) مصعب بن عبدالله بن مصعب أبو عبدالله القرشي الأسدي، من أحفاد الزبير بن العوام. صحب مالكاً وروى عنه الموطأ، وكان عالماً بالأنساب والشعر والأخبار، وثقه يحيى بن معين. ت ٢٣٦ وعمره ٧٦ أو ٧٧ سنة. (طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٣٩، المدارك: ٣/ ١٧٠).

(٢) محمد بن عبدالله المنصور العباسي، أبو عبدالله المهدي بالله من الخلفاء العباسيين بالعراق ولد سنة ١٢٧ وولي بعد أبيه بعهد منه سنة ١٥٨. ت ١٦٩.
(الأعلام: ٧/ ٩١، تاريخ بغداد: ٥/ ٣٩١ رقم ٢٩١٧، تاريخ الطبري: ١٠/ ١١).

(٣) كذا في (المدارك: ٢/ ١٠٢) بزيادة: وسايره، ويلي ذلك نصيحة مالك للمهدي.

(٤) الجامع لابن أبي زيد: ١٩٤.

(٥) الأحزاب: ٤٤ وتماما ﴿... **وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا**﴾.

الله - عن الرجل يُقبل يدَ الوالي أو رأسَه، أو المولى يفعل ذلك بسيده[1]؟ فقال: ليس ذلك من عمل الناس هو من عمل الأعاجم[2].

وأرخص لابنه* القادم من سفر أن يتلقاه ويقبله. ر: ٢٠

قال: ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه أم زوجته.

قيل: فتقبيل رأس أبيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفًا[3].

وسئل في رواية أخرى: هل يقبل يد أبيه[4] أو عمه؟ قال: لا أرى أن يفعل، وإن من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل ذلك[5].

وقيل: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قدم من سفر قبّل ابنه سالمًا[6]، وقال: شيخ يقبل شيخًا[7].

(١) (ر): لسيده.

(٢) الجامع لابن أبي زيد: ١٩٦.

(٣) الجامع لابن أبي زيد: ١٩٦.

(٤) (ص): أخيه.

(٥) الجامع لابن أبي زيد: ١٩٧.

(٦) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبوعمر، ويقال: أبوعبدالله المدني الفقيه. روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة، وعنه كثيرون. قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، ووثقه ابن سعد وقال: إنه كثير الحديث. ت ١٠٦. (تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٣٦ رقم ٨٠٧).

(٧) كذا في (الجامع: ١٩٧) بزيادة: «فأنكر (مالك) الحديث، وقال: لا نتحدث بمثل هذه الأحاديث، ولا تهلكوا فيها».

وقيل لمالك: أرأيت من قدم من سفر فتلقاه ابنته أو أخته فتقبله؟ قال: لا بأس بذلك.

وقال أيضاً: لا بأس أن يقبل خدّ ابنته[1].

قيل: أفترى أن تُقَبِّله خَتَنَتُه[2] أو تعتنقه وهي متجالة؟[3] فكره ذلك[4].

(١) الجامع: ١٩٥.

(٢) الختنة: أم الزوجة. (النهاية: ختن: ٢ / ١٠).

(٣) المتجالة: هي التي لا أرب للرجال فيها غالباً. (التتائي على نظم مقدمة ابن رشد: ٢٧١).

(٤) الجامع: ١٩٣.

الفصل الرابع

فيما يقال عند الركوب والنزول ودخول القرى

فإذا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فإذا استوى على ظهر دابته فليقل: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ** ﴾ [(١)]. ثم يقولُ:

الحمد لله، ثلاث مرات، ثم يكبر، ثلاث مرات، ثم يقول: سبحانك إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي، فإنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ.

لحديث علي - رضي الله عنه - // في ذلك عن النبي ﷺ رواه ص:١١ب أبوداود[(٢)] والترمذي[(٣)].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى

---

(١) الزخرف: ١٣-١٤.

(٢) كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، عن علي بن ربيعة عنْ علي. (السنن: ٣/٧٧ رقم ٢٦٨٢).

(٣) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، بالسند الذي رواه به أبوداود. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(السنن: ٥/٥٠١ رقم ٣٤٤٦) وانظر: (الكلم الطيب: ٩٥ رقم ١٧٢ والتعليق ١٢٦).

على بعيره - خارجًا إلى سفر - يكبِّرُ ثلاثًا ثم قال: « ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ** ﴾ اللّهمّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هَذا البِرَّ والتَّقْوَى ومن العمَلِ مَا تَرْضَى. اللّهمّ هوِّنْ[1] علَيْنَا سَفَرنَا هذا، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللّهمّ أنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخليفةُ في الأهْلِ. اللّهمّ إنِّي أعُوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَرِ[2] وكآبَةِ المنظر وسوءِ المنقلَبِ في المال والأهْلِ والولَدِ[3]»، وإذا رجع قالهنّ وزاد فيهنّ: «آيبُونَ تَائبُون عَابدُون لربِّنَا حَامِدُون». رواه مسلم[4].

وفي رواية له: وكآبة المنقلب وسوء المنظر[5].

وإن كان في سفينة قال عند ركوبها: ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي**

---

(١) (ر): سهّل، وما أثبتناه مطابق لرواية مسلم.

(٢) وعثاء السفر: مشقته وشدته (اللسان: وعث).

(٣) والولد: سقطت من (ص)، (ر) وانفردت بها (ب). ولم ترد في رواية مسلم.

(٤) كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، عن ابن عمر. (الصحيح: ١/٩٧٨ رقم ١٣٤٢).

وأخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة: ٣٧٠ رقم ٥٤٨) قال محققه: أخرجه أبوداود ومسلم والترمذي والبيهقي. ونقله ابن تيمية في (الكلم الطيب: ٩٦ رقم ١٧٣) عن صحيح مسلم.

(٥) وردت هذه الرواية في دعاء السفر الذي ساقه خليل في (مناسكه: ١١ب).

لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾**(٢) لِمَا رُوي أن النبي ﷺ قال: «ذلك لأمَّتي أمَانٌ مِنَ الغَرَق» رواه ابن السنّي(٣).

ويقول أيضاً: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾**، إذا ركب السفينة، لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (١٢) لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا﴾**(٤)، الآية.

فهي صريحة في استعمال هذا الذكر في السفينة والبعير.

ومنها: التكبير، إذا صعد الثنايا وشبهها، والتسبيح إذا هبط الأودية، وذلك مروي في البخاري(٥) وفي

---

(١) هود: ٤١.

(٢) الزمر: ٦٧.

(٣) في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ...**﴾ الآية». (أذكار النووي: ١٩٩، باب ما يقول إذا ركب سفينة.

(٤) نعمة... وتقولوا: ساقطة من (ص)، (ب) والآية من الزخرف: ١٢.

(٥) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبرنا». (صحيح البخاري: ٨ / ١٠١، الدعوات، باب الدعاء، إذا علا عقبة، ط.=

ر:٢١ مسلم [1] نحوه، غير أنه لم يذكر التسبيح* وذكر عوض التسبيح التهليل والتكبير.

ومنها: إذا نزل منزلاً فليقل: أعْوذْ بكلمات الله التَّامّات منْ شرٍّ ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله، رواه مالك في الموطإ[2]، وخرجه

= الحلبي، مصر).

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا». (صحيح البخاري: ٤ / ٦٩، الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديًا).

(١) عن أبي موسى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وهم يصعدون في ثنية، قال: فجعل رجل كلما علا ثنية نادى: لا إله إلا الله والله أكبر.

(صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧ / ٢٦، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر).

ويقول ابن حجر مبينًا مناسبة التكبير عند الصعود: «إن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله». (فتح الباري: ١١ / ١٨٨).

(٢) عن خولة بنت حكيم، كتاب الجامع، ما يؤمر به من الكلام في السفر (تنوير الحوالك: ٢ / ٢٤٧) كتاب الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب وغير ذلك مما يحتاج إليه الإنسان في معيشته، باب الدعاء إذا نزل منزلاً. (المسوى؛ شرح الموطأ: ٢ / ١٤٦ رقم ١٧١٠).

مسلم[1] / والترمذي[2] عن النبي ﷺ.

ومنها: أنه يكره النزول في قارعة الطريق لنهيه ﷺ عن ذلك، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل، رواه مسلم[3]. ب:٨ب

ومنها: أنه ينبغي إذا نزل منزلاً أن يودِّعه بركعتين، لحديث أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ كَانَ لاَ ينزلُ منزلاً إلاَّ ودَّعَهُ بركْعَتَيْن. رواه الحاكم وصححه[4]. ص:١٢أ

ومنها: إذا أقبل الليلُ فليقل ما روي / / في سنن أبي داود وغيره عن

---

(١) عن خولة بنت حكيم السلمية، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره. (الصحيح: ٣ / ٢٠٨٠–٢٠٨١ رقم ٢٧٠٨).

(٢) سنن الترمذي: ٥ / ٤٩٦ رقم ٧٤٣٧، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وعنها أخرجه ابن خزيمة. (صحيح ابن خزيمة: ٤ / ١٥٠–١٥١ رقم ٢٥٦٦)

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل».
(صحيح مسلم: ٣ / ١٥٢٥–١٥٢٦، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق). وعنه أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه: ٤ / ١٤٧ رقم ٢٥٥٦).

(٤) المستدرك: ١ / ٤٤٦، كتاب المناسك. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. مكرر في المستدرك: ٢ / ١٠١، كتاب الجهاد.

عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال:

«يا أرْضُ: ربّي وربُّك الله، أعوذُ بالله من شَرِّك وشرِّ مَا فِيك وشَرِّ ما خُلق فيك وشرِّ ما يَدِبُّ علَيْك، أعوذُ بكَ من أسَد وأسْوَدَ، ومن الحيَّةِ والعَقْرَب، ومن سَاكِنِ البَلَدِ ومنْ وَالِدٍ ومَا وَلَد»[1].

قال الخطابي[2]: ساكن البلد: هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد

---

(١) سنن أبي داود: ٣ /٧٨ رقم ٢٦٠٣، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل. ولاحظ مخرج أحاديثه أن أحمد أخرجه في (مسنده: ٢ /١٣٢–٣ /١٢٤) وأن المنذري نسبه للنسائي.
وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأيده الذهبي فقال: صحيح، (المستدرك، والتلخيص: ١ /٤٤٦–٤٤٧).
وأورده ابن تيمية في (الكلم الطيب: ٩٩ رقم ١٨٠) قال محققه الألباني: وهو ضعيف وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ، فإن فيه الزبير بن الوليد.

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، أبوسليمان، من ذرية زيد ابن الخطاب أخي عمر، محدث لغوي فقيه. سمع بمكة والبصرة وبغداد، وصنف في غريب الحديث وشرح البخاري. وله مؤلفات أخرى. ولد ببست من بلاد كابل الأفغانية، سنة ٣١٩. ت بها ٣٨٨.
(شذرات: ٣ /١٢٧، طبقات الشافعية للسبكي: ٢ /٢١٨، كحالة: ٢ /٦١ و٤ /٧٤، مرآة الجنان: ٢ /٤٣٥، معجم الأدباء لياقوت: ١٠ /٢٦٨، مفتاح السعادة: ٢ /١٧).

من الأرض ما كان مأوى لحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل.

قال: ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس، وما ولد: الشياطين[1].

الأسود: الشخص، وكل شخص يسمى أسود.

ومنها إذا أراد دخول قرية فليقل ما رواه النَّسائي في سننه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللّهمّ ربّ السماوات السبع وما أظْلَلْنَ، والأرَضِينَ السَّبْع وما أقْلَلْنَ، ورب الشياطين وما أظْلَلْنَ، وربّ الرياح وما ذَرَيْن، أسألُكَ خيرَ هذه القرَية وخيرَ أهْلِهَا، ونعوذُ بكَ منْ شَرِّهَا وشرِّ أهْلِها وشرِّ مَا فيها»[2].

قال النووي: وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا أشْرَفَ على أرضٍ يريد دخولها قال:

«اللّهمّ إنِّي أسألُكَ من خَيْر هذهِ وخيْرِ ما جمعْتَ فيها، وأعوذ بكَ مِنْ

---

(١) كذا في (معالم السنن: ٢/٢٥٩).

(٢) الأذكار للنووي: ٢٠١، باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده. وقال: رويناه في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه.
وأخرجه الحاكم في (المستدرك: ١/٤٤٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

شَرِّهَا وشَّر ما جمَعْتَ فيها. اللّهمّ ارزقْنَا حياها[١]، وأعذنا من وَبَاها، وحببنا إلى أهلها، وأحْبِبْ صالحي أهلها إلينا»[٢].

(١) الحيا (مقصور): الخصب والمطر، يقال: حياهم الله بحيًا أي أغاثهم.
ويقال: حيا الربيع: ما تحيا به الأرض من الغيث. (اللسان: حيا).

(٢) كذا في (الأذكار: ٢٠٢)، باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده.

الفصل الخامس

ر:٢٢

في آداب سفره في نفسه ومع رفقائه

قال تاج الدين بن عطاء الله في «منسكه»: وينبغي لمريد الحج أن يقدم النية في امتثال أمر الله عز وجل عند شروعه في سفره لتكون* حركاتُه في سفره كلُّها طاعةً، والأوْلى أن تكون نيتهُ خالصةً، لا يُخالطها شيء من المقاصد الدنيوية.

فرع:

قال القرافي في «قواعده»: فلو حج وخلط في نيته قصد التجارة، أو كانت متمحضة للتجارة ونية الحج تابعة، صح حجه، ولم يكن آثمًا[١].

وينبغي له أن ينظر في الرفيق، فيجتهد في اختيار من لابد له منه من المكارية[٢] والتجارة: فليكن مع من يصلي ومن الغالب على حاله اجتناب

---

(١) الفروق: ٣/٢٣، الفرق: ١٢٢ بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات.

(٢) المكاري: الذي يكري دابته، والجمع أكرياء. والكري: على وزن فعيل: هو المكاري. يقال: أكرى دابته، فهو مكر وكريّ. (اللسان: كرا).

المنكر، ولو كان ذلك بزيادة أجرة.

مسألة:

ص:١٢ب قال ابن الحاج في منسكه: // وفي كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يحج ومعه النصراني يخدمه[1] وقد يكري الحاج مع النصراني للرخص وحسن الصحبة.

قلت: وعلى هذا فلا يكره الكراء مع أهل البدع واستخدامهم، وإن كان يؤدي إلى مخالطتهم، إذا كان له بهم رفق أكثر من غيرهم والله أعلم.

وينبغي له أن يعتمد مع رفقائه بسط الوجه وحسن الخلق والإيثار بما لا

(١) اختلف الفقهاء في استئجار المسلمِ غيرَ المسلم، قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم.
والدليل على جواز استئجار غير المسلم أن الرسول ﷺ وأبابكر استأجرا رجلاً من بني الديل – غير مسلم – ليهديهم الطريق عند الهجرة، فأمّناه ودفعا إليه راحلتهما.
(البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام).
وهذه الترجمة تشعر أن البخاري ممن يرون أن هذه الإجارة تمتنع إلا عند الحاجة كما جاء في (فتح الباري: ٤/٤٤٢). وهو ما صرح به ابن حزم في (المحلى: ٧/٥٤٤).

يضره فقده وحمل ما بدر إليه منهم من أمر مؤلم أو تقصير في حقه، فبذلك ينشرح له صدره ويطيب له سفره.

وذكر ابنُ رُشْدٍ في «البيان والتحصيل» أن / عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يخدم أصحابه في سفر الحج ويدور بإبلهم وهم نيام، وذلك من كرم طباعه[1] – رضي الله عنه –. ب:١٩أ

وينبغي له إذا كان قادراً على المشي أن يُريح دابته بما لا يضره من المشي[2].

قال عز الدين بن جماعة: ويجب ذلك في الدابة المستأجرة، حيث جرت العادة، إلا إذا كانت مطيقةً، ورضيَ به المالك[3].

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الفجر في السفر مشى قليلاً وناقته تُقَاد»، رواه البيهقي[4].

---

(١) كان عمر – عند خدمة أصحابه في السفر – يرتجز ويقول: [الرجز]

لا يأخذ الليل عليك بالهمّ ... والبس القميص فيه واعتم

وكن شريك رافع واسلم ... ولتخدم الأقوام حتّى تُخدَم

(البيان والتحصيل: ١٨ / ٥٦٧).

(٢) قال خليل بن إسحاق: «يستحب أن يريح دابته، ولا سيما عند العقبات، ولا يكثر النوم عليها، ولا يحملها ما لا طاقة لها به». (مناسك خليل: ١٢أ).

(٣) كذا في (هداية السالك: ٢ / ٤١١).

(٤) السنن الكبرى: ٥ / ٢٥٥، كتاب الحج، باب النزول للرواح.

وقال الغزالي: وفي المشي عن الدابة صدقتان:

أحدهما: ترويحُ الدابة، وقد قال ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ»(١).

والأخرى: إدخالُ السرور على مالكها.

قال: وفيه أيضًا راحةٌ للراكب وصحةٌ لبدنه ورياضة، وفي ذلك آثار عن السلف(٢).

وقال ابن عطاء الله في «منسكه»: في المشي عن الدابة فوائد؛ منها: أن المشي إلى العبادات أفضل، فليقصد ذلك لعظيم أجره(٣).

قال ابن معلّى: قالوا: ويحرم عليه أن يُحمِّل دابته فوق طاقتها وأن يُجوِّعها من غير ضرورة، فإن حمّلها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك.

---

(١) كشف الخفاء: ٢/١١٦ رقم ١٨٤٥، برواية البخاري عن أبي هريرة: في كل ذات كبد حرّاء أجر، وقال في رواية: في كل ذات كبد رطبة أجر، وفي الباب عن سراقة عند البيهقي بلفظ: في الكبد الحارة أجر.

(تمييز الطيب من الخبيث: ١١٤ برواية البخاري عن أبي هريرة المذكورة).

(٢) النقل مختصر من كلام الإمام الغزالي في (الإحياء: ٢/٢٥٥، كتاب آداب السفر، الباب الأول، الفصل الثاني في آداب المسافر). وهذا المعنى ساقه خليل في (مناسكه: ١٢أ).

(٣) أجره: سقطت من (ص).

قال سحنون[1] - رحمه الله -: وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا رأى دابة مثقلة خفف عنها مخافة أن يسأله الله تعالى عما تقلده منها. ويكره ضرب الدابة في الوجه، لنهيه ﷺ* عن ذلك[2]. ر:٢٣

قال ابن معلّى: أمّا ضرب الدابة في غير الوجه فمباح؛ لأنها لا تتأدب بالكلام. وقد أجازوا ركوبها بالمهاميز[3] وقد حرك النبي ﷺ بعيره بالمحجن،

---

(١) عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخي القيرواني أبوسعيد، الحافظ العابد الإمام، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب، وعنه كثيرون. أخذ المدونة عن ابن القاسم فكان عليها المعول لدى المالكية. ولي القضاء سنة ٢٣٤ فكان عدلاً، واستمر عليه إلى وفاته. ولد سنة ١٦٠. ت ٢٤٠ وقبره بالقيروان معروف.
(الأعلام: ٤/١٢٩، البداية والنهاية: ١٠/٣٢٣، تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/١٣ رقم ٢٣٢، الحلل السندسية للسراج: ١/٧٦٩، الديباج: ٢/٣٠، رياض النفوس: ١/٢٤٩، شذرات الذهب: ٢/٩٤، طبقات الخشني: ٢٢٧، الفكر السامي، ٤/٩٩، المدارك: ٤/٤٥، مرآة الجنان: ٢/١٣١).

(٢) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.
(صحيح مسلم: ٢/١٦٧٣ رقم ٢١١٦، كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه).

(٣) قال مالك: أكره المهاميز، ولا يصلح الفساد، وإذا أكثر من ذلك خرقها. (الجامع لابن أبي زيد: ٢٥١-٢٥٢).
والمهاميز: جمع مهماز وهو حديدة في مؤخر خف الرائض. (ترتيب القاموس: همز).

ص:١٣أ لكن يكون ذلك برفق، لا كما يفعله أصحاب القلوب / / القاسية والأيدي الخاطئة من المبالغة في ضربها، فإن ذلك تعذيبٌ لها، وهو حرام لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان(١).

ولا ينبغي للمسافر اتخاذ الأجراس(٢)، ولا يعلقها على دابته، ولا يقلدها بالأوْتَار(٣) فإنه مكروه، فإن وقع ذلك من الرفقة ولم يقدر على إزالته فلينكره على قدر استطاعته، ويبرأ إلى الله تعالى من ذلك.

قال النووي: ويجتنب النّوم على الدابة(٤)، لأنه يثقل بالنوم.

قال ابن معلّى: ويحمل كلامه على كثرة النوم، فإن في صحيح مسلم أن

---

(١) من ذلك قوله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم اركبوها صحاحًا واركبوها سمانًا». (مجمع الزوائد: ٣/ ٩٥).
ومنه قوله ﷺ: «اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي». (المستدرك: ١/ ٤٤٤) وصححه الذهبي (التلخيص: ١/ ٤٤٤).

(٢) أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزمار الشيطان» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. وقال الذهبي: خرجه مسلم بهذا السند. (المستدرك والتلخيص: ١/ ٤٤٥).

(٣) قيل لمالك: أتعلق الأجراس في أعناق الإبل والحمير؟ فكره ذلك؛ قيل: فالقلائد؟ قال: ما سمعت فيها بكراهية إلا في الوتر. (الجامع: ٢٤٥-٢٤٦).

(٤) الإيضاح: ١٦.

النبي ﷺ نام على راحلته(1).

وينبغي له أن يجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق وعند الموارد جهدهُ، وليصن لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة، ولا يوبخ سائلاً، بل يواسيه بما تيسر خصوصًا بالماء في أوقات العطش أو يردُّه(2) بالحُسْنَى، وليلحظ في مخالطته للناس قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولم يفسقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أمُّهُ»(3).

وينبغي لمريد الحج أن يلتمس رفقة، فقد كره رسول الله ﷺ الوِحدة في السَّفَرَ(4).

وفي الحديث الصحيح: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، والاثْنَانِ شَيْطَانان وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»(5).

---

(1) في حديث طويل رواه أبو قتادة: «... فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته، فأتيته ودعمته من غير أن أوقظه». (صحيح مسلم: 1/472 رقم 681، المساجد في مواضع الصلاة).

(2) (ب): ويرد.

(3) تقدم تخريجه ص 96.

(4) انظر: (الإحياء للغزالي: 2/252، دار المعرفة بيروت، صحيح ابن خزيمة: 4/140، باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم).

(5) أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في: (المسند: 2/186) =

وقال(١) ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أرْبَعَةٌ». رواه الترمذي (٢).

وخرج البزار في مسنده وابن عبدالبر في التمهيد أنه ﷺ: «إِن الشيطان يَهُمُّ بالوَاحِدِ والأثْنَينِ فإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لم يهم بهم»(٣).

= وفيه: والراكبان شيطانان.

وعنه أخرجه ابن خزيمة بلفظ: «الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب».

وقال الأعظمي: إسناده حسن. (صحيح ابن خزيمة: ٤/١٥٢ رقم ٢٥٧٠).

(١) (ر): وعنه.

(٢) عن ابن عباس باللفظ المذكور أعلاه، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وروي عن الزهري مرسلاً.

(سنن الترمذي: ٤/١٢٥ رقم ١٥٥٥، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا).

وأخرجه الحاكم عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري (المستدرك: ٢/١٠١، كتاب الجهاد).

(٣) أخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ: من صحبك؟ قال: ما صحبت أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب). قال ابن حرملة: وسمعت سعيد بن المسيَّب يقول: قال ﷺ: «إن الشيطان يهم بالواحد، ويهم بالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».

(سنن البيهقي: ٥/٢٧٥، كتاب الحج، باب كراهة السفر وحده).

وفي البخاري أنه ﷺ قال: «لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي الوحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ»(١).

قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : يعني وحده.

وينبغي إذا ترافق ثلاثة فأكثر أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا ثم ليطيعوه لأمره ﷺ بذلك(٢).

ففي مسند / أبي داود عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانُوا ثلاثَةً فليؤمروا أحَدَهُمْ»(٣). ب:٩ب

فائدة:

قال النووي: روينا في كتاب ابن السني أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أحَدِكم بأرْضِ فَلاَةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ الله احْبسُوا، يا عِبَادَ الله

---

(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده». (صحيح البخاري: ٤ /١٧، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده. هداية الباري: ٢ /١٥٥).

وعنه أخرجه ابن خزيمة بلفظ قريب (صحيح ابن خزيمة: ٤ / ١٥١ رقم ٢٥٦٩).

(٢) أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم» قال الزين العراقي: إسناده جيد. (الإحياء، والمغني عن حمل الأسفار: ٢ /٢٥٢).

(٣) أخرجه أبوداود عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

(معالم السنن: ٢ / ٢٦٠، كتاب الجهاد، باب القوم يسافرون يؤمر أحدهم).

احبسُوا، فإنَّ الله عزّ وجلّ حَاضِرٌ[1] سَيَحْبِسُهَا[2]».

ص:١٣ب وذكر النووي أنه جربها هو وغيره، فوجدوا أثر // ذلك على الفور[3].

فائدة:

ر:٢٤ قال النووي عن بعض كبار العلماء* أنه ليس رجل يكون على دابة صعبة، فيقول في أذنها: ﴿**أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ**﴾[4] إلا وقفت بإذن الله عز وجل[5].

(١) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود، ولفظه: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احسبوا علي، فإن لله في الأرض حاضراً سيحبسه عليكم».
قال محققه: رواه أبويعلى وعنه ابن السني، قال في (المجمع: ١٠/ ١٣٢)، فيه معروف بن حسان وهو ضعيف، ثم فيه انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود كما قال ابن حجر. (المعجم الكبير: ١٠/ ٢٦٧ رقم ١٠٥١٨).

(٢) (ص): سيحبسه، (ب): يحسبه.
وفي كتاب الأذكار: ٢٠١: فإن لله عزّ وجلّ حاضراً سيحبسه.
وفي الكلم الطيب: ٩٨ رقم ١٧٧ رواه ابن تيمية عن ابن مسعود وفيه: فإن الله عزّ وجلّ في الأرض حاضراً سيحبسه. قال محققه الألباني: أخرجه الطبراني وابن السني بسند ضعيف.

(٣) أذكار النووي: ٢٠١، وقد اختصر ابن فرحون كلام النووي.

(٤) آل عمران: ٨٣.

(٥) كذا في (أذكار النووي: ٢٠١) راوياً عن ابن السني عن أبي عبدالله يونس بن عبيد ابن دينار البصري التابعي.

مسألة:

قال ابن معلّى: قال النووي: يستحب للحاج أن لا يشارك أحداً في زاد ولا راحلة، فإن المشاركة تمنع من التصرف في وجوه الخير[1].

قال: ولم أقف على نص في هذه المسألة في مذهبنا، غير أني سمعت من أثق به، ينقل عن بعض المتأخرين: أنها لا تجوز.

وذكر شيخنا يحيى بن جماعة التونسي[2] في مختصره: أنه يؤخذ من كتاب الأضحية من المدونة جواز المخارجة.

وهي أن يكون جماعة فيخرج كل واحد منهم مثل ما يخرجه الآخر. بشرط أن تكون نفوسُهم طيبةً.

قال: وبالجملة، فلا ينبغي أن يقدم على ذلك؛ لأن طيب النفوس شرط

---

(١) الإيضاح: ١٠. الهيثمي على شرح الإيضاح: ٣٢.

(٢) كذا ورد في جميع النسخ.

والراجح أنه أبويحيى أبوبكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي حج مع أبي الحسن المنتصر سنة ٦٩٩ وأخذ عن أعلام منهم ابن دقيق العيد ولا يتأتى أن يكون ابن فرحون أخذ عنه وإنما نقل عنه في إرشاد السالك من كتابيه «تذكرة المبتدئ» و«المنسك». ولابن جماعة تأليف في البيوع. ت ٧١٢.

(تاريخ الدولتين: ٦٣-٧٦، تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/٤٨ رقم ٩٨، شجرة النور: ٢٠٥-٢٠٦ رقم ٧١٤).

في الجواز وذلك متعذر لاختلاف أحوال الناس؛ ولذلك قال النووي: لو أذن له شريكه في التصرف لم يؤثر ذلك في استمرار رضاه[١].

مسألة:

الركوب في سفر الحج أفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ[٢]، وهذا عند مالك[٣] والشافعي[٤] والجمهور.

وقال بعض المتأخرين من المالكية كاللخمي[٥] وغيره: المشي أفضل.

---

(١) العبارة في (الإيضاح: ١٠): ولو أذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه.

(٢) روى أبوداود عن أنس رضي الله عنه قال: (حج النبي ﷺ على رحل رث). (حجة المصطفى للمحب الطبري: ١٥).

(٣) اعتبر المالكية الركوب أفضل إذا كان هو الغالب ولو في الوقوف، لقربه إلى الشكر ولزيادة النفقة فيه إضافة إلى كونه فعل الرسول ﷺ. (شرح المجموع وحاشية حجازي: ١ / ٣١٤).

(٤) قال النووي: «الركوب في الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح». انظر (الهيثمي على شرح الإيضاح: ٣٣)

(٥) علي بن محمد الربعي، أبوالحسن المعروف باللخمي، من أعلام المالكية بإفريقية، قيرواني الأصل، نزيل صفاقس أخذ عنه جماعة من أهلها. له اختيارات فقهية تخرج أحيانًا عن المذهب. له تعليق كبير على المدونة يسمى «التبصرة». ت ٤٧٨ . وقبره معروف بصفاقس.

(الأعلام: ٥ / ١٤٨، التعريف بابن خلدن: ٣٢، الحلل السندسية: ١ / ٢ / ٣٣٦،=

مسألة:

والحجُّ على القَتَب[١] أفضلُ من المحمل[٢]، اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه[٣] رضي الله عنهم.

وكرهوا الهوادج والمحامل[٤] إلا لعذر أو ضرورة، وليست الرئاسة وارتفاع المنزلة عذراً في ترك السنة.

= الديباج: ٢/ ١٠٤ رقم ١٥، شجرة النور: ١١٧ رقم ٣٢٦، معالم الإيمان: ٣/ ١٩٩ رقم ٣١٧، ط. المكتبة العتيقة، وفيات ابن قنفذ: ٢٥٨).

(١) القَتَب للجمال كالإكاف لغيره، وقد يؤنث والتذكير أعم. (النهاية: ٤/ ١١: قَتَبَ، إرشاد الساري: ٣/ ٩٥، اللسان: قتب).

(٢) قال خليل: «وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب» انظر: (الزرقاني على خليل: ٢/ ٢٩٨، جواهر الإكليل: ١/ ١٦٣، الشرح الكبير، للدردير: ٢/ ١٠).

(٣) أخرج البخاري تعليقًا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب».
وأخرج عن أنس «أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته»، (كتاب الحج، باب الحج على الرحل). انظر: (إرشاد الساري: ٣/ ٩٥، فتح الباري: ٣/ ٣٨٠ وما بعدها).

(٤) كرهوا الهوادج والمحامل للحاج سواء اشتراها أو استأجرها؛ لأنه لا يليق به إلا التواضع. (الهيثمي على شرح الإيضاح: ٣٤).

الباب الثالث

في أحكام الحج وصفتِه وأركانِه

ويجب الحجّ بالإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة.

قال القاضي عبدالوهاب(١): الإِسلامُ شرطٌ في الأداء بناءً على أنَّ الكفارَ مخاطَبُون بالفروعِ(٢)، وهو المشهور(٣).

---

(١) عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، أبومحمد - أحد أعلام المذهب المالكي - كان فقيهًا أديبًا، له كتب في فنون مختلفة، منها التلقين، والمعونة، وشرح المدونة، والإشراف. تولى القضاء، واستقر آخر حياته بمصر. ولد سنة ٣٦٢. ت ٤٢٢.

(الأعلام: ٤ / ٣٣٥، البداية والنهاية: ١٢ / ٣٢، بروكلمان الملحق: ١ / ٦٦٠، حسن المحاضرة: ١ / ٣١٤، الديباج: ٢ / ٢٦، شجرة النور: ١ / ١٠٣، شذرات الذهب: ٣ / ٢٢٣، المرقبة العليا: ٤٠، النجوم الزاهرة: ٤ / ٢٧٦، هدية العارفين: ١ / ٦٣٧، وفيات الأعيان: ٣ / ٢١٩).

(٢) عبارة القاضي عبدالوهاب:

«شرط أدائه شيئان: الإسلام مع القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإمكان السير، وذلك يختلف باختلاف العادة». (التلقين: ٦٢).

(٣) مذهب الجمهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حال كفرهم، وأن ذلك جائز عقلاً وواقع سمعًا، وهو قول الشافعية والمالكية والكرخي، ورواية عن أحمد. وفي رواية أخرى عنه أنهم غير مخاطبين، واختار ذلك أبو إسحاق الإسفراييني. =

والحريةُ: شرطٌ[1] بلا خلاف.

والصبي والمجنون: لا يخاطبَان بالحج، حتى يحتلم الصبي ويفيقَ المجنونُ[2].

وأما الاستطاعة: فهي مورد النص، قال الله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[3].

ص:١٤أ فالاستطاعة سبب الوجوب، وهيَ // معتَبَرةٌ بحال المكلَّفُ[4] في صحة

= وقيل: هم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

وقيل: هم مخاطبون بما دون الجهاد.

(أحكام الآمدي: ١/١٤٤-١٤٧، شرح تنقيح الفصول: ١٦٢-١٦٧).

(١) قوانين الأحكام الشرعية: ١٤٦.

(٢) انظر: (مقدمات ابن رشد: ١/٢٨٧).

(٣) آل عمران: ٩٧.

وقد سئل ابن رشد عن تفسير الاستطاعة في هذه الآية، فقال: السبيل عند أهل المذهب القدرة على الوصول وفعل المناسك بالمشي أو الركوب في بر أو بحر، وكذلك إذا كانت المسألة عادة رجل فقير لزمه الحج إذا أطاق المشي، وجرى في المسألة على عادته.

(مختصر نوازل ابن رشد: ٧٢).

(٤) تفصيل الاستطاعة في (أحكام القرآن لابن العربي: ١/٢٨٨، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/٢١٦، بداية المجتهد: ١/٢٥٤، التحرير والتنوير، لابن عاشور:=

بدنه وماله وعادته وقدرته من غير تحديد، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمسافات في القرب والبعد وكثرة الجَلَدِ وقِلته، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً وإما راكبًا بشراءٍ أو كراءٍ فقد لزمه فرضُ الحجِّ، فإن كان[1] الرجلُ ممن لا يقدر على المشي أو يقدر عليه بمشقة تفدحه[2] أو كان عيشُه في بلده* يتعذر عليه في طريقه كالصناعة التي لا يجدها، والسؤال الذي لا يجد له موضعًا في طريقه، فهذا لا يجب عليه الحج، حتى يجدَ الزادَ والراحلةَ[3]، ويلزمه أن يبيع في ذلك ما يبيع عليه السلطان في الدَّيْن[4].

ر:٢٥

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له قرية ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولدَهُ لا شيء لهم يعيشون به؟

قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده / في الصدقة[5].

ب:١٠أ

= ٤/ ٢٢، التمهيد: ٩/ ١٢٥ وما بعدها، المحرر الوجيز لابن عطية: ٣/ ١٧٠، مقدمات ابن رشد: ١/ ٣٨٠، القبس: ١/ ٥٤١).

(١) (ب): فإن كان.

(٢) تفدحه: سقطت من (ر).

ومعنى تفدحه: تثقله (ترتيب القاموس: فدح).

(٣) انظر: (التمهيد: ٩/ ١٣١، طريق الرشد: ١/ ٢٢١ رقم ٦٨٦).

(٤) فصَّل ابن رشد ذلك في: (البيان والتحصيل: ٤/ ١٠ وما بعدها).

(٥) وسئل ابن القاسم... في الصدقة: وارد بنصه في (البيان والتحصيل: ٤/ ٧٢)، وفي (القباب على قواعد عياض: ١٨٠أ، مخط. د.ك.ت: ٩٢).

قال أبوالوليد بن رشد: هذا إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم التلف؛ لأن الله تعالى أوجب عليه نفقتهم في ماله، كما أوحب عليه الحج، فهما حقان لله تعالى تعيّنا في ماله، فإذا ضاق عنهما وجب أن يبدأ بنفقة الولد؛ لأن خشية الهلاك عليهم تُسقط عنه فرض الحج[1].

مسألة:

وفي الذخيرة[2] قال مالك: يُقَدِّمُ الحج على زواجه، إلا أن يخاف العنَت[3] فيتزوج؛ لأن مفاسد الزنى عظيمة[4].

ولا يجوز له أن يتزوَّجَ الأمةَ مع وجود الطَّوْل لتوفير المال للحج[5].

---

(١) هذا القول مختصر من أصله الوارد في: (البيان والتحصيل: ٤ / ٧٢).

(٢) انظر: (الذخيرة: ٣ / ١٧٧).

(٣) العنت: المشقة، والمراد هنا: الزنا، كما في قوله تعالى: ﴿**لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ**﴾ (النساء: ٢٥).

يقال: أعنته، أي أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله. (المصباح: عنت).

(٤) أورد الحطاب هذه المسألة ضمن تنبيه، وذكر فيها أنه على القول بأن وجوب الحج على الفور يأثم من يقدم التزويج وهو لا يخاف عنتًا، ونكاحه صحيح ولا يؤخذ من المرأة الصداق. (مواهب الجليل: ٢ / ٥٠٣).

(٥) كذا في (مواهب الجليل: ٢ / ٥٠٤).

ويُقَدِّمُه على دَيْن والده[(١)]؛ لأن دَيْن والده لا يجب[(٢)].

مسألة:

إن وجد النفقة لذهابه فقط وجب عليه الحج.

قال اللخمي: إلا أن يخشى الضياع هناك فيراعي نفقة العود إلى أقرب موضع يعيش فيه.

فـــرع:

إذا لم يكن له مال وبُذِل له مال لم يلزمه قبولُهُ عند الجميعِ؛ لأنَّ أسْبَابَ الوُجُوبِ لا يجبُ تحصيلُهَا على أحد، وكذلك لو بُذل له ذلك على سبيل القرض؛ لأنَّ الدَّيْن يمنع الحج[(٣)].

---

(١) (ر): ولده.

(٢) التمهيد: ٩/ ١٣٦.

(٣) لا يلزم قبول المال المبذول للحجِّ، إلاَّ إذا كان الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنة، وإن بُذل له قرضًا لم يلزمه أيضاً؛ لأن المقرضَ يملك ذمته بذلك. (مواهب الجليل: ٢/ ٥٠٦).

فصل

في حج الماشي

وله حالاتٌ:

الأولى: إذا كان ذا حرفة في بلده وهو قادر على المشي بغير مشقة فادحة، وحرفته لا تتعذر عليه في الطريق، سواء كانت صنعة أو كرية، فإن الحج يجب عليه وإن لم يجد زاداً ولا مركبًا.

وقيل: لا يلزمه إذا كانت حرفته السؤال.

ص:١٤ب الثانية: أن تكون حرفتُه مما تتعذَّرُ علْيه في طريقه[1] وهو // يقدر على المشي، فالحج واجب عليه إذا وجد الزاد خاصة.

الثالثة: أن تكون حرفته في بلده مما لا تتعذر عليه في طريقه، وهو لا يقدر على المشي فيعتبر في حقه وجود المركب خاصة.

الرابعة: إذا كان عيشُه ببلده من غير السؤال، وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال، فلا خلاف في أنه لا يجب عليه الحج.

واختُلِف هل يباح له ذلك أم يُكْرَهُ؟ فقيل: بالإباحة، وقيل: بالكراهة، والأولُ قولُ مالك في رواية ابن عبدالحكم. والثاني قوله في سَماع ابن القاسم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢/١٤٨.

من كتاب البضائع والوكالات[1].

مسألة:

وحكم الأعمى إذا وجد قائداً حكمُ البصير[2].

مسألة:

أفتى أبوالوليد بنُ رشد بأن فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس* وأهل المغرب، للمشقة اللاحقة لهم في بلاد المغرب وغيرها[3]. ر:٢٦

---

(١) أورد ابن رشد تفصيل هذه الحالات في (البيان والتحصيل: ٤ / ١١).

(٢) انظر: (الغاية القصوى في دراية الفتوى: ١ / ٤٣١).

(٣) كان المستفتي الأمير علي بن يوسف بن تاشفين (٥٠١-٥٣٧) وكان سؤاله: هل الحج أفضل لأهل الأندلس أم الجهاد في ذلك الوقت، وكيف إن كان قد حج الفريضة؟ ومما جاء في جواب ابن رشد قوله: «فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطًا في الوجوب؛ لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان، وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار نفلاً مكروهًا لتقحم الغرر فيه، فبان بما ذكرناه أن الجهاد، الذي لا تُحصى فضائله في القرآن والسنن المتواترة والآثار، أفضل منه...). (فتاوى ابن رشد: ٢ / ١٠٢١ وما بعدها).

هذا وقد أطال الحطاب الكلام في هذه المسألة وأورد نقولاً متعلقة بها في (مواهب الجليل: ٢ / ٤٩٧-٤٩٨).

وقال ابن طلحة الأندلسي[1] في كتابه «المدخل»: وقد لقيت في بلاد المغرب وأنا قاصد الحج من المغرب ما اعتقدت معه أن الحج ساقط عن أهل المغرب، بل حرام لما يركبونه من المخاطرات[2].

وأفتى الشيخ أبوبكر الطرطوشي[3] بأنه حرام على أهل المغرب، فمن

---

(١) أبوبكر عبدالله بن طلحة اليابري الإشبيلي القاضي - فقيه أصولي مفسر، روى عن أبي الوليد الباجي - له رحلة مشرقية، وممن أخذ عنه بمكة الزمخشري، من مؤلفاته: «المدخل» وهو أحد كتابين له في الأصول والفقه يرد فيهما على ابن حزم، وصل إلى المهدية سنة ٥١٣ وألف لأميرها كتاب «سيف الإسلام» واستوطن مصر وتوفي بمكة في تاريخ غير معروف (الشجرة: ١٣٠ رقم ٣٧٩).

(٢) هذا الكلام وارد في (المعيار: ١/ ٤٣٣، مواهب الجليل: ٢/ ٤٧٩).

(٣) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، أبو بكر أصله من طرطوشة، ويعرف بالطرطوشي. نشأ بالأندلس، وأخذ عن أبي الوليد الباجي وغيره، ثم رحل إلى المشرق وتفقه عند أبي بكر الشاشي وغيره. كان إمامًا عالمًا عاملاً زاهداً، من حفاظ المذهب المالكي. من مؤلفاته سراج الملوك، والحوادث والبدع، والتعليقة في مسائل الخلاف، وبر الوالدين، اختلف في سنة وفاته فقيل: ٥٢٠ وقيل: ٥٢٥، وكانت وفاته بمصر.

(أزهار الرّياض: ٣/ ١٦٢، الأعلام: ٦/ ٣٥٩، بغية الملتمس: ١٢٥، حسن المحاضرة: ١/ ٤٥٢، الديباج: ٢/ ٢٤٤ رقم ٤٣، شذرات الذهب: ٤/ ٦٢، مرآة الجنان: ٣/ ٢٢٥، النجوم الزاهرة: ٥/ ٢٣١، وفيات ابن القنفذ: ٢٧١).

خاطر وحج فقد سقط فرضه ولكنه أثم بما ارتكب من الغرر[1].

وقال القاضي[2] أبو بكر بن العربي: والعجب ممن يقول: إن الحج ساقط عن أهل المغرب، وهو يسافر من قطر إلى قطر ويخرق البحار، ويقطع المخاوف في مقاصد دينية ودنيوية، والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره[3] لمن لا يرضى.

فــــرع:

وفي الذخيرة: ويسقط فرض الحج إذا كان في الطريق عدوٌّ يطلب النفس أو يطلب من المال مَا لاَ يَتَحدَّدُ، أو يتحدد ويجحف[4]، وفي غير المُجْحِفِ

---

(١) أفتى بهذا الحكم أيضًا أبوالحسن اللخمي وأبوعبدالله محمد الشبيبي. وساق كلامهما الإمام البرزلي في (النوازل: ١/١٥٨ أ).

(٢) القاضي: سقطت من (ب).

(٣) وغيره: سقطت من (ر).

(٤) الذخيرة: ٣/١٧٧.

وقد عقد الونشريسي فرقًا يتصل بهذا الحكم، فقال: «إنما قالوا: لا يعتبر بقاؤه فقيراً بل يبيع عروضه وأسبابه، وإن أدى ذلك إلى أن يترك ولده في الصدقة، وقالوا: إن كان لا يتوصل إلى الحج إلا بعد بذل مال يجحف به لظالم أن فرض الحج ساقط عنه؛ لأن الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه، ولا كذلك في الأول». (عدة البروق: ١٢٥، الفرق: ١٨٠).

خلافٌ[1].

وأفتى الشيخ أبوعِمْرَان الفاسِي[2] جماعةً مشوا للحج فطلب أعرابيٌّ منهم لكل حمل ثُمُنَ درهم، بأن يرجعوا فرجعوا[3].

---

(١) أشار إلى هذا الخلاف القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ١٤٩). وفي المسألة تفصيل أورده الحطاب في (مواهب الجليل: ٢ / ٤٩٥-٤٩٦)

(٢) موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي (نسبة إلى قبيلة بربرية) أبوعمران الفاسي نزيل القيروان، تفقه بالقيروان على أبي الحسن القابسي وغيره، وله رحلة مشرقية أخذ فيها عن أعلام بمصر والعراق والحجاز. كان فقيهًا يستفتيه أهل القيروان، عالمًا بعلوم القرآن والحديث وأصول الدين، مع زهد وورع. ألف تعليقًا على المدونة وكتبًا أخرى هي اليوم مفقودة. ت سنة ٤٣٠. وقبره مازال بالقيروان معروفًا.
(الأعلام: ٨ / ٢٧٨، بغية الملتمس: ٤٤٢ رقم ١٣٣٢، تراجم المؤلفين التونسيين: ٤ / ٨ رقم ٤١٦، جذوة المقتبس: ٣١٧، الحلل السندسية: ١ / ١ / ٢٧٢، الديباج: ٢ / ٣٣٧، العبر للذهبي: ٣ / ١٧٣، غاية النهاية: ٢ / ٣٢١، كحالة: ١٣ / ١٤٤، المدارك: ٧ / ٢٤٣، معالم الإيمان: ٣ / ١٥٩، وفيات ابن القنفذ: ٣٦، النجوم الزاهرة: ٥ / ٣٠).

(٣) كان الشيخ أبوعمران الفاسي ممن يقول بسقوط الحج بغير المجحف، وعلى ذلك بنى فتواه المذكورة أعلاه، وقد ذكرها الزناتي في شرح الرسالة، ونقلها التادلي وابن فرحون وغيرهما.
ولاحظ الحطاب أن محل الخلاف إذا كان المأخوذ قليلاً، أما إذا كان كثيراً فإنه يسقط الحج، ولو كان لا يجحف بالمأخوذ منه. (مواهب الجليل: ٢ / ٤٩٥-٤٩٦).

وقال القاضي أبوبكر بن العربي: إن طلب منه ظالم في الطريق أو في دخول مكة مالاً، فقال بعض الناس: لا يدخل ولا يعطيه وليرجع، والذي أراه أن يعطيه/، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف، فإنه يجوز للرجل أن يصون عرضه ممن يهتكه بمال يدفعه له، وهذا بإجماع الأمة، وقد جاء: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»(١) فكذلك ينبغي أن يشتري// دينه ممن يمنعه إياه. ولو أن ظالماً قال لرجل: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجُعْلٍ لوجب عليه أن يعطيه(٢).

مسألة(٣):

فإن كان مع الرجل زاد وراحلة إلا أنه لا يقدر على المشي من اللصوص

---

(١) أخرجه القضاعي عن جابر بلفظ: «... ما وقى به الرجل عرضه كتب له به صدقة». (اللباب في شرح الشهاب: ١٧).
وأورده العجلوني بلفظ: «ما وقى المرء من عرضه فهو له صدقة» وقال: رواه العسكري والقضاعي. (كشف الخفاء: ٢/٢٥٥ رقم ٢٢٥٥).

(٢) كلام ابن العربي في كتابه السراج، ونقله الحطاب في (مواهب الجليل: ٢/٤٩٥).
وقد ذكر ابن رشد القولين، وصحح القول ببذل المال اليسير للظالم الذي يمنع المسير إلا بعد إعطاء مال له، وذلك إذا كان من عادة هذا الظالم الوفاء مع الناس، وعلل ابن رشد ذلك بـ«أن ما يبذله الإنسان في الطريق كالذي يشتري به الماء للوضوء، فإن كان لا يجحف به تعين عليه الشراء ولم يجز له التيمم، بخلاف ما يجحف به». (مختصر نوازل ابن رشد: ٧٣).

(٣) هذه المسألة وردت في (ب) بالهامش.

وما أشبه ذلك فكان مالك يقول: هو عذر بَيِّن. ثم رجع بعدما أفتى به زمانًا، وقال: الحذَر لا يُنْجِي من القَدَر، فإذا وجد الرجلُ الزادَ المبلِّغ والراحلةَ وصحةَ البدن فالحج واجب عليه.

قال ابنُ المواز: ولم يقل مالك ذلك إلا في مدينة الرسول ﷺ، وأمَّا ما سواها من الأمصار فهو بالخيار، إن شاء أجاب وإن شاء ترك، نقله ابن رشد في كتاب جمل من أصول العلم.

مسألة:

والبحرُ لا يمنعُ وجوب الحج إذا لم يكن له طريق إلاَّ منه، إذا كان يركب وكان غالبُه السلامةَ، فإن غلب العطب أو علم تعطيل الصلاة بمَيْدٍ[1] أو ضيق ونحوه فإنه لا يركبه[2].

---

(١) المَيْد: ما يصيب من الحيرة عن سكر أو غثيان أو ركوب بحر. (اللسان: ميد).
وقال الزرقاني: الميد: دوخة أو ضيق (الزرقاني على خليل: ٢/٢٩٦).

(٢) نقل البناني عن اللخمي قوله: «إنه إن علم حصول الميد حرم عليه الركوب، وإن علم عدمه جاز، وإن شك كره». (البناني على شرح الزرقاني للمختصر: ٢/٢٩٦).
وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة، نصه:
«إنما قالوا: يحرم ركوب البحر إلى الحج إذا علم تعطيل الصلاة أو بعض أحكامها، ولا يحرم ركوبه إلى الجهاد وإن أدى إلى تضييع فرض من فروض الصلاة، بل يجب، مع أن كلا منهما عبادة دينية مهمة؛ لأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة؛ لأن عدم القيام بالتوحيد كفر، وعدم القيام =

فصل

والمرأة كالرَّجُلِ في الاستطاعة، وتزيد عليه باستصحاب زوج* أو مَحْرَمٍ، فإن لم يكن أو أبى المحرم ووجَدت رُفقة مأمونة من رجال أو نساء لزمَها الحجُّ(١). ر:٢٧

واعتبار الأمْنِ في رُفْقَةِ النساءِ: أن تتحفَّظ معهم من أهْل الشرِّ من الرجال، وهذا هو المشهور(٢).

وقال ابنُ عبدالحكم: لا تخرجُ إلا مع محْرم لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمنُ بالله والْيَوْمِ الآخرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»(٣)،

= بالصلاة ليس بكفر على المعروف، وبضدها تتميز الأشياء، والحج مع الصلاة بالعكس إذ هي أفضل». (عدة البروق: ١٢٥، الفرق: ١٨١).

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: : ١٤٧، التاج والإكليل، للمواق: ٢/٥١٨، الشرح الصغير: ٢/١٣، الصاوي على الشرح الصغير: ٢/١٣، تبيين المسالك: ٢/٢٠٢، التمهيد: ٩/١٣٦.

(٢) يقابل هذا القول المشهور في المذهب: القول بمنع السفر إلا بزوج أو محرم كانت صرورة أم لا، والقول بجواز السفر مع الرفقة مطلقاً. (مواهب الجليل: ٢/٥٢٣).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن... أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». (الصحيح: ٢/٣٥-٣٦).

وأخرجه الإمام مالك بلفظ قريب في الموطإ: كتاب الجامع، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء. (تنوير الحوالك: ٢/٢٤٨). =

وإن الفساد مع الرُّفقَةِ المأمونةِ لا يتعذَّر بالليلِ[1].

وقال ابن حبيب: إن كانت صَرُورَةً[2] خرجت وإلا فلا.

قال ابن رشد: ولو كانت متجالة[3] أو ممن لا يؤبه إليه لم تمنع من الخروج.

تنبيه[4]:

واختلف هل يكون عبدُها محرمًا يخلو بها ويسافر معها؟ فيه قولان، وعلى القول بالجواز، فهل يُشترط أن يكون وغْدًا؟ - وبه قال مالك - أو لا يُشترطُ ذلك؟

= وقال الشيخ عبداللطيف آل عبداللطيف: متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة. (طريق الرشد: ١/٢٢٢ رقم ٦٩٠).

وانظر: (إحكام الأحكام: شرح العمدة: ٢/١٨ وما بعدها، رقم ٤).

(١) وأن الفساد... بالليل: ساقط من (ص).

(٢) الصرورة، بفتح الصاد: الذي لم يحج، يوصف بهذه الكلمة المذكر والمؤنث. (المصباح المنير: صرر: ١/٣٣٨).

(٣) المتجالات من النساء: هُنَّ القواعد وهن العجائز.

قال أبوالحسن المنوفي: المتجالة: هي التي لا أرب للرجال فيها ولا يلتذ بالنظر إليها. (نوازل عبدالقادر الفاسي، عند المسألة التاسعة. مخط. خاص).

(٤) هذا التنبيه نقله الحطاب عن ابن فرحون في (مواهب الجليل: ٢/٥٢٢-٥٢٣).

ذهب القاضي إسماعيل[1] وغيرُه إلى جواز ذلك.

قال ابن القطّان[2]: وهو الصحيح.

وذهب ابنُ القصَّار[3] وابن عبدالحكم إلى المنع[4] من ذلك.

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي، أبو إسحاق مولى آل جرير بن حازم، نشأ بالبصرة ثم استقر ببغداد، كان شيخ المالكية في عصره بالعراق. من تآليفه أحكام القرآن. ولد سنة ٢٠٠. ت ٢٨٢.

(الأعلام: ١/٣٠٥، تاريخ بغداد: ٦/٢٨٤، الديباج: ١/٢٨٢، الشجرة: ٦٥، كحالة: ٢/٢٦١، المدارك: ٤/٢٦٧، المرقبة العليا: ٣٣، معجم الأدباء لياقوت: ٦/١٢٩).

(٢) علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الكتامي الفاسي أبوالحسن. أصله من قرطبة. كان محدثًا متفننًا في المعرفة والدراية. ألف النظر في أحكام النظر، وشرح الأحكام لعبد الحق. وتولى القضاء بسجلماسة. وبها توفي سنة ٦٢٨.

(التكملة: ٢/٢٨٦ رقم ١٩٢٠ ط. مدريد، جذوة الاقتباس: ٢/٤٧٠ رقم ٥١٩).

(٣) علي بن عمر بن أحمد، أبوالحسن القاضي الإمام البغدادي المالكي. تفقه بالأبهري، وأخذ عنه ابن نصر وأبوذر الهروي الذي قال عنه: هو أفقه من رأيت من المالكيين. ألف الحجة لمذهب مالك. كان أصوليًا نظارًا ثقةً قليلَ الحديث. ت ٣٩٨.

(الديباج: ٢/١٠٠، الشجرة: ٩٢، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٨، الفكر السامي: ٢/١١٩، المدارك: ٧/٧٠).

(٤) هذا ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز أيضًا، فكره أن يخرج بالمرأة عبدُها إلا أنْ يكون أخًا لها من الرضاعة. (النوادر: ١/١٦١أ). وانظر (أحكام القرآن لابن العربي: ٢/١٠٢)

وللشافعية أيضًا قولان.

قال الأسفراييني[1]: والصحيح المنع.

من كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان[2].

وأما الكافل[3] فإنه يخلو بمكفولته ويسافر معها؛ لأنه لها كالأب، من

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني أحد شيوخ الشافعية. اشتهر بجودة الفقه وحسن النظر. ألف في الفقه والأصول. ولدَ بأسفرايين سنة ٣٤٤ وتوفي سنة ٤٠٦ (طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٢٤ تاريخ بغداد: ٤/ ٣٦٨ وفيات الأعيان: ١/ ٢٣، الفتح المبين: ١/ ٢٣٦)

(٢) هذا النقل اختصره ابن فرحون من الباب الثاني من (النظر في أحكام النظر: ٢٠٥) وقد ضعّف ابن القطان ما ذهب إليه ابن القصار الذي قال: إن المراد بقوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: ٣١) الأطفال من العبيد، قال ابن القطان: هو عندي ضعيف غير راجح ولا معادل؛ لأن الأطفال قد ذكروا ذكرًا يخصهم. وهو يشمل الأحرار والعبيد منهم.

(٣) هذه الفقرة المتعلقة بالكافل واردة في (مواهب الجليل: ٢/ ٥٢٣).

كتاب الطرر لابن عات[1]، نقله من كتاب الاستغناء لابن عبدالغفور[2] وحكاه عن ابن عيشون[3].

---

(١) أحمد بن هارون بن عات الشاطبي النفزي، أبوعمر. عالم صالح نبيه حافظ، رحل من الأندلس إلى المشرق فأخذ عن أعلام مصر والحجاز والموصل. توفي مجاهداً في وقعة العقاب سنة ٦٠٩.
(الديباج: ١/ ٣٣١، شجرة النور: ١٧٢، شذرات الذهب: ٥/ ٣٦).

(٢) خلف بن مسلمة بن عبدالغفور أبوالقاسم، فقيه مالكي حافظ، إقليشي، ولي قضاء بلده إقليش. وروى بقرطبة عن ابن الهندي وابن العطار وأخذ عنهما كتاب «الوثائق». ت حوالي سنة ٤٤٠.
وكتابه «الاستغناء في آداب القضاء» عظيم الفائدة نحو خمسين جزءاً، نقل عنه كثيرون.
(الديباج: ١/ ٣٥١ رقم ٣، الصلة لابن بشكوال: ١/ ١٦٨ رقم ٣٧٩، المدارك: ٨/ ٤٩).

(٣) يوجد من الأندلسيين المالكيين محمد بن عبدالله بن عيشون الطليطلي أبوعبدالله من الحفاظ، له مختصر مشهور. ت ٣٤١. (الديباج: ٢/ ٢٠٤ رقم ٥٣).
ومحمد بن عمر بن سعد بن عيشون أخذ عن علماء قرطبة وغيرهم فقيه حافظ، ولي القضاء. (الديباج: ٢/ ٢٠٥ رقم ٣٦).
ونص كلام ابن عيشون: «الكافل يخلو بها ويسافر معها؛ لأنه كالأب لها وهي بمنزلة ابنته، لأنه المطلع عليها من الصغر إلى الكبر، فصارت في الحرمة شبيهاً بالابنة، وقال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران: ٣٧، (الطرر لابن عات، وهو ينقل من الاستغناء في باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة التي كفلها. ٢٠ب مخط. د. ك. ت ١٢٨٧٥).

مسألة:

ص:١٥ب وفي ركوب البحر والمشي / / البعيد للقادرة قولان[١].

وكره مالك للنساء ركوب البحر ونهى عنه خشية التكشف.

قال ابن رشد: وهذا إذا كنَّ في معزَل عن مخالطةِ الرجال عند قضاء الحاجة ويقدرْنَ على الصلاة، وإلا فَلاَ يَحِلُّ لهُنَّ أنْ يحججن فيه. من البيان[٢].

والذي رجحه القاضي عياض وجزم به: أن الحج لا يلزمها ماشية؛ لأن مشيها عورة، إلا فيما قرب من مكة[٣].

---

(١) قال خليل: «والمرأة كالرجل إلا في بَعِيدِ مَشْي وركوب بحر، إلا أن تخص بمكان» والمراد بالمشي، المشي على الرجلين، فيكره لها المشي البعيد ولو كانت متجالة. على قول الجمهور، وقيل: تخرج المتجالة منه لأنها كالرجل، ورد الجمهور بأن الخلوة ممنوعة، ويخرج المشي القريب مما لا يكون مسافة قصر. (الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية البناني: ٢ / ٢٩٢). وانظر (مختصر ابن عرفة: ١ / ٢٨أ).

(٢) هذا مختصر ما جاء في (البيان والتحصيل: ٣ / ٤٣٤).

(٣) نص عياض: «لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته، وأن حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها إلا أن الحج لا يلزمها إن قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل؛ لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة». (القباب على قواعد عياض: ١٨٢أ).

قال اللخمي: وهذا يحسن في المرأة الرائعة الحسنة ومن ينظر مثلها عند مشيها[1]، وأمَّا المُتَجَالَّةُ ومن لا يُؤْبَه لها[2] من النساء فيجب عليها، كالرجل[3].

(١) قال الونشريسي: «وإنما كره مالك في الموازية للمرأة المشي البعيد إلى حجة الإسلام، وأوجب عليها المشي البعيد في الحجة المنذورة وكلاهما واجب؛ لأن المرأة لو كلفت المشي في حجة الإسلام للزم منه عموم الفتنة والحرج بخلاف النذر؛ لأنه ضرورة نادرة وقد ألزمت نفسها ذلك بيمينها». (عدة البروق: ١٢٥، الفرق: ١٨٢).

(٢) (ب)، (ص): وأما المتجالة ومن لا ينظر لمثلها عند مشيها.

(٣) هذا القول للخمي وارد في (مواهب الجليل: ٢/٥١٩) وفي (القباب على قواعد عياض: ١٨٢ أ).

فصل

وشرط صحته الإسلام

فلا يصح من الكافر ويصح ممّن لا يجب عليه كالصبيّ والعبد[١].

فصل

وأما حكم أدائه فهو على الفور[٢].

والقول بالتراخي للمغاربة[٣] مستقرأٌ من مسائل مثل قوله فيمن منعه أبواه من الخروج إلى الحج، فقال: يترضّاهما العام والعامين[٤]، فإن أذنا له وإلا خرج وتركهما.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية: ١٤٦.

(٢) قال الشيخ ابن عاشور: «معنى الفور: أن يوقعه المكلف في الحجة التي يحين وقتها أولاً عند استكمال شروط الاستطاعة». (التحرير والتنوير: ٤ / ٢٤). وانظر: (بداية المجتهد ١ / ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) للمغاربة: سقطت من (ر)، (ب).
وهذا القول بالتراخي شهره ابن الفاكهاني وذهب إليه الباجي وابن رشد والتلمساني والمغاربة ورأوا أنه المذهب. (البناني على الزرقاني: ٢ / ٢٨٩). وانظر: (إحكام الأحكام شرح العمدة: ٣ / ٦).

(٤) هذه رواية ابن نافع، ومنها ومن غيرها أخذ اللخمي أن الحج على التراخي. أما ابن =

وليس هذا بالقوي؛ لأن طاعة الأبوين واجبة، فالتأخير لأجل تعارض واجبين[1]، والكلام حيث لا تعارض، بل فيه دليل على الفورية؛ لأن استمرار طاعتهما واجب، وقد قال في آخر السؤال: فإن أذنا له وإلا خرج وتركهما.

وكل مسألة استقرئ منها التراخي لا تقوى* كقوله فيمن مات زوجها فأرادت الحج: تقعد في بيتها حتى تخرج من عدتها. ر:٢٨

فهذه المسألة[2]. / استقرأ اللخمي منها التراخي[3]، وهو غير قوي لتعارض واجبين أيضاً. ب:١١أ

= أبي زيد فقد أفتى بالمبادرة للفرض ونصح بالتلطف في رضا الوالدين دون أن يتوقف الخروج على رضاهما. (المعيار المعرب: ١/ ٤٣٧). وانظر: (المحرر الوجيز، لابن عطية: ٣/ ١٧٢).

(١) (ص): الواجبين.

وقد رد المقري ذلك بقوله: وجوب رضى الآباء مشروط بألا يؤدي إلى معصية كما اقتضته الدلالة ونص عليها ابن أبي زيد في الرسالة، ولو كان الحج للفور لكان التأخير معصية فلا يعترض رضاهما فيه (القواعد ٢/ ٦١٠ رقم ٣٩٨).

(٢) يضطرب الكلام هنا، في (ص).

(٣) كذا في (المعيار المعرب: ١/ ٤٣٧) وفي (المحرر الوجيز لابن عطية: ٣/ ١٧٢).

وممن قال بالتراخي من المالكية المقري، وقد صاغ في ذلك القاعدة الفقهية التالية: «قد ترجع المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديماً لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما». انظر: (القواعد: ٢/ ٦٠٨ رقم ٣٩٨).

قال ابن عبدالسلام[1]: إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور منه على التراخي.

والذي يحكيه العراقيون عن مالك أنه على الفور[2]، وهو الذي ارتضاه ابن بشير[3] وغيره،

---

(١) محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي، أبوعبدالله، قاضي الجماعة بتونس وإمامها، كان متفنناً في الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، وله أهلية الترجيح بين الأقوال. أخذ عن ابن هارون وابن جماعة، وممن تخرج عليه الإمام ابن عرفة وابن خلدون. ت ٧٤٩.

(الأعلام: ٧/٧٧، برنامج المجاري: ١٤٢، تاريخ المفرق: ١/١٧٦، تاريخ الدولتين: ٧٤، التعريف بابن خلدون: ١٩، الحلل السندسية: ١/١/٥٩٤، درة الحجال: ٢/١٣٣، فهرست الرصاع: ٨٤، المرقبة العليا: ١٦١، وفيه وفاته سنة ٧٥٠، النيل: ٢٤٢).

(٢) من هؤلاء العراقيين القاضي عبدالوهاب البغدادي، وقد استدل على أن الحج على الفور بعدة أدلة. انظر (الإشراف: ١/٢١٧-٢١٩).

وأورد القاضي عياض القولين، وصوب أنه على التراخي، واحتج على ذلك بنصوص من المذهب تدل على ذلك. انظر (التنبيهات: ١٢).

(٣) إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، أبوطاهر، عالم مالكي حافظ للمذهب من أهل الترجيح والاختيار. من تآليفه التنبيه في الفقه، أكمله سنة ٥٢٦، ولا يعرف تاريخ وفاته.

(الديباج: ١/٢٦٥، تراجم المؤلفين التونسيين: ١/١٤٣ رقم ٤٤، شجرة النور: ١٢٦، كحالة: ١/٤٨).

وشهَّره ابنُ بَزِيزَة[1] في شرح التلقين، وابن عسكر[2] في شرح العمدة له، والقرافي في الذخيرة[3]، ونصره الطرطوشي في تعليقه الخلاف، وهو أقرب إلى أصول المذهب وإلى الاحتياط.

ومن قال بالتراخي قال: إنه مغيى بخوف الفوات[4].

---

(١) عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي، أبو فارس، المعروف بابن بريزة. من الفقهاء والصوفية وعلماء التفسير والكلام ورواة الحديث، كان من أهل الدين مشاركًا في عدة فنون. من مؤلفاته: شرح الإرشاد لإمام الحرمين، والأنوار في فضل القرآن، وتفسير القرآن، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق. وشرح الأحكام الكبرى له، وشرح الأسماء الحسنى وشرح التلقين. ت ٦٦٢ على الراجح.
(تاريخ الدولتين: ٢٩، تراجم المؤلفين التونسيين: ١/ ١٢٧ رقم ٣٩، نيل الابتهاج: ١٧٨، هدية العارفين: ١/ ٥٨١).

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبوزيد شهاب الدين، إمام محدث، عمدة من فقهاء المالكية العراقيين. كان مدرسًا بالمستنصرية وله رحلات. وألف تصانيف مفيدة ولد سنة ٦٤٤. ت ٧٣٢ ببغداد.
(الأعلام: ٤/ ١٠٥، الدرر الكامنة: ٢/ ٣٤٤، شجرة النور: ٢٠٤ رقم ٧٠٢).
وعبارة ابن عسكر عن الحج: «يلزم كل مسلم حر مكلف مستطيع على الفور مرة في العمر». (إرشاد السالك: ٦٣).

(٣) الذخيرة: ٣/ ١٨٠-١٨١أ.

(٤) هذا القول رجحه ابن الحاجب، وقال البناني: إن كثيراً من الفروع في الاستطاعة مبنية عليه فكان ينبغي أن يقتصر عليه خليل في مختصره.
(البناني على الزرقاني: ٢/ ١٨٩ وانظر (أوجز المسالك: ٦/ ١٥١).

قال القاضي أبو بكر بن بكير[1]: هو شبه وقت الصلاة.

ولا يشبهه؛ لأن لخوف فوات الوقت علاماتٍ تَدُل عليه، بخلاف فواته بالموت أو بعوارض الأمراض[2] وغير ذلك.

ص:١٦أ قال: واحتج / / القائل بالتراخي بأن أبابكر الصديق - رضي الله عنه - وغيره من المسلمين حجوا[3] قبل النبي ﷺ وهو مقيم بالمدينة، ونعوذ بالله أن يكون أبوبكر - رضي الله عنه - أدى الفرض أو أحد من المسلمين[4] قبل رسول الله ﷺ، والله عز وجل يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ**

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي البغدادي، فقيه مالكي، عالم ثقة من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، له كتاب في أحكام القرآن وآخر في مسائل الخلاف. ت ٣٠٥.

(الديباج: ٢ / ١٨٥، شجرة النور: ٧٨ رقم ١٣٣، المدارك: ٥ / ١٦).

(٢) قال جماعة من الفقهاء: إذا بلغ المرء ستين وجب عليه الفور بالحج إن كان مستطيعًا خشية الموت، وحكاه ابن خويز منداد عن ابن القاسم. (التحرير والتنوير: ٤ / ٢٤). وهو ما ذهب إليه ابن رشد في (المقدمات: ١ / ٣٨١).

(٣) حج أبي بكر بالناس ورد ذكره في (تاريخ ابن خياط: ١ /٥٧، الجامع من المقدمات: ١٦١، سيرة ابن هشام: ٤ / ١٣٩، فتح الباري: ٨ / ٨٢، الفتح الرباني: ٢١ / ٢١١، تاريخ الطبري: ١ / ٤ / ١٧٢٠، طبقات ابن سعد: ٢ / ١ / ١٢١).

(٤) من المسلمين: سقطت من (ب).

اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[١] فأي تقدم أغْلظُ من أن يؤدَّى فرضُ[٢] الحج قبل أن يؤديه هو؟ وقد أمر رسول الله ﷺ من ضحّى قبل أن يضحي أن يعيد أضحيته[٣]، فكيف بالحج[٤] الذي هو أحد دعائم الإسلام؟

هذا ما لا يجوز أن يظنه ظان ولا يتوهمه متوهم.

وكيف وحج أبي بكر - رضي الله عنه - كان والنبي ﷺ قائم، وهو أن المسلمين والمشركين اجتمعوا في الحج، فهذا أدل دليل على ما قلناه، وإنما بعثه النبي ﷺ أميراً على المسلمين[٥]، وإنما كان حجهم تبرّرًا - على ما كان النبي ﷺ يحضر المشاهد والحج قبل أن يهاجر - لا أداء لأداء فريضة.

وقد قال مجاهد وعكرمة: إنَّ حَجَّ أبي بكر - رضي الله عنه - وقع في

---

(١) الحجرات: ١.

(٢) (ر): فرضه.

(٣) عن جابر قال: صلى بِنَا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

(نيل الأوطار: أبواب الهدايا والضحايا، باب بيان وقت الذبح: ٥/ ٢١٤ رقم ٣، وقال: رواه أحمد ومسلم).

(٤) (ر): وكيف الحج.

(٥) انظر (عيون الأثر: ٢/ ٢٩٤).

ذي القعدة وحج النبي ﷺ من العام المقبل وقع في ذي الحجة[1].

وقال النبي ﷺ في خطبته: «ألاَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ[2]، وإِن النَّسِيء زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ»[3].

فزال النَّسِيء بحجّ النبي ﷺ ولم يكنْ زائلاً قبل حجَّه، ولسْنَا نشكٌّ أنَّ النبي ﷺ لم يفرض عليه الحج* حين أمر أبابكر – رضي الله عنه – ثم أردفه بعلي – رضي الله عنه – معه براءة قبل السَّنَةِ التي حج فيها، ليخلص الحج لرسول الله ﷺ وللمسلمين، ولا يجامعهم في حجهم مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وهذا إنما كان بسورة براءة التي بعث بها النبي ﷺ لتُتْلَى على

ر:٢٩

(١) قول مجاهد أورده الطبري في (الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٣٧).

(٢) من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع برواية أبي جرة الرقاشي عن عمه، خرجها الإمام أحمد في (المسند: ٥/٧٢-٧٣).

والمعنى: أن زمن الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السماوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق علمه بها. (الجامع لأحكام القرآن: ١/١٣٨).

وانظر (إتحاف الورى بأخبار أم القرى: ١/٥٨٢، حجة المصطفى للمحب الطبري: ٤٠).

(٣) قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا**﴾ (التوبة: ٣٧).

والنسيء: هو الشهر الحرام الذي أرجئت حرمته وجعلت لشهر آخر. انظر (التحرير والتنوير: ١٠/١٨٨ وما بعدها).

مَنْ حجَّ بمنى[1]. انتهى.

وللقاضي إسماعيل والقاضي أبي الفرج[2] مثل ما قاله ابن بكير، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مناسككم»[3].

فدل على أن ما وقع قبل ذلك إنما كان على وجه التبرر، ولم يتلقوا ما فرض الله تعالى عليهم إلا من فعله ﷺ.

---

(١) يخالف ابن رُشد ما ذهب إليه ابن بكير، ويرد القول بأن حج أبي بكر كان تطوعًا وتبرراً. ومما جاء في رده: «الصحيح أنه ﷺ إنما أخر الحج في ذلك العام من أجل العراة... إذ كان قادراً على أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور فصح الدليل من فعله ﷺ على أن الحج على التراخي». (المقدمات: ١/٢٨٩-٢٩٠). وانظر (البيان والتحصيل: ٣/٤٥٩-١٨/٣١٤-٣١٦).

(٢) عمر بن محمد بن عمرو الليثي، أبوالفرج. أصله من البصرة ونشأ ببغداد، وتفقه مع القاضي إسماعيل وصحبه، وولي قضاء طرطوس وأنطاكية وغيرهما، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. ت ٣٣٠ وقيل ٣٣١.
(الديباج: ٢/١٢٧، شجرة النور: ٧٩ رقم ١٣٦، طبقات الشيرازي: ١٦٦، المدارك: ٥/٢٢).

(٣) أخرج الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، يقول لنا: خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي أن لا أحج بعد حجتي هذه». (المسند: ٣/٣١٨).

وأخرجه مسلم عنه (الصحيح: ٢/٩٤٣، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم).

فصل //

ص:١٦ب

وأما العمرة فسنة مؤكدة مَرَّةً في العمر، وقيل: واجبة(١).

وحكمها في الاستطاعة حكم الحج(٢)، ويكره تكرارها في السنة عند مالك.

وقال مطرف وابن الماجشون(٣): لا يكره تكرارها(٤).

فصل

وللحج ميقاتان(٥): زماني ومكاني.

---

(١) مقدمات ابن رشد: ١/٣٠٤، البيان والتحصيل: ٣/٤٦٧.

(٢) قال ابن جزي: حكمها في الاستطاعة والنيابة والإجارة كحكم الحج. (قوانين الأحكام الشرعية: ١٦١).

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبومروان. كان فقيهًا فصيحًا مفتي المدينة في زمانه. روى عن الإمام مالك، وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وغيرهما. ت ٢١٢ وقيل: ٢١٤.
(الأعلام: ٤/٣٠٥، الانتقاء: ٥٧، الشجرة: ٥٦، ميزان الاعتدال: ٢/١٥٠).

(٤) عند مالك... تكرارها: ساقط من (ر).
وقول مطرف ابن الماجشون وارد في (أسهل المدارك: ٢/٥١٥) وفيه قول ابن حبيب: لا بأس بها في كل شهر مرة.

(٥) الميقات: من الوقت، ومعناه الشرعي: الوقت الذي يلزم قاصدَ الحج الإحرامُ منه إذا بلغ أحد المواضع الموقتة (حلية الفقهاء للرازي: ١١٦).

فالزماني: شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة[1].

وقيل: العشر منه.

وقيل: إلى آخر أيام / الرمي، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ب:١١ب

فــرع:

ويكره الإحـرام بالحج قـبل أشـهـره، ويلزم[2] إن وقع على المشـهـور، ولا ينقلب عمرة[3].

---

(١) انظر (الزرقاني على خليل وحاشية بناني: ٢/٣١٣).

وأخرج البخاري تعليقًا قول ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

(الصحيح: ٢/١٥٠، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ..**﴾.)

(٢) (ص): ويلزمه.

(٣) أسهل المدارك: ١/٤٤٩-٤٥٠).

وأوضح ابن رشد أن توقيت الحج ليس كتوقيت الصلاة، فالحج لا يتصل عمله إلا في وقته بخلاف الصلاة التي يتصل عملها بالإحرام لها، وقد خفف الشارع عن الناس فلم يوجب عليهم إحرامًا قبل الميقات، فمن أحرم بالحج قبل أشهره أو قبل ميقاته المكاني كان مسيئًا بالتشديد على نفسه ولم يقبل رخصة الله. (المقدمات: ١/٢٩١).

وفي هذه المسألة ذكر الونشريسي هذا الفرق:

«وإنما قالوا: إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج أنه ينعقد على المشهور، وإذا أحرم بالصلاة قبل دخول الوقت لم ينعقد؛ لأن أصل الحج مباين للصلاة في أمور شتى، =

وقيل: لا ينعقد الإحرام بالحج؛ لأنه بمنزلة من قدّم الظّهر قبل الزّوال ويحل بعمرة، قاله مالك أيضاً.

قال اللخمي: وقوله: ويحل بعمرة، استحسان وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر صلاة فإنه يستحب له أن ينصرف عن شفع.

قال ابن القاسم: فإن قطع فلا شيء عليه(١)؛ من التبصرة.

مسألة:

ولا ميقات للعمرة من الزمان(٢)، ويصح الإحرام بها(٣) في كل وقت من السنة من غير كراهة إلا في أيام منى لمن حج(٤).

والميقات المكاني(٥) للمقيم بمكة من أهلها وغيرهم إذا أرادوا الحج من(٦)

= قاله عبدالحق، وأيضاً: الحج إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يفرغ قبله؛ لأن وقته عرفة» (عدة البروق: ١٢٦، الفرق: ١٨٦).

(١) انظر (الزرقاني على مختصر خليل: ٢/ ٣١٤).

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى: ٤٣٩.

(٣) (ص): لها.

(٤) قال الأمير: «وللعمرة كل وقت لمن خلا عن نسك».

وعلى هذا لا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج. فإذا عقدها على نسك لم يلزمه شيء ولا قضاء. (المجموع وحاشية حجازي: ١/ ٣١٨).

(٥) (ر): وميقات المكان.

(٦) من: سقطت من (ر).

مكة[١].

وفي تعيين المسجد الحرام قولان: بالاستحباب وعدمه.

وعلى تعيينه، فلا يحرم من باب المسجد[٢]، بل من عند البيت[٣].

وقال ابن حبيب: يهل من باب المسجد.

وأما العمرة لمن كان بمكة، فلا بد لمريدها من الجمع بين الحل والحرم[٤]، ويكفي الخروج إلى الحل ولو بخطوة، والأفضل أن يحرم من الجِعرَّانة[٥] أو

---

(١) قال الونشريسي في الفرق بين الحج من مكة والعمرة من مكة: «إنما صح إنشاء الحج من مكة ولا يصح إنشاء العمرة منها؛ لأن كل واحد من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وذلك حاصل في الحج لخروجه إلى عرفة وهو حل، ولا كذلك العمرة فلابد إن أراد إنشاءها من الخروج إلى الحل». (عدة البروق: ١٨٠، الفرق: ١٨٧).

(٢) يعني أن الإحرام يكون من جوف المسجد، كما صرح به الإمام مالك. (البيان والتحصيل: ٤/١٤).

(٣) (ب): باب البيت.

(٤) إذا لم يخرج فإنه يعيد طوافه وسعيه؛ لأنهما وقعا بغير شرطها، وهو الخروج إلى الحل، فلو أنه حلق، فإنه يعيد ويفتدي؛ لأنه كمن حلق من عمرته قبل الطواف والسعي. (العدوي على شرح العزية: ٢٦٥).

(٥) الجعرانة: عند المحدثين بكسر العين وتشديد الراء، وبعض أهل الأدب ينطقونها بالتخفيف، وكلاهما صواب مسموع، كما قال عياض. وهي بين الطائفة ومكة =

التنعيم[1].

وأما الآفاقي[2]، فأهل المدينة: لهم ذو

= وإلى مكة أقرب. (مشارق الأنوار: ١/١٦٨).

وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة.

(المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: ١/٢٥١).

والإحرام من الجعرانة مستحب لبعدها ولا عتماره ﷺ منها في ذي القعدة، ويليها التنعيم في الفضل، وقيل: هما متساويان.

(ابن الحاج على ميارة: ١/١٠٥، شرح العزية للزرقاني: ٢٦٥).

(١) التنعيم: موضع ما زال معروفاً هو حد الحرم من جهة المدينة المنورة على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة وهو موضع الشجرة.

(تهذيب الأسماء: ٢/١/٤٣، مناسك الحربي: ٤٦٧، ياقوت: ١/٨٧٩).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

(صحيح البخاري: ٢/١٤٢، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة).

وقال ابن عبدالهادي: متفق عليه. (المحرر في الحديث: ١/٣٨٦-٣٨٧ رقم ٦٦٦).

وانظر (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٣/٢-٣).

قال ابن حزم: «وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقَرَن لأهل نجد؛ ويَلَمْلَم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة مواقيت الإحرام للحج والعمرة وحاشا العمرة لأهل مكة». (مراتب الإجماع: ٤٢).

الحليفة[1]، ولأهل نجْد قَرَن[2]، والجحفة[3] لأهل الشام ومصر والمغرب، ولأهل اليمن يَلَمْلَم[4]، ولأهل العراق وخراسان والمشرق ذات عرق[5].

وسواء في ذلك الحج والعمرة.

---

(١) ذو الحليفة (بضم الحاء وفتح اللام) على نحو ستة أميال من المدينة. (تهذيب الأسماء: ٢/١/١١٤).

(٢) قال عياض: أصل القرن كان جبلاً صغيراً انقطع من جبل كبير. وقال الجوهري: قَرَن بالتحريك: ميقات أهل نجد ومنه أويس القرني.
(تهذيب الأسماء: ٢/٢/١١٠، مشارق الأنوار: ١/٣٩٣، ياقوت: ٧/٦٤، ط١، السعادة).

(٣) الجُحفة (بضم ثم السكون والفاء) قرية كبيرة كانت تسمى مهيعة فاجتحفها السيل في بعض الأعوام فسميت الجحفة بينها وبين المدينة ست مراحل، كانت ذات منبر. وهي بين بدر وخليص قريبة من رابغ.
(ياقوت: ٢/٣٥، شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٢، المصباح: ١/١١٣).

(٤) يلملم، يقال أيضاً: ألملم، موضع على ليلتين من مكة فيه مسجد معاذ بن جبل. وقال الجاسر: وادي يلملم، يقال فيه: لملم، من بلاد الجحادلة في إمارة مكة، مأهول.
(تهذيب الأسماء: ٢/٢/٢٠١، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: ٢/١٣٣٤، ياقوت: ٤/١٠٣٥).

(٥) على مرحلتين من مكة، قال الحازمي: هي الحد بين أهل نجد وتهامة.
(تهذيب الأسماء: ٢/١/١١٤، مشارق الأنوار: ١/٢٧٦).

ومن كان مسكنه بين الميقات ومكة أو بين ميقاتين أحرم من داره أو من مسجده.

فـــرع:

ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده، لا إلى ميقات سواه ولا إلى غير ميقات، إلا أن يتعداه إلى ميقاتٍ له، كالشَّامي والمصريّ يمر بذي الحليفة فلهم تجاوزُه إلى الجحفة* بشرط أن يمروا بها[1]، فإن لم يمروا بها فليس لهم أن يتجاوزوا ذا الحليفة بغير إحرام، قاله ابن حبيب في الواضحة. ر:٣٠

وقال اللخمي: يريد إذا لم // يكن سيرهم على موضع يحاذي الجحفة. ص:١٧أ

فـــرع:

والإحرام من أول الميقات أفضل[2].

ويكره تقديم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات، ويلزم إن وقع[3].

فـــرع:

قال ابن الحاج: والحج واجب على من كان في الجزائر مثل: الأندلس،

---

(١) انظر: (تبيين المسالك: ٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) فتح العزيز: ٧/٨٥.

(٣) قال ابن المنذر: «أجمعوا على إن أحرم قبل الميقات أنه محرم». (الإجماع: ١٧).

لأنها بحار مأمونة؛ ولأنهم لا يجدون طريقًا من غيره[١].

ونقل أبوعِمران الفاسي عن ابن شعبان، أنه قال: ليس على أهل الجزائر حجٌّ.

والأول أصح، وهو عن مالك.

فــــرع:

ومن لم يكن مروره على الميقات، فيلزمه أن يتحرى محاذاة الميقات الذي يليه، ويُحرم إذا حاذاه سواء سار في البر أو البحر[٢].

تنبيه:

قولهم: سواء حاذاه في البر أو البحر، أما البر فظاهر، وأما البحر فهذا حكمه مع غلبة الظن أنه يسلم من عوارض التعويق بالريح، وأما إن خشي فلا ينبغي أن يكون الحكم كما ذكروا، لأنّه يؤدي إلى التغرير والخطر بفوات الحج وبقائه محرِماً، وهذا من المشقة. فيؤخر إحرامه حتى يصل إلى البر، هذا حكم

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ١٩٥.

(٢) (ص): أو في البحر.

بحر القُلْزُم[١]؛ لأنه يأتي على ساحل الجحفة ويمكنه النزول إلى البر، والإحرام من نفس الجحفة.

قال سند: وواسع أن يؤخر إحرامه حتَّى يصل إلى جُدة، لما يلحقه من المضرة إن نزل إلى البر[٢] وفارق رحله، وكذا إن أحرم في البحر للتغرير، فيؤخر إحرامه حتى يأمن ويهدي، ويحرم إذا نزل جدة[٣]، وقيل: إذا رحل منها، وهو الأظهر.

وأما بحر عَيْذاب[٤]، فلا يلزمه أن يحرم فيه إذا حاذى الجحفة للتغرير، ولا دم عليه للتأخير، قاله سند.

فـــرع:

لو أخر المدني الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة من غير مرض ففي الدم قولان، من مناسك التادلي.

---

(١) القُلزُم (بالضم ثم السكون) البحر الذي هو ساحل جدة ويبلغ قلزم مصر مروراً بالطور وأيلة، وقيل: قلزم بلدة على ساحل بحر اليمن قرب أيلة والطور ومدين. وإليها ينسب هذا البحر. (ياقوت: ١٥٩)، يعرف اليوم بالبحر الأحمر.

(٢) إلى البر: ساقط من (ر).

(٣) انظر عن جُدة (المسالك: ١٩، مناسك الحربي: ٦٥٥، ياقوت: ٢ / ٤١).

(٤) عَيذاب (بالفتح ثم السكون وذال معجمة وآخره باء موحدة): بلدة صغيرة على ضفة بحر القلزم، كانت مرسى المراكب القادمة من عدن متجهة إلى الصعيد. (ياقوت: ٣ / ٧٥١).

باب

أركان الحج التي لا بد للمحرم من الإتيان بها ولا يجزئ في تركها هدي ولا غيره

وهي: الإِحرام وطواف الإِفاضة والسَّعْيُ والوقوف بعرفة/ جُزْءاً من ليلة النحر. ب:١٢أ

زاد ابن الماجشون: ورمي جمرة العقبة[١].

تنبيه:

ومراد ابن الماجشون[٢] أنه إذا ترك رمي جمرة العقبة في جميع أيام الرمي حتى انقضت أيام الرمي ولم يرمها، فإنه يبطل حجه[٣]، وليس مراده رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لأن المنقول عنه أنه إذا لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فليرمها وعليه دم، وإن ذكرها قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بَدَنة / /، ص:١٧ب ذكره عنه ابن حبيب.

---

(١) قال ابن رشد الحفيد: «الجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج»، وأشار إلى ما ذهب إليه عبدالملك بن الماجشون المالكي من كون رميها من الأركان. (بداية المجتهد: ١ / ٢٨١).

(٢) ورمي... الماجشون: ساقط من (ب).

وزاد ابن الماجشون: الوقوف بالمشعر الحرام مع جمرة العقبة[1].

---

(١) عدَ ابن الماجشون من أركان الحج الوقوف بالمشعر الحرام، بحيث لا يجزئ من تركه دم، ودليله قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾، (البقرة: ١٩٨).

ونقل اللخمي عن ابن الماجشون: أنه لا شيء على تاركه. قال خليل في التوضيح: لعل له قولين.

وكان علقمة والشعبي والنخعي يقولون بفوات حج من لم يقف بالمشعر الحرام.

وقد رد الطحاوي عليهم: (بأن قوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾، ليس فيه دليل على وجوب الوقوف؛ لأنه تعالى إنما أمر بالذكر، وقد أجمع على عدم وجوبه، فإذا لم يجب الذكر المأمور به فأحرى أن لا يجب الوقوف».

وهذا الرد يعارض به أيضاً ما ذهب إليه ابنُ الماجشون في أحد قوليه.

ولابن رشد ردٌّ آخر ورد في قوله: «الدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله ﷺ ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى، ولم يفعل ذلك ﷺ بعرفة مع أن الحاجة إلى ذلك بعرفة أشق».

ومن الآثار الدالة على ذلك قول ابن عباس: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» متفق عليه. (صحيح البخاري: ٢ / ١٧٨، صحيح مسلم: ١ / ٩٤١ رقم ٣٠١).

«وهكذا يترجح أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن، وإنما هو مستحب على المشهور كما صرح بذلك الطالب ابن الحاج».

انظر: (ابن الحاج على ميارة: ٢ / ٨٠، القبس: ٢ / ٥٤٤-٥٤٨، مقدمات ابن رشد: ١ / ٣٠٥، مواهب الجليل: ٣ / ٨-٩).

ونقل ابن الحاج عن أبي عُبيد[1] من أصحابنا أنه يقول بذلك أيضًا، واحتج بأن الله تعالى ذكره في القرآن[2].

الركن الأول: الإحرام

أما الإحرام[3]: فهو الدخول في حرمة الشيء، وحرمة الشيء: ما لا يحل انتهاكه، وبهذا التفسير يزول الإشكال عن قول ابن الحاجب: الإحرام وينعقد بالنية[4]، فظاهر كلامه أن الإحرام* مباينٌ للنية، ذكره الجزولي[5]. ر:٣١

(١) لعله علي بن عيسى بن عُبيد التجيبي الطليطلي أبوالحسن، وهو فقيه مالكي عالم، صاحب مختصر فقهي مشهور.
ترجمه الضبي في (البغية: ٤١٣) وابن فرحون في (الديباج: ٢/٩٦).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٩٨).

(٣) الإحرام: الدخول في التحريم، يقال: أحرم: أي دخل في التحريم، إذا حرم على نفسه شيئًا. (حلية الفقهاء: ١١٧).

(٤) هذه عبارة ابن الحاجب، وتمامها: «... مقرونًا من قول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق لا بنحو التقليد والإشعار». (جامع الأمهات: ١٨٦).

(٥) عبدالرحمن بن عفان الجزولي، أبوزيد، فقيه كان أعلم الناس بمذهبه المالكي، وكان مدرسًا شهيرًا قيدت عنه ثلاثة شروح على الرسالة مفيدة. ت ٧٤١ متجاوزًا مائة وعشرين سنة.
(جذوة الاقتباس: ٢/٤٠١ رقم ٤٠٦، درة الحجال: ٣/٧٩ رقم ١٠٠٠، الشجرة: ٢١٨ رقم ٧٧٢، النيل: ١٦٥، وفيات ابن قنفذ: ٣٥٠).

وقال القاضي عبدالوهاب: هو الاعتقاد[1] بالقلب الدخول في الحج أو العمرة[2].

يعني أن تكون له نية تميز ما دخل فيه عن غيره؛ لأن الإحرام يكون بالحج الفرض والنفل، ويكون بالعمرة، فلا بد من النية التي تخلص الإحرام لشيء معين.

وقال ابن شاس: الإحرام ينعقد بالنيةِ المقترنةِ بقولٍ أو فعلٍ كالتلبية والتوجه على الطريق، فجعل مالك - رحمه الله - أحَدَ هذين شرطًا في الانعقاد.

واشترط ابن حبيب التلبية عند الإحرام[3].

وأما مجرد النية فالمنصوصُ أنه لا ينعقد بها.

وخرَّج اللخميُّ الانعقاد على القول بانعقاد الطلاق بالنية[4]، وضعّفه ابن

---

(١) (ر): اعتقاد.

(٢) عبارة القاضي عبدالوهاب: «الإحرام: هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرمًا». (التلقين: ٦٤).

(٣) (ب): في الإحرام. والتلبية عند ابن حبيب كتكبيرة الإحرام. (شرح حدود ابن عرفة: ١ / ١٨٠).

(٤) يقول اللخمي: الإحرام ينعقد بالنية وليس عليه أن يُسمىَ حجًّا ولا عمرة قياسًا على الصلاة والصوم فإن سمى حجًّا أو عمرة فواسع. (القباب على قواعد عياض: ١٨٢ أ،ب).

بشير[١].

وفي الذخيرة قال سند: ينعقد بمجرد النية[٢].

وقال التادلي: وصرح بذلك في الكتاب[٣] والمُعلم[٤] والقبس[٥] والتلقين[٦]، وقال به جماعة من الأشياخ.

---

(١) هذا مختصر ما جاء في (الجوهر: ١/٣٩٣-٣٩٤).
وعبارته بالنسبة لتخريج اللخمي وتضعيف ابن بشير له: «رأى أبوالحسن اللخمي إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية، وأنكر الشيخ أبوالطاهر هذا الاستقراء وقال: لم يختلف المذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقول أو النية، والدخول فيها وهو الشروع».

(٢) انظر الذخيرة: ٣/٢١٩-٢٢٠.
وكذلك ضعف المقري تخريج اللخمي فقال: «اتفقوا (يعني المالكية) على أن العبادات لا تلزم إلا بالنطق فتكون نذراً، أو بالنية والدخول فيها، فإن انفردت النية فلا تلزم. فلا يتم تخريج اللخمي لزوم الإحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية».
(القواعد: ٢/٥٩٣-٥٩٤، القاعدة: ٣٧٦).

(٣) يقول مالك: تجزئه التلبية وينوي بها الإحرام. (المدونة: ٢/١٢٠).

(٤) يقول المازري في المعْلِم: ينعقد الحج بالنية وحدها كما ينعقد الصوم عند مالك، نقل ذلك القرافي، في (الذخيرة: ٣/٢١٩) وقال: هذا التشبيه في غاية القوة.

(٥) والقبس: سقطت من (ر). وعبارته «الإحرام وهو النية». (القبس: ٢/٥٤٤).

(٦) عبارة القاضي عبدالوهاب: «والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرماً»، (التلقين: ٦٤).

وقال سند: وهو المحكي عنا في الخلافيات، فلو نوى وأقام بموضعه كان محرمًا. ولو نوى وهو يجامع أهله انعقد ولزمه التمادي في الحج والقضاء، ولم يحك خلافًا.

وفي التَّبْصِرَة لابن محرز[1] قال أشهب: لو كبر أو هلل أو سبح، يريد بذلك الإحرام كان محرمًا.

قال ابن يونس: الاتفاق على أنه إذا قلَّد[2] الهدي أو أشْعَره[3] ينوي به الإحرام ولم يُلَبِّ، أن إحرامَه صحيحٌ.

---

(١) عبدالرحمن بن محرز القيرواني، أبوالقاسم، تفقه بشيوخ القيروان، أبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي. كان فقيهًا نظارًا معتنيًا بالحديث، ألف التبصرة معلقًا على المدونة، وكتابًا كبيرًا يسمى القصد والإيجاز. ت ٤٥٠.

(تراجم المؤلفين التونسيين: ٤/٢٥٣ رقم ٥٠٥، الديباج: ٢/١٥٣ رقم ٩، شجرة النور: ١١٠ رقم ٢٨٨، كحالة: ٨/١١٣، المدارك: ٨/٦٨، معالم الإيمان: ٣/٢٢٩).

(٢) التقليد هنا: جعل قلادة بعنق الدابة إشارة إلى أنها هديٌ. (الشرح الصغير: ٢/١٢٢).

(٣) إشعار الإبل: شق سنامها من جهة الرقبة للمؤخرة قدر أنملتين حتى يسيل الدم، ليعلمَ أنها هدي.

(الشرح الصغير: ٢/١٢٢-١٢٣) وانظر تفصيله في (الصاوي على هذا الشرح: ٢/١٢٢).

فـــرع:

كره مالك التسميةَ في كتاب ابن المواز.

وروى ابنُ وهب[1] عن مالك: التسمية أحب إليّ.

ورُوي عنه: ذلك واسع.

فـــرع:

لو أحرم مطلقًا لا ينوي حجًّا ولا عمرة، قال أشهب: هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما، وإلى الحج أفضل، وقال أيضًا: إلى القِرَان[2] أفضل.

فـــرع:

لو اختلف عقْده ونُطْقُه فالاعتبار بالعقْد[3].

---

(١) عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري المصري أبومحمد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. وكان حافظًا ثقة مجتهداً. ألف كتاب الجامع وغيره. ت ١٩٧ بمصر. (الأعلام: ٤ / ٢٨٩، الانتقاء: ٤٨، تذكرة الحفاظ: ٢٧٧، حسن المحاضرة: ١ / ٣٠٢-٣٠٣، الشجرة: ٥٨ رقم ٢٥، كحالة: ٦ / ٢٦٢، المدارك: ٣ / ٢٢٨، وفيات الأعيان: ٣ / ٢٣٦).

(٢) القِران عرفه ابن عرفة بقوله: «الإحرام بنية العمرة والحج». (شرح حدود ابن عرفة: ١ / ١٨١).

(٣) كذا في (الجواهر: ١ / ٣٤٩) مع ذكر رواية أخرى تجعل الاعتبار بالنطق.

فــــرع:

ولو نسيَ ما أحرم به، قال أشهب: يكون قارنًا[١] غير أنه ينبغي أن يقول الآن: لَبَّيْكَ بحجَّة؛ لاحتمال / / أن يكون الذي نسيه عمرة.

فــــرع:

ولو شكّ هل أفرد[٢] أو قرن تمادى على نية القران وحده؛ وإن شك هل أحرم بعمرة أو بحج مفرد طاف[٣] وسعى، لإمكان أن يكون إحرامه بعمرة مفردة ولا يحلق لاحتمال أن يكون في حج ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق ليس للقران؛ لأنه لم يحدث نية، وإنما تمادى على النية المتقدمة في شيء واحد، فإن كانت نيته بعمرة فقد تمت بالطوف والسعي، وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارنًا، وإن كانت نيته بالحج كان مفرداً وكان ذلك الطواف له لا للعمرة؛ لأنه لم يحدث نية العمرة[٤].

---

(١) للمقرِي قاعدة فقهية مثل لها بقول أشهب، وهي: «إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عُمرت به، أو ما يقوم مقامه، أو يشتمل عليه». (القواعد: ٢/٦٠٧ رقم ٣٩٦).

(٢) الإفراد، عرفه ابن عرفة بقوله: «الإحرام بنية الحج فقط». (شرح حدود ابن عرفة: ١/١٨١).

(٣) أحرم... طاف: بياض مكانه في (ص).
(ب) هل أحرم بحج أو بعمرة مفردة طاف.

(٤) الجواهر: ١/٣٩٤.

فـــرع:

لو نوى الحج ولم ينو الفرض، ولا النفل، انصرف إلى الفرض إن كان صرورة، لقوته(1).

فـــرع:

ولو نوى النفل قبل حجة الفريضة لزم، ولم ينقلب إلى الفرض.

فـــرع*:

ر:٣٢

ولو أحرم بما أحرم به فلان، وهو لا يعلمه، جاز عند أشهب والشافعية(2) لقصة(3) علي(4) – رضي الله عنه –.

---

(1) كذا في (الذخيرة: ٣/ ٢٢٠–٢٢١ معزواً إلى سند).

(2) فتح العزيز: ٧/ ٢٠٦ وما بعدها.

(3) (ب)، (ص): لقضية.

(4) عن أنس رضي الله عنه قال: قدم علي على النبي ﷺ، فقال: «بما أهللت يا علي؟ فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت».
(نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب من أحرم مطلقاً: ٥/ ١٥ رقم ١، قال الشوكاني: متفق عليه، ورواه النسائي من حديث جابر وقال: فقال لعلي: بما أهللت؟ فقال: قلت اللهم إني أهل بما أهلَّ به رسول الله ﷺ.
واستنتج الشوكاني أن هذا الحديث يدل على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك. وانظر (التلخيص: ٧/ ٢١٠).

قال سند: ولو أحرم في الصلاة بما أحرم به إمامه قال أشهب: يجزيه، من الذخيرة[١].

مسألة[٢]:

رفض النية في الحج لا يضر[٣].

(١) انظر (الذخيرة: ٣/ ٢٢١).

(٢) سقطت من (ر).

(٣) إنما لم يضر رفض نية الحج لأن الحج عبادة شاقة ويتمادى في فاسده، ولو قيل بتأثير الرفض لحصلت المشقة. وقد أنكر خليل على من ادعى الخلاف في ذلك قائلاً: «إن الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض، ولو رفضه في أثنائه، ولم أر في ذلك خلافًا. بل قال سند في كتاب الحج: مذهب الكافة أنه لا يرتفض وهو باق على حكم إحرامه، وقال داود: يرتفض إحرامه، وهو فاسد؛ لأن الحج لا ينعدم بما يضاده، حتى لو وطئ بقي على إحرامه، وغاية رفض العبادة أن يضادها». (مواهب الجليل: ١/ ٢٤٠-٢٤١).

فصل

في سنن الإحرام

وهي أربعة:

الأولى: الغسل[١]، فإذا وصل مريد الحج إلى الميقات فليغتسل للإحرام، فإنه آكد اغتسال / الحج، وهو سنة[٢] ولا دم في تركه؛ لأنه يفعل قبل التلبس بالإحرام[٣]، ولا يترك إلا من ضرورة مثل قلة الماء وضيق وقت أو سير رفقة أو خوف كشفه أو شبه ذلك. ب:١٢ب

قال سحنون: ومن تركه[٤] فقد أخذ بحظه من الإساءة ولا شيء عليه[٥]، وكذلك لو ترك الوضوء وأهلَّ ومضى.

---

(١) الأصل في غسل الإحرام ما رواه زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي وحسنه.
(السنن: ٣/١٩٣ رقم ٨٣٠، كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام).
(الموطأ: كتاب الحج، الغسل للإهلال)، انظر (أوجز المسالك: ٦/١٦٤).

(٢) هو سنة مؤكدة، ويكون بصب الماء دون تدليك. (إكمال الإكمال: ٣/٣٨٢).

(٣) لأنه... بالإحرام: ساقط من (ر).

(٤) (ب): لو تركه.

(٥) ليس في ترك هذا الغسل عمداً أو نسياناً أو جهلاً دم، وكذلك باقي اغتسالات الحج.
(كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي: ١/٤٦١).

والرجل والمرأة والصغير والحائض والنفساء سواء، يسن لهم الغسل[1].

قال سند: ومن عدم الماء سقط عنه الغسل، ولا يتيمم مكانه.

قال ابن خويز منداد[2]: وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة[3].

قال ابن الماجشون: ومن تركه جاهلاً أو ناسيًا فلا إثم عليه.

فـــرع:

فإن أحرم قبل الغسل، فإن بُعد تمادي، وإن قرب فهل يؤمر بإعادته؟ قولان.

---

(١) قال الشيخ ابن ناجي: «الأكثر على أن الغسل للإحرام سنة معلل بالنظافة؛ ولذلك تفعله الحائض، ووقع لمالك إطلاق الاستحباب عليه». (ابن ناجي على الرسالة: ١/٣٤٩).

(٢) محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، أبوعبدالله، تفقه على الأبهري، وألف في أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، وله اختيارات فقهية، وكان يجانب علم الكلام، ولا يعرف تاريخ وفاته.

(الديباج: ٢/٢٢٩ رقم ٥٦، الشجرة: ١٠٣ رقم ٢٦٥، الفكر السامي: ٣/١١٩، المدارك: ٧/٧٧).

(٣) كذا في (زروق على الرسالة: ١/٣٤٩، الزرقاني على الموطإ: ٢/٢٢٣).

فـــرع:

قال في الكتاب: إن اغتسل بالمدينة ومضى لذي الحليفة من فوره أجزاه، فإن تأخر بياضَ النهار أعاد[1].

وفي كتاب ابن المواز: إن اغتسل بكرة فتأخر خروجه إلى الظهر كرهته. وهذا طويل.

قال ابن حبيب: واستحب عبدالملك أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم // بذي الحليفة، وذلك أفضل. ص:١٨ب

وبالمدينة اغتسل رسول الله ﷺ وتجرد ولبس ثوبْي إحرامه[2].

قال مالك: ولا بأس إذا اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة، ثم ينزعها إذا أحرم.

قال سند: وكل من كان منزله عن الميقات بثلاثة أميال جاز أن يغتسل منه، كالمدينة مع ذي الحليفة[3].

---

(١) كذا في (المدونة: ٢ / ١٢٠).

(٢) (ب): الإحرام.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه».

أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

(فتح الباري: ٣ / ٤٠٥ رقم ١٥٤٥).

(٣) تقييد أبي الحسن على المدونة: ٢ / ٢ أ.

ويفهم من هذا أن بين المدينة وذي الحليفة ثلاثة أميال، وهي أزيد من ستة.

فـــرع:

قال ابن حبيب(١): ثم إذا اغتسلت بالمدينة ولبست ثوبي إحرامك فأت القبر المكرم فودع رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر(٢) رضي الله عنهما، ثم اركع ركعتين إذا كنت في وقت صلاة، تسأل الله تعالى فيهما العون على سفرك وأن يقبلك بالعتق من النار، ثم امض بلا تلبية إلى الميقات.

فـــرع:

جملة اغتسال الحج المتفق عليها والمختلف فيها في المذهب سبع: للإحرام، ولدخول مكة، وللطواف، وفي عرفة عند رواحه إلى الصلاة(٣) ولمزدلفة، ولطواف الإفاضة، ولرمي الجمار.

ويسن أيضاً لزيارة قبره ﷺ (٤).

---

(١) قال ابن حبيب: ساقط من (ص).

(٢) لعل الأصل في هذا الوداع - عند المالكية - قول مالك في المبسوط: لا بأس للغرباء ولمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. (شرح الشفا للقاري: ٣ / ٨٦٢).

(٣) (ب): إلى المصلى.

(٤) نص على استحباب الغسل للزيارة من الشافعية النووي في (الإيضاح: ١٥٧) ومن=

وآكدها بعد غسل الإحرام الغسل لدخول مكة[1].

قال بعض المتأخرين: يكتفي بالغسل لدخول مكة[2]، عن غسل الطواف؛ لأنه إنما شرع لأجله؛ لأنه أول مبدوء به عند الدخول.

وبعضهم لم يكتف به، وقال: لابد من غسل الطواف وإنما ذلك للدخول فقط.

فـــرع:

ويكتفي بالغسل للطواف عن الغسل للسعي؛ لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له.

= الحنابلة نص أبوعبدالله محمد السامري على استحبابه لدخول المدينة في كتابه المستوعب. كما قال السبكي في (شفاء السقام: ٦٥). ولم يصرحوا بدليل لهذا الحكم.

(١) قال الأبي: «الاغتسال في الحج سنة مؤكدة، وهو الغسل للإحرام، ولدخول مكة وليس فيه تدلك، وإنما هو صب الماء فقط؛ ومنه مستحب مرغب فيه، وهو الغسل لوقوف عرفة والمزدلفة وللطواف». (إكمال الإكمال: ٣/ ٣٨٢).

(٢) قال... مكة: ساقط من (ر).

مسألة:

ويغتسل عند مالك - رحمه الله - في الحج[1] في ثلاثة مواضع: للإحرام[2]، ولدخول مكة، ولرواحه إلى الصلاة بعرفة.

فـــرع:

ولا تغتسل الحائض ولا النفساء[3] لدخول مكة؛ لأنه للطواف ودخول المسجد، وهما ممنوعان منهما[4].

ورُوي أن الحائضَ تغتسل لدخول مكة بذي طوَى[5] كغير الحائض، وهذا يُؤَيِّد ما تقدم من القول بعدم الاجتزاء بغسل الدخول عن غسل الطواف.

فـــرع:

ويتدلك ويتنظف في غسل الإحرام فقط، وفي ما سواه يصب الماء، إلا أن تصيبه جنابة فيتدلك برفق.

---

(١) في الحج: ساقط من (ر) وفي (ب): للحج.

(٢) قال ابن العربي: «ليس غسل الإحرام لرفع حدث، وإنما هو للتأهب للقاء الله تعالى، ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائم». (القبس: ٢ / ٥٤١).

(٣) ولا النفساء: سقطت من (ب)، وفي (ص): والنفساء.

(٤) كذا في (الدردير على مختصر خليل: ١ / ٢٨٨).

(٥) ذو طَوَى: بفتح الطاء والواو مقصور، وهو واد بمكة. (مشارق الأنوار: ١ / ٢٧٦).

فـــرع:

ولا بأس أن يقص شاربه وأظفاره ويستحد ويكتحل ويلبد[1] شعره بالغسول والصَّمْغ[2] ويظفره ليقل قمله، كما فعل رسول الله صلى الله عليه // وسلم[3]. ص:١٩أ

وجعل ابنُ بشير فعلَ ذلك مستحبًّا.

فـــرع:

وتمتشط المرأة قبل إِحرامها بالحناء وما لا طيب فيه وتختضب.

---

(١) التلبيد: جعل لزوق من صمغ أو نحوه في الرأس ليلتصق الشعر فلا يقمل. (المغرب: لبد: ٢ / ٢٤٠).
وقال ابن الأثير: التلبيد: هو أن يسرح شعره ويجعل فيه شيئًا من صمغ ليلتزق ولا يتشعث في الإِحرام. (جامع الأصول: ٣ / ٤٤).

(٢) (ص): السمغ.

(٣) أخرج أبوداود والنسائي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ لبد رأسه بالغِسل، والغِسل (بكسر الغين): ما يغتسل به من خطمِي وغيره.
وفي رواية: سمعت النبي ﷺ يهل ملبداً.
قال الشيخ الأرناؤوط: صححه الذهبي، وعزا هذه الرواية إلى البخاري في الحج ومسلم في الحج برقم (١١٨٤) وأحمد في (المسند: ١ / ١٢١). (جامع الأصول: ٣ / ٤٤-٤٥).

مسألة:

ومنع مالك الطيبَ المؤنث(١) عند الإحرام، فإن فعل: فالمشهور لا شيء عليه، وهو عند مالك مكروه ولا فدية فيه؛ لأنه لم يستعمل طيبًا بعد الإحرام، وإن وجد ريحه؛ قاله في الذخيرة(٢).

قال ابن بشير: فإن تطيب بما يبقى ريحه بعد الإحرام فهل يفتدي أم لا؟(٣) قولان، ولو أحرم في ثوب فيه ريح طيب فقد أتى مكروهًا، ولا فدية عليه.

وفي الذخيرة: وتنزع المحرمة ما صادف الإحرام من الطيب، ويؤمر المحرم بغسله بصب الماء عليه. فإن لم يزل إلا بالمباشرة باشره بالغسل ولا شيء عليه(٤).

---

(١) الطيب المؤنث: هو الذي يظهر أثره، والمذكر: هو ما خفي أثره كالريحان والياسمين والورد وسائر أنواع الرياحين. وفي استعمال النوعين للمحرم تفصيل.
انظر: (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/ ٨٢-٨٣).

(٢) الذخيرة: ٣/ ٢٢٥.

(٣) حرم مالك والزهري وجماعة من الصحابة التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده، خلافًا للجمهور الذين استحبوا التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعده؛ وحرموا ابتداءه في الإحرام لحديث عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».
(الموطأ، كتاب الحج باب ما جاء في الطيب في الحج).
قال عياض: تأول المالكية هذا الحديث على أنه طيب لا يبقى له ريح أو أنه أذهبه غسل الإحرام. (الزرقاني على الموطإ: م/ ٢٣٤-٢٣٥)

(٤) الذخيرة: ٣/ ٢٢٦.

الثانية: التجرد من المخيط، ويلبس إزاراً ورداء ونعلين.

وزاد القاضي عياض في قواعده: مما ليس لهما حارك كنعل التكرور[1] التي لها عقب يستر بعض القدم[2].

وثياب الإحرام: هي[3] الملاحف والأردية والمئزر وما كان مثل ذلك مما لا يخاط، إلا العمائم فلا يلبسها المحرم.

وقال أبوعمران[4]: إن كان في عنقه كتاب نزعه قبل أن يحرم.

والبياض أفضل ألوان[5]/ الثياب، فينبغي له أن يلبس ثوبين أبيضين: يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر لم يمسهما زعفران* ولا ورس ولا شيء من الطيب. والمصبوغ بغير طيب مكروه لمن يُقتدى به، وجائز لعوام الناس، والمورس حرام باتفاق.

ب:١٣أ

ر:٣٤

والورس: نبات باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة طيب الرائحة.

---

(١) تكرور (براءين مهملتين): بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. (ياقوت: ١ / ٨٦١).

(٢) عبارة عياض: والخفاف للرجال، وماله حارك من النعل يستر به بعض القدم. (القباب على قواعد عياض: ١٨٧ أ).

(٣) (ص): هي.

(٤) (ص): أبوعمرو.

(٥) وفي الذخيرة... ألوان: في (ب) وارد بالهامش.

ويجوز الثوب الأخضر والأزرق وما أشبه ذلك.

فـــرع:

ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد وإن لم يغسله، وقد أحرم مالك - رحمه الله - في ثوب حججًا ما غسله[1].

وسيأتي في باب ما يوجب الفدية ذكر المصبغات.

الثالثة: الركوع للإحرام، وأقله ركعتان ولا حد لأكثره.

وذكر ابن القاسم الجزيري[2] أنه يقرأ فيهما بقل يا أهل الكافرون، وقل هو الله أحد.

ومن كان إحرامه من ذي الحليفة فينبغي له أن يدخل المسجد الذي بها ويصلي فيه ركعتين، يسأل الله فيهما العون على سفره والرجوع بالعتق من النار، والأفضل أن تكون الصلاة التي يحرم بعدها نافلة مختصة بالإحرام، فإن

---

(١) المدونة: ٢ / ١٢١، تقييد أبي الحسن الصغير: ٢ / ٤ ب.

(٢) أبوالحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، نسبة إلى الجزيرة الخضراء التي نزل بها ونسب إليها، ودرس بها الفقه وولي قضاءها، وهي من الأندلس، ألف في الشروط كتابه «المقصد المحمود» وكان زاهداً متواضعاً. ت ٥٨٥ عن نحو ستين سنة. (شجرة النور: ١٥٨ رقم ٤٨٤).

أحرم // عقب فرض جاز[١]. ص:١٩ب

وفي التنبيهات، قال بعض الشيوخ: مفهوم المذهب أنَّ سنة الإحرام أن تكون عقب صلاة لا أن من سنته[٢] أن يصلي من أجله[٣].

قال ابن الحاج: وفي ديوان أشهب يُستحب أن يكون بإثر فريضة.

فـــرع:

ويحرم من أتى الميقات في أي وقت شاء، فإن كان في غير وقت صلاة انتظر حل النافلة، إلا أن يكون مراهقًا[٤] أو خائفًا وشبه ذلك من العذر، فيجوز أن يحرم، وإن لم يصل[٥]، وإن صلى فريضة لا يتنفل بعدها ولم

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ٢/٣٩.

(٢) (ب): لأن من سنته.

(٣) كذا ورد في (التنبيهات: ١٢).

وتمام كلام عياض: هذا مثل ركعة الوتر إن من سنتها أن تكون قبلها نافلة على حقيقة مذهبنا ومشهوره، لا أن تصلي من أجله.

(٤) المراهق: هو الذي يخاف فوات الوقوف إن طاف وسعى. (شرح حدود ابن عرفة: ١/١٨٢). وانظر (أسهل المدارك: ١/٤٦٧).

(٥) كذا في (منن الجليل على مختصر خليل: ١/٤٨٠) وقال مؤلفه الشيخ عليش: خالف الداودي في إحرام المراهق والخائف بلا ركوع.

يمكنه انتظار وقت النافلة أحرم عقيب الفريضة، وذلك خير من الإحرام بغير صلاة[١].

فـــرع:

فإن نسي الركوع حتى أحرم تخرج على نسيان الغسل، وقد تقدم ذكره.

فـــرع:

ولا يحرم دبر الصلاة في مسجد ذي الحليفة، ولكن إذا خرج منه ركب راحلته، فإذا استوت به في فناء المسجد لبَّى ولم ينتظر أن تسير، وإن كان ماشيًا فحين يخرج من المسجد متوجهًا للذهاب[٢].

وفي مختصر الواضحة: فإذا خرجت من المسجد فاركب راحلتك وأنت مستقبل الكعبة من فناء المسجد، فإذا استوت بك قائمة وانبعثت بك سائرة لبِّ، وهذا خلاف لما تقدم من أنه لا ينتظر انبعاثها بالسير.

مسألة:

سئل مالك عن الجمَّال يأتي بالقوم إلى ذي الحليفة، فينيخ بهم عند غير

---

(١) قال خليل عندما عدَّ سنن الإحرام: «ثم ركعتان والفرض مجزئ» ومن أحرم بعد فرض ولم يصل نافلة قبل الإحرام فقد فاته الأفضل. (الدردير على مختصر خليل: ١/ ٢٨٨).

(٢) منن الجليل على مختصر خليل: ١/ ٤٨٠.

المسجد، فيقول: اذهبوا فصلوا وارجعوا إلى أحمالكم أحملكم، وقال المكترون: بل تنيخ عند باب المسجد حتى نصلي ثم نركب ثم نهل[1]، فقال مالك: يُجبر الجمَّال على أن ينيخ بهم عند باب المسجد، حتى يصلوا[2] ثم يركبوا ثم يُهلُّوا.

قال ابن رشد: كان ذلك عرفًا وعليه دخل الكريُّ[3].

وعلى هذا لو تغير العرف فهل يجبر الجمَّال على ذلك؟ وظاهر المذهب* يقتضي تغير الحكم بتغير العرف، والله أعلم. ر:٣٥

الرابعة:

التلبية - وهي مسنونة في الحج والعمرة / غير مفروضة، قاله ابن الجلاب[4]. ب:١٣ب

---

(١) الإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية. (حلية الفقهاء: ١١٧).

(٢) الصلاة قبل الإحرام مستحبة عند الإمام مالك، فإذا كان المحرم في وقت لا تكره فيه النافلة صلى نافلته بلا حد، وكذلك له أن يحرم بعد مكتوبة ليس بعدها نافلة، وإذا كان في غير وقت النافلة انتظر حتى تحل فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، إلا أن يكون مراهقًا أو خائفًا، وله عذر آخر، فلا بأس أن يحرم وإن لم يصل. (المدونة: ٢/ ١٢١). وانظر: (الكافي: ١/ ٣٦٤).

(٣) (ر): المكترى، (ب): الكراء.

والصواب ما أثبتناه من (ص) والبيان والتحصيل. وهنا ينتهي النقل من (البيان والتحصيل: ٣/ ٤٥٧-٤٥٩) ويشمل سؤال مالك وجوابه وكلام ابن رشد.

(٤) عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي أبوالقاسم، من كبار=

قال الباجي[1]: ومعنى ذلك عندي أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة؛ ولذلك يجب الدم بتركها[2].

وفي الموطإ: إن تلبية رسول الله ﷺ: «لبّيك اللّهمّ لبيك، لبيك لا

= أصحاب الأبهري شيخ المالكية بالعراق، له شرح المدونة وكتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع الذي اشتهر وانتشر، ومنه ينقل ابن فرحون وغيره. ت ٣٧٨.
(الأعلام: ٤/١٩٣، إيضاح المكنون: ١/٣٠١، تاريخ التراث العربي، لسزكين: ٣/١٦٥، دائرة المعارف للبستاني: ٢/٤١١، الديباج: ١/٤٦١، طبقات المالكية لمجهول: ١٧٢-١٧٣، الفكر السامي: ٣/١١٨، كحالة: ٣/٢٣٨، هدية العارفين: ١/٤٤٧).

وقول ابن الجلاب في التلبية وارد في (التفريع: ١/٣٢١).

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي، أبوالوليد من بيت علم ونباهة. تلقى عن شيوخ الأندلس، ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير، وله عدة تآليف مهمة منها المنتقى: شرح الموطإ ولد سنة ٤٠٣. ت ٤٧٤.
(الأعلام: ٣/١٨٦، إيضاح المكنون: ١/١٦٩، البداية والنهاية: ١٢/١٢٢، البغية: ٢٨٩ رقم ٧٧٧، تذكرة الحفاظ: ٣/١١٧٨، ذخيرة ابن بسام: ٢/٣٨، طبقات المالكية لمجهول: ٤٧٣، العبر للذهبي: ٥/١٣٧، فهرس الفهارس: ١/٢١٢، وفيات ابن قنفذ: ٢٥٥).

(٢) عبارة الباجي: «إن التلبية من شعائر الحج، ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه، ومتى تركها في جميعه عامداً أو غير عامد فعليه دم». (المنتقى: ٢/٢١١).

شريك لك لبيك، إن الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك»[1].

وحكى ابن حبيب عن مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة[2] في تلبية رسول الله صلى الله // عليه وسلم بعد قوله: لا شريك لك، لبيك إله الحق[3] لبيك، فهذه تلبية رسول الله ﷺ التي كان يلبي بها في حجه وعمرته.

ص:٢٠أ

وزاد فيها عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه -: لبَّيْك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك[4] مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك[5].

---

(١) كذا في الموطإ برواية نافع عن عبدالله بن عمر. كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال.

(تنوير الحوالك: ١/٢٤٢، أوجز المسالك: ٦/٢٢٩، المنتقى: ٢/٢٠٧).

قال التاودي: يستحب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ، وما زاد فلا بأس به.

(مناسك التاودي: ١٢).

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون من فقهاء المدينة، كان ثقة يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين ويفرع على أصولهم. / ت ١٦٤ بالعراق.

(تهذيب التهذيب: ٦/٣٤٣، طبقات الشيرازي: ٦٧، مشاهير علماء الأمصار: ١٤٠).

(٣) (ر): الخلق.

(٤) في (ر): تكرر لبيك، ثلاثًا.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال: «كانت تلبية عمر، فذكر مثل =

وزاد ابن عمر - رضي الله عنهما - لبيك لبيك وسعديك والخير[1] بيديك والرغباء إليك والعمل[2].

قال مالك: وأكره أن يُزاد على تلبية رسول الله ﷺ[3].

وروي عنه: لا بأس أن يزاد فيها.

وفي الذخيرة: وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على رسول الله ﷺ[4].

= المرفوع، وزاد: لبيك مرغوباً مرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن». (الزرقاني على الموطإ: ٢/٢٤٣).

(١) (ب): والخير كله.

(٢) عن نافع عن عبدالله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: وكان عبدالله ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.
أخرجه مالك في الموطإ، كتاب الحج، العمل في الإهلال. (المنتقى: ٢/٢٠٧).
وفي رواية أخرى لابن عمر عند مسلم، قال: «كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل». (طريق الرشد: ١/٢٣٧ رقم ٧٤٥).

(٣) إن النبي ﷺ لما علمهم التلبية، لم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، كما علمهم التكبير في الصلاة. فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه. (الزرقاني على الموطإ: ٢/٢٤٣).

(٤) الذخيرة: ٣/٢٣١-٢٣٢ وقد علل القرافي ذلك بقوله: «لأنه لم ينقل في تلبيته عليه الصلاة والسلام، والمناسك اتباع».

قال الباجي: ويُروى إِن الحمد بكسر الهمزة في (إِن)[1] وفتحها.

وقال قوم: إِن كسرة الهمزة أبلغ في المدح[2].

وقال الخطابي: الفتح رواية العامة[3].

قال ثعلب[4]: والاختيار كسر إنَّ وهو أجود من الفتح؛ لأن الذي يكسر يذهب إلى أن معنى لبّيك: الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح

---

(١) في ان: سقطت من (ر).

(٢) لم ير الباجي مزية في كسر الهمزة، وعارض القائلين بذلك، فقال بَعْد كلامه المذكور أعلاه: «ليس ذلك ببين؛ لأن كسر الهمزة إنما يقتضي الإخبار بأن الحمد والنعمة لك، وأنه ابتداء كلام، وفتح الهمزة يقتضي التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له وليس في أحد اللفظين مزية مدح». (المنتقى: ٢ / ٢٠٧).
وقال الشيخ يوسف الصفتي المالكي: كسر الهمزة أحسن من فتحها؛ لأنه ثناء وإخبار مستأنف. (حاشية الصفتي على الجواهر الزكية: ١٦٩).

(٣) عبارة الخطابي: «إن الحمد... فيه وجهان كسر أن وفتحها، وأجودهما الكسر. أخبرني أبوعمر قال: قال أبوالعباس أحمد بن يحيى من قال: إن بكسر الألف فقد عم، ومن قال: أن، بفتحها فقد خص». (معالم السنن: ٢ / ١٧٣).

(٤) أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني بالولاء، أبوالعباس المعروف بثعلب، رواية الشعر وإمام الكوفيين في النحو واللغة، صاحب (الفصيح) و(قواعد الشعر) و(المجالس) وغيرها. ولد ببغداد سنة ٢٠٠. ت بها ٢٩١.
(الأعلام: ١ / ٢٥٢، أنباه الرواة: ١ / ١٣٨، بغية الوعاة: ١ / ٣٩٦، تاريخ بغداد: ٥ / ٢٠٤، الفهرست: ١ / ٧٣، كحالة: ٢ / ٢٠٣).

يذهب إلى أن معنى لبّيك لهذا السبب[١].

ويجوز النُّعمة بضم التاء وفتحها[٢].

واختار بعضهم الوقف على قوله: والملك، وليبتدئ: لا شريك لك.

قوله: والرغباء يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء والقصر[٣]، وبفتحها مع القصر[٤]، ومعناه: الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل.

وينبغي للحاج استشعار الخضوع والخشوع لله تعالى عند الأخذ في التلبية، وإظهار الاستكانة والإنابة إليه[٥] سبحانه وتعالى.

وقد ذكر مصعب الزُّبَيْرِي[٦] عن مالك - رحمه الله تعالى - قال:

---

(١) هذا المعنى مفصل في (بدائع الصنائع: ٢/ ١٤٥).

(٢) قال الصفتي: النصب فيها هو المشهور (حاشية الصفتي: ١٦٩).

(٣) كذا قال الباجي في (المنتقى: ٢/ ٢٠٧).

(٤) وبفتحها مع القصر: ساقط من (ب).

(٥) قال الغزالي: «أما الإحرام والتلبية من الميقات فليعلم أن معناه إجابة نداء الله عز وجل، فيرجو أن يكون مقبولاً، ويخشى أن يقال له: «لا لبيك ولا سعديك» وليكن بين الرجاء والخوف متردداً وعن حوله وقوته متبرئًا». انظر (إتحاف السادة المتقين: ٤/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٦) مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي =

اختلفت إلى جعفر بن محمد الصادق(1) زمانًا، وما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال: إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله تعالى، ولقد حججت معه سنة، فلما أتى الشجرة أحرم، فكلما أراد أن يُهلَّ كان يُغشى عليه، فقلت له: لا بد لك من ذلك؟ فقال: يا ابن أبي عامر إني أخشى أن أقول: لبّيك اللّهمّ، فيقول: لا(2) لبيك ولا سعديك.

قال مالك*: ولقد أحرم جده علي بن الحسين زين العابدين(3)، فلما أراد أن يقول: لبّيك اللّهمّ - أو قالها - غُشي عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه ر:36

= الزبيري المدني، أبوعبدالله. سكن بغداد. وروى عن أبيه وعن مالك وغيرهما. يقول أحمد: مصعب الزبيري ثقة. ت 236 وهو ابن ثمانين سنة.

(تهذيب التهذيب: 10 / 162-164 رقم 309، ميزان الاعتدال: 4 / 120 رقم 8564).

(1) (ص): إلى محمد الصادق.

(2) لا: سقطت من (ص).

(3) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوالحسن ويقال: أبوالحسين زين العابدين المدني، روى عن أبيه وعمه الحسن وغيرهما. اختلف في سنة وفاته، فقال أبونعيم: 102، وقال ابن معين: 104، وقيل غير ذلك. وكان يسمى زين العابدين لعبادته. (تهذيب التهذيب: 7 / 304 رقم 520).

- رضي الله عنهم أجمعين[1] -.

فـــرع:

ص:٢ب وليرفع // المحرم صوته بالتلبية ولا يسرف ولا يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدراً[2].

ولا ترفع المحرمة صوتها بالتلبية كرفع الرجل، ولكن تسمع نفسها[3].

قال مالك: والعجمي يُلبِّي بلسانِه.

ومن سنَّتِهَا: المُوَالاة.

قال مالك: ولا يرد سلامًا حتى يفرغَ، ويكررها بإِثر الصلوات المكتوبات ب:١٤أ والنوافل، وحين / يلقى الرفاق، وعند انضمام الرفاق، وعلى كل شرَف من

---

(١) أورد ابن حجر هذه الحادثة برواية مصعب عن مالك، وبرواية أخرى عن ابن عيينة في (تهذيب التهذيب: ٧/٣٠٦).

(٢) اقتباس من الطلاق: ٣.

(٣) تسمع نفسها على سبيل الندب. (العدوي على كفاية الطالب: ١/٤٦٢).
قال الونشريسي في بيان الفرق بين تلبية المرأة وإقامتها.
«إنما ألزمت المرأة بالتلبية ولم تلزم بالإقامة؛ لأن التلبية إجابة، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج، والمرأة منهم، وأيضًا التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي هي وأم القرآن في الصلاة، والإقامة خارجة عن الصلاة، قاله ابن يونس». (عدة البروق: ٧٣، الفرق: ٤٨).

الأرض يشرف عليه[1] أو يهبط منه وفي بطون الأودية[2]، وفيما بين ذلك راكبًا كنت أو نازلاً أو قائمًا أو قاعدًا[3].

ولا ترفع صوتك بالتلبية في مسجد الجماعات، فأما في المسجد الحرام أو مسجد منى فارفع ما استطعت[4].

وإذا قلنا: لا يرفع صوته في المساجد، فإنه يسمع نفسه ومن يليه.

قال سند: وروي عنه الرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة؛ لأنها غير معمورة.

فــــرع:

ولا تُكرهُ التلبية للجُنُب والحائض[5].

---

(١) (ب): يعلو عليه.

(٢) كفاية الطالب الرباني: ١/ ٤٦٢.

(٣) تبيين المسالك: ٢/ ٢١٩، مناسك التاودي: ١٢.

(٤) السر في ذلك أنهما بنيا للحج، وقيل: للأمن فيهما من الرياء.

(الزرقاني على الموطإ: ٢/ ٢٤٩، عدة البروق: ١٢٧، الفرق: ١٨٩، العدوي على كفاية الطالب: ١/ ٤٦٢).

(٥) تلبي الحائض لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت». (العدوي على كفاية الطالب: ١/ ٤٦٢).

ولفظ الحديث عند البخاري: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». (فتح الباري: ٣/ ٥٠٤).

مسألة:

ومن أراد الإحرام ومعه هديٌ فليقلده ثم يشعره ثم يجلله[1]، وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد ويركع ويحرم.

والسنَّة اتصال ذلك كله.

مسألة:

اختلف في زمن قطع التلبية الأولى، وفي معاودتها بعده، وفي قطعها بعد معاودتها.

الموضوع الأول: قطعها الأول.

---

(١) التجليل: وضع الجلال (بكسر الجيم) على الهدي، وجمع الجلال: جُل (بضم الجيم) والتجليل للإبل، أما الغنم والبقر فلا يوضع عليها جلال، اتفاقاً في الغنم وفي البقر التي لا يكون لها سنام.

والتقليد: سنة وكذلك الإشعار، أما التجليل فمندوب، ويندب شق الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط على الأرض. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/١٢٢-١٢٣).

وقد عد خليل التقليد والإشعار من سنن الإحرام، فقال: «وتقليد هدي ثم إشعاره». وإنما يكون التقليد من سنن الإحرام إذا كان الهدي تطوعًا أو لعام مضى، وكان مما يقلد لا غنماً، وما يجب من الهدي بعد الإحرام، فإنما يقلد بعده. (الدردير على مختصر خليل: ١/٢٨٨).

قال مالك: وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل، وهو مفرد بالحج أو قارن، فلا يلبي، ويقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، فإن لبّى في الطواف فهو في سعة، وكذلك بين الصفا والمروة.

وروى ابن الموّاز أن المحرم بالحج من الميقات يقطعها عند دخول الحرم(١).

والأول مذهب المدونة(٢).

الموضوع الثاني: معاودتها بعد القطع الأول.

---

(١) هذا ما اقتصر عليه ابن أبي زيد فقال: «إذا دخل مكة أمسك عن التلبية». (الرسالة الفقهية: ١٧٥).

وهو ما شهره ابن بشير. (الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٤٠).

(٢) نصها: «المحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى التلبية حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة». (المدونة: ٢/ ١٢٥).

وأصل هذا الحكم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية.

مالك في الموطأ، كتاب الحج، قطع التلبية (الزرقاني على الموطإ: ٢ /٢٥٦ رقم ٧٦٣).

فروى أشهب عن مالك: يعاودها بَعْد الطواف.

وروى ابن المواز: يعاودها بعد السعي.

الوضع الثالث: قطعها بعد معاودتها.

فقيل: يقطعها إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة، وهو المشهور.

وقيل: إذا زالت الشمس.

وقيل: إذا راح إلى الموقف.

وعلى القول الآخر: يلبي بين ظهراني خطبته؛ لأن رواحه إلى الموقف بعد الصلاة[1].

وفرَّق ابن الجلاب[2] بين من يأتي // عرفة محرمًا فيقطع يوم عرفة، وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة[3].

وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها[4].

---

(١) وعلى القول.... الصلاة: في (ب) وارد بالهامش.

(٢) (ص): ابن الحاجب، وهو تصحيف.

(٣) عبارة ابن الجلاب: «يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة، فيلبي حتى يرمي حجرة العقبة». (التفريع: ٣٤٢).

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٤٠.

مسألة:

وسئل سحنون عن المحرم: هل له أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وليس هو مثل المعتكف، ذكره ابن رشد في البيان(١).

(١) يعلل ابن رشد هذا الحكم بقوله: «لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الأسواق. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يريد التجارة في مواسم الحج، فحاله خلاف حال المعتكف في السفر أيضاً إن أراده». (البيان والتحصيل: ٤ / ٧٠).

فصل

في دخول مكة

وإذا وصلتَ إلى حرم مكة فيستحبٌّ لك أن تقول: اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا[1] حَرَمُكَ وأمْنُكَ، فحرِّمْني علَى النَّارِ، وأمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يومَ تبعثُ عِبَادَكَ، واجْعَلْنِي مِنْ أوْلِيَائِكَ وَأهْلِ طَاعَتِكَ[2]، وتدعو بما تحبّ.

ويستحبّ لمن كان حاجًّا أو معتمراً أن لا يدخل مكة حتى يغتسل بذي طوى ويأمر من معه بذلك، وإن اغتسل بعد دخوله فواسع، وقد تقدم ذكر هذا عند ذكر الغسل للإحرام[3].

وذو طوى: هو الوادي الذي بعد الثّنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف الآن بالزّاهر، على يسارك وأنت قادم إلى مكة من طريق التّنعيم، فهناك بات النّبي ﷺ[4] واغتسل لدخولها[5].

---

(١) إن هذا: ساقط من (ص)، في (ب): اللهم هذا.

(٢) أورد النووي هذا الدعاء في مناسكه ذاكراً أن بعض علماء الشافعية استحبّه عند بلوغ الحرم. (الهيثمي على شرح الإيضاح: ٢١٥).

(٣) تقدم في ص ٢٦١.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، أخرجه البخاري (الصحيح: ٢/١٥٤، كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً.)

(٥) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية =

وطَوى بفتح الطّاء مقصورة.

والذي بطريق الطائف طَواء بالمدّ.

فــــرع:

واستحب مالك أن يدخل مكة نهارًا[1]، ومن أتاها ليلاً فواسع أن يدخل[2].

ويستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كَدَاء الثنية[3] التي بأعلى مكة[4]، ومن دخل من غيرها فذلك واسع، ثم يهبط من الثنية

= ثم بيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه البخاري (الصحيح: ٢/ ١٥٤)، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة).

(١) يدخل مكة ضحى، فإن قدم ليلاً بات بذي طوى.
(ابن الحاج على ميارة: ٢/ ٨٨، شرح المجموع للأمير: ١/ ٣٢٤).

(٢) أن يدخل: سقطت من (ر). (مناسك التاودي: ١٣).

(٣) هو الفلق الذي في الجبل على المحصب، وهو الموضع الذي بركت فيه ناقة الرسول ﷺ يوم الفتح. (غرر المقالة: ١٧٥).

(٤) أخرج الترمذي عن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها قال الترمذي: حسن صحيح (كتاب الحج، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها). (السنن: ٣/ ٢٠٩) وانظر (المعونة: ١/ ٥٦٨).

العليا[1] المذكورة على الأبطح والمقبرة على يساره وهو نازل منها، ثم يأخذ كما هو إلى المسجد الحرام، ولا يعرج على شيء دونه إلا لحطّ رحله.

ويستحبّ له أن يدخل من باب بني شيبة[2]، وهو باب بني عبدمناف؛ لأنه قبالة البيت، ويقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: بسم الله والصلاة والسلام / على رسول الله، اللّهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

فإذا رأى البيت المكرَّم كبّر ثلاث تكبيرات ورفع يديه وقال: اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام فحيّنا ربّنا بالسّلام[3]، اللّهمّ زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممّن حجّه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا // وبرًّا، الحمد لله كثيراً طيبًا مباركًا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، الحمد لله الذي بلَّغني بيته ورآني لذلك أهلاً، اللّهمّ إنك دعوت إلى حجّ بيتك وقد جئت لذلك، اللّهمّ تقبل مني واعف عنّي وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، اللّهمّ إني جئتك من شقة بعيدة مؤمّلاً لمعروفك فأنلني[4] معروفًا من معروفك يغنني عن معروف من سواك* يا أرحم الراحمين.

---

(١) انظر (البيان والتحصيل: ١٧ / ١٦٢-١٦٣، فتح الباري: ٣ / ٤٣٧).

(٢) يقع هذا الباب ناحية المسعى، وهو باب بني عبدشمس بن عبدمناف وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام ثم سمي باب السلام. (أخبار مكة: ٢ / ٨٧).

(٣) كذا في (القِرى: ٢٢٣) عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك، قال الطبري: حديث صححه الحافظ.

(٤) (ر)، (ب): فآتني.

ثم تدعو بما شئت من خيري الدّنيا والآخرة، فإذا وقع بصرك على البيت في انحدارك من العقبة فارفع يديك، وقل ما تقدم.

وأول ما تبدأ به بعد دخول المسجد الحرام استلام الحجر[1] الأسود بعد أن تنوي الطّواف، وهذا هو طواف القدوم، ولا تبدأ بالركوع، بل بالطواف كفعله ﷺ[2]، إلا أن تجد الإمام في فرض فتصلي معه، ثم تطوف، أو تخاف فوات مكتوبة فتقدمها حينئذ على الطواف.

الركن الثاني: الطواف

فأمَّا طوافُ القدوم فإنه سنة لغير المكي، وأوقع عليه مالك اسم الوجوب.

قالوا: معناه وجوب السنن، ولا رجوع لتركه.

واختلف: هل على تاركه دم أم لا؟

قال مالك مرة: إن كان غير مراهق[3] فعليه الدم.

---

(١) استلام الحجر: تناوله باليد أو القبلة أو مسحه بالكف، من السَّلِمة (بفتح السين وكسر اللام) وهي الحجر. (المغرب للمطرزي: سلم: ١/٤١٢).

(٢) جاء في حديث جابر المتعلق بوصف حجة الرسول ﷺ: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا».
أخرجه مسلم (الصحيح: ١/٨٨٧، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٧٤).

(٣) قال الجبي: المراهق يجوز فيه كسر الهاء وفتحها، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل. (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٦).

وقال أيضاً: إنه يجزئ عنه طواف الإفاضة.

وهو ساقط عن المراهق[1].

والمراهق: هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي وما لا بدّ له من أحواله، ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك كله، فله تأخير الطواف.

ولمالك في المختصر: إن قدم يوم عرفة فليؤخر، إن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التروية[2] ومعه أهله فليؤخر إن شاء، وإن لم يكن معه أهله فليطف ويسع، يريد: لأنه بأهله في شغل، وحال المنفرد أخف.

فــــرع:

خمسةٌ يسقط عنهم الطواف الأول والسعي؛ وهم: المراهق، والمكي المحرم بالحج من مكة، والمتمتع، والقارن من أهل[3] مكة على اختلاف فيه، والمردف في أثناء طوافه.

فهؤلاء الخمسة لا يطوفون ويسعون، إلا في يوم النحر.

---

(١) قال العدوي: لا يلزم المراهق دم إذا لم يترك طواف القدوم عمداً حتّى ضاق الوقت، فإن تركه عمداً حتى ضاق الوقت لزمه هدي. (العدوي على كفاية الطالب: ١/ ٤٦٥).

(٢) اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروَّى في مر الدنيا (حلية الفقهاء: ١٢٠، المطلع على أبواب المقنع: ١٩٤).

(٣) أهل: انفردت بها (ر).

فصل

فإذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر والركن اليماني على يسارك وكبر، ثم قبّله بفيك من غير صوت إن قدرتَ ، وإلاّ فضع يدك عليه وضعها على فيك // من غير تقبيل، فإن لم تدركه بيدك لازدحام الناس فكبر عند محاذاتك له ولا تشر إليه بيدك. ص:٢٢أ

قال في المدونة: وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلاّ في الواجب[١]، يعني: إلاّ في الطواف الواجب، وهذا يدل على أنه واجب في الطواف الواجب.

وللطواف شروط:

الأوّل: طهارة الحدث: وهي معتبرة في جميع الطواف.

وفي الذخيرة[٢]: قال أبوحنيفة والمغيرة[٣] من أصحابنا: لا تشترط

(١) نصه: «ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب إلا أن يشاء، ولكن لا يدع التكبير كلما مرَّ بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع». (المدونة: ٢/١٥٧).

(٢) الذخيرة: ٣/٢٣٨.

(٣) المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، أبوهاشم. سمع مالكًا وغيره، وكان ثقة عليه مدار الفتوى، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى، وكان فقيه المدينة =

الطهارة قياساً على الوقوف، بل هي سنة[1]، فإن طاف محدثاً فعليه شاة، أو جُنباً فعليه بَدنة[2].

وفي الجواهر: إن طاف غير متطهر أعاد، فإن رجع إلى بلده قبل أن يعيد رجع من بلده على إحرامه فطاف[3].

ر:٣٩ وقال المغيرة: يعيد ما دام بمكة، فإن أصاب* النساء وخرج إلى بلده أجزأه[4].

ر:١٥أ وهذا في طواف الإفاضة/ .

= بعد مالك. ولد ١٢٤. ت ١٨٨ وقيل ١٨٦.

(الانتقاء: ٥٣، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٦٤، الديباج: ٣/ ٣٤٣ رقم ١٦٣، شجرة النور: ٥٦ رقم ٥، شذرات الذهب: ١/ ٣١٠، لسان الميزان: ٦/ ٧٢٦، المدارك: ٣/ ٢، وفيات ابن قنفذ: ١٤٨).

(١) قال الكاساني من الحنفية: «أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض عندنا بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها». وقد رد على الشافعي في قوله بأنها فرض. (بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٩).

(٢) سميت بَدنة لسمنها وعظمها، يقال: بَدَن الإنسان يبدُن، فهو بادن إذا سَمن. (الزاهر: ١٥٨).

(٣) (ب): وطاف.

(٤) إلى هنا ينتهي النقل من (الجواهر: ١/ ٣٩٨) وانظر (الذخيرة: ٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

فإن كان قد طاف بعده تطوعًا لم يعد من بلده؛ لأن طواف التطوع هنا يجزؤه عن الواجب، وهذا قوله في المدونة.

ولا دم عليه عند ابن القاسم.

وإن لم يكن طاف بعده تطوعًا فيرجع حلالاً، إلا من النساء والصيّد والطيب؛ لأن حكمه باق على ما كان في منى، وقد كان بمنى قبل طواف الإفاضة ممنوعًا من ذلك، ثم يعتمر ويهدي.

وقيل: لا عمرة عليه إلا أن يطأ.

وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، وإنما عليه الهدي، ولا حلق عليه، لأنه حلق بمنى.

وأما لو كان هذ الطواف طواف القدوم لم يركع له من بلده إلا أن يكون سعى بعده، فهو حينئذ بمنزلة طواف الإفاضة في جميع ذلك، إلا أن يكون سعى بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي ركن، ومن شرط صحته أن يكون بعد طواف صحيح، فإذا بطل الطواف لعدم الوضوء صار سعيًا بغير طواف.

فـــرع:

ونسيان بعض الطواف كجميعه[1].

---

(١) هذا المعنى في (المدونة: ٢ / ١٦٠).

قال في المدونة: إن كان قريبًا بنى وطاف شوطًا وركع وأعاد السعي، وإن ذكره بعد أن انتقض وضوؤه أو في طريق بلده رجع فابتدأ الطواف وركع وسعى[1]، ولو انتقض وضوؤه في أثنائه تطهر واستأنف الطواف إن كان واجبًا، ولو أحدث بعد فراغه من الطواف وقبل // أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلاً حتى رجع إلى بلده، فليركع بموضعه، ويبعث بهدي.

ص:٢٢ب

قال ابن المواز: ولا تجزئه الركعتان الأوليان ولو بنى بعد وضوئه على ما مضى من طوافه لم يجزه كالصلاة.

وروى ابن حبيب أنه يُجزئه ولا وجه لهذه الرواية.

الثاني: طهارة الخبث[2]:

ومن طاف بنجاسة طرحها حين ذكر، وبنى[3]، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما قولان.

فإن ذكر قبل الركوع أجزأه الطواف[4] عند ابن القاسم، وأعاد أشهب.

---

(١) المدونة: ٢/١٦١ - ١٦٢.

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/٤٤.

(٣) أسهل المدارك: ١/٤٦٣.

(٤) فإن... الطواف: ساقط من (ص).

وقال ابن رشد: حكم الطواف بالبيت حكم الصلاة، فعلى هذا يجري فيه الخلاف الجاري هناك[1]، وكذلك قال ابن الحاجب[2].

الثالث: ستر العورة[3]:

وحكمها أيضًا في الطواف حكم الصلاة، وحكم من صلى بثوب نجس أو طاف به.

وكره مالك أن يطوف بمغطى الفم، أو تطوف المرأة مُنْتَقِبَة[4] كالصلاة.

قال أشهب: ومن فعل ذلك أجزأه.

الرابع: الموالاة.

ولا يفرق بين أجزاء طوافه، فإن فعل ابتدأ، ويجوز أن يفرق لصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف[5].

واستُخِفَّ أن يترك طوافه النافلة لصلاة النافلة، وإن كان الاختيار أن لا يفعل*.

ر:٤٠

---

(١) فصل ابن رشد الكلام في ذلك، في (البيان والتحصيل: ٤/ ٧).

(٢) كلامه عن واجبات الطواف في (جامع الأمهات: ١٩٢).

(٣) انظر (مواهب الجليل: ٣/ ٦٨).

(٤) عدد النفرواي مكروهات الطواف، وذكر منها: تغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة. (الفواكه الدواني: ١/ ٣٦٩).

(٥) يقطع الطواف وجوبًا لإقامة صلاة فريضة لراتب إذا لم يكن صلاها، أو صلاها منفردًا وهي مما تعاد. (الشرح الصغير: ٢/ ٤٧).

ولا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام عليه الصلاة، قبل أن يفرغ من طوافه؛ ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه.

ولو خرج لصلاة الجنازة، فهل يبتدئ أو يبني؟ قولان.

ولو خرج لنسيان نفقة[1] فالمنصوص أنه يبتدئ.

وإذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنفل، فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، والمستحب أن يخرج على كمال شوط عند الحجر.

فإن خرج من غيره، فقال ابن حبيب: يدخل من موضع خرج.

فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل الصفوف.

تنبيه:

فإن قلت: إذا تقرر أنه يقطعُ الطوافَ إذا أقيمت عليه الفريضة، فهل يقطع إذا أقيمت عليه صلاة أحدِ الأئمة الأربعة، وهم الشافعي والمالكي والحنبلي والحنفي المرتبون لإقامة الصلاة في مقاماتهم المشهورة اليوم، أو المعتبر صلاة إمام المقام دون / غيره؟

ب:١٥ب فالجواب، - والله أعلم - أن ذلك مبني على أصل، وهو: هل تعد هذه
ب:٢٣أ المقامات الأربعة كمساجد مستقلة بأئمة // راتبين، أو الإمام الراتب في

(١) (ص): نفقته.

المسجد الحرام هو إمام المقام، وهو الأول، وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد واحد له إمام راتب؟

فعلى الأول: يقطع إذا أقيمت عليه صلاة أحدهم.

وعلى الثاني: لا يقطع لغير صلاة الأوّل. ويكون الثاني أو الثالث أو الرابع كرجل صلى بجماعة في المسجد بعد صلاة الإمام، فلا يجب قطع الطواف لأجله.

وقد استُفْتِيَ[1] بعض شيوخ المذهب في حكم الأئمة المتجددين في المسجد الحرام في أوائل المائة السادسة بأمر بعض خلفاء بني العباس.

(١) نقل الحطاب عن مناسك ابن فرحون ما ذكر أعلاه وأشار إلى فتاوى شيوخ المذهب في حكم أيمة الحرم المتجددين، وإلى مخالفة الشيخ أبي القاسم بن الحباب الذي ذهب إلى أن الإمام الراتب هو إمام المقام، ومال الحطاب إلى هذا المذهب، فقال: الحق في ذلك ما ذكره المخالف فلا يقطع الطائف لإقامة صلاة الإمام الأول الذي هو الراتب، على أن في تصوير القطع لغير الإمام الأول بُعْداً؛ لأن صلاة الأئمة الأربعة متصلة بعضها ببعض، إلا أن يفرض أنه حصل فصل بين صلاتهم حتى شرع شخص في طواف وطاف بعده في ذلك الفصل، وأما من صلّى مع الإمام الأول فلا يمكن أن يقال: إنه ينتظر صلاة بقية الأئمة حتى يفرغوا؛ لأنه عند من يقول تجوز صلاتهم كأنهم أئمة في مساجد متعددة فلا يقال لمن صلى مع إمام: لا تتنفل ولا تطوف حتى يفرغ بقية الأئمة. (مواهب الجليل: ٣/٧٧-٧٨).

وصور الاستفتاء: ما تقول السادة الفقهاء - أئمة الإسلام، وأمناء الله على الأحكام - في الأئمة المقامين في المسجد الحرام، بمكة - زادها الله تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا - وهم: إمام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة، الذين أقامهم[1] الإمام الخليفة - أعلى الله قدره - على ما هم عليه الآن، وكون بعضهم يتقدم بالصلاة أول الوقت ثم يليه الآخر ثم الآخر، ثم الآخر، كل واحد يصلي بجماعة في مقامه المعين له، هل يجوز ذلك في المسجد الحرام ويُعدُّ مقام كل واحد كأنه مسجد مستقلٌّ بنفسه، ولا يُكرهُ الصلاة فيه، والحال هذه، خلف واحد منهم سواء كان أولاً أو ثانيًا أو ثالثًا أو رابعًا، وأن من سبق منهم أولاً بالصلاة بعد الزوال ثم تلاه الآخر منتظرًا بجماعته، وصلى في أوائل الوقت المعتبر في الفضيلة عنده. هل يكون السابق أفضل، أو كل واحد منهم أوقع الصلاة في وقته، أو يعدّ المسجد الحرام* كالمسجد الواحد؟ وأن المقامات المنسوبة إلى كل إمام من الأئمة كالأئمة في المسجد الواحد، فتكره الصلاة خلف الثاني منهم، ويعدّ الثاني والثالث والرابع كأنهم جماعة بعد جماعة في مسجد واحد فيكره ذلك، ويكون الإمام الراتب هو السابق بالصلاة. وإذا كان الخليفة قد عيَّنَ إمامًا منهم بالسبقية بالصلاة أولاً، ثم عيَّن الثاني والثالث والرابع على الترتيب، هل يتعين هذا المعيَّن السابق ويكون هو الإمام الراتب، ومن بعده لا يعتبر[2] بتعيين الخليفة له، ويكون كالجماعة

---

(١) (ب): قررهم.

(٢) (ر): لا يتعين.

الثانية في المسجد الواحد فتكره الصلاة خلفه أم لا؟، وهل تكون الصلاة خلف الإمام السابق المصلي في مقام إبراهيم عليه السلام // في مقابلة باب ص:٢٣ب الكعبة أفضل ممن صلّى خلف غيره من الأئمة في موضع إمامته من المسجد الحرام أم لا؟. الجواب عن كل فصل من ذلك شافيًا مبينًا - رحمكم الله تعالى - فأجاب عن ذلك جماعة.

أولهم الإمام العلامة أبومحمد عبدالكريم بن عبدالرحمن بن عطاء الله(١) المالكي مؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب وله اختصارالتهذيب، وغير ذلك، وهو رفيقُ الإمام أبي عمرو بن الحاجب في الاشتغال في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري -(٢).

(١) عبدالكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، رشيد الدين أبومحمد، إمام في الفقه والأصول والعربية. تآليفه في غاية التحقيق والتحرير، ومنها البيان والتقريب واختصار المفصل للزمخشري. ت٦١٢ على ما ذكر السيوطي.
(حسن المحاضرة: ١/٤٥٦ رقم ٦٣، الديباج: ٢/٤٣، شجرة النور: ١٦٧ رقم ٥٢٤).

(٢) علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري، شمس الدين أبوالحسن (نسبة إلى أبيار مدينة مصرية على شاطئ النيل، تنطق بفتح الهمزة) كان من العلماء الأعلام بارعًا في الفقه وأصوله والكلام، درس بالإسكندرية وناب في القضاء وصنف تصانيف حسنة منها سفينة النجاة، على طريقة الإحياء، وشرح البرهان للجويني. ولد سنة ٥٥٧. ت ٦١٧.
(حسن المحاضرة: ١/٤٥٤ رقم ٥٦، الديباج: ٢/١٢١-١٢٣ رقم ٣٠، الشجرة: ١٦٦ رقم ٢٢٠. وفيه يذكر مخلوف أن وفاته سنة ٦١٨).

ونص جوابه: الصلاة خلف كل الأئمة الذين أمر بترتيبهم إمام المسلمين - خليفة الله في الأرض - أعز الله نصره وأعلى أبداً كلمته - في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها، إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وسواء في ذلك الأول ومن بعده. وإذا كان الإمام الأول يصلي في أول الوقت فالصلاة خلف غيره ممن يؤخر إلى ربع القامة أفضل في غير الصبح / والمغرب، والمصلِّي خلفَ غيره - والله أعلم - ، وكتبه عبدالكريم بن عبدالرحمن بن عطاء الله المالكي.

ب:١٦أ

وأجاب بعده الإمام العلامة جامع الفضائل أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأندلسي ثم القرطبي الأنصاري الملقب ضياء الدين[١]، كان من أعيان فقهاء المالكية، ومن الأئمة المشهورين. وهو مؤلف كتاب المُفهم في شرح صحيح مسلم، واختصر صحيحي البخاري ومسلم؛ وتآليفه مشهورة، توفي بالإسكندرية في سنة ست وعشرين وستمائة، وقال بعضهم: توفي سنة ست وخمسين وستمائة[٢] فانظره.

(١) يعرف بابن المزيّن، نزيل الإسكندرية، استوطنها ودرس بها، كان عارفًا بعلوم منها الحديث والفقه والعربية. ولد سنة ٥٧٨.

(حسن المحاضرة: ١/٤٥٧ رقم ٦٤، الديباج: ١/٢٤٠ رقم ١٢٦، الشجرة: ١٩٤ رقم ٦٥٦، شذرات الذهب: ٥/٢٧٣، كحالة: ٢/٢٧).

(٢) لاحظ ابن فرحون أن المراكشي ذكر في الذيل والتكملة أن وفاته سنة ٦٥٦ (الديباج: ١/٢٤٢).

وهذا التاريخ هو الذي ذكره أيضًا السيوطي ومخلوف.

ونص جوابه: كذلك أقول، غير أن[1] ترتيب الأئمة في الوقت إن كان بإذن الإمام فلا سبيل إلى مخالفته، وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ على ما هو الأفضل عند إمامه، ولا يجوز لمتبع إمام أن يخالف مذهب إمامه بغير موجب شرعي – والله أعلم – وكتبه أحمد بن عمر القرطبي*. ر:٤٢

وأجاب بعده الإمام العلامة أبومحمد عبدالله بن سعيد الربعي الإمام الفاضل المؤلف، وهو جدّ قضاة الإسكندرية، وبيت الربعي بيت قضاء وعلم وصلاح وجلالة، وقضاء الإسكندرية متوارث فيهم إلى الآن / /. ص:٢٤أ

ونص جوابه: إذا كان الإمام – أعزه الله تعالى ونصره وأدام خلافته – قد أمر الأئمة بذلك لم يكن في الصلاة خلف أحد منهم كراهة لزوال المعنى الذي كره أن يصلي جماعة بعد جماعة في مسجد له إمام راتب، وإذا صلَّوْا في مقدار ربع القامة إلى ثلثها بعد الزوال فقد صلّوا في أول الوقت – والله أعلم –، قاله عبدالله بن سعيد بن إبراهيم الربعي.

وأجاب بعده الإمام العلامة قاضي القضاة محمد بن الحسين بن رشيق[2]

---

(١) (ب): على أن.

(٢) محمد ابن الشيخ أبي علي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي علم الدين، من بيت علم وعدالة وفضل. كان شيخ المالكية عالـمًا جامعًا بين العلم والعمل. ولد سنة ٥٩٥. ت ٦٨٠.

(حسن المحاضرة: ١/٤٥٨، الديباج: ٢/٣٢٢ رقم ١٣٧، الشجرة: ١٨٧ رقم ٦٢٣).

قاضي الإسكندرية، وكان شيخ المالكية هو وأبوه[1] وجده، وبيته بيت علم، كان من سادات المشائخ، جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى. ومولده سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثمانين وستمائة - رحمه الله تعالى -.

ونص جوابه: يقول الفقير إلى رحمة ربه محمد بن الحسين بن رشيق بجواب الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن سعيد الربعي.

وأجاب غيره بما نصه: كذلك أقول، والصلاة خلف إمام المقام كالصلاة خلف غيره من الأئمة في الفضيلة، - والله أعلم - كتبه أحمد بن سليمان المرجاني[2] عفا الله تعالى عنه.

وأجاب غيره: أقول كذلك، وبالله التوفيق، كتبه حسن بن عثمان بن علي رحمه الله[3].

---

(١) وأبوه: سقطت من (ص).
وهذا الأب هو أبوعلي الحسين الربعي كان فقيهًا بمذهب مالك ورعًا صبوراً على إلقاء الدروس. ولد سنة ٥٤٩. ت ٦٣٢ بمصر. (الديباج: ١/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) أحمد بن سليمان بن أحمد بن سليمان شرف الدين أبوالعباس ابن المرجاني المالكي الإسكندري مقرئ حاذق مؤلف، درس وأفتى، وناب في القضاء ثم استقل به، وألف مفردات القراء. ت ٦٥٩.
(غاية النهاية: ١/٥٨ رقم ٢٤٩، الوافي بالوفيات: ٦/٤٤٠ رقم ٢٩٢٠، وفيه ابن المرجان).

(٣) وأجاب غيره... رحمه الله: ساقط من (ر).

وأجاب غيره: كذلك أقول، وكتبه عبدالرحيم بن يوسف بن المخيلي وأحال على جواب الربعي.

ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة، وأن الإمام الراتب هو إمام المقام، ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألّف في ذلك تأليفًا، ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه(١) - رحمة الله عليه -.

---

(١) هو أبوالقاسم عبدالرحمن بن الحسين بن الجباب المالكي فقد ذكر التقي الفاسي أن له تأليفًا حسنًا بمنع الصلاة على الترتيب الذي كان معهوداً ورد على فقهاء الإسكندرية القائلين بالجواز ناقلاً ما يوافق فتواه عن جماعة من الشافعية والحنفية والمالكية. (العقد الثمين: ١ / ٨٩).

والملاحظ أن هذه الفتوى تحقق شعور المسلمين - في صلاة الجماعة - بوحدتهم وتآلفهم وتخفف ما كان يسود بعض العصور من تعصب مذهبي مقيت يشكك العامة في أهمية الخلاف الفقهي وجدواه.

وبفضل الله تعالى زال تعدد الأئمة في المسجد الحرام، وعاد الناس إلى العمل بفتوى الشخ أبي القاسم بن الجباب المالكي.

فصل

وأما الكلام في الطواف الواجب فكرهه مالك، وأما في التطوع فلا بأس به ذكره الباجي[1].

وفي المدونة: كان مالك يوسع في الأمر الخفيف من الحديث في الطواف[2].

قال ابن حبيب: والكلام في السعي بغير ما أنت فيه أخف منه في الطواف.

وأما القراءة فيه ففي المدونة كان يكره القراءة في الطواف فكيف بإنشاد الشعر[3].

ر:٤٣ وروى ابن المواز عن مالك أن القراءة في الطواف لم تكن من عمل الناس* ولا بأس بها إذا أخفاها، ولا يكثر من ذلك، وفي التكثير[4] قولان: الجواز

ب:١٦ب والكراهة/.

---

(١) المنتقي: ٢/٢٩٧.

(٢) نصها: «قلت لابن القاسم: فهل يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال: كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك». (المدونة: ٢/١٦٦).

(٣) نصها: «قلت: فهل كان يوسع (أي مالك) في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه، وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟!». (المدونة: ٢/١٦٦)

(٤) (ر): الكثير.

وكذلك التلبية فيه فيها قولان: الجواز والكراهة.

قال ابن حبيب: والوقوف للحديث في الطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد[1].

الخامس: أن يجعل // البيت عن يساره ولو جعل البيت عن يمينه لم يصح ولزمته الإعادة[2]، وقيل: إن رجع إلى بلده لم تلزمه الإعادة.

فـــرع:

وأما البداءة بالحجر الأسود، فقال سند: هو سنة، فإن ترك البداءة به عامداً ابتدأ[3]، من الذخيرة للقرافي.

---

(١) نص ابن حبيب كما نقله الباجي هو: «الوقوف للحديث أشد في السعي، والطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد، ووجه ذلك أن الوقوف فيه ممنوع والحديث أيضاً ممنوع فاجتمع فيه أمران ممنوعان ولأن في ذلك فصلاً بين أبعاض العبادة المشروع اتصالها وتفريقاً لأجزائها بالإقبال على غيرها من غير عذر فتأكد المنع في ذلك».
(المنتقى: ٢/٢٩٨).

(٢) كفاية الطالب الرباني: ١/٤٦٦.
وزاد محشيه: لابد أن يكون المشي مستقيماً، فلو مشى القهقرى لم يصح.
(العدوي على كفاية الطالب: ١/٤٦٦).

(٣) نص القرافي: «لو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب. قال سند: البداية عند مالك بالحجر سنة، فإذا بدأ =

وفي كتاب محمد: قلت: فمَنْ بَدَأ في طوافه بالركن اليماني؟ قال: إذا فرغ من طوافه أتم ذلك فتمادى من الركن اليماني إلى الركن الأسود، فإن لم يذكر حتى خرج من مكة وتباعد أو انتقض وضوؤه أجزأه، ويبعث بهدي.

ولو ابتدأ الطواف من باب البيت؟ قال: يلغي ما مشى من باب البيت إلى أن يبلغ الركن.

قيل: فلو ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود وبين الباب بالشيء اليسير ثم ذكر؟ قال: هذا يجزئه ولا شيء عليه.

السادس: أن يخرج بجملته عن البيت.

وفي الكتاب[1]: ولا يعتد بما طاف بداخل الحِجْر ويبني على ما طاف خارجًا منه[2].

= بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي، فإن خرج من مكة أجزأه وأهدى، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وهذا قد طاف، فإن تركه عامداً ابتدأ». (الذخيرة: ٣/ ٢٤٠).

(١) (ر): وفي الآثار، وما أثبتناه هو الصواب لأن الحكم وارد في المدونة المعروفة عند المالكية بالكتاب.

(٢) نصه: قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف في الحِجْر أيعتد به أم لا؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف. قلت: فيلغيه في قول مالك ويبني على ما كان طاف؟ قال: نعم. (المدونة: ٢/ ١٥٧).

وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده، فليرجع، وهو كمن لم يطف.

وقوله: ويبني على ما طاف خارجًا منه[1]، يعني الأشواط الكاملة، وأما بعض الشوط فلا، قاله أبو إبراهيم الأعرج[2] في طرره على التهذيب، وذكره التادلي في مناسكه.

تنبيه مهم[3]:

قال ابن شاس في شروط الطواف: الثالث: أن يطوف خارج البيت ولا يمشي على شَاذِروان[4].

وتبعه ابن الحاجب[5] وابن عبدالسلام وابن المعلى في مناسكه وابن

---

(١) وإن لم يذكر... منه: ساقط من (ص). وفي (ر): سقطت منه.

(٢) إسحاق بن يحيى بن مطر الورباغلي المعروف بالأعرج، من أهل فاس، كان فقيهًا اشتهر بحذقة لفقه المدونة واستيعابه لمسائلها. وهو من شيوخ أبي الحسن الصغير. ألف الطرر على تهذيب المدونة. ت ٦٨٣ بفاس.

(جذوة الاقتباس: ١/١٦٤ رقم ١١٦، درة الحجال: ١/٢٠٧ رقم ٢٩٠، الشجرة: ٢٠٢ رقم ٦٩٢، النيل: ١٠٠).

(٣) مهم: سقطت من (ص)، (ب).

(٤) الجواهر: ١/٣٩٩.

والشاذروان: هو البناء المحدودب في أساس البيت. (الخرشي على مختصر خليل: ٢/٣٦٥).

(٥) جعل ابن الحاجب ذلك من واجبات الإحرام، وعبارته: «أن يطوف خارجه لا في =

جماعة التونسي والتادلي في مناسكه، وجعلوه من التنبيهات المهمات وعولوا على ما قاله النووي – رحمه الله –(١).

قال أبوالعباس التادلي – رحمه الله – قال النووي: الشاذروان والحِجْر من البيت، فأما الشاذِروان: فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا على وجه(٢) الأرض قدر ثلثي ذراع.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشَّاذِرْوَان نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، فلو طاف أحد خارج الشَّاذِرْوان وكان بعضُ إحدَى رجليه عليه أحيانًا لم يصح طوافه.

ثم قال: وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة، وهي أن من قبّل الحجر الأسود فرأسه في حالة التقبيل في جزء من البيت، فليثبت قدميه في موضِعِهمَا، حتى يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائمًا، لأنه* لو زالت(٣) قدماه عن موضعهما ر:٤٤

= محوط الحِجْر ولا شاذروانه داخل المسجد، لا من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشْهَر إلا من زحام». (جامع الأمهات: ١٩٣).

(١) سيأتي قريبًا توثيق قوله الوارد في كتابه المجموع. ومن الذين اعتبروا الشاذروان من البيت سند والقرافي وابن جزي وخليل وابن عبدالسلام وابن هارون وابن راشد. انظر (الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ٣٦٥).

(٢) وجه: سقطت من (ب).

(٣) في (المجموع: ٨/ ٢٤): زلت.

إلى جهة الباب قليلاً، ولو قدر شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل // في الموضع الذي زالتا[1] إليه ومضى من هناك[2] في طوافه لكان قد قطع جزءاً من طوافه، وبدنه في هذا الشَّاذِرْوَان فيبطل طوافه[3]. ص:٢٥أ

وقال غيره من فضلاء[4] الشافعية: يجب على الطائف أن يكون بجميع بدنه خارج الشاذروان والحجر.

فينبغي للطائف أن يحترز في حال استلام الحَجَر والركن اليماني من هذا الشاذروان[5]؛ لأنه إنْ طاف وبدنه[6] أو رأسه في هذا الشاذروان أو وطأه برجله لم يصح طوافه، فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه في مطافه[7] مخافة مزاحمة الناس حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائماً ثم يمشي[8].

---

(١) في المجموع: زلتا.

(٢) (ص)، (ب): هنالك، وما أثبتناه مطابق لما في المجموع.

(٣) النقل من (المجموع: ٨/ ٢٤) مع اختلاف في العبارة. من ذلك أن الجملة الأخيرة كان نصها في المجموع: ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك.

(٤) (ص): قضاة.

(٥) انظر (مقدمة ابن خلدون: ٢٥٢ط. دار المصحف، مصر).

(٦) (ص): ويده.

(٧) (ب): في مكانه.

(٨) جواهر الإكليل: ١/ ١٧٣.

قال: وهذا من الدقائق النفيسة، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه.

ب:١٧أ قال التادلي: وقد نبه المتأخرون / من المالكية على التحفظ من الشاذروان، كابن الحاجب وغيره، كما نبهت عليه الشافعية.

وأما هذه الدقيقة التي حذَّرتِ الشافعيةُ منها عند التقبيل وبلغت في الإيضاح على التنبيه عليها، فلم أر أحداً من المالكية نبَّه عليها غير شيخنا المحقق أبي يحيى بن جماعة، فقال في كتابه المسمَّى بتذكرة المبتدئ: وإذا قبّل الطائف الحجر وقف حتى يعتدل قائماً، وحينئذ يأخذ في المشي[١]، انتهى.

واعلم أن ابن شاس - رحمه الله - هو المتبوع في ذكر هذه المسألة، ولم يذكرها أحد من المالكية قبله[٢] -فيما علمت - وأظنه أخذها من كلام

---

(١) نقل الحطاب ذلك في (مواهب الجليل: ٣ / ٧٤) وأشار إلى أن التادلي نقله عن ابن معلى وقبله ابن فرحون ونقله في مناسكه ونسبه إلى التادلي، وكأنه لم يقف على كلام ابن معلى إذ الصواب أنه من كلام الأخير.

(٢) أشار الحطاب إلى كلام ابن فرحون هذا، وعارضه فيه ذاكراً أن سنداً صاحب كتاب الطراز سبق ابن شاس في ذكر هذه المسألة. (مواهب الجليل: ٣ / ٧٠-٧١).
وأقول: كذلك سبق أبوالوليد بن رشد من المالكية ابن شاس في التنبيه على ذلك فقال فيما نقل المواق عنه: «من واجبات الطواف أن يكون بدنه خارج البيت فلا يمشي على شاذروانه». (التاج والإكليل: ٣ / ٧٠).

الغزالي، ففي كلامه ما يقتضي ذلك[١].

وقد قال الشيخ الإمام العلامة الخطيب أبوعبدالله بن رُشيد[٢] – بضم الراء وفتح الشين المعجمة – في رحلته، وهو كتاب حسن مفيد[٣]: اعلم أنه نشأ في الطواف مسألة الله أعلم بوقت نشأة الكلام فيها، وهو ما[٤] أحاط بالبيت ملتصقًا به أسفل الجدارما بين الركنين اليمانيين، وهو الذي يُسمى

(١) عبارة الغزالي صريحة في ذلك، وهي: «لا يكون طائفًا على الشاذروان، فإنه من البيت وعند الحجر الأسود يتصل الشاذروان بالأرض ويلتبس به، والطائف عليه لا يصح طوافه؛ لأنه طاف في البيت. والشاذروان هو الذي فضل عن عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلى الجدار، ثم من هذا الموقف يبتدئ الطواف».
(إحياء علوم الدين المطبوع بهامش إتحاف السادة المتقين: ٤ / ٣٤٩).

(٢) محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السبتي، أبوعبدالله، إمام حافظ وخطيب مصقع كان عادلاً حافظًا محدثًا مؤرخًا مشاركًا في الأصلين، عارفًا بالقراءات. تولى الخطابة والإمامة بجامع غرناطة واستقر بها ورحل مرتين إلى المشرق واستقر بها. ولد بسنة ٦٥٧. ت بفاس ٧٢١.
(الديباج: ٢ / ٢٩٧ رقم ١٠٢، درة الحجال: ٢ / ٩٦ رقم ٥٣٢، الدرر الكامنة: ٣ / ٤٩٥، شجرة النور: ٢١٦ رقم ٧٦٠، النبوغ المغربي: ١ / ٢١٦).

(٣) عنوانه: ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة) صدرت منه ثلاثة أجزاء بتحقيق شيخنا الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه.

(٤) ما: سقطت من (ص).

بالشَّاذِرْوَان، وكان بسيطًا ثم زهق في هذا الوقت الأخير حتى صار كأنه مثلث احتياطًا - فيما زعموا - على الطائفين أن لا يفسدوا طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطًا يكون طوافهم في جزء من البيت، وكان منتهاه إلى قريب من الركن، ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحَجر الأسود شيء، ثم زيدت بمقدار سائره في المدة الأخيرة.

ص:٢٥ب ر:٤٥ وهذا الاسم - أعني الشَّاذِرْوَان // - لفظة عجمية* وهي بلسان الفرس بكسر الذال، لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس[1] وتبعه أبوعمرو بن الحاجب[2] ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية، وأقدم من ذكر ذلك منهم - فيما وقفت عليه - المُزني[3] حسبما نقله صاحب

(١) تقدم في ص ٣٠٧.

(٢) انظر ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (نسبة إلى مزينة من مضر) أبو إبراهيم، إمام شافعي حافظ ورع زاهد من أهل مصر، صحب إمامه الشافعي، وكان مجتهداً قوي الحجة له مصنفات منها: المبسوط والمختصر، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم. ولد سنة ١٧٥. ت ٢٦٤.

(الأعلام: ١/ ٣٢٧، تاريخ التراث العربي لسزكين: ١/ ٣/ ١٩٤، حسن المحاضرة: ١/ ٣٠٧ رقم ٤٩، شذرات الذهب: ٢/ ١٤٨، طبقات الشافعية للسبكي: =

الشامل[١].

وذكره من أصحابنا القاضي أبوبكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكم، بل ذكر أنه شاهدها سنة تسع وثمانين وأربعمائة، قال: وقست خارجَها والحِجر والشاذِروان.

ولنرجع إلى الكلام في هذه المسألة فنقول: انقعد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي ﷺ دون الآخرين[٢]، وأن ابن الزبير[٣] لما

= ١/ ٢٣٩، وفيات الأعيان: ١/ ٢١٧ رقم ٩٣).

وذكر المزني للشاذروان ورد في قوله: «إن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف». (مختصر المزني: ٢/ ٧٨).

(١) هو عبدالسيد البغدادي، وسيأتي التعريف به وشيكًا.

وهنا ينتهي كلام ابن رشيد، اختصره ابن فرحون. انظر (ملء العيبة: ٥/ ١٠٦- ١٠٧).

(٢) عن عبدالله بن عمر أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين، أخرجه مسلم.

(الصحيح: ١/ ١٩٤، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف رقم ٢٤٢).

(٣) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبوبكر وأبوخُبيب، أمه أسماء =

نقضه[1] وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين[2].

وكذلك وقع الاتفاق على أن الحَجَّاج[3] لما نقض البيت بأمر عبدالملك[4] لم ينقض إلا جهة الحِجْر خاصة وأقام فرش داخل الكعبة إلى ما كان عليه من الارتفاع، وغلق الباب الغربي وهو باق مسدود إلى الآن ظاهر لكل أحد. وكان ابن الزبير فتح للبيت بابًا غربيًا وترك الحجاج أيضًا ما زاده ابن الزبير في ارتفاع

= بنت أبي بكر، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة، كان فصيحًا شريفًا شجاعًا لسنا بويع بالخلافة بعد موت يزيد، وقتله الحَجَّاج سنة ٧٢ أو ٧٣.
(خلاصة تذهيب التهذيب: ١٩٧، مشاهير علماء الأمصار: ٣٠ رقم ١٥٤).

(١) (ر): لما بناه ونقصه، والصواب ما أثبتناه من (ص)، (ب).

(٢) قال التقي الفاسي: «وسعه عبدالله بن الزبير من جانبه الشرقي والشامي واليماني». (العقد الثمين: ١/٨٣).

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبومحمد، القائد السفاك الخطيب. أمره عبدالملك بقتال ابن الزبير ثم ولاه مكة والمدينة والطائف، ثم العراق عندما كانت الثورة قائمة فيه فقمعها وثبتت له الإمارة عشرين سنة. ولد سنة ٤٠. ت ٩٥.
(الأعلام: ٢/١٧٥، تهذيب التهذيب: ٢/٢١٠ رقم ٣٨٨، وفيات الأعيان: ٢/٢٩ رقم ١٤٩).

(٤) عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبوالوليد الخليفة الداهية. انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ فضبط الكثير من أمورها. ت ٨٦ بدمشق.
(الأعلام: ٢/٣١٢، تاريخ الطبري: ٦/٤١٨، ميزان الاعتدال: ٢/٦٦٤ رقم ٥٢٤٨).

البيت على حاله[١]، وليس للشاذروان في هذا العمل كله ذكر.

ولنذكر كلام بعض أئمة الشافعية في ذلك:

قال أبونصر بن الصباغ الشافعي[٢] محتجًا في ذلك على أبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال في الركن اليماني: لا يستلمه[٣] لأنه لا يقبل فلا تستلمه كالركنين / الآخرين[٤]. ب:١٧ب

قال ابن الصباغ: أما قياسهم على الركنين الآخرين، فالجواب أن الركن

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي: ٢/٦٩ وما بعدها.

(٢) عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي، أبونصر، فقيه شافعي كان يدرس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. ألف «الشامل» في الفقه، و«تذكرة العالم» و«العدة» في أصول الفقه، ولد سنة ٤٠٠. ت ٤٧٧.
(الأعلام: ٤/١٣٢، طبقات الشافعية لابن السبكي: ٢/١٥٥، طبقات الشافعية للحسيني: ١٧٣، كحالة: ٥/٢٣٢، مفتاح السعادة: ٢/٢٨٥، وفيات الأعيان: ٣/٢١٧ رقم ٣٨٨).

(٣) (ب)، (ص): لا يستلم.

(٤) قال الكاساني موضحًا حكم تقبيل الركن اليماني عند الحنفية: «أما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة، ولكنه قال: إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة. وقال محمد رحمه الله: يستلمه ولا يتركه، وهذا يدل على أن استلامه سنة، ولا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة». (بدائع الصنائع: ٢/١٤٧).

اليماني بني على قواعد إبراهيم عليه السلام، بخلاف الركن الآخر فإنه لم يبن[١] على قواعد إبراهيم عليه السلام، فافترقا.

فانظر كيف أقر ابن الصباغ في التفرقة بين اليمانيين وغيرهما أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الأسود داخلاً في البيت // ولم يكن متممًّا على قواعد إبراهيم عليه السلام. ص:٢٦أ

وقال محيي الدين النووي: الركن الأسود فيه فضيلتان، إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية كونه فيه الحجر الأسود. وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هذين الفضيلتين، فلهذا خص الحَجر الأسود بشيئين*: الاستلام والتقبيل للفضيلتين. وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله؛ لأن[٢] فيه فضيلة واحدة. وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان[٣]. ر:٤٦

فهذا النووي صرح بأن اليمانيين متممان على قواعد إبراهيم – عليه السلام – فمن أين نشأ الشاذروان؟!

قال القاضي عياض[٤] – رحمه الله – في «الإكمال»: وقوله: «لم أر

(١) (ر): أما قياسه على الركنين الآخرين فإنهما لم يبنيا.

(٢) (ص): لأنه.

(٣) أورد النووي هذا الكلام ضمن فرع. انظر (المجموع: ٨ / ٣٤).

(٤) عياض: سقطت من (ص).

رسول الله ﷺ يمسح إلا الركن الأسود والذي يليه»[1]؛ لأن اليمانيين على أسّ البيت وركنان له، والآخرين بعض الحائط وليسا ركنين صحيحين؛ لأن الحجر وراءهما.

وما حُكي[2] عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - من استلام الأربعة، قال القابسي[3]: لأنه كان بنى البيت على قواعده الأربع، وكانت أركاناً كلها.

---

(١) (ب): وما يليه.

وهذا الحديث رواه سالم عن أبيه قال: «لم يكن رسول اله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجُمحيين».

أخرجه مسلم (الصحيح: ١/٩٢٤، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، الحديث رقم ٢٤٣).

(٢) (ب): روي.

(٣) علي بن محمد بن خلف القابسي المعافري، أبوالحسن، فقيه مالكي أصولي محدث، ينسب إلى قابس بإفريقية، عاش بالقيروان وتوفي بها، من تصانيفه الممهد في الفقه، والرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين وتلخيص الموطإ. ولد سنة ٣٢٤. ت ٤٠٣.

(إيضاح المكنون: ٢/٥٦٦، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/٢٦٤، الديباج: ٢/١٠١، شذرات الذهب: ٣/١٦٨، كحالة: ١٩٧، والنجوم الزاهرة: ٤/٢٣٣).

قال القاضي: ولو بُني الآن على ما بناه ابن الزبير لاستُلِمتْ كلُّهَا، كما فعل ابنُ الزبير[1] رضي الله عنهما.

فهذان الإمامان أبوالحسن القابسي[2] والقاضي عياض نصًّا على أنَّ اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام.

قال ابن رُشَيد: وهذا عندي أمر لا يحتاج إلى نقل، والمتشكك فيه كمن يتشكك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الأمة[3].

واعلم أنه وقع في كلام أبي عمرو بن الصلاح[4] الشافعي أنَّ قريشًا لما

---

(١) نقل ذلك الأبي عن القاضي عياض، وهذا نصه: إنما كان ابن الزبير يستلمهما لأنه ردهما حين بنى البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولو بنيا الآن على ما بناهما ابن الزبير استلما.
وأضاف الأبي قوله: قلت: نقض عبدالملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وردهما على ما كانا عليه في زمنه ﷺ وهو ما هما عليه الآن. (إكمال إكمال المعلم: ٣/٤٠٦).

(٢) (ص): بن القابسي.

(٣) قال ابن رشيد... الأمة: وارد في (ب) بالهامش.
وقد لاحظ الحطاب أن ابن فرحون نقل كلام ابن رُشيْد، وزاد عليه. (مواهب الجليل: ٣/٧١).

(٤) عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي، أبوعمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، مفسر محدث فقيه، تولى التدريس ببيت المقدس ثم بدمشق. من مؤلفاته: المقدمة والأمالي، والفتاوى، وصلة الناسك في صفة المناسك، وشرح =

رفعوا الأساسَ بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض، قال: وهو القدر الظاهر الآن من الشاذِروان الأصلي قبل تزليقه، نقضوا[1] عرض الجدار من عرض الأساس الأول.

وهذا الذي قاله لم يأت به حديث صحيح ولا ورد في قول صاحب يصح سنده، ولعل ذلك من نقل[2] التاريخيين ولو صح هذا لاشتهر ونقل.

وهدم عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - الكعبة حتى بلغ بها الأرض، وأتمها على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، وكون الحجّاج لم يهدم مما بناه ابن الزبير إلا ناحية الحجر، لكونه أدخله في البيت أمر معلوم // ص:٢٦ب مقطوع به مجمع عليه، منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة لا يشك فيه أحد.

فإذا ثبت هذا فكيف يقال: إن هذا القدر الظاهر الآن مما نقضته قريش من عرض الجدار؟ وهل بقي لبناء قريش أثر؟

= الوسيط في فقه الشافعية. ولد سنة ٥٧٧. ت ٦٤٣ بدمشق.

(الأعلام: ٤ / ٣٦٩، الأنس الجليل: ٢ / ٤٤٩، شذرات الذهب: ٥ / ٢٢١، طبقات الشافعية للحسيني: ٢٢٠، طبقات الشافعية لابن السبكي: ٥ / ١٣٧، كحالة: ٦ / ٢٥٧، مفتاح السعادة: ١ / ٣٩٧ و ٢ / ٢١٤، وفيات الأعيان: ٣ / ٢٤٣ رقم ٤١١).

(١) (ب): نقصوا.

(٢) نقل: ساقط من (ر).

فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به والعصمة للأنبياء.

والذي نقله أبوعبيد[1] في كتابه «المسالك والممالك» : «أن ابن الزبير لما هدم الكعبة كلها[2] وألصقها كلها بالأرض من جوانبها جميعًا وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها، فقال لهم ابن الزبير: اشهدوا، ثم وضع البناء على ذلك الأساس[3]».

ب:١٨أ
ر:٤٧

فهذا الذي يسميه الناس اليوم/ الشاذروان اسم حادث على شيء* وُضع[4] ليصان به الجدار خيفة إجحاف السيول.

وذكر ابن عبدربه[5] في كتابه «العقد» في صفة الكعبة ما فيه إشارة إلى

---

(١) عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري، أبوعبيد، لغوي مؤرخ نسابة جغرافي، من تآليفه: معجم ما استعجم، وفصل المقال، والمسالك والممالك، ولد بقرطبة سنة ٤٣٢ . ت بها ٤٨٧ ، ودفن بمقبرة أم سلمة.
(الأعلام: ٤ /٢٣٣، تاريخ الفكر الأندلسي: ٣٠٩، عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة: ٢ /٥٢، كحالة: ٦ /٧٥، هدية العارفين: ١ /٤٥٣).

(٢) كلها: سقطت من (ر)، (ب).

(٣) لم نعثر على هذا المعنى في كتاب: جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك لأبي عبيد البكري، وإنما هو وارد في (أخبار مكة للأزرقي: ١ /١٤٣). وانظر (إكمال الإكمال: ٣ /٤٢٣ وما بعدها).

(٤) (ص): صنع.

(٥) أحمد بن محمد بن عبدربه، أبوعمر، من أهل قرطبة. كان شاعرًا أديبًا اشتغل =

أنه جعل حول البيت ما يقيه من السيول[١].

وقال تقي الدين بن تيمية[٢] في مناسكه الجديد: وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عماداً للبيت.

ومما يؤيد ذلك أن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان نظير الشاذروان الذي خارج البيت، ولم يقل أحد: إن هذا الذي في الحجر له حكم الشاذروان الخارج، ولا أنه عماد وأن الخارج شاذروان، فكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه، ومثل هذا لا يثبت إلاّ بالإجماع الصحيح المتواتر النقل.

= بأخبار الأدباء، وجمعها وكتابه العقد الفريد من أشهد كتب الأدب. ولد سنة ٢٤٦. ت ٣٢٨. (الأعلام: ١/١٩٧، بغية الملتمس: ١٣٧).

(١) عبارته: «وحول البيت كله إلا موضع الركن الأسود، درجة مُجصصة يكون ارتفاعها عظم الذراع في عرض مثله وقاية للبيت من السيل». (العقد الفريد: ٦/٢٥٦).
وإلى هنا ينتهي نقل كلام ابن رشيد، وقد ساقه ابن فرحون مختصراً، وصله في (ملء العيبة: ٥/١٠٦-١٢٢).

(٢) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النمري الحراني الدمشقي الحنبلي الإمام المجدد الشهير، شيخ الإسلام. ولد سنة ٦٦١. ت ٧٢٨.
(الأعلام: ١/١٤٠، البداية والنهاية: ١٤/١٣٥، البدر الطالع: ١/٦٣ رقم ٤٠، الدرر الكامنة: ١/١٤٤، كحالة: ١/٢٦١ و١٣/٣٦١، النجوم الزاهرة: ٩/٢٧١).

وقد ذكر أبوالعباس القباب[1] أحد علماء الأعلام بمدينة فاس هذه المسألة في شرحه لقواعد القاضي عياض، واستبعد صحةَ ما حذَّروا منه في الشاذروان[2].

وقول بعض المتأخرين من الشافعية: ينبغي أن يتفطن لدقيقة[3]، من

(١) أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الجذامي المعروف بالقباب، أبوالعباس، من أهل فاس، فقيه جيد النظر، ولي الفتيا بفاس والقضاء بجبل الفتح. أخذ عنه ابن القنفذ القسنطيني وابن الخطيب الأندلسي، وغيرهما، وله رحلة مشرقية لقي فيها ابن عرفة، له فتاوى نقل الونشريسي بعضها في المعيار. ومن تآليفه: شرح قواعد عياض، وشرح بيوع ابن جماعة، ومختصر أحكام النظر. ت ٧٧٩ وقيل ٧٨٠.
(الإحاطة لابن الخطيب: ١/١٩٣، جذوة الاقتباس: ١/١٢٣ رقم ٥٦، درة الحجال: ١/٤٧ رقم ٦١، مقدمتنا لتحقيق كتابه مختصر أحكام النظر.)

(٢) عبارة القباب في ذلك هي: «قد حذر بعض المتأخرين من أهل المذهب من الشاذروان، وذلك أنهم لما بنوا البيت رفعوا حائطه من الأرض يسيراً ثم نقصوا من غلظه، وتركوا منه شيئًا قليلاً فزعمت الشافعية أن من طاف بلصق حائط البيت ببعض جسده أو بيده لم يستوف البيت بالطواف ولا يجزيه، ولو كان كما قالوه لحذر من ذلك السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه فتركهم ذكره دليل أن مثله مغتفر، والتوقي منه أولى. وأما أن ذلك مبطل للحج فبعيد». (القباب على قواعد عياض: ١٩٠ب).

(٣) المراد بالدقيقة التي نبه لها بعض الشافعية – ومنهم الإمام النووي – وهي الاعتدال بعد تقبيل الحجر، وقد سبق الكلام عنها.

العجب فإن[1] هذه الدقيقة كيف يمكن أن تغيب عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، فلا يتنبه أحد لها مع تكرر الحج في كل عام، إن هذا لمن الأمر البعيد لا تسكن إليه نفس عاقل[2]، والمصنف لا يحتاج إلى جميع ما ذكرناه من الإيضاح والبيان[3]. والله تعالى هو الموفق للصواب.

الشرط السابع: أن يكون طوافه داخل المسجد لا من ورائه ولا من وراء زمزم.

قال في التهذيب: من طاف من وراء زمزم أو في سقائف الحرم من زحام فلا بأس به، وإن كان لحَرٍّ لا لزحام أعاد الطواف[4].

قال سحنون: لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف / /. ص:٢٧أ

وحكي عن أبي محمد[5] أن: من طاف في السائف لا يرجع

---

(١) (ر): إن.

(٢) نقل الحطاب هذا الكلام عن ابن فرحون وأشار إلى أن ابن رشيد قال مثله. (مواهب الجليل: ٣/ ٧٥).

(٣) قال الشيخ محمد الطالب بن الحاج: جزمت جماعة أن الشاذروان من البيت وهو المعتمد عند الشافعية فينبغي الاحتراز عنه في الطواف، ومن لم يحترز يعيد ما دام في مكة فإن بعد منها لا يلزم بالرجوع مراعاة لقول ابن رشيد والقباب وغيرهما أنه ليس من البيت.
(الطالب ابن الحاج على ميارة: ٢/ ٩٢) ومثله في (مواهب الجليل: ٣/ ٧١).

(٤) كذا في (تهذيب المدونة للبراذعي: ١/ ٥٢٤) مع اختلاف يسير في العبارة.

(٥) هو أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني.

لذلك من بلده[1].

قال ابن شبلون[2]: يرجع من بلده[3].

قال سند: يستحب الدنو من البيت كالصف الأول[4].

الثامن: إكمال العدد[5].

فمن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي السابع وصلى الركعتين وسعى، فإن كان قريبًا طاف شوطًا واحداً وركع وسعى، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه، أو ذكر ذلك في طريقه أو بلده رجع فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى، وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليعمل كما وصفنا في الذي طاف على غير وضوء.

---

(١) هذا الحكم أورده القباب معزواً لابن أبي زيد (القباب على قواعد عياض: ١٩٠ ب).

(٢) عبدالخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون أبوالقاسم، فقيه كان عليه الاعتماد في الفتوى بالقيروان بعد ابن أبي زيد. ألف (المقصد) أربعين جزءاً.

(الديباج: ٢ / ٢٢، الشجرة: ٩٧ رقم ٢٢٨، طبقات الشيرازي: ١٦٠، كحالة: ٥ / ١٠٩).

(٣) كذا في (القباب على قواعد عياض: ١٩٠ب) وأضاف القباب: «وقول ابن شبلون كقول أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم».

(٤) قول سند هذا أورده المواق في (التاج والإكليل: ٣ / ٧٥).

(٥) انظر (التاج والإكليل، مواهب الجليل: ٣ / ٦٤).

فائدة:

نقل ابن حبيب عن مجاهد أنه كره أن يقال: شَوْط أو دَور، ولكن يقال: طوف[1].

فــــرع:

والشك في الإتمام كتيقّن[2] النقص[3].

فــــرع:

ولو أخبره أحد بالإكمال أجزأه.

وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له: قد أتممتَ طوافك؟ قال: أرجو أن يكون خفيفًا[4].

---

(١) حكى عياض عن بعض السلف كراهة أن يقال: أشواط وأدوار وإنما يقال: أطواف كما هي في أكثر الأحاديث، ولعل ذلك إيثار للفظ الوارد في القرآن. (القباب على قواعد عياض: ١٩٠ب).

وقد أشار الحطاب إلى نقل ابن فرحون عن ابن حبيب المذكور أعلاه، ونقل الحطاب عن سند أن إطلاق الأطواف مجمع عليه، وأن مالكاً جوز إطلاق الأشواط وأن الشافعي كره الأشواط والأدوار. (مواهب الجليل: ٣/٦٧).

(٢) (ر): كيقين، (ب): كتحقق.

(٣) كذا في (التاج والإكليل: ٣/٧٥) معزوّا إلى الإمام مالك.

(٤) السؤال وجوابه واردان في (البيان والتحصيل: ٣/٤١٤).

ر:٤٨ **مسألة*:**

من تمام الطواف أن يمر بجميع بدنه على الحجر.

وذكر ابن المعلّى عن بعض الشافعية أن كيفية ذلك أن يستقبل البيت ويقف إلى جانب الحجر الأسود الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ويصير منكبه عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقل الحجر مارًّا إلى جهة يمينه، حتى يجاوز الحجر بجميع بدنه، فإذا جاوزه انفتل(١) وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، لو فعل هذا وترك استقبال الحجر أولاً أجزأه(٢).

ب:١٨ب وهذا من الحرج الذي لا يلزم والمذهب مبنيٌّ على عدم هذا / التحديد ومراعاة هذه الكيفيات، والمراعى أن يبتدئ من الحجر الأسود ويحتاط في ابتداء الشوط الأول بحيث يكون ابتداؤه من أول الحجر الأسود.

التاسع: اتصال ركعتين، ويصليهما عند المَقَام إن قدر على ذلك تأسيًا برسول الله ﷺ(٣).

---

(١) (ب): انتقل، وفي (ر): بياض في موضع هذه الكلمة. وفي (المجموع: ٨/ ٣٢): فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل.

(٢) كذا في (المجموع: ٨/ ٣٢) مع بعض الاختلاف في اللفظ.

(٣) مما جاء في حديث صفة حجة النبي ﷺ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى =

قال ابن الحاج: وإن شاء صلاهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحِجْر.

وقال الشارمساحي: يصليهما حيث شاء، إلا في ثلاثة مواضع داخل البيت، وعلى ظهره، وما بين الحجر والبيت(١).

يعني: أنه إذا صلى تحت ميزاب الرحمة صار مستقبل الكعبة مستدبراً بعضها؛ ولهذا / / منع من الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها؛ لأنه مستقبل ص:٢٧ب البعض مستدبر البعض.

وإن(٢) صلاهما في الحجر فهل يكتفي بهما؟

قال ابن بشير: في المذهب قولان.

= مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ و﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾.
أخرجه أبوداود: كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ. (السنن: ٢ / ٤٥٩ رقم ١٩٠٥). وانظر (حجة المصطفى للمحب الطبري: ٢٨-٣٩).

(١) كذا في (الشارمساحي على التفريع: ٢ / ٩أ) وأضاف بعد ذلك قوله: وكذلك جميع الصلوات المكتوبة وما يتأكد من السنن كالوتر وركعتي الفجر، وإنما كان ذلك لأن استقبال البيت واجب، فإذا صلى هناك لم يستقبل إلا بعضه.

(٢) (ص): فإن، (ب): فلو.

وسئل مالك عن الذي يتنفل بالطَّوَافِ، أترى أن يركع ركوع الطواف في الحجر؟ قال: ما يعجبني، ثم قال بعد ذلك: لا أرى بأسًا أن يركع لطواف النافلة.

ولما كان الركوعُ للطواف الواجب واجبًا منع من إيقاعه في الحجر كالفرض، والركوع للطواف النفل، لما أوجبه على نفسه بدخوله في الطواف كره أن يفعله[1] في الحِجر.

فــــرع:

ويستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الأولى، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية مع أم القرآن[2].

مسألة:

وإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقيب الطواف[3] وسعى[4]؛ لأن ذلك من سننهما مع التمكن، وقيل: يركعهما ولا يعيد الطواف.

---

(١) (ب): يوقعه.

(٢) يؤيد ذلك حديث جابر في صفة حجة النبي عليه السلام وقد تقدم. انظر (تبيين المسالك: ٢/ ٢٤٠-٢٤١).

(٣) ثم أتى ... الطواف: ساقط من (ص).

(٤) (ب): ويسعى.

فـــرع:

وإن ذكرهما في سَعْيِهِ رجع، فركع ليقع السعي بعدهما، وهو السنَّةُ في ذلك، إن كان على وضوء، وإلا أعاد الطواف بعد الوضوء[١]، وإن قرب، قاله مالك.

وقال ابن حبيب: إن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف، إن كان واجبًا، وهو مخيَّرٌ في التطوع[٢].

مسألة:

قال الباجي: ومن حكم الطواف وركعتيه أن يؤتى بهما بطهارة واحدة[٣].

---

(١) (ص)، (ب): وإلا توضأ وأعاد الطواف.

(٢) عقد الباجي فرعًا لهذا القول الذي أورده ابن فرحون مختصرًا. (المنتقى: ٢/ ٢٩١).

(٣) عبارة الباجي في ذلك هي التالية: «أمّا اتصال الطواف بركعتيه فهو من سننه؛ لأنها صلاة تضاف إلى عبادة، فكان من سنتها أن تتصل بها وتضاف إليها كصلاة الاستسقاء.

مسألة: إذا ثبت ذلك فإن اتصالهما به أن يؤتى بهما عقبه ولا يجوز تأخيرهما عنه إلا لعذر الوقت أو لعذر النسيان، وذلك مالم ينتقض وضوؤه لأن من حكمهما أن يؤتى بهما بطهارة واحدة، وذلك لما لم يلزم من اتصالهما، وكانت الطهارة في كل =

نظائر[١]:

قال التادلي: أربع مسائل من شرطها الطهارة الواحدة: سجود السهو قبل السلام، إذا أخّره بعد السلام ثم أحدث أعاد الصلاة على قول* لأنه يلزم أن يكون بوضوء الصلاة، والطواف مع ركعتيه، والوتر مع ركعتيه.

وزاد اللخمي بعد هذا: الطواف مع السعي، إذا طاف ليلاً وسعى صُبحًا[٢] بطهارة واحدة فإنه يجزئه، وإلا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج أهدى ويجزئه.

ويزاد خامس: وهو خطبة الجمعة إذا ذكر أنه جنب.

قال صاحب الحلل: ينزل ويغتسل ويبني إن قرب ذلك، فإن طال ابتدأ الخطبة، وقيل: يتمادى ويستخلف من يصلي بهم،

فــــرع:

قال القرافي[٣]: وإن ذكرهما بعد السعي، قال مالك: يركعهما ويعيد

= واحدة منهما، فاقتضى ذلك أن تكونا بطهارة واحدة، ومثل هذا يلزم في الوتر وركعتيه».

(م.ن: ٢/ ٢٩١).

(١) نظائر: سقطت من (ر).

(٢) (ر): ضحى.

(٣) (ر): القاضي، والصواب ما أثبتناه من (ص)، (ب)، بدليل ما سيأتي في آخر الكلام المنقول أنه من الذخيرة، ومعلوم أنها للقرافي.

السعي، فإن لم يذكر حتى طال ذلك أيامًا أو رجع إلى بلده قال ابن القاسم: يركعهما مكانه في سائر الطرقات في الحج والعمرة ويهدي وطئ أم لا، فإن ذكرهما بمكة أو قريباً منها // ولم يطأ، فإن كانتا من طواف القدوم وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى، وإن كانتا من طواف الإفاضة وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى، وإن كانتا من طواف الإفاضة طاف ولا دم عليه؛ لأن طواف القدوم متعيّن الوقت بخلاف الإفاضة. ص:٢٨أ

وقوله: إن طوافَ الإفاضة غيرُ متعيّن الوقتِ، فيه نظر. بل هو متعيِّنُ الوقتِ، وهو من يوم النحر إلى آخر شهر ذي الحجة.

قال: وإن كانتا من طواف القدوم الذي أخّره وهو مراهق أو أحرم من مكة أو كانتا من عمرة طاف وسعى ولا/ دم عليه. ب:١٩أ

وإن وطئ، وهما من أيّ طواف كانتا، فتذكر بمكة أو قريبًا منها طاف وركع وسعى لما فيه سعي وأهدى واعتمر، وإن رجع إلى بلده ركعهما مكانه وأهدى[1].

ويختلف في جعل النسيان عذراً كالمراهقة فيسقط الدم، وإذا قلنا تختصُّ الإفاضةُ بوقت معين، وجب الدم.

وعلى رأي أشهب: يجب الدم في العمرة للتفريق.

---

(١) وإن رجع... وأهدى: ساقط من (ر).

وقال مالك في الكتاب: إن كانتا من عمرة لم يجب عليه شيء، إلا أن يلبس الثياب ويتطيب، فالدم ينوب عنهما[1].

وقال المغيرة: يرجع لهما لأن فعلهما لا يفوت، والأول أحسن لأنهما ليستا بركن ولا يختصان بمكان معين، من الذخيرة[2].

مسألة:

لو طاف أسبوعًا كاملاً ونسي أن يركع بعده وطاف شوطًا ثامنًا أو أكثر من ذلك ثم ذكر ذلك ولم يكن قصد أن يجمع بين أسبوعين فإنه يقطع ويركع ركعتين للسبع الكامل، ويلغي ما زاد عليه، ولا يعتد به إن أراد أن يطوف أسبوعًا آخر، وهذا حكم العامد أيضًا، فأمّا إذا أكمل أسبوعين عامدًا أو ناسيًا صلّى لكلٍّ واحد منهما ركعتين[3]، قاله الباجي.

فـــرع:

لا خلاف في جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، والأفضلُ: أن يكون بعد طلوع الشمس وبعد غروبها، لتتصل الركعتان

---

(١) نصه: «قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسي الركعتين اللتين على إثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطئ النساء؟ قال: يركعهما إذا ذكر ويهدي هديًا. (المدونة: ٢/ ١٦٠).

(٢) الذخيرة: ٣/ ٢٤٣ وفيه: ولا يختصان بمكان واجب.

(٣) المنتقى: ٢/ ٢٨٩.

بالطواف[1].

وفي الذخيرة: ولو[2] ركعهما بعد العصر أعادهما استحباباً، والقياس الإجزاء؛ لأن الوقت يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات، والمشهور: أن لا يركعهما بعد الصبح، حتى تطلع الشمس.

وقال مطرف: يركع إن كان بغلس* والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة، فإن فعلهما في طريقه بوضوء واحد فلا رجوع عليه، وإن انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي.

فـــرع//:

وإذا أخرهما إلى المغرب قدّم المغرب عليهما، قاله ابن القاسم[3].

وقيل: هو مخير في تقديم أيهما شاء.

مسألة:

قال ابن رشد: قال ابن نافع[4]: وإذا طاف قبل الصبح فخشي الإقامة، فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر.

---

(٤) النوادر والزيادات: ١/١٦٥أ.

(٥) (ر): وإن.

(٣) الذخيرة: ٣/٢٤٣.

(٤) عبدالله بن نافع الزبيري، من ذرية الزبير بن العوام، يعرف بالأصغر، فقيه سمع من =

تنبيه:

يقال: سَبعْ بضم السين وفتحها، فمن فتح جعله جمعًا، ومن ضمّ جعله اسمًا مفردًا بمعنى الأسبوع، والأسبوع: اسم مفرد يراد به الجمع وليس بجمع، والسبوع: جمع سَبع بفتح السين كفلس وفلوس.

= مالك وغيره، ثقة صدوق، خرّج عنه مسلم. ت ٢١٦ على ما قال ابن فرحون ومخلوف.

(تهذيب التهذيب: ٦/ ٥٠ رقم ٩٦، الجرح والتعديل: ٥/ ١٨٤ رقم ٨٥٧، الديباج: ١/ ٤١١، الشجرة: ٥٦ رقم ١٢، المدارك: ٣/ ١٢٨، ميزان الاعتدال: ٢/ ٥١٤).

فصل

في سنن الطواف

وهي أربع:

الأولى: الرَّمَل، وهو سنة، وقيل: مستحب، وعلى هذا يأتي اختلاف قول مالك - رحمه الله تعالى - في وجوب الإعادة على من تركه، وفي وجوب الدم على من ترك الإعادة.

ومعنى الرَّمَل: الإسراع في الطواف بالخَبب، ولا يَحْسر عن منكبيه ولا يحركهما(١).

قال ابن رشد: والخَبب في طواف القدوم في الحج والعمرة سنة لمن أحرم من الميقات باتفاق، ولمن أحرم من التنعيم أو الجعرانة على اختلاف، ولا يخب في طواف الإفاضة ولا في التطوع، ولا على أهل مكة خببٌ(٢).

---

(١) عرف أبوعمر الرَّمَلَ فقال: هو المشي خَبَبًا يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه بشدة الحركة في مشيه. وفي الحديث إشارة إلى سببه، وهو أنه لما قدم النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء قال المشركون: إن محمداً وأصحابه وهنتهم حمى يثرب، وفي بعضها لا يستطيعون أن يطوفوا من الهزال؛ فقال الرسول ﷺ: رحم الله امرءاً أظهر الجلد من نفسه، وأمرهم بالرَّمَل، وخص به ثلاثة أطواف دون جميع الأطواف رحمة لأصحابه. (القباب على قواعد عياض: ١٩٠ ب، ١٩١ أ). وانظر (شرح العمدة: ١١١٩).

(٢) انظر (البيان والتحصيل: ١٨ / ١٦٤-١٦٥، التمهيد: ٢ / ٦٨).

فـــرع:

واخـتُلِف فـيـمـن قـدِم مـراهقًـا، فلم يطـفْ حـتى رجع من منى لطواف الإفاضة.

فروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يرمل.

وفي كتاب ابن المواز: أنه يرمل.

مسألة:

واختلف في أهل مكة إذا حجوا هل عليهم رمل؟ فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يرى عليهم رمَلاً.

وقال ابن وهب: استحب مالك أن يرملوا

وقال الباجي: قال مالك: يرمل المعتمر المكي وغيره؛ لأنه قادم من الحل على وجه يتعقب / طوافَه السعيُ[١]، ولا رمل في طواف الوداع باتفاق.

مسألة:

وفي الرمَل بالصبيِّ يُطاف به قولانِ، وأجراهما اللخمي في المريض[٢].

(١) كذا في (المنتقى: ٢ / ٢٨٥) والباجي ينقل قول مالك هذا عن المختصر.

(٢) كذا في (الجواهر: ١ / ٤٠١).

فـــرع:

ولا رمَل على النّساء في طوافٍ ولا سعي[١].

مسألة:

ومحله الثلاثة أشواط الأول

فإن زُوحِم في الرَّمَل ولم يجد مسلكًا رمل بقدر طاقته[٢].

مسألة:

وفي الذخيرة: يستحب الدنو من البيت في الطواف[٣]، إذ هو المقصود، فإن لم يجد فرجة فيها يرمل تأخر إلى حاشية الناس؛ لأن الرمل أفضل من الدنو.

مسألة:

فإن لم يرمل في الطواف الواجب، فإن بعُد فلا إعادة عليه، وهل يهدي أم لا؟ قولان[٤].

---

(١) كذا في (النوادر والزيادات: ١/١٦٣ ب).
ونقل خليل عن ابن عبدالبر الإجماع على ذلك في (التوضيح: ١/٢١٩ب).

(٢) المدونة: ٢/١٥٦، التوضيح: ١/٢٢٠أ، تقييد أبي الحسن الصغير: ٢/١٥ أ.

(٣) كذا في الذخيرة: ٣/٢٤٥، معزوا لسند.

(٤) قال مالك: إن ذكر في طوافه أنه نسي الرمل ابتدأ وألغى ما مضى، وقال أشهب =

ص:٢٩أ وآخر قولي / / مالك: أنه ليس عليه دم، وإن قرب ففي الإعادة قولان.

وفي المدونة، قال مالك: وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى ولا شيء عليه(١)*. ر:٥١

قال ابن يونس: وهذا مبنيٌّ على أنه لا إعادة عليه، وأما على قوله: إن قرب أعاد، فينبغي أن يبتدئ ويلغي ما مضى.

الثانية: أن يطوف(٢) ماشيًا، فإن طاف محمولاً أو راكبًا لعذر أجزأه وإلا أعاد الطواف إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهرق دمًا.

الثالثة: الدعاء، وليس بمحدود(٣)، وقد تقدم أنه ﷺ كان يقول بين(٤)

= في تارك الخبب: إنه يعيد طوافه، وإن فات أهدى، وقال عبدالملك: لا يعيد الرمل وعليه دم. وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن ذلك خفيف ولا شيء عليه.

(١) نصها: «وسئل مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة؟ قال: هذا خفيف، ولا أرى عليه شيئًا. قال ابن القاسم: وقد كان مالك قال مرة: عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه، سألناه عنه مراراً كثيرة؟ كل ذلك يقول: لا دم عليه». (المدونة: ٢/١٥٦).

(٢) (ص): أن يكون.

(٣) كذا في (الجواهر: ١/٤٠١، مناسك التاودي: ١٤).

(٤) (ص): ما بين.

الركنين: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾(١).

وكان عبدالرحمن بن عوف(٢) – رضي الله عنه – يقول في الطواف: ربّ قني شح نفسي(٣).

وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

---

(١) البقرة ٢٠١.

قال أشهب: إن أكثر كلام عمر وعبدالرحمن بن عوف فيه: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**... الآية. (النوادر: ١/١٦٣ ب).

(٢) عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبومحمد، المكي ثم المدني، سماه النبي ﷺ عبدالرحمن، وسماه الصادق البار، أسلم قديمًا وهاجر قديمًا، ولد بعد الفيل بعشر سنين. ت ٣٢.

(الأعلام: ٤/٩٥، الاستيعاب: ٢/٣٨٥، الإصابة: ٢/٤٠٨ رقم ٥١٨١، حلية الأولياء: ١/٥٨، الرياض المستطابة: ١٧٦، الرياض النضرة: ٢/٢٨١، صفة الصفوة: ١/١٣٥، أسد الغابة: ٣/٤٨٠).

(٣) اتبع رجل عبدالرحمن بن عوف في الطواف فرآه يكثر من قوله: اللهم قني شح نفسي، فلما فرغ قال له الرجل: رأيتك تطوف فتقول: اللهم قني شح نفسي، فقال إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الحشر:٩].

قال ابن رشد: رضي الله عنه عن عبدالرحمن بن عوف: فإن الذي دعا به أحسن ما يدعى به؛ لأن فيه جماع الخير كله... (البيان والتحصيل: ٤/٣٤-٣٥).

قال سنَد: ويُستحب إذا فرغ من طوافه أن يقف بالملتزَم للدعاء ويعتنق ويلح بالدعاء.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يضع صدره ووجهه وذراعيه وكتفيه على الحائط ويبسطهما ثم يقول: هكذا رأيته ﷺ يفعل[1].

فائدة:

وقال الحسن بن أبي الحسن[2]: يستحب الدعاء بمكة في خمسة عشر موضعًا: عند الملتزم، وتحت الميزاب، وخلف المقام[3]، وفي الطواف، وفي عرفة، وفي جمع وهو المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات، وعند الصفا، وعند المروة، وفي زمزم وفي السعي، وعند المشعر[4]. انتهى.

ويستحب أيضًا عند الحلاق.

والملتزم: يسمى الحَطِيم، لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم.

---

(١) أورد الطبري عن ابن عمر أنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزَم، وقال: أخرجه الدارقطني. (القِري: ٢٨٠).

(٢) هو الحسن بن يسار البصري، تقدمت ترجمته.

(٣) المقام في المسجد الحرام: مقام إبراهيم. وفي سبب التسمية أقوال، أوردها القاضي عياض، في (مشارق الأنوار: ١/٣٩٣).

(٤) رسالة فضل مكة: ١١ ب.

الرابعة: استلام[1] الحجر الأسود بفيه في أول كل شوط لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل.

وجمهورهم على أنه يقبل يده، إلا مالكًا في أحد قوليه، والرواية[2] الأخرى عنه أنه يقبل يده[3] فإن لم يقدر بيده لمسه بعود ووضعه على فيه[4]، وفي تقبيله روايتان[5]، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبّر ومضى[6] ولا يشير إليه بيده، ويضعها على فيه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

---

(١) الاستلام: افتعال من السلام (بفتح السين) كأن المستلم يحيي الحجر الأسود. قال عياض: هذا المعنى أبين من غيره لاستعماله في الركن وغيره. (التوضيح لخليل: ١/ ٢١٩ أ).

(٢) (ب): وفي الرواية.

(٣) إلا مالكًا... يده: ساقط من (ص).

(٤) عن أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن».
قال النووي: المحجن (بكسر الميم، وإسكان الحاء وفتح الجيم) عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشي.
(صحيح مسلم بشرح النووي: باب جواز الطواف على بعير: ٩/ ١٨).

(٥) قال ابن شاس: إن منعته الزحمة من الاستلام بالفم اقتصر على مسه بكفه، أو بما معه من عود إن لم يستطع، ثم في تقبيل ما يلمسه به روايتان، ويستحب ذلك في آخر كل شوط. (الجواهر: ١/ ٤٠٠).

(٦) (ر): ومشى.

ولا يسجد عليه عند مالك، قال: وهو بدعة[١].

وجمهورهم على جواز فعل ذلك[٢].

قال ابن حبيب: وما أرى كراهة مالك للسجود إلا في الفتوى، ولا بأس به للرجل في خاصة نفسه[٣].

ص:٢٩ب ولا يقبل الركن // اليماني ولكن يستلمه باليد[٤].

واختلف عنه في تقبيل اليد.

وليس ذلك بلازم للنساء عند جميعهم.

فـــرع:

وإذا فرغ من الطواف فأراد الركوع، فليس عليه أن يعودَ إلى الاستلام، فإذا ركع وأراد الخروج إلى السعي عاد فاستلم، فإن طاف بعد ذلك تطوعًا ابتدأ بالاستلام.

---

(١) هذا القول وارد في المدونة. قال الإمام سحنون: «قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك، وقال: هذه بدعة». (المدونة: ٢/١٥٧). وانظر (التوضيح لخليل: ١/٢١٩أ، إكمال الإكمال: ٣/٤٠٦).

(٢) قال عياض: أما السجود على الحجر ووضع الخد عليه فأجازه الجمهور، وقال مالك: هو بدعة (إكمال الإكمال: ٣/٤٠٦). وانظر (ملء العيبة: ٥/١٢٢-١٢٣).

(٣) نقل ذلك الأبي عن ابن حبيب في (إكمال الإكمال: ٣/٤٠٦).

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/٤٩.

فــــرع:

وليس عليه أن يستلم الركن في ابتداء طوافه، إلا في طوافه[1] الواجب، إلا أن يشاء*. ر:٥٢

مسألة:

قال ابن وضاح[2]: واستلام / الحجر الأسود بغير صوت، وإنما يكون بالصوت في قبلة الشهوة. ب:٢٠أ

قال أبوعمران: وهذا تضييق، ومن قبّل مصحفًا أو خبزًا أو رأس عالم، هل يقال له هذا[3]؟ وإنما هو صوت يتولَّدُ[4] مع التقاء الأعضاء[5].

---

(١) (ب): الطواف.

(٢) (ص): ابن حجر.

(٣) قول ابن وضاح وردّ أبي عمران أوردهما خليل في (التوضيح: ١ / ٢١٩ أ).
وقال خليل: (وفي الصوت قولان) يعني الكراهة والإباحة. (الشرح الكبير، للدردير: ٢ / ٤١).
والقول بالإباحة رجحه غير واحد (الدسوقي على الدردير: ٢ / ٤١).

(٤) في (ر): بياض مكان هذه الكلمة.

(٥) قال الشيخ محمد بن الحاج: في كراهة الصوت وإباحته قولان، والراجح الإباحة، وللشيخ محب الدين الطبري [الطويل].

وقالوا: إذا قبلت وجنة من تهوى فلا تسمعن صوتًا ولا تعلن النجوى
وهل يشفي التقبيل إلا مصوتًا وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى

(الطالب بن الحاج على ميارة: ٢ / ٨٨).

فكأنه يقول: ذلك واسع صوّت في استلامه أم لا؟

مسألة:

ولا تستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يقبلان[1]، ولا يكبر إذا حاذاهما لأنهما ليس بركني البيت، بل هما بعض الجدار.

مسألة:

وأما استلام الركن لغير طوافٍ فلا بأس به، وليس من شأنِ الناس، ومن سُنن[2] استلام الركن: الطهارة.

قال مالك: ولا يستلم الركنَ إلا طاهراً.

مسألة:

ولا يستلم الركن اليماني عند الخروج، ولكن يستلم الحجر الأسود، ولا يزيد على التكبير عند استلام الحجر والركن اليماني، في قول مالك – رحمه الله –.

---

(١) روى ابن عمر «أن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين» أخرجه البخاري في باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الصحيح: ٢/ ١٨٦)، ومسلم في باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين: (الصحيح بشرح النووي: ٩/ ١٤) وأبوداود والنسائي وابن ماجه، كما قال في (طريق الرشد: ١/ ٢٣٩ رقم ٧٥٤).

(٢) سنن: سقطت من (ص)، وفي (ب): سنة.

وعن مالك في «المجموعة»: إذا استقبل الركن[1] حمد الله وكبر[2].

قال ابن الحاج: وليزاحم على الحجر الأسود ما لم يكن أذى.

ومكروهات الطواف الإحدى عشرة:

السجود على الركن، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر، وقراءة القرآن[3] وكثرة الكلام فيه، وإنشاد الشعر[4]، وشرب الماء لغير (المضطر والبيع والشراء)[5] مختلطًا بالنساء[6]، وتغطية (الرجل فمه وطواف)[7] المرأة متنقبة، والركوب لغير عذر.

وفي بعضها خلاف، من ابن راشد[8].

---

(١) (ب)، (ر): الحجر.

(٢) كذا في (النوادر والزيادات: ١/١٦٣أ) نقلاً عن المجموعة.

(٣) قال الشارمساحي عند شرح قول الجلاب (ولا يقرأ): «والخلاف هنا في تحقيق المناط، وهو هل هو سنة أن لا يقرأ فيه؟ فلا يقرأ فيه أصلاً أو منع ذلك لئلا يشوش على غيره؟ فتجوز القراءة إذا أخفاها، أو لأن من شرط الطواف الذكر، ولا شيء من الأذكار أفضل من القراءة». (الشارمساحي على التفريع: ٢/٩أ).

(٤) قال ابن راشد: لا بأس بالبيتين والثلاثة إذا تضمنت وعظًا. (الباب: ٥٤).

(٥) ما بين القوسين بياض في (ص).

(٦) في (اللباب: ٥٤) والبيع والشراء والطواف مع النساء، وليطفن خلف الرجال.

(٧) ما بين القوسين بياض في (ص).

(٨) وهذه المكروهات واردة في كتاب ابن راشد الموسوم بـ(لباب اللباب: ٥٤). =

وزاد غيره الحسر عن المنكبين، والطواف عن صبي قبل أن يطوف عن نفسه.

الركن الثالث: السعي:

وهو (من الواجبات التي)[1] لا تنجبر بالدم عند مالك - رحمه الله تعالى -.

وصفة الخروج إلى المسعى أن يسلّم من ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر الأسود، (ثم يخرج إلى السعي)[1].

ولم يحدد مالك لمن أراد الخروج إلى الصفا باباً يخرج منه، غير أن باب الصفا أقرب إلى الخروج إليه[2].

= وهو محمد بن عبدالله بن راشد البكري نسبًا القفصي بلدًا، نزيل تونس، أبوعبدالله المالكي، له رحلة مشرقية وحج سنة ٦٨٠، وولي قضاء قفصة. من تآليفه الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والفائق في الأحكام والوثائق. ت ٧٣٦ بتونس. وقد حققنا من كتبه «المذهَب في ضبط مسائل المذهب».

(الأعلام: ٧/ ١١١، إيضاح المكنون: ٢/ ٣٩٩، تاريخ الدولتين: ٦٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/ ٣٢٩ رقم ١٩٣، درة الحجال: ٢/ ١١٢ رقم ٥٥٨، الديباج: ٢/ ٣٢٨، كحالة: ١٠/ ٢١٣، نيل الابتهاج: ٢٣٥، وفيات ابن قنفذ: ٣٤٦).

(١) ما بين القوسين بياض في (ص).

(٢) انظر (التمهيد: ٢/ ٧٩).

وقد استحب / / الدخول إلى مكة من كَدَاء الثنية[١] ودخول المسجد من باب بني شيبة[٢]، والخروج من مكة من كُدًى[٣]؛ لأنه أسمح ولم يقل ذلك في الخروج من باب الصفا للسعي لكونه أسمح. ص: ٣٠أ

وله شروط:

الأول: الترتيب، وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف، فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى، انظر الموطأ[٤].

---

(١) قال الشيخ الطالب بن الحاج: عبارة الفقهاء ثنية كداء بإضافة ثنية إلى كداء وهو الأوجه، والثنية عبارة عن الطريق الضيق بين الجبلين. (ابن الحاج على ميارة: ٢ / ٨٧).

(٢) جواهر الإكليل: ١ / ١٨٩.

وهذا الباب كان يعرف أيضًا بباب بني عبد شمس، وهو باب السلام وهو ثلاث طاقات على اصطوانتين، ومنه دخل الرسول ﷺ.

(جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك: ٦٥، مناسك الحربي: ٤٧٧)

(٣) كُدى (بضم الكاف والقصر كهدى): الثنية السفلى. (ابن الحاج على ميارة: ٢ / ٨٧).

(٤) عبارة الإمام مالك في الموطإ: «من نسي من طوافه شيئًا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة.

«قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، =

فلو طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف سبعًا أو سُبُعَيْن تطوعًا، فأحبُّ إلي أن يعيدَ الطواف ثم يَسعى، وإن لم يعد رجوتُ أن يكونَ في سعةٍ.

قال الباجي: ومن طاف فلا ينصرفُ إلى بيته حتى يسعى إلا من ضرورة يخاف فواتها، كخوفه على منزله أو كالحقن[1].

ويبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يبدو له البيت، وإن لم يصعد فلا شيء عليه. ولا يجب إلصاق العَقِبَين بالصفا على المذهب*، بل مبلغه من غير تحديد، وهذا إذا لم يصعد.

قال ابن المعلى عن بعض أهل المذهب: والاحتياط أن يصعد؛ للخروج من الخلاف.

قال: واشترط بعض العلماء أن يلصق عقبيه بالصفا، ويلصق أصابع رجليه بالروة[2].

= قال: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد، فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة».

(كتاب الحج، جامع السعي، من الموطإ)، (تنوير الحوالك: ١/ ٢٦٨، الزرقاني على الموطإ: ٢/ ٣١٨).

(١) هذا مختصر فرع أورده الباجي في (المنتقى: ٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٢) قال سند: المذهب أنه لا يجب إلصاق العقبين بالصفا بل أن يبلغهما من غير تحديد. (مواهب الجليل: ٣/ ٨٤).

وقال بعض أصحابنا: يجب أن يرقى بقدر قامةٍ.

والصحيح: أنه لا يجب. وقصدهم استيعاب ما بين الصفا والمروة[1].

تنبيه:

قال الشيخ محب الدين الطبري[2] الشافعي - إمام المقام بمكة، وكان من الأئمة المقتدى بهم وتصانيفه دالّة على تمكنه في العلم وسعة اطلاعه - في منسكه: والمقصود باشتراط الرقي عند من يشترطه ليس إلا طلبَ حصول استيعاب ما بين الصفا والمروة، وذلك / يحصل بغير رقي، فمن دخل بنفسه ب:٢٠ب أو بدابته تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما، وكذا من وقف بنفسه أو بدابته على الأرض ملاصقًا لسفل ما ظهر من الدرج أو قريبًا

---

(١) الواجب هو السعي بين الصفا والمروة ولا يجب الصعود عليهما بل هو مستحب (م.ن: ٣/ ٨٤).

(٢) أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي الشافعي، أبوجعفر، فقيه حافظ شيح الحرم أخذ عن شيوخ مكة وسمع بها الحديث عنهم وعن الوافدين إليها، وأجاز له جماعة من بغداد ومصر والشام، له مصنفات منها الأحكام، والرياض النضرة في مناقب العشرة، والكافي في غريب القرآن، والقرى لقاصد أم القرى، ولد سنة ٦١٥. ت٦٩٤.
(الأعلام: ١/ ١٥٣، شذرات الذهب: ٥/ ٤٢٥، طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ٨، العقد الثمين: ٣/ ٦١ رقم ٥٧١، كحالة: ١/ ٢٩٨ و١٣/ ٢٦٣، النجوم الزهرة: ٨/ ٧٤).

من ذلك يصدق عليه أنه راق على الصفا؛ لأن اليوم بعض درج الصفا، وهي خمس أو ست منها، قد اندفن[1] في التراب وربت عليهن الأرض، فلا حاجة إلى اشتراط الرقي[2].

قال: ثم إنه لا خلاف عندنا في جواز السعي راكبًا، والراكب يتعذر عليه الرقي بمركوبه، لا سيما المحايز[3] والمحامل وشبهها، وتكليفه النزول عن مركوبه كلما وصل إلى الصفا والمروة لأجل الرقي[4] مشقة // شديدة، وقد أجمع الناس على خلافها. انتهى.

وهو إمام عظيم يُرجع إليه في صحة النقل، وما ذكره من دفن درج الصفا صحيح؛ لأن أصحابنا قالوا: يرقى على الصفا حتى يبدو له البيت، والبيت في زماننا يظهر للواقف على الأرض من غير رقي، وارتفاع الأرض ظاهر فاعلمه.

---

(١) (ر): دفنت.

(٢) لم نعثر على هذا النص في القرى للمحب الطبري. وإنما يستدل الطبري على استحباب الرقي بحديث أبي هريرة: إن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو. أخرجه مسلم. ويقول الطبري: قيل: بوجوب الرقي، والمشهور الاستحباب. (القِرى: ٣٢٨).

(٣) (ب): المحاير.

(٤) لأجل الرقي: ساقط من (ب).

فإذا رقى على الصفا قام مستقبل البيت وقرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾(١) الآية، كما فعل ﷺ(٢).

وفي الموطإ(٣) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو.

واستحسن بعضُهم أن يقول: الله أكبر، الله أكبر(٤) ولله الحمد، الله أكبر على ما هدَانَا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك

---

(١) البقرة: ١٥٨، وتمامها: ﴿...**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾.

(٢) من حديث جابر بن عبدالله أن الرسول ﷺ: «... رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت...».
أخرجه أبوداود (السنن: ٢/ ٤٥٩، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم ١٩٠٥).

(٣) تنوير الحوالك: ١/ ٢٦٧، كتاب الحج، البدء بالصفا في السعي. وفيه: «يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك».

(٤) التكبير ثلاث في (ص).

له، له الملك، وله الحمد، يُحْيِي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير[١]، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[٢].

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: اللهم إنك قلت: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[٣] وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم[٤]*.

ثم تدعو بما أحببت، ولا تلبِّي، ولا تدع الصلاة على النبي ﷺ.

قال ابن حبيب: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ثم تدعو بما استطعت، ثم تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو، تفعل ذلك

---

(١) بعد هذا ورد في (ر)، (ص): لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

(٢) أورد الطبري طرفًا من حديث جابر في دعاء الرسول ﷺ على الصفا وعلى المروة بروايات مختلفة مما أخرجه النسائي بطرقه. انظر (القِرَى: ٣٢٩).

(٣) غافر: ٦٠.

(٤) ساق الطبري هذا الأثر مرويًا عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو به. وقال: أخرجاه في المتفق عليه وأخرجه مالك. (القِرى: ٣٣٠).

سبع مرات، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات[1].

وتدعو بين ذلك، ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا، هكذا تفعل في كل وقفة حتى تتم سبعة أشواط فتصير أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة.

مسألة:

وتقف النساء أيضًا على الصفا إلا من بها علّة أو ضعف، وليس عليهن أن يصعدن إلى أعلاه إلا أن يخلو فيصعدن[2] // وذلك أفضل[3] لهن[4]. ص:٣١أ

مسألة:

والسنة: القيامُ على الصَّفَا والمروة، ولا يجلس إلا من عذر، وإن جلس في أعلا الصفا فلا شيء عليه.

فـــرع:

قال ابن حبيب: وإن زوحمت على الارتقاء على الصفا إلى حيث ترى البيت فلا حرج إن شاء الله تعالى.

---

(١) كلام ابن حبيب هذا، ساقه ابن أبي زيد في (النوادر: ١/١٦٤ أ).

(٢) هبة المالك: ١٤٤.

(٣) جواهر الإكليل: ١/١٧٨.

(٤) نص هذه المسألة وارد في (ب) بالهامش.

فــــرع:

وهل يرفع يديه في الدعاء[1] هناك؟ هُنالك قولان، وبالرفع قال ابن حبيب.

قال: يرفعهما إلى حذو المنكبين وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض[2].

الشرط الثاني: الموالاة:

فإن جلس بين ظهراني سعيه[3] جلوسًا خفيفًا، فلا شيء عليه.

وإن تطاول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه ابتدأ[4].

قال أبو محمد بن أبي زيد[5]: يريد أن يبتدئ الطواف

---

(١) (ب): للدعاء.

(٢) كذا في (النوادر والزيادات: ١ / ١٦٤أ).

(٣) (ر): بين طوافه وسعيه وما أثبتناه من (ص)، (ب) يطابق ما في (المدونة: ٢ / ١٧٠).

(٤) كذا في (لباب اللباب: ٥٥) معزوًّا لابن القاسم.

(٥) عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني، أبومحمد المعروف بمالك الصغير، كان فقيهًا حافظًا نظارًا تشد إليه الرحلة العلمية، ذبّ عن المذهب المالكي ونشره، واشتهر بورعه وفضله وصلاحه وجوده مع سمو مكانته العلمية، تآليفه كثيرة منها:=

والسعي[1].

قال ابن القاسم: وكذلك إن تحدث مع أحد، أو باع أو اشترى / أو صلَّى ب:١٢١أ على جنازة: فيبني فيما خف من ذلك[2] ولم يتطاول، بخلاف الطواف، وإن كثر ذلك ابتدأ سعيه، قاله ابن حبيب.

فــــرع:

وإن أقيمت عليه الصلاة في السعي فليتماد، إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة، فليصل ثم يبني على ما مضى له، وإن أصابه حقْنٌ في سعيه توضأ ولا يستأنف[3] بخلاف الطواف، وكذلك لو رعف غسل الدم وبنى.

= النوادر والزيادات، والرسالة الفقهية، وتهذيب العتبية، ومختصر المدونة، والمناسك. ولد بالقيروان سنة ٣١٠ على الراجح وبها نشأ وتوفي ٣٨٦.
(الأعلام: ٤ / ٢٣٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢ /٣ ٤٤ رقم ٢٢٨، شذرات الذهب: ٣ / ١٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٠، عنوان الأريب: ١ / ٣٤، الفكر السامي: ٣ / ١٢٠، مرآة الجنان: ٢ / ٤٤١، مقدمتنا لكتاب الجامع في السنن لابن أبي زيد: ١٥ وما بعدها، هدية العارفين: ١ /٤٤٧، وفيات ابن القنفذ: ٣٣).

(١) كذا في (باب اللباب: ٥٥) منقولاً عنه أيضًا، ورجح الحطاب قوله على قول ابن الحاجب بإعادة السعي.

(٢) قول ابن القاسم هذا ورد في (المدونة: ٢ / ١٧٠).

(٣) قال ابن القاسم: لقد سألنا مالكًا عن الرجل يصيبه الحقن وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب ويتوضأ ويرجع ويبني ولا يستأنف. (المدونة: ٢ / ١٧٠).

فـــرع:

وأما الجلوس لغير علّة فممنوع، فإن فعل وكان شيئًا خفيفًا فلا شيء عليه وبئس ما صنع. وإن طال استأنف، فإن لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه، فقال أشهب: لا شيء عليه.

ووجهه: أن اتصاله ليس بشرط في صحته، وإنما هو من فضائله.

الشرط الثالث: إكمال العدد:

فإن ترك شوطًا منه في حجة[١] أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده[٢].

ومن ترك من السعي ذراعًا لم يُجزِه.

ومن ابتدأ بالمروة ألغي ذلك الشوط وزاد شوطًا، ليكون باديًا بالصفا*.

الشرط الرابع: أن يتقدمه طوافٌ صحيحٌ[٣].

---

(١) (ب): في حج.

(٢) كذا في (مواهب الجليل: ٣/ ٨٤) وذلك بناء على أن السعي ركن وهو المعروف من المذهب كما قال الخطاب.

(٣) شرط السعي أن يتقدمه طواف صحيح، والمشهور اشتراط كونه واجبًا، كالإفاضة والقدوم، وإن لم ينو فريضة الطواف قبله أعاده فإن تباعد أو طال فعليه دم. (زروق على الرسالة: ١/ ٣٥٣).

ويسعى الحاج عقيب طواف القدوم، فإن كان مراهقًا فعقيب طواف الإفاضة.

وإن أخَّره غيرُ المراهق حتى فعله عقيب طواف الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم، خلافًا لأشهب[1].

ولو أخّره حتى فعله عقيب طواف الوداع أجزأه عند مالك؛ خلافًا لابن عبدالحكم.

فــــرع:

ولو دخل مكة فطاف // ولم ينو الفرض فلا أحب له أن يسعى إلا بعد طواف ينوي به الفرض. ص:٣١ب

وقد تقدم أن مالكًا - رحمه الله - أطلق على طواف القدوم أنه واجب، ومعناه وجوب السنن المؤكدة.

وأما سننه فخمس:

الأولى: اتصاله بالطواف[2] إلا الشيء اليسير، وله أن يطوف بعد الصبح

---

(١) زروق على الرسالة: ١/٣٥٣.

(٢) اعتبره الحطاب من شروط السعي مع ملاحظة أن التفريق اليسير مغتفر. ونقل عن مالك فيمن طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلاً: أحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، فإن لم يعده رجوت أن يكون في سعة، وقوله فيمن طاف ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار: إنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي. (مواهب الجليل: ٣/٨٦).

ويسعى بعد طلوع الشمس، وكذلك بعد العصر، فإن طاف ليلاً وأخّر السعي حتى أصبح أجزأه إذا كان بوضوء واحد، وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق، فإن خرج من مكة أهدى وأجزأه[١].

الثانية: الطهارة:

قال الحفيد[٢] في «البداية»: اتفقوا على أن من شروطه الطهارة من الحيض كما في الطواف.

وما قاله الحفيد مخالف لنصوص المذهب[٣].

ولا خلاف بينهم أن الطهارة من الحدث ليست من شرطه إلا الحسَن، فإنه اشترطها[٤].

---

(١) كذا في (مواهب الجليل: ٣/٨٦).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبوالوليد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، كان فقيهًا مفتيًا وطبيبًا مع حظ وافر من الإعراب والآداب والحكمة، وكان متواضعًا حميد السيرة في القضاء. ألف: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وغيرها من المؤلفات التي تجاوزت الستين. ت ٥٩٥.
(الأعلام: ٦/٢١٢، التكملة: ٢/٥٥٣ رقم ١٤٩٧، الديباج: ٢/٢٥٧، شذرات الذهب: ٤/٣٢٠، المرقبة العليا: ١١١).

(٣) هذه جملة أقحمها ابن فرحون ضمن كلام ابن رشد الحفيد لمعارضته في ادعائه الاتفاق على اشتراط الطهارة من الحيض.

(٤) نص ابن رشد: «اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله =

فإن احتاج إلى قضاء الحاجة وهو يسعى قطع وقضى حاجته وبنى، قاله مالك، يريد: ويستحب له أن يجدّد الوضوء[1].

قال مالك: وإن انتقض وضوؤه في السعي أو ذكر أنه على غير وضوء فأحب إليّ أن يقطع ويتوضأ ويبني، وإن أتمه على غير وضوء أجزأه.

قال مالك: ولا أحب لأحد أن يفعله، من مختصر الواضحة[2].

الثالثة: المشي:

قال مالك: ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر، ونهى عن ذلك أشد النهي[3].

قال عنه ابن المواز: وإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبًا، وإن بعد ذلك وطال أجزأه وأهدى[4].

= ﷺ في حديث عائشة: افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بن الصفا والمروة.

انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف». (بداية المجتهد: ١/ ٢٧٥).

(١) المدونة: ٢/ ١٧٠.

(٢) فإن احتاج... من مختصر الواضحة: ساقط من (ص)، (ب).

(٣) كذا في (المدونة: ٢/ ١٦٩).

(٤) مثله لابن القاسم في (م.ن: ٢/ ١٦٩) ولابن حارث في (أصول الفتيا: ٨٦).

الرابعة: أن يتقدمه طواف واجب[1].

الخامسة: الرَّمَل:

والرَّمَل في السبعة الأشواط[2] كلها في بطن المسيل خاصة، وهو ما بين الميلين الأخضرين[3].

وفي مناسك التادلي مما نقله من كتاب التدريب[4] لابن القاسم الحريري[5] ما نصه: ويبدأ بالصفا ويختم المروة ثلاثة خببًا وأربعة مشيًا.

وهو نقل غريب.

فـــرع:

والرَّمل في السعي أشد من الرَّمل حول البيت، ولا رَمَلَ على النساء[6]،

---

(١) كذا في جميع النسخ، ويبدو أن ذلك خطأ، فقد تقدم أن تقدم الطواف على السعي من شروطه، وهو الشرط الرابع فيما ذكر ابن فرحون مما سلف. وعده ابن جزي من فرائض السعي. كما عد من سنن السعي الدعاء. (قوانين الأحكام لابن جزي: ١٥٢).

(٢) (ب): أشواط.

(٣) انظر: (شرح العمدة: ١١٤٤).

(٤) (ر): الغريب، ولم نهتد إلى هذا الكتاب وإلى صاحبه.

(٥) (ب): الجزيري.

(٦) قال زروق: إنما يخب الرجال دون النساء، قالوا: والخب هنا آكد من الذي في الطواف (زروق على الرسالة: ١/٣٥٣). وانظر: (شرح العمدة: ١١٦١).

ومن رمَل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه، وقد أساء[١].

قال مالك: وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه[٢].

وفي كتاب أبي إسحاق التونسي[٣]: الرَّمل في السعي واجب على من حج أو اعتمر من المواقيت أو من مكة أو من دون المواقيت.

وإن ترك الرَّمل فقد اختلف في ذلك.

فقال مرة: لا شيء عليه من إعادة ولا دم*. ر:٥٠

وقال مرة[٤]: يعيد، فإن طال فلا شيء عليه.

---

(١) نص المدونة: «أرأيت من رمل في سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: يجزئه وقد أساء». (المدونة: ٢/١٦٨).

(٢) كذا في (المدونة: ٢/١٧٠).

(٣) إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي، أبو إسحاق، فقيه أصولي محدث، تفقه بأبي عمران الفاسي، وغيره وأخذ عنه عبدالحميد الصائغ وغيره. ألف شروحًا وتعاليق حسنة على المدونة وعلى كتاب ابن المواز. ت ٤٤٣.
(تراجم المؤلفين التونسيين: ١/٢٦٣ رقم ٩٥، الديباج: ١/٢٦٩ رقم ٩، المدارك: ٨/٥٨، معالم الإيمان: ٢/١٧٧، هدية العارفين: ١/٢٤-١٨٠، وفيات ابن القنفذ: ٣٧).

(٤) مرة: سقطت من (ص).

فـــرع:

ب:٢١ب زاد ابن الحاجب في سنن السعي: تقبيل / الحجر عند الخروج إلى السعي والرقي في الصفا والدعاء[١]. وغيرُه ذكره في الفضائل.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة[٢]:

ص:٣٢أ فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة / / وهو اليوم[٣] المسمى يوم الزينة أتى الناس الذين وصلوا إلى مكة وغيرهم وقت الظهر إلى المسجد الحرام، ويخطب الإمام بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها على المشهور.

وهذه الخطبة هي الأولى من خُطبِ الحج[٤] يذكر فيها فضل الحج ويعلم الناس فيها مناسكهم وما يصنعون من خروجهم إلى مِنى يوم التروية[٥]،

---

(١) جامع الأمهات: ١٩٥-

(٢) الوقوف بعرفة ركن بإجماع العلماء، ومن فاته فعليه حج قابل، باتفاقهم، وعليه الهدي في قول أكثرهم. (بداية المجتهد: ١ / ٢٧٦).

(٣) اليوم: سقطت من (ب).

(٤) خطب الحج الثلاث عند مالك وأصحابه، كلها مسنونة. (الكافي: ١ / ٤١٥-٤١٦، النوادر والزيادات: ١ / ١٨٦ أ).

(٥) هو ثامن ذي الحجة، واشتق يوم التروية من الري؛ لأنهم كانوا يسقون فيه الماء ليوم عرفة، أي يرتوون فيه من الماء لما بعده.

(ابن الحاج على شرح ميارة للمرشد المعين: ٢ / ٩٣، حلية الفقهاء للرازي: ١٢٠، غرر المقالة: ١٧٧).

ويلبي في أثناء خطبته هذه، وحسن أن يفتتحها[(١)] بالتلبية، ولا يلبي في الخطبتين اللتين بعدها في يوم عرفة وفي ثاني يوم النحر، ولكنه يكبر فيهما، ويفتتحهما بالتكبير كسائر الخطب[(٢)].

مسألة:

فإذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعًا، واركع واخرج إلى مِنى، فإن خرجت قبل ذلك لا حرج.

وروى ابن المواز عن مالك: يخرج من مكة يوم التروية إلى مِنى، قدر ما يصلون بها الظهر، فإذا وصل إلى منى صلى بها الصلوات لوقتها قصرًا[(٣)] ويبيت بها، إلى أن يصبح، فيصلي بها الصبح، وكذلك فعل رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) (ر): أن يستفتحها.

(٢) قوانين الأحكام لابن جزي: ١٥٢.

(٣) قصرًا: سقطت من (ر).

(٤) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمِنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفات.
أخرجه الترمذي، وقال: إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه.
(سنن الترمذي: ٣/٢٢٧، كتاب الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم ٨٧٩).
وعن عبدالعزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أخبرني =

وسيأتي وقت السير منها إلى عرفة قريباً.

فـــرع:

وكره مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا من شغل أو يدركه وقت الجمعة قبل أن يخرج إلى منى، فإنه يصلي الجمعة قبل أن يخرج.

وقال في موضع آخر: من[1] أقام بها أربعة أيام فهؤلاء عليهم حضور الجمعة[2].

قال أصبغ[3]: فأما المسافر فإن شاء خرج وإن شاء حضرها، وأحبُّ إليّ أن

= بشيء عقلته عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى» أخرجه البخاري.

(الصحيح: ٢/١٧٣) كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية.

(١) (ص): فمن، (ب): فيمن.

(٢) قال ابن حارث: لا جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفات ولا يوم النحر ولا أيام التشريق. (أصول الفتيا: ٨٧).

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبدالعزيز بن مروان، أبوعبدالله، سكن الفسطاط. روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وغيرهما، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه بهم. كان فقيهاً نظاراً صدوقاً ثقة. روى عنه الذهبي والبخاري وابن وضاح وغيرهم، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين. من مؤلفاته تفسير غريب الموطإ، وآداب الصيام، والمزارعة، والرد على أهل الأهواء... ولد بعد سنة ١٥٠. ت ٢٢٥ بمصر وقيل: ٢٢٤.

(تهذيب التهذيب: ١/٣٦١، الديباج: ١/٣٠١، الشجرة: ٦٦، المدارك: ٤/١٧).

يصليها لفضيلة المسجد الحرام.

وقال محمد: وأحب إليّ خروجُه إلى مِنى ليصلّي بها الظهر(١).

وإنما تكلم مالك على من غفل حتى أخذه الوقت.

وفي مَنْسَكِ ابنِ الحاج، قال مالك: وإذا(٢) كان يوم التروية يوم الجمعة فليصلِّ(٣) الإمام بِمنى ركعتين بغير خطبة ويسرّ القراءة.

فـــرع:

وكره مالك أن يتقدم الناس إلى مِنى قبل يوم التروية(٤)، وإلى عرفة قبل يوم عرفة.

واختلف في تقديم الأثقال.

فكره مالك ذلك حماية أن يتقدم الناس بأنفسهم؛ ولأنه لابد أن يكون معها من يصونها.

وأجازه أشهب.

---

(١) الكافي: ١/ ٣٧١.

(٢) (ب): فإذا.

(٣) (ر) فيصلي.

(٤) كذا في (مواهب الجليل: ٣/ ١١٨) وقال ابن عبدالسلام: ذلك على جهة الأولى.

مسألة:

ثم يغدو الإمام والناس إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ومن غدا قبل ذلك فلا شيء عليه، ولا يجاوز بطنَ مُحَسِّر حتى تطلع الشمس على ثبير[1]؛ وهو جبل بمِنى؛ لأن ما قبل محسر[2] في حكم مِنى، وتقول في مسيرك إلى عرفة:

ص:٣٢ب اللّهمّ إليك توجهت // ووجهك الكريم أردت، ونحوك قصدت، وما عندك طلبت، وإياك رجوت، وبك وثقت، أسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي حوائجي، وأن تجعلني ممَّنْ تُباهِي به من هُوَ أفضلُ

ر:٥٧ مني*، إنك على كل شيء قدير، اللّهمّ اجعلْ ذنبي مغفوراً، وحجّي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني، إنك على كل شيء قدير[3].

وتلبي وتقرأ القرآن وتكثر من سائر الأذكار والدعوات وتكثر من قوله عزّ وجلّ: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[4].

---

(١) ثبير، بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء، هو جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى. (مشارق الأنوار: ١/١٣٦، معالم مكة: ٥٥).

(٢) حتى تطلع... محسر: ساقط من (ص).

(٣) أورد النووي دعاء مستحبًّا في المسير إلى عرفة يتطابق مع هذا في بعض عباراته. (الأذكار: ١٧٩).

(٤) البقرة: ٢٠١.

فـــرع:

وكره مالك أن يمر إلى عرفة من غير طريق المأزمين[١] فإن فعل فلا شيء عليه[٢]، والاختيار لذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه[٣] وسلم، وليس ذلك من المناسك، ذكره ابن زرقون[٤] في شرح الموطإ، وإنما يذكر أهل المذهب ذلك في الدفع من عرفات ولم أره لغيره فانظره.

(١) المآزم لغة: المضايق، وأحدهما مأزم بكسر الزاي، والمأزمان: هما جبلان كانا يعرفان بالعلمين.
ونقل عياض عن ابن شعبان قوله: هما جبلا مكة وليسا من المزدلفة.
وقد قال الجزولي: يمضي إلى عرفات ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين، وعد ذلك من السنن التي لا يوجب تركها الدم. (مشارق الأنوار: ١/ ٣٩٤، مواهب الجليل: ٣/ ١١٨).

(٢) الجواهر: ١/ ٤٠٤.

(٣) قال ابن قيم الجوزية، وهو يصف حجة الرسول ﷺ «وأفاض من طريق المأزمين، ودخل عرفة من طريق ضب، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد أن يخالف الطريق». (مناسك الحج والعمرة: ٢١٣).

(٤) محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن زرقون الإشبيلي، أبوعبدالله، كان قاضيًا عدلاً نزيهًا حافظًا للفقه مبرزاً فيه مع البراعة والمشاركة في الأدب، كان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو سنده وروايته. من تأليفه: «الأنوار»، جمع فيه بين كتابي المنتقى والاستذكار. ولد سنة ٥٠٢. ت ٥٨٦ بإشبيلية.
(الأعلام: ٧/ ١٠، التكملة: ٢٥٦، الديباج: ٢/ ٢٥٩، الشجرة: ١٥٨ رقم ٤٨٦).

فـــرع:

وفي الذخيرة قال مالك: ويُستَحب الذهاب راكبًا[١] لفعله ﷺ[٢].

مسألة:

فإذا وصل الإمام إلى عرفة فلينزل بنَمِرة[٣] وهو الموضع الذي يُقال له: الأراك[٤] وهو أفضل منازل عرفة، وفيه نزل رسول

---

(١) الذخيرة: ٣/٢٥٥.

(٢) من حديث جبر بن عبدالله: «... ثم ربك القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات...» أخرجه أبوداود.
(السنن: ٢/٤٦٢ كتاب المناسك باب صفة حج النبي ﷺ، رقم ١٩٠٥).

(٣) نَمِرة (بفتح النون وكسر الميم) موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف. فيه ضربت قبة الرسول ﷺ في حجة الوداع، وكانت عائشة رضي الله عنها تنزل من عرفة به. (مشارق الأنوار: ٢/٣٤).
وانظر (أخبار مكة: ٢/١٨٨، مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٩).

(٤) (ر): أراك وما أثبتناه واضح في (ب)، (ص).
وهو اسم واد قرب مكة يتصل بغيقة. (معجم البلدان لياقوت: ١/١٣٥ أرك، ط. دار صادر).
ويبدو لي أن الصواب: إلال (على وزن فعال، وقيل: فَعال) وهو الجبل الصغير بعرفة على يمين الإمام. تحدث عنه الرحالة ابن رشيد الشهير بضبط الأسماء والأماكن =

الله ﷺ(١).

وينزل الناسُ حيث شاؤُوا من عرَفَة، وما قرب من مواضع منافعهم وكان أخف وأسهل.

فإذا قرب الزوال، فيُستحب(٢) أن تغتسل كغسلك عند دخول مكة، وكذلك تفعل المرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء.

فإذا زالت الشمس رُحْتَ مع الناس إلى مسجد عرفة غير ملب على المشهور(٣) ثم صليت مع الإمام الظهر والعصر جمعًا وقصراً بأذان وإقامة لكل صلاة(٤).

= ونقل نصوصًا ونظمًا متعلقا به.

وانظر (ملء العيبة: ٥/٨٩-٩١، اللسان: الل، الصحاح: ٤/١٦٧٢، النهاية: ١/٦٢، معالم مكة: ٣١).

(١) جاء في حديث جابر الذي وصف فيه حجة الرسول ﷺ: (... وأمر (الرسول ﷺ) بقبة من شعَر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها».

أخرجه مسلم (الصحيح: ١/٨٨٩، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٤٧).

(٢) (ر): يستحب.

(٣) وهو اختيار مالك، وقال: على ذلك الأمر عندنا. (الكافي: ١/٣٧١).

(٤) الشرح الصغير: ٢/٥٥.

وسنة خطبة عرفة قبل الصلاة، ويبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس[١].

قال ابن حبيب: أو قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ من الخطبة وقد زالت الشمس، فإن عجزت فصلها في رحلك جمعًا وقصراً بإقامة لكل صلاة، ومع الإمام أفضل.

قال ابن حبيب: ولا أحب لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا تتنفل بينهما، فإذا سلّم الإمام من صلاة العصر وكنت معه أو وحدك، فاذهب مع الإمام إلى موقف عرفات وهي جبال الرحمة.

وعرفة كلها وجبالها وسهلها وطرقها كلها موقف، وليس لموضع منها فضل على غيره لقوله ﷺ: «عَرَفة كلُّهَا مَوْقِفٌ»[٢].

ص:٣٣أ وإن وقفت عند الصخرات من سفح[٣] الجبل // حيث يقف الإمام فهو أفضل[٤]؛ لأنه موقف النبي ﷺ[٥] [في جبال] عرفة، ولكن مع الناس، ولم

---

(١) أصول الفتيا: ٨٤، التوضيح لخليل: ١ / ٢٢١ ب، شرح العمدة: ١١٨٣، المدونة: ٢ / ١٧٢، موسوعة الإجماع: ١ /٢٨٧.

(٢) رواه جابر وأخرجه مسلم. (الصحيح: ١ /٨٩٣، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم ١٤٩).

(٣) (ص): سفل.

(٤) (الذخيرة: ٣ /٢٥٦).

(٥) من حديث جابر: «... ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات» أخرجه مسلم.

يصب من وقف بمسجد عرفة[1].

وقال أصبغ: لا يجزئ الوقوف فيه[2].

واتفقوا أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عُرَنَة[3].

(الصحيح: ١/ ٨٩٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٤٧).
والصخرات: مفترشات في أسفل جبل الرحمة الواقع بوسط أرض عرفات.
(تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم: ١/ ٨٩٠).

(١) (ص): بمسجد عُرنة.
وهذا المسجد كان يعرف بمسجد إبراهيم. (التتائي على نظم مقدمة ابن رشد: ٣٢٥).

(٢) الجواهر: ١/ ٥٠٤.

(٣) عُرَنة (بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون) وبطن عرنة: واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم. وقال التتائي: هو أسفل عرفة، وهو من الحرم وسط الوادي المنخفض، وقال التقي الفاسي: ليست من عرفة ولا من الحرم. وقال المحب الطبري: إن عرفة تنتهي إلى وادي عرنة، ونقل عن ابن الزبير قوله: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة، وقال: أخرجه مالك، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه من عرفة ولعل ذلكم رواية غير مشهورة عن مالك، إذ صرح فقهاء المالكية أن المشهور عدم إجزاء الوقوف بعرنة. وقد أوصى ابن جزي باجتناب الوقوف ببطن عرنة. وقال الحطاب: الصحيح أن بطن عرنة ليس من عرفة ولا من الحرم، وللخلاف فيها وقع الخلاف في إجزاء الوقوف بها.
(التتائي على نظم المقدمات: ٣٢٥، التوضيح: ١/ ٢٢٣أ، القرى: ٣٤٦-٣٤٧، قوانين الأحكام: ١٥٢، مواهب الجليل: ٣/ ٩٧، ملء العيبة: ٥/ ٩٦).

وتأخذ في التهليل والتكبير في مسيرك إلى الموقف(١).

فـــرع:

فإذا وقفت فاستقبل البيت راكبًا كنت أو ماشيًا ولا تقف على الأرض إلا أن تكون بك علة تمنعك الركوب* أو تكون بدابّتك علة فلا بأس بذلك(٢). ر:٥٨

قال مالك: الوقوف على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأرض رخصة(٣).

ووقوفك طاهرًا متوضئًا أفضل(٤)، وإن كنت جُنُبًا من احتلام أو على غير وضوء فقد أسأت ولا شيء عليك(٥)، ولا تجلسْ إلا لكلالٍ.

---

(١) قال سحنون وابن حبيب: إذا تمت الصلاة فخذ في التهليل والتكبير والتحميد. (التوضيح لخليل: ١/٢٢٢ ب).

(٢) الدر الثمين: ٣٧٣.

(٣) المنتقى: ٣/١٩. وانظر (شرح العمدة: ١١٨٨).

(٤) استحب الوضوء لأن الوقوف من أعظم المشاهد، ولم يجب للمشقة. (الشرح الصغير: ٢/٥٦) وانظر (التوضيح لخليل: ١/٢٢٢ب).

(٥) يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء بالإجمال. (موسوعة الإجماع: ١/٢٨٧).

فصل

وليكن وقوفك بسكينة ووقار، وأكثر من الدعاء لوالديك وأقاربك ومشائخك وأصحابك وأصدقائك وسائر من أحسن إليك وجميع المسلمين، وأخلص التوبة واترك الإصرار، وأكثر من الاستغفار والزم الندمَ على سالف الذنوب، والتزم[1] الإقلاع عنها والعزم على أن لا تعود إليها، والاستعانة بالله تعالى على ذلك، واجتهد في ذلك الزمن في الذكر والدعاء والابتهال، فهو أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه، فينبغي أن تستفرغ جهدك في ذلك واحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن ذلك اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره، ويكون للمسلمين من دعائك نصيب // وافر، فإن ذلك يزيدك ولا ينقصك، ولا تتكلف السجع في الدعاء، فإنه يذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع، إلا أن يَدعُوَ بدعوات محفوظة له أو لغيره مسجوعة لا يشغل قلبه بترتيبها. ص:٣٣ب

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - / أنه قال: إذا دعا أحدكم فليصل على النبي ﷺ، فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة، والله تعالى أكرم من أن يقبل[2] بعض دعائك ويرد بعضه[3]. ب:٢٢ب

---

(١) (ب): والزم.

(٢) (ص): يقبض، وهو تصحيف.

(٣) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ثم =

وهذه أدعية القرآن الكريم، والبداية بها أحسن:

ويبدأ بالفاتحة لا شتمالها على قوله تعالى: ﴿**اهْدنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقيمَ ۝ صرَاطَ الَّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾[1]، ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ منَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[2]، ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[3]، ﴿**رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[4]، ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[5]، ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ** // **إِذْ**

ص:٣٤أ

= الصلاة على رسول الله، وكذلك يختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة. وقد أورد منها حديثًا أخرجه الترمذي: وقال: حسن صحيح وهو قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء». (الأذكار: ١٠٨).

(١) الفاتحة: ٦–٧.

(٢) البقرة: ١٢٧–١٢٨.

(٣) البقرة: ٢٠١.

(٤) البقرة: ٢٥٠.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾(١)، ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا* ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٢)، ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾(٣)، ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾(٤)، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(٥)، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾(٦)، ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ(٧) فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾(٨)، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن

ر:٥٩

---

(١) آل عمران: ٨-٩.

(٢) آل عمران: ١٦.

(٣) آل عمران: ٣٨.

(٤) آل عمران: ٥٣.

(٥) آل عمران: ١٤٧.

(٦) آل عمران: ١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤.

(٧) بما أنزلت واتبعنا الرسول: لم يرد في (ر).

(٨) آل عمران: ٥٣.

لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]، ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[2]، ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[3]، ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾[4]، ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[5]، ﴿فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[6]، ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ// ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[7]، ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾[8]، ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[9]، ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي

ص:٣٤ب

---

(١) الأعراف: ٢٣.

(٢) الأعراف: ٤٧.

(٣) الأعراف: ١٢٦.

(٤) الأعراف: ١٥٥-١٥٦.

(٥) يونس: ٨٥-٨٦.

(٦) يوسف: ١٠١.

(٧) إبراهيم: ٤٠-٤١.

(٨) الإسراء: ٨٠.

(٩) الكهف: ١٠.

فَرْدًا وأَنت خَيْرُ الْوَارِثِين﴾[1]، ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[2]، ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾[3]، ﴿رَبِّ فَلا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ[4] الظَّالِمِينَ﴾[5]، ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[6]، ﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾[7]، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[8]، ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ/ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَاغْفِرْ لأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[9]، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

ب:٢٢٣أ

(١) الأنبياء: ٨٩.

(٢) طه: ٢٥-٢٦-٢٧-٢٨.

(٣) المؤمنون: ٢٩.

(٤) (ب) لا تجعلني من القوم.

(٥) المؤمنون: ٩٤.

(٦) المؤمنون: ٩٧-٩٨.

(٧) الفرقان: ٦٥-٦٦.

(٨) الفرقان: ٧٤.

(٩) الشعراء من ٨٣ إلى ٨٩.

تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾(١)، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي / / ﴾(٢)، ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾(٣)، ص:٣٥أ ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾(٤)، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾*(٥)، ر:٦٠ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٦)، ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٧)، ﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٨)، ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾(٩)، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِن شَرِّ

---

(١) النمل: ١٩.

(٢) القصص: ١٦، (ر)، (ب): أوزعني... فاغفر لي: مكرر في (ص).

(٣) القصص: ١٧.

(٤) القصص: ٢٤.

(٥) الأحقاف: ١٥.

(٦) الحشر: ١٠.

(٧) الممتحنة: ٤-٥.

(٨) التحريم: ٨.

(٩) نوح: ٢٨.

غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾[١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾[٢]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحيِي وَيُمِيتُ[٣] وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٤].

فيستحب الإكثار من ذلك.

وفي الترمذي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: اللّهمّ لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللّهمّ لك صلاتي ونسكي ومحايي ومماتي وإليك مآبي، ولك يا ربِّ[٥] تراثي، اللهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر[٦] وشتات الأمر، اللّهمّ // ص:٣٥ب

(١) الفلق: من ١ إلى ٥.

(٢) الناس: من ١ إلى ٦.

(٣) يحيي ويميت: سقطت من (ر).

(٤) رواه طلحة عن عبيد الله بن كريز بدون زيادة: له الملك... قدير. وأخرجه مالك في الموطإ، كتاب الحج، جامع الحج. (تنوير الحوالك: ١/٢٩٢).
. وبنفس الرواية والتخريج جاء في (كنزل العمال: ٥/٦٦ رقم ٢١٠٧٩).

(٥) (ص): ولك رب.

(٦) غير واضحة في (ص).

إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح[١].

اللّهمّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللّهمّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللّهمّ اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبة نصوحًا لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللّهمّ انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك، اللّهمّ نوّر قلبي وقبري وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله[٢].

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، ربّ[٣] أسألك أن لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا دينا إلا قضيته ولا مرضًا إلا شفيته ولا مريضًا إلا عافيته[٤]، ولا

---

(١) إلى هنا ينتهي نص الحديث الذي أخرجه الترمذي عن علي.
قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.
(السنن: ٥/ ٥٣٧، كتاب الدعوات، باب ٨٨ رقم الحديث ٣٠٢٠).

(٢) هذا الجزء من الدعاء الوارد بعد حديث علي الذي أخرجه الترمذي ذكره النووي من الأدعية المأثورة بعرفات. (الأذكار: ١٨٠).

(٣) (ر): اللهم.

(٤) (ر): ولا مريضًا... ولا مرضًا إلا عافيته.

عدوًّا إلا كفيته، ولا عيبًا إلا سترته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين*، اللّهم اجعل في سمعي نورًا وفي بصري نورًا، اللّهمّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللّهمّ إني أعوذ بك من شرّ ما يلج بالليل وشر ما يلج بالنهار، وشرّ ما تهب به الريح[1] وشرّ بوائق الدّهر[2]، اللّهمّ اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة، اللّهمّ صلّ على سيّدنا[3] محمّد / وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم[4] في العالمين إنّك حميد مجيد، اللّهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك، واتبعه بإرشادك وتسديدك، وأمتنا على ملته بنعمتك، واحشرنا في زمرته برحمتك، اللّهمّ بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا // وأمسينا، أنت الأول فلا شيء قبلك، أنت الآخر فلا شيء بعدك، نعوذ بك من الفشل

ر:٦١
ب:٢٣ب
ص:٣٦أ

---

(١) أخرج ابن عبدالبر عن علي قال: «قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار وما تهب به الرياح». (التمهيد: ٦/ ٤٠-٤١) وانظر (أسرار الحج: ٩٣).

(٢) اللهم اجعل في سمعي... الدهر، طرف من حديث أخرجه المحاملي في الدعاء عن علي (كنز العمال: ٥/ ١٩٠-١٩١ رقم ١٢٥٦٧).

(٣) سيدنا: سقطت من (ب).

(٤) وعلى آل إبراهيم: سقطت من (ر).

ص:٣٦ب وآلائك، وأن تجعل لنا نوراً في حياتنا، ونوراً في مماتنا، ونوراً // في قبورنا،
ر:١٢ ونوراً في حشرنا، ونوراً نتوسّل به إليك* ونوراً نفوز به لديك، فإنّنا ببابك سائلون، ولنوالك متعرضون ولأفضالك راجون، اللّهمّ اهدنا إلى الحق. واجعلنا من أهله، وانصرنا به، اللّهمّ اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك، وفراغ أبداننا في شكر نعمتك، وأنطق ألسنتنا بوصف منتك، وقنا نوائب الزّمان وصولة السلطان، ووساوس الشيطان، واكفنا مؤنة الاكتساب، وارزقنا بغير حساب، اللّهمّ اختم بالخير آجالنا، وحقق بفضلك آمالنا، وسهّل في بلوغ رضاك سبيلنا، وحسن في جميع الأحوال أعمالنا، اللّهمّ اغفر لنا ولآبائنا كما ربّونا صغاراً، واغفر لهم ما ضيعوا من حقك، واغفر لنا ما ضيّعنا من حقّك وحقوقهم، واغفر لخاصتنا وعامتنا، وللمسلمين والمسلمات، فإنك جواد بالخيرات، يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا يحيط بأمره المتفكرون، يا منقذ الغرقى، ويا منجي الهلكى يا شاهد كل نجوى، يا منتهى كل شكوى، يا من يسمع ويرى[١]، يا حسن العطايا، يا قديم الإحسان، يا دائم المعروف، يا من لا غِنى لشيء عنه، ولا بد لكل شيء
ب:٢٤ منه، يا من رزق كل شيء عليه / ومصير كل شيء إليه، إليك ارتفعت أيدي السائلين، وامتدَّتْ أعناق العابدين، نسألك اللّهمّ أن تجعلنا في كنفك، وجوارك وحرزك وعياذك، وسترك، وأمانك، اللّهمّ إنا نعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، اللّهمّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك[٢] واقسم لنا من فضلك ما تعصمنا

(١) يا من يسمع ويرى: ساقط من (ب).

(٢) أقسم... معصيتك: ساقط من (ب)، (ر).

والكسل، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الغنى والفقر، اللّهمّ نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة(١) واستعملنا في طاعتك(٢) في أيام المهلة، واسلك بنا إلى جنّتك طريقًا سهلة، اللّهمّ اجعلنا ممن آمن بك فهديته، وتوكّل عليك فكفيته وسألك فأعطيته، وتضرع إليك فرحمته، نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة، والنجاة من النّار، اللّهمّ يا عالم الخفيات، يا سامع الأصوات، يا باعث الأموات، يا مجيب الدعوات، يا قاضي الحاجات، يا خالق الأرض والسماوات، أنت الذي لا إله إلاّ أنت الواحد الذي لا يبخل، والحليم الذي لا يُعجّلُ، لا رادّ لأمرك ولا معقّب لحكمك ربّ كل شيء، وخالق كل شيء، ومالك كل شيء، ومقدر كل شيء، أسألك اللّهمّ أن ترزقني علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا، وقلبًا خاشعًا، ولسانًا ذاكرًا، وعملاً زاكيًا، وإيمانًا خالصًا، وهب لنا إنابة المخلصين، وخشوع المخبتين، وأعمال الصالحين، ويقين الصادقين، وسعادة المتقين، ودرجات الفائزين، يا أفضلَ من قُصد، وأكرمَ من سُئل، وأحلمَ من عُصي، ما أحلمك على من عصاك، وأقربك ممن دعاك، وأعطفك على من سألك، لك الخلق والأمر، إن أطعناك فبفضلك، وإن عصيناك فبعلمك، لا مهتدي إلا من هديت، ولا ضال إلا من أضللت. ولا غني إلا من أغنيتَ، ولا فقير إلا من أفقرت، ولا معصوم إلا من عصمت، ولا مستور إلا من سترت، نسألك(٣) أن تهب لنا جزيل عطائك، والسعادة بلقائك، والفوز بجوارك، والمزيد من نِعَمك

(١) (ص): الغفلات.

(٢) (ص): بطاعتك.

(٣) (ب): أسألك.

به من فتنة الدنيا وتغنينا به عن أهلها، واجعل في قلوبنا من السلوّ عنها والمقت لها والبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب // من فارقها زهداً فيها ورغبة عنها من أولئك المخلصين المعصومين، يا أرحم الراحمين، اللّهمّ لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبًا إلا غفرته، ولا عيبًا إلا سترته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا كربًا إلا كشفته، ولا دينًا إلا قضيته، ولا عدوًّا إلا كفيته، ولا فساداً إلا أصلحته، ولا مريضًا إلا عافيته، ولا غائبًا إلا أدنيته[1]، ولا خُلةً إلا سددتها، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى ولنا فيها صلاح إلا قضيتها فإنك تهدي السبيل، وتجبر الكسير، وتغني الفقير، اللهم ما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك، وتجاوز عنه بفضلك ورحمتك، واقبل منّا ما كان صالحًا، وأصلح منّا ما كان فاسداً، فإنه لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا مقدم لما أخّرت، ولا مؤخراً لما قدمت، ولا مضل لمن هديت، ولا مذل لمن واليت، ولا ناصر لمن عاديت، ولا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، قولك حق، ووعدك حق، وحكمك عدل، وقضاؤك فصل، ذلّ كل شيء لعزتك، وتواضع كل شيء لعظمتك* لا يحول دونك شيء، ولا يعجزك شيء، إليك نشكو قساوة قلوبنا، وجمود أعيننا، وطول آمالنا مع اقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا، فنعم المشكو إليه أنت، فارحم ضعفنا، وأعطنا لمسكنتنا، ولا تحرمنا لقلة شكرنا، فما لنا إليك شافع أرجى في أنفسنا منك، فارحم تضرّعنا، واجعل خوفنا كلّه منك، ورجاءنا كله فيك، وتوكّلنا كله عليك، يا من علمه بنا محيط، وقضاؤه فينا سابق، أعذنا من وجوب سخطك، ونزول نقمتك، وزوال نعمتك، فإنه لا طاقة لنا بالجهد، ولا صبر لنا على البلاء،

ص:٣٧أ

ر:٦٣

---

(١) (ب): رددته.

اللّهمّ إنّا نسألك النجاة يوم الحساب، والمغفرة والرحمة يوم العذاب، والرضى يوم الثواب، والنّور يوم الظلمة، والري يوم العطش، والفرج يوم // الكرب، وقرة عين لا تنفد، ومصاحبة نبيّنا محمد ﷺ، اللّهمّ إنه لا بد لنا من لقائك، فاجعل عند ذلك عذرنا مقبولاً، وذنبنا مغفوراً، وعملنا موفوراً، وسعينا مشكوراً، اللّهمّ أصبح ذلي مستجيراً بعزّك، وفقري مستجيراً بغناك[1]، وخوفي مستجيراً بحلمك، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الكريم الباقي الدائم[2]. ص:٣٧ب

اللّهمّ إني أصبحت لا يمنعني منك أحد إن أردتني، ولا يعطيني أحد إن حرمتني، إلهي لا تحرمني لقلة شكري، ولا تخذلني لقلّة صبري، : ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾[3] اللّهمّ اجعل الموت خير غائب ننتظره، والقبر خير بيت نعمره، واجعل ما بعده خيراً لنا منه[4]، رب اغفر لي ولوالدي[5] ولآبائي ولإخواني وأهل بيتي، وذريتي والمؤمنين، والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللّهمّ من مات منهم فاغفر له ذنبه ونوّر له قبره، وأنس وحشته، وأمّن روعته، / وابعثه آمناً من عقابك، وقنا بثوابك مع الذين ب:٢٤ب

(١) وفقري مستجيراً بغناك: ساقط من (ص)، (ب).

(٢) (ص)، (ب): الدائم الباقي.

(٣) يونس: ١٠٧.

(٤) في (ب) زيادة: رب العالمين.

(٥) ولوالدي: سقطت من (ب).

أنعمتَ عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، ومن بقي منا فاهده فيمن هديت، وعافه فيمن عافيت، وتولّه فيمن تولّيت، وبارك له فيما أعطيت، وقه برحمتك شرّ ما قضيت، فإنك[1] تقضي ولا يقضى عليك، وحبب إليه طاعتك، وارزقه العون على عبادتك، والحفظ بكفايتك، والعزّ بولايتك، اللّهمّ إنّا نسألك العصمة والرحمة والنعمة[2] ونعوذ بك من الفتنة والمحنة، اللّهمّ ألّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النّور، وجنّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا[3] في أسماعنا وأبصارنا، وأزواجنا وذرياتنا[4] واجعلنا شاكرين لنعمتك / / مثنين بها عليك، وأتمها علينا، اللّهمّ اجعلنا هداة* مهتدين، واجعلنا أهل بيت صالحين، وفقنا للدين،و واجعلنا من أئمة المتقين يا ذا الفضل العظيم، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم، اللّهمّ إني أعوذ بك من عذاب النّار، وفتنة القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، وشر فتنة المسيح الدجال، اللّهمّ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد، ونقّ قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهمّ إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، وأعوذ

ص:٣٨أ
ر:٦٤

---

(١) (ر): إنك.

(٢) والنعمة: سقطت من (ر).

(٣) وبارك لنا: ساقط من (ص).

(٤) طمس في (ر).

بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من ضَلَع الديْن[١]، وقهر الرجال، اللّهمّ فالق الإصباح جاعل اللّيل سكنًا والشمس والقمر حسبانًا، اقض عنّي الدَّيْن، وأغنني من الفقر، ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك، اللّهمّ يسّرني لفعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللّهمّ اغفر لي خطيئتي، وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللّهمّ اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي وكل ذلك مني، اللّهمّ فارج الهمّ، كاشف الغمّ، مجيب دعوة المضطرين، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت ربّي رحماني[٢]، فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك، اللّهمّ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي، اللهّمّ إني[٣] أسألك إيمانًا يباشر قلبي ويقينًا صادقًا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتب الله لي، ورضني بقضائك وبما قسمت لي[٤]. اللّهمّ أعنّي على الدنيا بالقناعة، وعلى الدين بالطاعة، اللّهمّ أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، اللّهمّ إني لا أملك لنفسي نفع ما

---

(١) ضَلَع الدّيْن: (بالضاد المفتوحة بعدها لام مفتوحة) ثقله، والضّلَع: الأعوجاج، والدَّيْن يثقل صاحبه حتى يميل عن الاستواء والاعتدال. (النهاية: ضلع ٣/٩٦).

(٢) (ر): أنت رحماني، (ب): أنت ترحمني.

(٣) اللهم إني: سقطت من (ر).

(٤) وبما قسمت: سقطت من (ر).

أرجو، ولا أستطيع دفع ما أكره، وأصبح الخير كله بيدك، وأصبحت فقيراً إلى رحمتك، فلا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي[١]، ولا تسلط علي بذنوبي من لا يرحمني، اللّهمّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنّتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا واجعله الوارث منّا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا، اللّهمّ إني أسألك كلمة الإخلاص في الغضب والرضا، والقصد في / الفقر والغنى، وخشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك الرضا بالقدر، ونعيماً لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، ولذّة العيش بعد الموت، وشوقًا إلى لقائك، ولذة النظر إلى وجهك الكريم*، وأعوذ بك من ضرّاء مضرة ومن فتنة مضلة، اللّهمّ زينّا بزينة الإيمان، وألبسنا لباس التقوى، اللّهمّ يا من لا تخفى عليه خافية اغفر لي ما خفي على الناس من خطيئتي، إلهي سترت عليّ ذنوبًا في الدنيا أنا إلى سترها يوم القيامة أحوج، إلهي لا تظهر خطيئتي إلى المخلوقين[٢] ولا تفضحني بها على رؤوس العالمين، اللهمّ طهّر لساني من الكذب، وقلبي من النفاق، وعلمي من الرياء، وبصري من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إليك هربت بأوزاري وذنوبي أحملها على ظهري عالماً بأن لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، فاغفر لي فإنك أنت الغفور الرّحيم، اللّهمّ إنك خلقتني ورزقتني وأمرتني ونهيتني وخوفتني من عذاب ما نهيتني عنه،

ب:١٢٥أ

ر:٦٥

---

(١) (ر): ولا منتهى علمي.

(٢) (ر): لأحد من المخلوقين.

ورغبتني في ثواب ما أمرتني به، وسلطت علي عدواً وأسكنته صدري وأجريته مجرى دمي، إن هممت بفاحشة شجعني، وإن هممت بصالحة بطأني، ولا ينساني إن نسيت، ولا يغفل عني إن غفلت، ينتصب لي عند الشهوات، ويتعرض لي عند الشبهات، لا يصرف عني كيده إلا أنت، اللّهمّ أقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تشغله عني فأكون من العصومين فلا حول ولا قوة إلا بك، اللّهمّ رضني بقضائك، وأسعدني بقدرتك حتى لا أحب تأخير شيء عجلته، ولا تعجيل شيء أخّرته، ولا تهتك ستري، ولا تبد عورتي وأمِّن روعتي، واكفني شر عدوي، واقض ديني، وأنعم علي بفكاك رقبتي من النار، اللّهمّ ارحم غربتي في الدنيا ومصرعي عند الموت ووحشتي في قبري ومقامي بين يديك، اللّهمّ إن ذنوبي عظيمة، وإن قليل عفوك أعظم منها، اللّهمّ امح بقليل عفوك عظيم ذنوبي، اللّهمّ فرغني لما خلقتني ولا تشغلني بما تكفلت لي به، ولا تحرمني وأنا أسألك، ولا تعذبني وأنا أستغفرك، اللّهمّ إني أعوذ بك أن أفتقر في غناك، أو أضل في هداك، أو أذل في عزّك، أو أضام في سلطانك، أو أضطهد[1] والأمر إليك، اللّهمّ إنّا نحب طاعتك وإن قصرنا عنها، ونكره معصيتك وإن ركبناها، اللّهمّ إنّا نعوذ بك من نزول سخطك، وزوال نعمتك، فإنه لا طاقة لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلاء، اللّهمّ إنك عفو تحب العفو ولولا العفو أحب الأشياء إليك ما ابتليت بالذنب أحبَّ الخلق إليك، فارحمنا واعفُ عنّا وأدخِلْنا الجنّة وإن لم نكن من أهلها، وخلّصنا من النار وإن كنا قد استوجبناها، اللّهمّ إني عليك قدمت وأنت

---

(١) أو اضطهد: سقطت من (ر).

أقـدمـتني، وإني إليك جـئـت وأنت حـملتني، أطعـتك بـأمـرك فلك المنّة، وعصيتك بعلمك فلك الحجة، فبوجوب حجتك // وانقطاع حجتي إلا ما قبلتني ورددتني مغفوراً لي،، اللّهمّ إن لك عندي حقوقًا فتصدق بها علي، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني، وأنا ضيفك فاجعل قراي الجنّة، اللّهمّ وسّع علينا في الدنيا، وزهدنا فيها، ولا تقترها علينا وترغبنا فيها* برحمتك يا أرحم الراحمين[1].

ص:٣٩ب

ر:٦٦

[كامل]

يَامَن[2] يَرَى مَا فِي الضَّمِيرِ وَيَسْمَعُ ... أَنْتَ المُعَـدُّ لِكُلِّ مَـا يُتَـوَقَّعُ

يَا مَنْ يُرَجَّى لِلشَّـدَائِدِ كُلِّهَـا ... يَا مَنْ إِلَيْـهِ المُشْـتَكَى وَالمَفْـزَعُ

يَا مَنْ خَزَائِنُ مُلْكِهِ فِي قَوْلِ (كُنْ). ... امْنُنْ فَـإِنَّ الخَـيْـرَ عِنْدَكَ أجْـمَعُ /

ب:٢٥ب

مَـالِي سِوى فَـقْـرِي إِلَيْكَ وَسِـيلَةٌ ... وَبالأفـتِـقَـارِ[3] إِلَيْكَ فَقْـرِي أدْفَعُ

مَـالِي سِوَى قَـرْعِي لِبَـابِكَ حِـيلَةٌ ... فَـإِذَا رَدَدْتَ[4] فَـأيَّ بَابٍ أقْـرَعُ

---

(١) برحمتك يا أرحم الراحمين: سقطت من (ص).

(٢) هذه الأبيات لأبي القاسم عبدالرحمن السهيلي العلامة الأندلسي المالقي صاحب كتاب «الروض الأنف» في السيرة النبوية. ت بمراكش ٥٨١.
أنشد السهيلي هذه الأبيات ابنَ دحية، وقال: إنه ما سأل الله بها حاجةً إلا أعطاه إياها وكذلك من استعمل إنشادها.
أورد ابن فرحون ذلك عند ترجمته للإمام السهيلي في: (الديباج ١ / ٤٨٠-٤٨١).

(٣) (ص): فبالافتقار.

(٤) (ص): فلئن رددت.

وَمَنِ الَّذِي أدْعُـو وَأهْتِفُ بِاسْـمِـهِ إنْ كَـانَ فَـضْلُكَ عَنْ فَـقِـيرِكَ يُمْنَعُ

حَاشا لِفَضْلِكَ[1] أنْ يُقَنِّطَ عاصيًا الْفَـضْلُ أجْـزَلُ وَالْمَوَاهِبُ أوْسَعُ

اللّهمّ إنّا نسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، وأسألك الفوز بالجنّة والنجاة من النار، اللّهمّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في[2] كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شرّ، اللّهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك، اللّهمّ لا مانع // لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرجته، ولا عيبًا إلا سترته، ولا حاجة إلا قضيتها، اللّهمّ إني أعوذ بك من كل عمل يخزيني، وأعوذ بك من كل صاحب يرديني، وأعوذ بك من كل أمل يلهيني، اللّهمّ اجعلني من أعظم عبادك عندك حظًّا ونصيباً في هذا اليوم وفيما بعده، من كل خير تقسمه، ونور تهدي به، ورحمة تنشرها، ورزق تبسطه، وضر تكشفه، وصبر تلبسه، وبلاء تدفعه، وفتنة تصرفها، اللّهمّ إني أسألك من الخير كلّه ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرّ كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللّهمّ إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرّ ما استعاذك منه عبادك الصالحون، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربّنا بالسلام وأدخلنا

ص:٤٠أ

(١) (ص): لجودك، (ب): لمجدك.

(٢) (ص)، (ر): من.

دار السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا وارض عنّا[١] وتقبل منا، وأدْخلنا الجنّة، ونجّنا من النار، وأصلح لنا شأننا كلّه، اللّهم إني أسألك علماً نافعًا، ورزقًا طيبًا وعملاً مُتقبَّلاً، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً، ويا ذا النعم التي لا تحصى عدداً[٢] اجعل لي من أمري فرجًا ومخرجًا، اللّهمّ إنك ندبتنا ورغبتنا في أن نعفو عمن ظلمنا، اللّهمّ إنّا ظلمنا أنفسنا فاعف عنّا، اللّهمّ إنّك أمرتنا بالرفق والإحسان إلى المساكين، اللّهمّ إنّا مساكينك، وقفنا ببابك فلا تردنا خائبين يا أرحم الراحمين*. ر:٦٧

---

(١) (ب): واعف عنا.

(٢) (ر): لا يحصى لها عدد.

فصل

وللدعاء آداب يجب على العبد أن يستعملها حين دعائه، فإن ذلك أرجى للإجابة وأنجح للطلبة.

منها: تقديم التوبة من الذنوب[1] والاستغفار مما يذكر منها وما لا يذكر.

منها: إخلاص العبد وإقباله على دعائه، فإن الله عزّ وجل // لا يسمع ص:٤٠ب دعاء[2] من قلبه لاهٍ[3].

---

(١) عد الغزالي ذلك من آداب الدعاء فقال: «الأدب الباطن وهو الأصل في الإجابة: التوبة ورد المظالم والإقبال على الله عزّ وجلّ بكنه الهمة، فذلك هو السبب القريب في الإجابة» (الإحياء: ١/٣١٥).

(٢) دعاء: سقطت من (ر)، (ص).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ».

قال النووي: إسناده في كتاب الترمذي ضعيف. (الأذكار: ٣٥٦).

وقال المنذري: رواه الحاكم وقال: مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة. (الترغيب والترهيب: ٢/٤٩٢-٤٩٣).

وعن ابن عمر مرفوعًا: «إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، فإذا سألتم الله فاسألوه وأنتم واثقون بالإجابة، فإن الله تعالى لا يستجيب دعاء من دعا على ظهر قلب غافل». أخرجه الطبراني، كما جاء في (كنز العمال: ٢/٧٤).

ومنها الإخلاص لله تعالى، فإن الله عزّ وجلّ لا يقبل من مُسمَع.

ومنها: أن يكون راغبًا، راهبًا، متذللاً، لقوله تعالى: ﴿**كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾(١)، ولا يقنط من رحمة الله تعالى، وإن تأخرت الإجابة، فقد روي عن رسول الله أنه قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي»(٢) وقال عليه السلام: «لقد بارك الله لرجل أكثر الدعاء في / حاجة أعطيها أو منعها»(٣).

ب:١٢٦أ

نقلته من خط والدي، ولم يرفعه.

ومنها: أنه لا يرفع صوته بالدعاء جدًّا(٤)، لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيراً»(٥).

---

(١) الأنبياء: ٩٠، ونصها: ﴿**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (الصحيح: ٨/٩٢، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل).

وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. (عارضة الأحوذي: ١٢/٢٧٦).

(٣) لم أهتد إلى تخريجه.

(٤) عد الغزالي من آداب الدعاء: خفض الصوت بين المخافتة والجهر. (الإحياء: ١/٣١٣).

(٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا =

ومنها: أنه يقوي رجاءه في الله تعالى، وقد قال سفيان ابن عيينة: لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه، فإن الله عز وجل قد أجاب شرّ الخلق وهو إبليس لما قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1].

ومنها: أن يسأل غيره أن يدعو له، ويتمادى هو على الإصرار وترك الدعاء، بل ينبغي له أن يساعد الداعي له بالإخلاص في الإنابة، وطلب الإجابة له وللداعي له[2]، فإنه قد جاء في الآثار أن الله تعالى لا ينظر إلى قلبٍ[3] لاهٍ[4].

وقال يحيى بن معاذ[5]: من كان قلبه مع السيئات لم تنفعه

= أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب.

أخرجه البخاري (الصحيح: ٤ / ١٦، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير).

وقال العراقي: متفق عليه مع اختلاف اللفظ، ورواه أبوداود. (المغني عن حمل الأسفار: ١ / ٣١٣).

(١) الحجر: ٣٦، ص ٧٩.

(٢) (ر): والداعي له. له وللداعي له: ساقط من (ب).

(٣) (ر): لقلب.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، أبوزكرياء، من أهل الري. كان واعظًا زاهدًا. أقام ببلخ. أثرت عنه حكم سائرة. ت ٢٥٨ بنيسابور. (الأعلام: ٩ / ٢١٨، صفة الصفوة: ٤ / ٧١).

الحسنات[1]، فالقلب المصر على المعصية واللاّهي عن التوجه والالتجاء إلى الله تعالى في قضاء حاجته متلاعب مَمْقُوت، والآيات الكريمة دالّةٌ على ذلك، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[2].

ص:٤١أ ومعنى فليستجيبوا لي، أي: فليجيبوني // بالطاعة. والقلب المصر أو اللاهي غير مجيب، والفاء في قوله ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ جواب الشرط.

وقال عزّ من قائل: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[3] أي يستكبرون عن دعائي ومسألتي، وقيل: عن توحيدي.

ر:٦٨ وقال عزّ من قال: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[4]*.

وقال عزّ من قائل: ﴿ فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[5].

---

(١) قول يحيى بن معاذ في (حلية الأولياء: ١٠/٥٣) ونصه: «من كان قلبه مع الحسنات لم تضره السيئات، ومن كان مع السيئات لم تنفعه الحسنات».

(٢) البقرة: ١٨٦.

(٣) غافر: ٦٠.

(٤) الأعراف: ٥٥، وتمامها: ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.

(٥) الأنعام: ٤٣.

ورُوي عن زيد بن أسلم(١) أنه قال: ما من دَاعٍ يدعُو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يُستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه(٢).

ومنها: أن يبتدئ بالصلاة على النبّي ﷺ في أول دعائه وفي أوسطه، ويختم بالصلاة عليه ﷺ(٣).

---

(١) زيد بن زسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي ثم الأنصاري حليف بني العجلان، أبوأسامة، صحابي ممن شهد بدراً وصفين مع الإمام علي. كان فقيهاً مفسراً كثير الحديث.

(الاستيعاب: ١/ ٥٣٢، الإصابة: ١/ ٥٤٢ رقم: ٢٨٧٦، التمهيد: ٣/ ٢٤٠، تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطإ، ما جاء في الدعاء.

قال ابن عبدالبر: إنه محفوظ عن النبي ﷺ، ومثله يستحيل أن يكون رأيًا واجتهاداً وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي. (التمهيد: ٥/ ٣٤٣، حديث: ٥١ لزيد بن أسلم).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن ينصبُ وجهَهُ لله عز وجل يسأله مسألةً إلا أعطاهُ إياهَا: إما عجلها له في الدنيا، وإمَّا ادّخرها لَهُ في الآخرةِ، ما لم يُعَجّل».

(شأن الدعاء للحافظ الخطابي: ١٣، وقال محققه: رواه أحمد في المسند: ٢/ ٤٤٨، والحاكم: ١/ ٤٩٧ بسند صحيح ووافقه الذهبي).

وانظر (فتح الباري: ١١/ ١٤٠-١٤١، الترغيب والترهيب: ٢/ ٤٧٨-٤٧٩).

(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة =

ومنها: أن يكون في جلوسه على هيئة التشهد، فإنها الحالة المشروعة في أشرف العبادات، وهي الصلاة.

وأنشد بعضهم[1]: [طويل]

وَإِنِّي لأدْعُو اللهَ وَالأمْرُ ضَيِّقٌ ... عَلَيَّ فَمَا يَنْفَكُّ أنْ يَتَفَرَّجَا

ورُبَّ فَتى ضَاقَتْ عَلَيْهِ أمُورُهُ ... أصَابَ لَهَا فِي دَعْوَةِ اللهِ مَخْرَجَا

فخذ نفسك بالاجتهاد في ذلك الزمن، فإنه موقف عظيمٌ تُسكب فيه العبراتُ، وتُقَالُ فيه العثرات، وتُرجَى فيه الطلبات وهو أعظم مجامع الدنيا، فيه يجتمع عباد الله الصالحون، والأولياء المخلصون، فلا تُضيعْ ذلك الوقتَ بما

= والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد، فإنه أجدر أن ينجح».

أخرجه عبدالرزاق في (المصنف: ١٠/٤٤١ رقم ١٩٦٤٢).

وذكر نورالدين القاري أن سنده صحيح (شرح الشفا: ٣/٧٤٦).

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي: «كل الدعاء محجوب حتى يصلي على محمد وعلى آل محمد». قال المنذري: إنه موقوف عليه ورواته ثقات.

(عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: ٢٨). وانظر (الإحياء: ١/٣١٥).

(١) القائل هو أبو إسحاق الثعلبي المفسر، وقبل هذين البيتين:

وإني لأغضى مقلتيَّ على القذى ... وألبس ثوب الصبر أبيض أبلجا

وهناك رواية أخرى لصدر البيت الثاني نصها:

وكم من فتى سدت عليه وجوهه.

(كتاب الأرج في الفرج، للسيوطي: ٧١).

لا يعود عليك نفعُهُ وتُرجَى[1] بركته، فإنه إذا فات لا يستدرك.

مسألة:

وقد تقدم أن أول الوقوف زوال الشمس؛ وأما آخره فطلوع الفجر من اليوم العاشر، ولا يجب استيعابُ الوقت إجماعًا، وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل[2] // فإن وقف[3] بها نهارًا دون الليل لم يجزه عند مالك[4]. ويجزئه عند الشافعي[5] والحنفي[6] وعليه دم. ص:٤١ب

فلو دفع قبل الليل مغلوبًا عليه، فهل يجزؤه أم لا؟ قولان، ونفي الإجزاء هو أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف[7].

---

(١) (ص): وترجو.

(٢) التمهيد: ٩/٢٧٥، موسوعة الإجماع: ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) (ب): أقام.

(٤) الفواكه الدواني: ١/٣٧٣، مناسك التاودي: ٢٠، الكافي: ١/٤٠٥.

(٥) قال النووي عن وقت الوقوف في المذهب الشافعي: هو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد، فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج. (الهيثمي على شرح الإيضاح: ٣١٤).

(٦) أوضح الكاساني أن وقت الوقوف في المذهب الحنفي من الزوال إلى آخر الليل، وذكر أن هذا قول عامة العلماء، ثم رد على الإمام مالك القائل: إن وقته هو الليل. انظر (البدائع: ٢/١٢٥-١٢٦).

(٧) لاحظ الحطاب أن هذا الكلام نقله ابن فرحون عن ابن بشير، وأن صاحب القول بالإجزاء هو يحيى بن عمر. (مواهب الجليل: ٣/٩٤).

ولو دفع حين الغروب أجزأه عند ابن القاسم.

ولو دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، قال مالك: أجزأه وعليه دمٌ، لعزمه على ترك الليل[1].

فـــرع:

ومن جاء ليلاً، وقد دفع الإمام، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر[2].

ب:٢٦ب وأما من / تعمد ترك الوقوف مع الإمام نهاراً، أو وقف ليلاً وهو غير مراهق فعليه الهدي.

تنبيه:

واجتماع الناس يوم عرفة في مساجد الأمصار وقت الوقوف بعرفة يذكرون ويدعون، تشبهاً بالحجاج، نص عليه الشيخ أبوبكر الطرطوشي: أنه من البدع[3].

---

(١) كذا في (النوادر: ١/١٦٧ أ).

(٢) كذا في (م.ن) بزياد: ويدعو الله ويؤخر الصلاة إلى المزدلفة، منقولاً من كتاب محمد.

(٣) عقد الطرطوشي فصلا (في اجتماع الناس في سائر الآفاق يوم عرفة) أورد فيه أقوال بعض العلماء في هذه البدعة، ثم قال: «إن هؤلاء الأيمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن =

وقد قال ابن الجوزي: أجازه ابن عباس رضي الله عنهما، وكان يفعله[١].

وسُئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن يكون خفيفًا، وقد فعله جماعة من السلف[٢] رحمهم الله تعالى.

= العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه».

(الحوادث والبدع: ١١٥-١١٧).

(١) ساق ابن الجوزي بسنده أثرًا عن الحسن: أول من صنع ذلك ابن عباس، يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد. (مثير الغرام: ١٩٩).

(٢) السائل هو الأثرم، وفي جواب الإمام أحمد بن حنبل أن ممن فعل ذلك من السلف الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع (م.ن: ٨٠، القِرى: ٣٥٠).

وقد ذكر ابن تيمية أن العلماء اختلفوا في ذلك، وفعله من الصحابة ابن عباس وعمرو بن حريث وبعدهم جماعة من البصريين والمدنيين. وأما أحمد بن حنبل فالمشهور عنه الترخيص فيه وإن كان لا يستحبه، وقد كرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين والنخعي وأبوحنيفة ومالك وغيرهم قائلين: إنه من البدع مندرج في عمومها؛ واحتج من رخص بفعل ابن عباس دون إنكار عليه. (اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ٦٣٨).

فصـل

في الدَّفع من عرَفة

ر:٦٩ قال القرافي: والسنة الدفع مع الإمام*، فإن تقدمه في السير أجزأه[١].

قال ابن حبيب: وإذا دفع الإمام فارفع يديك إلى الله عزّ وجلّ، وسله المغفرة والعفو عنك، وعن والديك وأولادك، وقضاء الحوائج، وادفعْ وعليك السكينةُ والوقارُ، سواءً كنت راكبًا أو ماشيًا، وإذا كنت ماشيًا فامش الهوينا، وإن كنت راكبًا فاعنق[٢] ولا تهرول. ولا بأس إن وجدت فرجةً أن تحرِّك شيئًا[٣].

ويكون طريقك بين المأزمَيْن[٤]، وهما الجبلان بين عرفة والمزدلفة، ومن مرّ على غير المأزمين أو سلك وراءهما[٥] فلا شيء عليه.

---

(١) الذخيرة: ٣/ ٢٦١.

(٢) العَنَق: (بفتحتين): ضرب من السير فسيح سريع، وهو اسم من أعنق (المصباح: عنق).

(٣) هذا المعنى معزو إلى ابن حبيب في (النوادر: ١/ ١٦٧ أ). وانظر (أسرار الحج: ٩٩).

(٤) قال ابن الحاجب: «ويستحب المرور بين المأزمين». (المختصر: ٣٤ ب).
وفي المطبوع: «يكره المرور بغير بين المأزمين» (جامع الأمهات: ١٩٧).

(٥) (ر): قدامها.

والمَأزَم: بالهمزة، المضيق، سمّيا // مأزمين للضيق الذي بينهما. ص:٤٢أ

فـــرع:

ويستحب الإكثار من الذكر وتلاوة القرآن في مسيره إلى المُزْدَلِفَة(١).

ويقول: اللّهمّ إليْكَ أرْغَبُ، وَإِيَّاكَ أرْجُو، فتقبَّلْ نُسْكِي ووفقني وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيّبني إنّك أنت الله الجواد الكريم(٢).

ويكثر من قوله: لا إله إلا الله، والله أكبر.

فـــرع:

قال سند: ومن دفع فلا ينزل ببعض تلك المياه لعشاء أو استراحة(٣).

مسألة:

فإذا وصلت إلى المزدلفة فابدأ بالصلاة قبل أن تحط رحلك(٤)، فتصلي بها المغرب والعشاء جمعاً(٥) وقصراً، بأذانين وإقامتين في رواية ابن القاسم، وقيل:

---

(١) المزدلفة: (بضم الميم) وهي المَشعر (بفتح الميم) قال الهروي: لاجتماع الناس بها، والازدلاف: الاجتماع، وقال الطبري: لازدلاف آدم وحواء وتلاقيهما بها. (مشارق الأنوار: ١/ ٣٥٠).

(٢) هذا الدعاء أورده النووي ضمن «فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة» في: (الأذكار: ١٨٠).

(٣) كذا في (النوادر: ١/ ١٦٧أ).

(٤) المغني: ٣/ ٤٢٠.

(٥) الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة سنة مؤكدة، قاله ابن يونس. (التاج والإكليل: ٣/ ١١٩). وانظر: (التمهيد: ٩/ ٢٦١، مناسك التاودي: ٢٠).

بأذان وإقامتين، ولا بأس أن تحط رحلك قبل الصلاة مثل: الرحل الخفيف، ما لم تضطر إلى رحلك لثقل دابتك فلا بأس بذلك.

فـــرع:

قال ابن الحاج: ولا تتعش قبل صلاة المغرب، وإن كان خفيفًا.

وافعل ذلك بين صلاة المغرب والعشاء إن كان خفيفًا، وإن كان فيه طول فأخّره[1] إلى بعد العشاء، فهو أولى.

فـــرع:

ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق، فقد قال ابن حبيب: لا يصلي حتى يغيب الشفق، وسواء في ذلك الإمام وغيره.

وقال أشهب: يصلّون حينئذ، وخالفه ابنُ القاسم في هذا.

مسألة:

واختلف فيمن صلّى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة.

فقال ابن حبيب: لا يجزئه ذلك ويعيدهما، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق.

وقال أشهب: لا يعيدهما[2].

---

(١) (ب): أخره.

(٢) تمام قول أشهب: «... وبئس ما صنع إلا أن يكون صلى قبل غيبوبة الشفق فعليه العشاء أبدًا». (النوادر: ١/١٦٧ ب)، وانظر (الجواهر: ١/٤٠٤).

وقيل: يعيد العشاء الأخيرة فقط.

وقال مالك: لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر أو بدابّته، ولا يجمع بينهما إلا بعد مغيب الشفق[١].

وقال محمد: يصلي كل صلاة لوقتها.

فـــرع:

والصلاةُ مع الإمام في المزدلفة أفضلُ[٢]، فإن لم يدرك الإمام أو لم يقدر على الوصول إليه // صلى في رحله. ص:٤٢ب

ولا يتنفل بينهما[٣]، ويتنفل بعدهما ما بدا له ولا بد له[٤] من الوتر.

---

(١) جاء في المدونة: «ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال: قال مالك: أما من لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة... قال: ومن كان به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حيث كان وقد أجزأه». (المدونة: ٢/١٧٦).

(٢) كذا في (النوادر: ١/١٦٧ ب) نقلا عن ابن حبيب. وانظر (المغني: ٣/٤١٨).

(٣) قال ابن قدامة: السنة أن لا تطوع بينهما، ونقل عن ابن المنذر الإجماع على أن لا يتطوع الجامع بين الصلاتين، بينهما، وقد روى أسامة وابن عمر أن النبي ﷺ لم يصل بينهما. قال ابن قدامة: وحديثهما أصح من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تطوع بينهما. (المغني: ٣/٤٢٠).

(٤) له: سقطت من (ب).

فـــرع:

والنزول بالمزدلفة المشهور وجوبه، قال القرافي[١].

وإطلاق الوجوب فيه تسامح، وإنما هو سنة يجب بتركها الدم.

قال أبو إبراهيم: ومن تركه لعذر كالمراهق ونحوه فلا دم عليه، ومن تركه من غير عذر فعليه دم؛ خلافًا لعبدالملك[٢].

قال أبوإبراهيم الأعرج: ومن ترك النزول والوقوف معاً فعليه دم، كان له عذر أو لم يكن[٣].

ب:٢٧أ
ر:٧٠

والفرق بين النزول والمبيت / أن المبيت الاستراحة* بغير شك، والنزول الواجب يحصل بحط الرحل والتمكن من المبيت[٤].

ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل، خلافًا للشافعي[٥].

---

(١) نص القرافي: «أما النزول بالمزدلفة فالمشهور وجوبه، ومن تركه من غير عذر فعليه دم، وقاله الأئمة خلافاً لعبدالملك». (الذخيرة: ٣/٢٦٣).

(٢) قال أبو إبراهيم .. لعبد الملك: ساقط من (ب).

(٣) قال أشهب: إذا لم ينزل مزدلفة حتى طلع الفجر فعليه الهدي. (النوادر: ١/١٦٧ ب).

(٤) قال سند: النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من الليث. (مواهب الجليل: ٣/١١٩).

(٥) يذكر النووي أن الشافعية اتفقوا على أن الدفع من مزدلفة لو وقع بعد نصف الليل =

واختلف عن مالك في القدر المستحق من الزمان بالمزدلفة هل هو الليل كله أو جله أو أقل زمان، حكى ذلك ابن خويز منداد.

فـــرع:

ويستحب كثرة التنفل والذكر في ليلة المزدلفة فهي من الليالي المشهورة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان، وكونه في الحرم والإحرام(١) ومجمع الحجيج، وليلة العيد عقب ذلك الموقف العظيم(٢).

مسألة:

فإذا صلّيت الصبح بالمزدلفة وقفت عند المشعر الحرام تستقبل الكعبة ثم تكبر وتهلل وتحمد الله وتدعو(٣) فتقول:

اللّهمّ إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله، وأن تصلح لي شأني كله، وأن تصرف عني الشرّ كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود

= أجزاه وحصل المبيت ولا يترتب عن ذلك دم، سواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت، أما لو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزاه المبيت ولا شيء عليه. (المجموع: ٨/ ١٣٥). وانظر (فتح العزيز: ٧/ ٣٨٧-٣٨٨).

(١) والإحرام: سقطت من (ر).

(٢) هذا المعنى الوارد ضمن الفرع أشار إليه النووي في (الأذكار: ١٨٠).

(٣) (ص): وتدعوه.

به إلا أنت، اللّهمّ كما أوقفتنا[1] فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ// النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2]. ص:١٤٣أ

ويكثر من قوله: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[3]، اللّهمّ لك الحمد كلّه، ولك الكمال كلّه، ولك الجلال كلّه، ولك التقديس كله، اللّهمّ اغفر لي جميع ما أسلفته، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملاً صالحًا ترضى به عني يا ذا الفضل العظيم، اللّهمّ إني أتشفع إليك بخواص عبادك، وأتوسل إليك بك وأسألك أن ترزقني جوامع الخير كله، وأنْ تَمُنَّ عليّ بما مننْتَ به على أوليائك الصالحين[4]، وأن تُصلِحَ حالي في الدنيا والآخرة، يا أرْحَمَ الرَّاحمين[5].

---

(١) (ص): كما وقفتنا.

(٢) البقرة: ١٩٨-١٩٩.

(٣) عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أخرجه البخاري. (الصحيح: ٧/ ١٦٣، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة).

(٤) الصالحين: سقطت من (ر)، (ص).

(٥) هذا الدعاء أورده النووي في (الأذكار: ١٨١).

مسألة:

قال ابن الحاج: المزدلفة والمشعر وجمع(١) وقزح(٢) أسماء مترادفة، وعلى هذا فيقف في أي موضع شاء من المزدلفة، والمعروف أن المشعر - موضع خاص في المزدلفة -(٣) ودليل الأول قول سعيد بن جبير: ما بين الجبلين موقف(٤).

وقال ابن حبيب: المشعر ما بين جبلي المزدلفة، ويقف الإمام حيث المنارة التي على قزح، ويكون وجهك في وقوفك بالمشعر قبالة البيت، وجاء أنه عليه السلام وقف على قزح، وقال: «هذا قزح وهو موقف، وجمع كلها موقف»(٥) نقله ابن الحاج.

---

(١) سميت جمعًا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، أو لأن الناس يجتمعون فيها. (فتح الباري: ٤ / ٢٧٠).

(٢) المشعر الحرام: يقال له قزح، وهو موضع معروف بمزدلفة، والمشعر الحرام وقزح من أسماء المزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر وبقزح تسمية للكل باسم البعض، كما سميت بدر باسم ماء بها. (المطلع على أبواب المقنع: ١٩٧).
وقال الحطاب: المشعر: اسم البناء الذي بالمزدلفة، ويطلق على جميعها. (مواهب الجليل: ٣/ ١٢٥)

(٣) والمعروف... المزدلفة: ساقط من (ر). وفي (ب): المزدلفة، عوضًا عن: في المزدلفة.

(٤) كذا ورد قول سعيد بن جبير في (النوادر: ١ /١٦٨ أ).

(٥) مما جاء في حديث علي رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ: «... ثم أتى جَمعًا، فصلى بهم الصلاتين جميعًا، فلما أصبح أتى قُزَحَ فوقف عليه، وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمْع كلها موقف». =

مسألة:

قال ابن القاسم: والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح[1].

قال ابن الحاج: والشأن أن تصلي الصبح حين يتصدع الفجر، ومن وقف بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح، فهو كمن لم يقف.

فرع:

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام، فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه.

فرع:

ص:٤٣ب لو أتى بعد الفجر ونزل // بالمزدلفة، فقال ابن القاسم: لا دم عليه، وقال

ر:٧١ أشهب: عليه الدم[2] قاله* اللخمي.

فرع:

= أخرجه الترمذي وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.

(السنن: ٣/ ٢٣٢ رقم ٨٨٥، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف).

(١) نقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم قوله: وليقف بالمشعر الحرام ما لم يسفر جداً. (النوادر: ١/ ١٦٧ ب).

(٢) قول ابن القاسم وقول أشهب أوردهما ابن أبي زيد في (النوادر: ١/ ١٦٧).

قال اللخمي: وإن كان قد وقف بعرفة ليلاً وأتى بعد طلوع الشمس، فلا يقف بالمشعر؛ لأن وقت الوقوف قد ذهب.

فــــرع:

إذا دفع من عرفة إلى مِنى ولم ينزل بالمزدلفة، فقال مالك: عليه دم، خلافًا لابن الماجشون، فإنه قال: لا دم عليه، قاله اللخمي.

وقال ابن رشد في المقدمات: وذهب ابن الماجشون إلى أن الوقوف بالمشعر فريضة[1].

قال أبو إبراهيم / الأعرج: ولعل له قولين[2]. ب:٢٧ب

وإن نزل بها ثم دفع إلى مِنى أول الليل أو وسطه فلا دم عليه.

فــــرع:

وإذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام، فقال مالك وابن القاسم: لا دم عليه[3]، وإن وقف بالمشعر ولم ينزل بالمزدلفة فعليه الدم.

---

(١) كذا في (المقدمات: ١/٣٠٥) وتمام كلامه: (لقول الله عز وجل: ﴿ **فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٩٨).

(٢) يبدو أن ابن الماجشون له قول واحد، وهو أن الوقوف بالمشعر فريضة لا يجزئ عنه هدي، وقد صرح بهذا ابن رشد في: (البيان: ٣/٤٢٦).
وفي المسألة أقوال للفقهاء ساقها أبوالحسن الصغير في (التقييد: ٢/٢٤ أ، ب).

(٣) انظر (مواهب الجليل: ٣/١١٩).

فـــرع:

ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس، ولا إلى الإسفار جدًّا، ولكن يدفع قبل ذلك، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن تأخر إلى طلوع الشمس فقد أساء، ولا شيء عليه[1].

قال ابن الحاج: ووقت دفع الإمام من المشعر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه //. ص:٤٤أ

وفي طرر التهذيب لأبي الحسن[2]: هو الإسفار الأول لا الثاني[3].

---

(١) ولكن... ولا شيء عليه: ساقط من (ر).

(٢) علي بن عبدالحق الزرويلي، أبوالحسن الصغير، فقيه مالكي، تولى قضاء فاس فظهرت صرامته في الحق. كان يدرس المذهب المالكي ويستظهر عدة مدونات فقهية من حفظه ت ٧١٩ بمدينة فاس.

(الأعلام: ٥/١٥٦، جذوة الاقتباس: ٢/٤٧٢ رقم ٥٢١، درة الحجال: ٢/٤٣٩، الديباج: ٢/١١٩، سلوة الأنفاس: ٣/١٤٧، الشجرة: ٢١٥ رقم ٧٥٧، كحالة: ٧/٢٠٧).

(٣) أوضح أبوالحسن الصغير ذلك عند تعليقه على قول التهذيب: ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار، وعبارة أبي الحسن: يريد الإسفار الثاني. قال ابن القاسم: من لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه عند مالك. (التقييد: ٢/٢٤ ب).

ولا يكون الوقوف بعد الإسفار لمخالفة المشركين الذين كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس. (التوضيح لخليل: ١/٢٢٤ ب).

وقاله اللخمي في التبصرة.

فــــرع:

ويستحب الدفع من المشعر بدفع الإمام، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا، وإن قُدِّموا فيكون تقديمهم في آخر الليل قبل صلاة الصبح، فيصلون الصبح بِمِنى[1].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقدم ضَعَفَةَ أهْلِه، فيقفون عند المشعر الحرام بالليل[2] فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم؛ ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام[3].

وعلى هذا فينبغي لمن رحل ليلاً أن يفعل فعلهم ويقتدي بهم في ذلك، ولا يحرم نفسه الوقوف إذا فاته الوقوف على سنته.

---

(١) انظر (تبيين المسالك: ٢ / ٢٥٦).

(٢) في صحيح مسلم: ١ / ٩٤١: بالمزدلفة بالليل.

(٣) تمام الحديث: «... وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مِنى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ».

(صحيح مسلم: ١ / ٩٤١، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مِنى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس... رقم ٣٠٤).

فــــرع:

وفي الحاوي لأبي الفرج[1]: إذا أخر الدافع مجيئه من عرفة إلى المزدلفة حتى فاته المبيت والصلاة بها لم يقف بالمشعر.

قال ابن القاسم: وأرى أن يقف.

وقال مالك: إن فاته المبيت بالمشعر وأراد الصلاة مع الإمام وقف معه. انتهى.

ومراده: وأدرك معه صلاة الصبح، لقوله: وفاته المبيت.

فــــرع:

قال ابن حبيب: وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة، وتهرول في بطن مُحَسِّر[2] اقتداءً بالنبي ﷺ[3] وأصحابه - رضي الله عنهم - والأئمة بعده، وهي السنة، ومقدار ما تهرول

---

(١) عمر بن محمد بن عمرو الليثي: أبوالفرج. أصله من البصرة ونشأ ببغداد وتفقه مع القاضي إسماعيل، ولي القضاء وألف اللمع في الأصول والحاوي في الفقه. ت ٣٣٠ وقيل ٣٣١ (الديباج: ٢/١٢٧. الشجرة: ٧٩، المدارك: ٥/٢٢).

وكتابه الحاوي من المخطوطات المفقودة، فيما أعلم.

(٢) مُحَسِّر (بضم ففتح فسين مكسورة مشدودة).

(٣) ورد قول ابن حبيب في (تقييد أبي الحسن: ٢/٢٤ أ).

في بطن محسر هو[1] قدر رمية حجر؛ لأنه ورد ذلك في حديث جابر[2].

قال مالك: وأحب للمحرم الماشي إذا هبط من محسر أن يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب، ومن ترك الإسراع فلا شيء عليه - راكبًا كان أو ماشيًا - // فإذا خرجت من بطن محسر رجعت إلى السكينة والوقار. ص:٤٤ب

(١) (ص): وهو.

(٢) يعني قوله «حتى أتى محسراً فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى...».

(سنن أبي داود: ٢ / ٤٦٢، كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة عن عرفات، رقم ٨٨٦).

فصل

واختلف من أين ينبغي له أخذ الجمرات؟ والمذهب أن له أخذَهَا من حيث شاء، واستحب الجمهور أن يأخذها من المُزْدَلِفَة ليلةَ مبيته بها[1] ويلتقطها لقطًا* وهو أفضل من كسرهَا[2]. ر:٧٢

وفي الحديث: أن النبي ﷺ أمر بأخذها من وادي محسر[3].

تنبيه[4]:

والقدر المستحب لقطه من المزدلفة هي السبع التي يرميها في جمرة العقبة، وليس مراده جميع الجمار، قاله ابن حبيب في مختصر الواضحة.

قال: ووجه ذلك أنه مأمور بالمبادرة برميها عند وصوله إلى مِنى كما سنذكره.

وقدرها قدر البندقة كما قاله ابن جماعة التونسي.

---

(١) كذا في (مواهب الجليل: ٣/١٢٧) نقلاً عن التوضيح.

(٢) نص على ذلك ابن الحاجب، وقال ابن المواز عن مالك: «لقطها أحب إلي من كسرها وليس عليه غسلها، فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس». (مواهب الجليل: ٣/١٢٧).

(٣) من حديث الفضل بن عباس أنه ﷺ: «دخل مُحَسِّرًا – وهو من مِنى – قال: عليكم بحصى الخَذْفِ الذي يُرمى به الجمرة». قال ابن الأثير الجزري: رواه مسلم والنسائي (جامع الأصول: ٣/٢٤٩ رقم ١٥٣٩).

(٤) نص هذا التنبيه: ساقط من (ص).

وقال ابن عطاء الله الإسكندري: ينبغي أن تكون فوق الفستقة ودون البندقة، ولا تكون من حصى المسجد الحرام ولا مما رمي به، فإن ذلك مكروه، وتكون الجمار طاهرة. وهي سبعون حصاة لمن لا يتعجل، وتسع وأربعون لمن يتعجل.

قال ابن الحاج: ورمي الجمار بالحجارة، وما عدا الحجارة من حجارة الكُحْل والزرنيخ وشبهها من المعادن أو الذهب.

فإذا وصلت إلى / مِنى فترمي جمرة العقبة بسبع حصيات على الهيئة التي جئت عليها من ركوب أو مشي، قبل أن تحط رحلك. ب:٢٨أ

قال سند: لأنها تحية الحرم، وذلك ضحى يوم النحر فتكبر مع كل حصاة رافعًا صوتك[١].

فــــرع:

وفي الذخيرة قال سند: اختلف في تحديد أول وقت[٢] رميها، هل هو نصف الليل أو طلوع الفجر أو طلوع الشمس[٣].

قوله: نصف الليل، لم أره، والمعروف في المذهب أن أوله طلوع الفجر.

---

(١) رافعًا صوتك: سقطت من (ر).

(٢) أول وقت: سقطت من (ر).

(٣) لم أعثر على هذا القول في نسخة الذخيرة المخطوطة التي بين يدي ولا في المطبوع. وانظر (نيل الأوطار: ٥/ ٦٥).

وقال ابن رشد في البيان: إنه إن رمى قبل طلوع الفجر لم يجزه بلا خلاف[١].

وفي التهذيب: الشأن أن يرميها ضحوة، فإن رميت بعد الطلوع[٢]، وقبل طلوع الشمس أجزأك / /، وأما قبل الفجر فيلزم الإعادة، والرجال والنساء سواء[٣].

ص:١٤٥أ

قال ابن عطاء الله: قال بعض أصحابنا: ويقول مع كل حصاة: الله أكبر في طاعة الرحمَن وغضب الشيطان[٤].

وقال ابن الحاج: تكبر ثلاثًا وتقول: على رغم الشيطان وطاعة الرحمن.

---

(١) كذا في (البيان: ٣/٤٣٩).

(٢) (ص): بعد طلوع الفجر.

(٣) قال مالك: الشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبًا كما يأتي الناس على دوابهم، وفي غير يوم النحر يرمي ماشيًا فإن مشى يوم النحر في رمي جمرة العقبة أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة فلا شيء عليه، وإن رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه... وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي. والرجال والنساء والصبيان في هذا سواء. (التهذيب: ١/٥٤٧).

(٤) نبه على هذا المعنى الحطاب ناقلاً عن ابن عطاء الله عن بعض الأصحاب أنه يقول مع التكبير: هذه في طاعة الرحمن وهذه في غضب الشيطان. (مواهب الجليل: ٣/١٢٦).

تنبيه:

وخُصَّ التكبير دون سائر الذكر للسنة[1]، فإن سبح ولم يكبّر فقال ابن القاسم: ما سمعت فيه شيئًا[2].

وقال أبوالوليد الباجي: لا شيء عليه عندي؛ لأنه لو ترك التكبير فلا شيء عليه، قاله ابن القاسم[3].

وتقف للرمي من أسفل الجمرة من بطن الوادي وأنت مستقبل القبلة والعقبة[4] عن يمينك.

قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه.

وقال القاضي عياض: ويرمي جمرة العقبة من حيث تيسر عليه من أعلى العقبة أو أسفلها أو وسطها، كل ذلك يجزئ، والمستحب من بطن الوادي من

---

(١) روي في حجته ﷺ أنه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. (حجة النبي ﷺ: ٧٩).

(٢) نص المدونة في ذلك: «قلت: فإن سبح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئًا والسنة التكبير». (المدونة: ٢/ ١٨١).

(٣) عبارة الباجي: «الذي عندي أنه لا شيء عليه؛ لأن ابن القاسم قد قال في المبسوط فيمن رمى ولم يكبر: هو مجزئ، ومعنى ذلك أنه ذكر مشروع في أثناء الحج كسائر الأذكار والأدعية». (المنتقى: ٣/ ٤٦).

(٤) (ر): والجمرة.

أسفلها[١] كما جاء في الحديث[٢]، هذا كله قول كافة العلماء.

وقال الباجي: من رمى جمرة العقبة من أسفلها فليجعل مِنى عن يمينه ومكة عن يساره، ويستقبل العقبة[٣].

فــــرع:

قال اللخمي: وتوالي الرمي مع التكبير برفع الصوت، ولا تقف عندها للدعاء* ولا لغيره. ر:٧٣

قال ابن الحاج: وقل: اللّهمّ اجعله حجًّا مبروراً وذنبًا مغفوراً.

---

(١) لم أجد قول عياض هذا في نسخة التنبيهات التي بين يدي. وفي كتابه (الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٧٤) قال: «ثم رمى جمرة العقبة من أسفلها ضحى».

(٢) جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ «... مر من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر» أخرجه مسلم. (الصحيح: ١/ ٨٩٢ رقم ١٤٧، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

وانظر (حجة النبي ﷺ: ٨٢).

(٣) نص الباجي في ذلك: «وإن رمى جمرة العقبة فليجعل مِنى عن يمينه ومكة عن يساره، والأصل في ذلك ما روي عن عبدالرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومِنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». (المنتقى: ٣/ ٤٩).

مسألة:

ووقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وقيل: الأفضل في أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعذار كالمريض والناسي.

ووقع لابن القاسم في العتبية: إذا زالت الشمس يوم النحر فقد فات الرمي إلا لمريض أو ناسٍ[1].

وحمل على فوات // وقت الفضيلة. **ص:٤٥ب**

وسيأتي ذكر وقت قضائها في بيان وقت الرمي.

قال ابن المعلى: واستحب بعض المتأخرين من المالكية أن يرجع إلى مِنى بعد رميه من فوق الجمرة، ولا يرجع على طريقه لئلا يضر الناس بالمزاحمة.

فصل

ثم تنزل في منزلك من مِنى، وتقول:

الحمد لله الذي بلغنيها[2] سالماً معافى، اللّهمّ هذه مِنى قد أتيتها وأنا

---

(١) البيان والتحصيل: ٤ / ٥١.

(٢) (ر): بلغني.

عبدك، وفي قبضتك، أسألك أن تَمُنَّ عليَّ بِمَا مننتَ به على أوليائك، اللّهمّ إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني، يَا أرحم الراحمين[١].

فصل

فإذا نزلت بمِنًى بعد رمي جمرة العقبة، فإن كان معك هدي بدأت به قبل الحلق فتنحره؛ لأن سائق الهدي لا يحلّ من شيء حتى ينحر هديه.

وتقول عند نحره: بسم الله، اللّهمّ منك وإليك فأسألك أن تتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خَليلك ونبيك عليه السلام[٢].

ولا تذبح حتى ترمي الجمرة، ومن ذبح قبل الرمي أو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزأه ولا شيء عليه.

فصل

ووقت نحر الهدايا وذبحها بعد الفجر، والأفضل ضحوة، ومن ذبح قبل الفجر أعاد.

---

(١) أورد النووي هذا الدعاء ضمن: فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر، في (الأذكار: ١٨١-١٨٢).

(٢) لم أعثر على من أورد نص هذا الدعاء، ويقرب منه ما نقل ابن جماعة عن بعضهم: «إن قال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان، فحسن». (هداية السالك: ١٣٩٧-١٣٩٨).

والهدي: جزاء الصيد، وما وجب لأجل نقص في حج أو / عمرة كدم ب:٢٨ب القِران والتمتع والفساد والفوات وغيرهما، ومن ذلك ما نوى به الهدي من النسك، وإن لم ينو به هديًا فهو نُسك وليس بهدي.

والنُّسُك: ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من اللباس، والدهن والطِّيب ونحو ذلك(١)، ودم النسك لا يختص بزمان ولا مكان(٢).

فــــرع:

وكره مالك أن ينحر هديه أو أضحيته غيره، فإن استناب أجزأه(٣) إلا أن يكون النائب غير مسلم فلا يجزئه.

وسيأتي بيان أيام النحر.

---

(١) (ر): وغير ذلك.

قال الإمام المقري: «كل ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من الدماء فنسك، وإلا فهدي». (كليات المقري: ١١٣، الكلية رقم ١٥٣).

(٢) قال الإمام المقري: «كل نسك فله أن يذبحه حيث شاء، وليس عليه تقليده وإشعارُه إلا أن يشاء». (كليات المقري: ١١٤، الكلية رقم ١٥٨).

(٣) من سماع ابن القاسم: أحب إلي أن يلي ذكاة أضحيته بيده. اهـ. وعند الضرورة - كالضعف والكبر والرعشة - يليها غيره. فإن أمر مسلماً غيره دون عذر فبئس ما صنع. (التاج والإكليل: ٣/ ٢٤٤).

فصل

ص:٤٦أ ثم تحلق رأسك[١]، فإذا نحرت وحلقت // فقد حل لك كل شيء إلا النساء والصيد والطيب[٢]. فإن تطيبت قبل طواف الإفاضة فلا شيء عليك[٣] على المشهور.

فـــرع:

قال اللخمي: الناس في الحلق والتقصير على ثلاثة أوجه: حلاق وتقصير، وتخيير بينهما.

---

(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين».

أخرجه البخاري في (الصحيح: ٢/١٨٨، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

ومسلم في (الصحيح: ١/٩٤٥ رقم ٣١٧، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير).

(٢) المقصود: إذا نحرت وحلقت بعد رمي جمرة العقبة، فقد حل لك غير النساء والصيد والطيب، وهذا هو التحلل الأصغر. وحكم استعمال الطيب قبل الإفاضة الكراهة. (الشرح الصغير: ٢/٥٨).

(٣) (ص): فإن تطيب... فلا شيء عليه.

فالحِلاق: لمن لا وَفْرة[1] له، وللأقرع ولمن لبّد[2] أو عقص أو ظفر من الرجال، إذا لم يمكن تقصيره كذلك.

والتقصير: فرض النساء، فلا يجوز لهنّ أن يحلقن إلا لضرر[3] برؤوسهنّ[4]؛ لأن حلْقَهُنَّ مُثلةٌ[5]، وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق، وإن كانت* صغيرةً جازَ أن تحلقَ أو تقصرَ.

والخِيَار بينهما: لمن له وَفْرَةٌ من الرَّجَال، ولم يلبِّد ولا ظفر ولا عقص.

---

(١) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. (النهاية: وفر، ٥/ ٢١٠).

(٢) لبَد شعره: ألزقه بشيء لزجٍ أو صمغ حتى صار كاللبد، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج.
وفي الصحاح: التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صَمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمل، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. (اللسان: لبد).
وسينقل ابن فرحون، قريبًا، عن ابن حبيب شرح التلبيد والعقص والظفر.

(٣) (ب): بضرورة.

(٤) أخرج أبوداود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير. (مختصر سنن أبي داود: ٢/ ٤٢٠) ولاحظ ابن المنذر أن هذا الحكم مجمع عليه. (الإجماع: ٢٣).

(٥) البيان والتحصيل: ٣/ ٤٣٤.

قال الشيخ أبومحمد البلنسي[١] في شرح الرسالة: الحِلاق ثلاثة: فرض وسنة ومكروه.

فالفرض: لمن لبّد أو عقص.

والسنة: لمن لم يلبد ولم يعقص.

والمكروه: للنساء لأنه مثله.

قال ابن حبيب: والتلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإِحرام، ليمنعه من الشعث.

والعقص: أن يجمع شعره في قفاه إِذا كان مجمماً لئلا يشعث. والعقد مثله.

والظفر: أن يظفر رأسه إِذا كان مُجَمَّماً، لئلا يشعث.

---

(١) لعله عبدالعزيز بن أحمد بن السيد القيسي الأندلسي البلنسي، أبومحمد رحل إِلى مصر وتوفي بها حوالي سنة ٤٢٧. (جذوة المقتبس: ٢٦٩، كحالة: ٥/ ٢٤١-٢٤٢).

فصل

في موضع الحلاق[1] وصفته ووقته

فأما موضعه فقال الباجي: موضع الحلاق في الحج مِنى وفي العمرة مكة وذلك على وجه الاستحباب، فلو حلق في الحج بمكة أو مِنى أو في الحل فلا شيء عليه إذا حلق في أيام مِنى[2].

قال ابن الحاج: قال مالك: موضع الحلاق أو التقصير في الحج عند الجمرة أو حيث شاء من مِنًى.

ص:٤٦ب وقال عبدالعزيز بن أبي // سلمة: لا ينبغي لأحد أن يحلق خلف العقبة، ذكره في النوادر[3].

وأما وقته فبعد طلوع الفجر ورمي جمرة العقبة ونحر الهدي إن كان، وأما آخر وقته فآخر أيام الرمي، فإن لم يحلق فيها حلق وأهدى سواء كان بمكة أو رجع إلى بلده.

فرع:

فلو توجه للإفاضة قبل الحلق فذكر وهو بمكة قبل الطواف، فليرجع حتى يحلق ثم يفيض.

---

(١) (ب): مواضع الحلاق.

(٢) كذا في (المنتقى: ٣ / ٣٠) وقد أورده ابن فرحون مختصرا.

(٣) كذا نص ابن أبي سلمة في (النوادر: ١ / ١٦٩ ب).

فـــرع

لو قدم الإفاضة على الرمي والنحر والحلق، فعن مالك: الإجزاء مع الهدي، وقيل لا يجزئه، وهو كمن لم يفض، وقيل: يعيد الحلق مع الإفاضة[1].

وقال الباجي: ومن أفاض قبل الحلق فاختلف فيه[2].

وفي المختصر: أنه يرجع فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفض فلا شيء عليه، وقيل: ينحر ثم يحلق ولا شيء عليه.

فـــرع:

ومن حلق قبل النحر فلا فدية عليه على الأصح[3]، ومن نحر قبل الرمي فلا فدية عليه.

وأما من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية الأذى[4].

---

(١) مع الإفاضة: سقطت من (ر).

(٢) الخلاف بين ما رواه محمد عن مالك وما قاله ابن القاسم فيمن أفاض قبل الحلق ففي هذه الرواية: إن ذكر في أيام مِنى فحلق فلا شيء عليه، وإن ذكر بعدها حلق وأهدى، أما ابن القاسم فقال: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد، وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض. (المنتقى: ٣/ ٣٠).

(٣) (ب): في الأصح.

(٤) قال الإمام المقري: «كل ما يُفعل بمِنى يوم النحر، فلا شيء في تقديم بعضه على =

وهذا فيمن أفرد الحج، وسواء كان قدّم السعي أو أخّره كالمراهق أو المحرم بالحج من مكة، وأما القارن فمشهور مذهب مالك أنَّ حكمَه في ذلك حكم المفرد.

وذكر أبوبكر بن الجهم[1] أن القارن لا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى[2].

تنبيه:

ومعنى هذه الرواية: أن هذا القارن أخر الطواف الأول والسعي إلى يوم النحر؛ لأن / الذي لم يؤخرهما قد طاف وسعى لعمرته، ولم يبق له إلا ب:٢٩أ

= بعض، إلا الحلق قبل الرمي، ففيه الدم». (كليات المقري: ١١٣، الكلية رقم ١٥٠).

(١) (ر): أبومحمد بن الجهم، وهو خطأ.

وهو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس المعروف بابن الوراق المروزي. كان جده وراقًا للمعتضد. تفقه أبوبكر مع القاضي إسماعيل وسمع منه. كان صاحب حديث وسماع وفقه. ألف كتبًا جليلة على مذهب مالك. ت ٣٢٩ على الراجح.

(الشجرة: ٧٨ رقم ٣٢٩، طبقات الشيرازي: ١٦٦ وفيه اسمه أحمد بن محمد، وقد نبه عياض على خطئه، المدارك: ٥/ ١٩).

(٢) كذا ورد هذا القول لابن الجهم في (النوادر: ١/ ١٧٠ أ).

طواف الإفاضة، ولا شركة للعمرة فيه، وحكمه أن يحلق كما يحلق الحاج، هكذا فسره اللخمي.

فـــرع:

ومن ضلَّتْ[١] بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال، فإن وجدها وإلا حلق* وأفاض، وفعل ما يفعله من ليس معه هَدْيٌ، من وطءِ النساءِ وغيره // كان ذلك الهدي مما عليه بدلُه أم لا.

ر:٧٥
ص:٤٧أ

فـــرع:

والحِلاَق يجمع أمريْن: كونه نسكًا من مناسك الحج كالرمي، وكونه تحللاً يبيح بعض ما كان ممنوعًا منه.

فـــرع:

لو وطئ قبل الحلق حلق بعد ذلك وأهدى، ولو كان قد طاف طواف الإفاضة[٢]، وسواء كان ذلك في أيام مِنى أو بعد أن وصل بلده، وذلك بخلاف الصيد.

فلو صاد[٣] بعد طواف الإفاضة وقبل الحق فلا يلزمه جزاء؛ لأن الصيد

---

(١) (ر): ومن ضل.

(٢) (ر)، (ص): وقد طاف للإفاضة.

(٣) (ر): فإن هو صاد.

حل له بالإفاضة، وتأخير الحلق لا يمنع من الصيد.

وأما صفته، فقال الباجي: نقل ابن المواز عن مالك، أن من الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي[1] والغاسول، حين يريد أن يحلق[2].

ومعناه: إن كان قد لبّد رأسه؛ لأن ذلك أيسر عليه ولا يلزمه بما تساقط من شعره وإزالة الشعث شيء.

وأما المعتمر فيكره أن يغسل رأسه قبل حلقه أو يقتل شيئًا من الدواب أو يقص شاربه أو أظفاره أو يلبس مخيطًا، بعد تمام السعي وقبل الحلق[3].

قال ابن حبيب: فإن فعل فلا شيء عليه.

والفرق بينهما: أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي، والمعتمر لم يوجد منه قبل الحلاق تحلل[4].

ويبدأ الحالق بالشق الأيمن[5] ويستقبل القبلة، ويستحب أن يكثر من

---

(١) الخطمي (مشدد الياء، بكسر الخاء وفتحها، الكسر أكثر) عِسْل معروف. (المصباح: خطم).

(٢) كذا في (المنتقى: ٣/ ٢٩) وتمام كلامه: ولا بأس أنْ يتنور ويقص شاربه ولحيته قبل أن يحلق.

(٣) كذا ورد معزوًّا إلى ابن القاسم في (المنتقى: ٣/ ٢٩).

(٤) وهو الرمي... تحلل: ساقط من (ر).

(٥) عن عمرو بن دينار قال: أخبرني حجام أنه قص عن ابن عباس فقال: ابدأ بالشق =

الدعاء وقت الحلاق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه، فيما ذكر أهل العلم.

ولتقل في دعائك: اللهمّ لك وضَعْتُ شعري، فحطٌّ عني وزري وزكٍّ لي عملي، واغفِرْ لي ذُنُوبي، اللَّهمَّ اكتُبْ لِي بكل شعرةٍ حسنة، وامْحُ بها عني سيئةً، وامح عنّي بها سيئة، وارفع لي بها درجةً، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا أرحم الراحمين يا واسع المغفرة[1].

ص:٤٧ب فإذا فرغت من حلاقك كبَّرْتَ // وقلتَ: الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللهمّ زدْنَا إيمَانًا وتوفيقًا ويقينًا وعونًا، واغفر لنا ولآبَائِنَا ولأمّهَاتِنَا وللمسلمين أجمعين[2].

فـــرع:

ولا يتم نسك الحلق إلا بحلاق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين.

= الأيمن، لأنه نسك، اقتداء، فإن النبي ﷺ كان يحب التيمن في أمره كله.

قال المحب الطبري: أخرجه الشافعي. (القِرى: ٤١٥).

(١) هناك صيغة أخرى لدعاء الحلق، في (كنز المطالب، للعدوي: ١٤٤) وفي (أذكار النووي: ١٨٢).

(٢) وهذا الدعاء أورده النووي ضمن الأذكار المستحبة بمِنى، يوم النحر في (الأذكار: ١٨٢).

قال ابن الحاج: قال أبوعمر: أجمع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما على أذنيه من الشعر.

قال التادلي في منسكه: وينبغي أن يكون النظر في كونها من الرأس أو من الوجه كما ذكر في الوضوء.

قال الباجي: ويبلغ في الحلق إلى العظمين اللذين في الصدغين(١). قال ابن حبيب: ولا يجزئ حلق بعض الرأس. حكاه الشيخ أبوبكر وغيره عن مالك(٢).

قال سند: الخلاف في استيعاب الرأس حلقًا كالخلاف في استيعابه مسحًا في الوضوء(٣).

وأما التقصير فلا يخلو أن يكون المقصر رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً

---

(١) الصدغين، مثنى صُدُغ (بضم الدال) ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين. وقيل: الصدغ ما يلي مؤخرة العين. (غرر المقالة: ٩٤، لسان العرب: صدغ).

(٢) المنتقى: ٣/ ٢٩.

(٣) أشار ابن رشد الحفيد إلى الخلاف في استيعاب الرأس مسحًا في الوضوء بقوله: «اختلفوا في القدر المجزئ منه: فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبوحنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبوحنيفة فحده بالربع». (بداية المجتهد: ١/ ٩).

قصر من جميع شعر رأسه[1] واستوعبه بالتقصير ويجز ذلك جزا من قرب
ر:٧٦ أصوله، فإن لم يجزه* من قرب أصوله وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه. قاله الباجي[2].

قال الطرطوشي: ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير، وليس ذلك بأن يأخذ الشيء اليسير، وهو ممنوع أن يفعل من ذلك ما تفعله
ب:٢٩ب المرأة فتأخذ[3] قدر الأنملة أو فوقها أو دونها / قليلاً وتجمع أطراف قرونها ليعم التقصير جميع شعرها.

قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذَتْهُ منه أجزأها، ولا بد أن تعم الشعر كله طويله وقصيره. نقله الباجي[4].

تنبيه:

ص:٤٨أ قال أبوعمرو[5] بن القطان في // كتاب النظر في أحكام النظر: لا

---

(١) (ر) من جميع شعره.

(٢) (المنتقى: ٣/ ٢٩).

(٣) (ص): فتأخذ منه.

(٤) المنتقى: ٣/ ٢٩.

(٥) كذا في (ص)، (ب)، وفي (ر): أبوعمر: ويبدو أن الصواب أبوالحسن علي وهو صاحب كتاب النظر.

يقصر للمرأة رجل سواء كانت شابة أو عجوزاً، بل هي أو امرأة أو محرم[١].

فــــرع:

ويمر الأقرع الموسى على رأسه[٢] لأنها عبادة تتعلق بالشعر، فينتقل إلى البشرة كالمسح في الوضوء، والدليل فعل عمر رضي الله عنه لذلك.

فــــرع:

ولا بأس للحاج بعد رمي جمرة العقبة أن يحلق عانته ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه[٣] ولحيته قبل أن يحلق رأسه[٤] بخلاف المعتمر، وقد تقدم

(١) عبارة ابن القطان: الحاجة أو المعتمرة لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل، بل هي أو امرأة غيرها... والشواب والعجز في هذا سواء، فإن إباحة النظر لا يكون إلا بدليل، ولم نجده. (النظر في أحكام النظر: ٣٧٧). وانظر (مختصر أحكام النظر للقباب: ٢١٨)

(٢) هذا قول مالك في (المدونة: ٢/١٨٧) وقال ابن المنذر: أجمعوا عليه. (الإجماع: ٢٣).

(٣) ذكر ابن قدامة أن تقليم الأظافر والأخذ من الشارب مستحبان لمن حلق أو قصر، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك. (المغني: ٣/٤٣٧).

(٤) نقل الحطاب عن المدونة أن الحاج بعد رمي جمرة العقبة لا بأس أن يبدأ بقلم أظافره، والأخذ من لحيته وشاربه قبل الحلق، ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب.

وقال الشيخ أبوالحسن: يُستحب للمحرم إذا حل من إحرامه أن يخالف بين حالة الإحرام وحالة الإحلال. (مواهب الجليل: ٣/١٢٨).

الفرق بينهما[١]. قاله الباجي.

ومراده بالأخذ من اللحية: أن يأخذ من طولها[٢].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر ما زاد على القبضة[٣].

وقال ابن حبيب في الواضحة: وبالغ في الأخْذِ من اللحية عند حلاقك رأسك، فإنه مستحب في ذلك الوقت، ما لا يستحب في غيره[٤].

---

(١) الفرق بينهما أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي، والمعتمر لا يوجد منه قبل الحلاق تحلل. (المنتقى: ٣/٢٩).

(٢) ذكر ابن قدامة أن عطاء وطاوسًا والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئًا. (المغني: ٣/٤٣٧).

وفسر ابن شعبان قضاء التفث في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ بحلق الرأس وقص الأظفار وإماطة الأذى عن الجسد والوجه والرأس. (مواهب الجليل: ٣/١٢٩).

وإنما تعفى اللحية في كل وقت؛ لأن فيها جمالاً؛ ولأن حلقها مثلة وتشبيه بالأعاجم في ذلك، وإذا طالت فلا بأس بالأخذ منها، قاله ابن رشد في (الجامع من المقدمات: ٢٧٠).

(٣) هذا ما قاله ابن حبيب، وتمام كلامه: ويأخذ من شاربه وأظفاره ولا يأخذ من عارضيه (مواهب الجليل: ٣/١٢٩).

(٤) لاحظ الحطاب أن كلام ابن حبيب هذا نقله ابن هلال في منسكه. (مواهب الجليل: ٣/١٢٨).

فــــرع:

والحلاق بالموسى؛ فمن حلق بالنورة، فقال ابن القاسم في المدونة: يجزئه[1].

وقال أشهب: لا يجزئه، ورآه تعبداً فيقتصر[2] فيه على السنة.

فــــرع:

ومن حل من عمرته في أشهر الحج فالحلاق له[3] أفضل إلا أن تقرب[4] أيام الحج، ويريد الحج، فليقصر لمكان حلاقه في الحج قاله ابن المواز[5].

---

(١) عبارة المدونة: «قلت: فإن حلق الرجل رأسه عن الحلاق بالنورة؟ قال: لا أحفظه عن مالك، وأراه مجزيًا عنه». (المدونة: ٢/١٨٧).

(٢) (ب): فيقصر.

(٣) له: سقطت من (ب).

(٤) في المنتقى: ٣/٢٩: تفوت، وهو تصحيف.

(٥) وقد وجه ابن المواز هذا الحكم بقوله: «ووجه ذلك ما يريد من تخصيص الحج، الذي هو أفضل النسكين، بالحلاق». (المنتقى: ٣/٢٩).

فصل

في طواف الإفاضة

وينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لابد له منها، فيذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة.

ويُسمَّى طوافَ الزيارةِ، وطواف الصَّدَر (بفتح الصاد والدال) وطواف الفرض، وطواف الركن[1]، قاله النووي في منسكه[2].

وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، أو يقال: زرنا قبره عليه الصلاة والسلام[3].

---

(١) في (ر): زيادة عبارة: وطواف النفل، وذلك لا يصح.

(٢) الإيضاح: ٩٧.

ويلاحظ أن طواف الصدر هو طواف الوداع في المذهب المالكي. قال القاضي عياض: «طواف الوداع: هو طواف الصدَر، بفتح الدال، أي الرجوع، وهو مستحب عندنا». (التنبيهات: ١٢).

وقال ابن عبدالبر: إنه من سنة الحج (بداية المجتهد: ١/ ٢٧٣).

وقد سمى القلصادي الفقيه الأندلسي طواف الوداع بطواف الصَّدَر في (رحلته: ١٤٣).

(٣) المدونة: ٢/ ١٣٠.

وعند القاضي عياض أن كراهة إضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ، لقوله عليه =

قال ابن رشد في جامعه: قيل: إنما كره ذلك لما للزائر من فضل على المزور في صلته[1] // بزيارته إياه، وإنما تفعل الزيارة تأدية لما يلزم من فعله[2] ص:٤٨ب ورغبته في الثواب عليه[3].

وهذا الطواف ركن من أركان الحج بالإجماع[4].

قال القرافي في الذخيرة: وتحديد أول وقته مبني على تحديد أول وقت

= الصلاة والسلام: «اللّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعَبدُ». (شرح الشفا، للقاري: ٣/٨٤٣-٨٤٧).

وعند ابن رشد: أن الكراهة من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فعبارة الزيارة تستعمل في الموتى. فكره أن يذكر مثلها في النبي ﷺ، وأورد ابن رشد قولاً آخر، وهو ما تدل عليه الزيارة من الفضل على المزور في صلته بالزيارة، بينما لا يكون في زيارة الرسول ﷺ صلة ولا نفع. (البيان والتحصيل: ١٨/١١٨-١١٩).

أما الإمام ابن تيمية فقد علل هذه الكراهة بأن لفظ زيارة الرسول عليه السلام لم يثبت عنه ﷺ ولم يكن معروفًا عند علماء المدينة. (مجموع الفتاوي: ٢٧/٣٥).

(١) (ب): فضيلته، وهو تصحيف، وما أثبتناه يطابق ما في (البيان والتحصيل: ١٨/١١٩).

(٢) (ب): فضله، وما أثبتناه يطابق ما في (البيان: ١٨/١١٩).

(٣) هذا أحد معنيين وجه بهما ابن رشد كراهة مالك للتعبير بالزيارة.

انظر (البيان والتحصيل: ١٨/١١٨-١١٩) وانظر (الذخيرة: ٣/٢٧٠).

(٤) (بداية المجتهد: ١/٧٣، حلية العلماء، للقفال: ٣/٢٩٧).

الرمي هل هو بعد طلوع الشمس يوم النحر أو طلوع الفجر أو نصف الليل[١].

ر:٧٧ ولعله يريد بعد نصف الليل* على مذهب الشافعي[٢].

ولا يجوز قبل يوم عرفة إجماعًا.

تنبيه:

قال القاضي عياض: واختلف فيمن طاف غيرَه من طواف قدوم أو وداع أو تطوع ونسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده؟

وعن مالك وأصحابه: في إجزاء طواف القدوم عنه روايتان.

وأكثر العلماء ومشهور قولي مالك: أنه لا يجزئه[٣].

واختلف أيضًا عندنا: هل يجزئ طواف الوداع عن طواف[٤] الإفاضة؟ والأشهر أنه يجزئ[٥].

---

(١) كذا في (الذخيرة: ٣/ ٢٧١).

(٢) مناسك النووي بحاشية الهيثمي: ٣٥٢، المجموع: ٨/ ١٣٤.

(٣) تقييد أبي الحسن الصغير: ٢/ ١٢ أ.

(٤) طواف: سقطت من (ر).

(٥) وقال ابن رشد الحفيد: «جمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة، لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة».
(بداية المجتهد: ٢/ ٢٧٣).

وكذلك طواف التطوع.

يريد: إذا تطوع يوم النحر وأما قبله فلا يجزئه[١].

وأما تحديد آخر وقته، فالمشهور تمام الشهر، وعليه دم بدخول المحرَّم. والخلاف في آخر وقته مبني على الخلاف في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وقيل: العشر منه.

وقيل: إن أشهر الحج تنقضي بفراغ أيام الرَّمْي.

وفائدة هذا الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور: لا يلزم الدم إلا من أخره إلى المحرم[٢]. وعلى القول الثاني: من أخره إلى الحادي عشر لزمه الدم. ذكره أبوبكر الطرطوشي في تعليقه الخلاف.

وعلى القول الثالث: إن أوقعه في اليوم الرابع/ عشر لزمه الدم. ب:٣٠أ

وفي المدونة: إن أخره حتى مضت أيام التشريق، فانصرف من مِنى إلى مكة فلا بأس[٣]. وإن أخره أيامًا حتى تطاول طاف // وأهدى. ص:٤٩أ

وهذا خارج عن الأقوال الثلاثة، فيكون رابعًا. قاله ابن عبدالسلام.

---

(١) المدونة: ٣/١٦٦.

(٢) (ر): إلى آخر المحرم.

(٣) عبارة المدونة: «سألت مالكًا عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق» قال: إن عجله فهو أفضل، وإن أخر فلا شيء عليه». (المدونة: ٣/١٦٥).

فـــرع:

فـإذا طفت طواف الإفـاضـة فـلا تسع بعـده إن كنت قـد سعـيت عـقـيب طواف القدوم، وإن كنت لم تسع سعيت عقيب طواف الإفاضة[1].

هذا[2] حكم المفرد والقارن، وأما المتمتع الذي طاف وسعى قبل عرفة ثم أحرم بالحج فإنه يطوف طواف الإفاضة ويسعى.

فـــرع:

فلو أخر غير المتمتع طواف القدوم والسعي عامداً، حتى خرج إلى مِنى، فليطف وليسع إذا رجع من مِنى ويهدي.

وإن كان ناسياً أو مراهقاً فلا دم عليه.

قـال ابـن الجـلاب: والقـيـاس عندي في الـناسي أن عليـه الدم بـخـلاف المراهق[3].

---

(١) (ر): فإذا طاف... فلا سعي بعده إن كان قد سعى عقيب طواف القدوم، وإن كان لم يسع سعى عقيب طواف الإفاضة.

(٢) (ر): هكذا.

(٣) عبارة ابن الجلاب: «إن ترك الطواف والسعي ناسيًا – والوقت واسع – فلا دم عليه عند ابن القاسم، والقياس عندي أن يلزمه الدم، بخلاف المراهق، وهكذا قال الشيخ أبوبكر الأبهري». (التفريع: ١ / ٣٣٩).

وقاله الأبهري(١).

فــــرع:

فـإذا طفت طواف الإفـاضـة فـقـد حل لك(٢) النسـاء والصـيـد والـطيب، بشرط تقدم الحلاق.

فــــرع:

فإن حاضت المرأة أو نـفست قبل طواف الإفاضـة لـم تبـرح حـتى تفـيض، ويحبس عليـهـا كـريُّها(٣) أقصى جلوس النسـاء في الحيض والاستظهار(٤)، ويحبس في النفاس ستين يومًا(٥).

---

(١) أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري، فقيه مالكي عراقي مقرئ حافظ نظار انتهت إليه الرئاسة ببغداد. أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بُكَير وسمع من أبي بكر ابن الجهم وأبي زيد المروزي، له تصانيف منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبدالحكم امتنع من تولي قضاء بغداد عندما طلب لذلك. ولد قبل سنة ٢٩٠. ت حوالي سنة ٣٧٥. (الديباج: ٢/٢٠٦، شجرة النور: ٩١ رقم ٢٠٤).

(٢) (ر): فإذا طاف... فقد حل له.

(٣) (ص): مكاريها.

والكري: على وزن فعيل: وهو المكاري (مخفف) والجمع: المكارون. (الصحاح: ٦/٢٤٧٣).

(٤) الذخيرة: ٢/٧٦ أ.

(٥) قال ابن وهب عن مالك: تقيم الحائض أكثر ما يحبس النساء الحيض وتقيم =

واستحسن في سماع أشهب أن تعينه في العلف[1].

قال القرافي: وحيث قلنا بحبسه فلا يزاد على الكراء الأول.

وأما المحْرَم فيحبس عليها حتى يمكنها النفر. وأما الرفقة فإن كان حبسها لهم اليومين والثلاثة حبسوا مع الكري، وإن كان أكثر من ذلك لم يُحبسْ إلا الكري والمحرم*. ر:٧٨

تنبيه:

قال القرافي وغيره: إنما يُحبَسُ عليها كَرِيُّها إذا كان يمكنه الانفراد في السفر، كالقرى التي حول مكة شرفها الله تعالى. وأما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يسيرون إلا جملة فلا يحبس عليها الكري، ويفسخ الكراء بينهما، وكراؤه محمول على زمن الحج[2] عادة؛ لأنها لو صرحت له بذلك عند العقد لم يرض، وهي كالمحصر بالعدو، وللكري عليها حق الفسخ[3].

= النفساء أكثر ما يحبس النساء دمها.

قال الباجي: يحبس الكري في مذهب مالك سواء علم بحملها أو لم يعلم، وليس عليها أن تخبره بذلك. (المنتقى: ٣/ ٦٣).

(١) قال مالك في العتيبة: لا أدري هل تعينه النفساء في العلف؟ (المنتقى: ٣/ ٦٣).

(٢) (ر): أمر الحج.

(٣) كذا في (الذخيرة: ٣/ ٢٧١).

فـــرع:

ولا يلزمها إذا فاسخها[١] / الكري جميع الأجرة، ويحتمل أن يقال ب:٣٠ب بلزومها، لأن الامتناع منها، قاله في الذخيرة[٢].

فـــرع:

وفي الذخيرة: وروي عن سحنون أن من حبسها الحيض عن طواف الإفاضة فإنها تطوف، للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف؛ ولأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان[٣] وما هنا أعظم[٤].

قال التادلي: وعلى ما قاله سحنون من أنها تطوف كذلك فتؤخر الركوع حتى تطهر وتهدي.

قال التادلي: وخرّج بعض فضلاء الشافعية من أهل عصرنا على أحد قولي مالك، فيمن نسي طواف الإفاضة، وقد كان طاف للقدوم ولم يذكر حتى رجع إلى بلده: أنه يجزئه عن طواف الإفاضة، فكذلك[٥] ينبغي قضاء

(١) فاسخها: سقطت من (ر).

(٢) الذخيرة: ٣/٢٧٢.

(٣) (ر): خوف النسيان.

(٤) الذخيرة: ٣/٢٧٢.

(٥) (ر): وكذلك.

الصلاة بالحيض بخلاف النسيان، فإذا طافت للقدوم ثم طرأ عليها الحيض قبل الإفاضة انصرفت وتركت الطواف للضرورة، وكانت بمنزلة من رجع إلى بلده ناسيًا للطواف وقد كان طاف للقدوم.

قال: وهو تخريج لا بأس به. انتهى.

تنبيه:

واعلم أن التخريج ليس بقول، ولا يجوز أن ينسب لمن خُرِّج على قوله أنه يقول به. نقله التادلي في شرح الرسالة عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي(١).

وقال ابن عبدالسلام من أصحابنا: القول المُخَرَّجُ لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه / ولا يختاره المجتهد. ب:٣٠ب

يريد: ولا يجوز الحكم ولا الفتيا به.

فهذا التخريج، وإن كان ظاهرًا، لا بأس به كما قاله التادلي فلا يجوز أن يقلده العامي ولا يفتي به الفقيه، ولا يخرج عن المذهب بمثل(٢) هذا التخريج.

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، أبو إسحاق، علامة شافعي، مفتي عصره، اشتهر بقوة الحجة في المناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فكان ألمع مدرسيها. تصانيفه كثيرة منها في الفقه: التنبيه والمهذب. ولد سنة ٣٩٣. ت ببغداد ٤٧٦.
(الأعلام: ١/ ٤٤-٤٥، تبيين كذب المفتري: ٢٧٦، شذرات الذهب: ٣/ ٣٤٩، طبقات السبكي: ٣/ ٨٨، وفيات الأعيان: ٣/ ٩).

(٢) (ر): مثل.

تنبيه:

وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر، وإن علمت أنه إنما يقطع الدم اليوم ونحوه، فلا يجوز لها ذلك، وحكمها حكم الحائض. وإن استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صَحَّ طوافها // إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها الدم في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم بها حكم[1] الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم. ولم أر نصًا في جواز الإقدام على ذلك، إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدوام. ص:٥٠أ

وقد سئل الشيخ الإمام أبومحمد عبدالله المنوفي[2] عن امرأة عالجت استعجال دم الحيض لقصد الخروج من العدة فجاءتها الحيضة فهل تخرج* من العدة؟ فقال: الظاهر أنها لا تخرج من العدة بذلك. وتوقف عن ترك الصلاة والصيام. ر:٧٩

قال صاحب التوضيح[3]: وإنما قال: الظاهر، لاحتمال أن استعجاله لا

---

(١) (ر): بحكم.

(٢) عبدالله بن محمد بن سلمان المنوفي، أبومحمد، من أهل مصر، فقيه جامع بين العلم والعمل والصلاح. أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، وعنه أخذ خليل بن إسحاق وبه انتفع وألف تأليفًا في مناقبه. ولد سنة ٦٨٦. ت ٧٤٩.
(حسن المحاضرة: ١/٥٢٥-٥٢٦، شجرة النور: ٢٠٥ رقم ٧٠٩).

(٣) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي، ضياء الدين، أبو المودة، إمام عالم عامل مجمع على فضله، من أهل التحقيق والمشاركة في فنون علمية. وكتابه =

يخرجه عن الحيض، فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي أن رفعه لا يؤثر، لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك، والله أعلم.

وقال ابن رشد: وسئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصواب وكرهه.

قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها الضرر[1] في جسمها[2]. انتهى.

فانظر هل هذا مثل[3] الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أم لا؟ وهو الظاهر فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه[4] أقل مدة ما بين الدمين، فتأمله.

= (التوضيح) شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وهو صاحب (المختصر الفقهي) الذي لقي إقبالاً، وألف منسكًا، اختلف في تاريخ وفاته والراجح أنه ٧٧٦.
(حسن المحاضرة: ١/ ٤٦٠، درة الحجال: ١/ ٢٥٧، الدرر الكامنة: ٢/ ٨٦، الديباج: ١/ ٣٥٧، نيل الابتهاج: ١١٢).

(١) (ر): أن تدخل بذلك ضرراً على نفسها.

(٢) كذا في (البيان والتحصيل: ١٨/ ٦١٦) وهذا المعنى وارد في (م.ن: ٣/ ٤٦٠) بزيادة قوله: «والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله كتب له إن شاء الله».

(٣) (ب): من.

(٤) (ب): بانقطاعه.

فصل

فإذا فرغت من الإفاضة فينبغي التعجيل بالعود إلى مِنى[1]، ولا تقيم بمكة للتنفل بالطواف، وخفف[2] أن تقيم لأجل الصلاة إذا أذن وأنت بمكة.

فإذا رجعت إلى مِنى فصل الظهر ثم كبّر، فإنه يُستحب التكبير عقب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم // ص:٥٠ب الرابع وهو آخر أيام التشريق. ويفعل ذلك أهل سائر[3] الآفاق تشبهًا بأهل مِنى، وبيان ذلك: أن أول صلاة يكبر بعدها أهل مِنى هي صلاة الظهر من يوم النحر؛ وآخر ذلك صلاة الصبح يوم الرابع.

وأما صلاة الظهر فإنهم ينفرون بعد الزوال وقبل الصلاة فيصلون الظهر في المحصب، بهذا وردت السنة[4].

---

(١) مناسك التاودي: ٢٢.

(٢) (ر): وخفيف.

(٣) (ر): سائر أهل.

(٤) يذكر المحب الطبري أن الرسول ﷺ صلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة من ليلة الأربعاء رابع عشر ذي الحجة. (حجة المصطفى: ٧٢).
وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.
(المسوى في شرح الموطإ: ١/٣٩٨، كتاب الحج، باب التحصيب).
والمحصب (بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة) مكان متسع بين مكة ومِنى، =

وصفة التكبير[١]: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الحمد لله على ما هدانا، اللّهمّ اجعلنا لك من الشاكرين.

فـــرع:

قال ابن حبيب: ينبغي لأهل مِنى وغيرهم أن يكبروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس بعد الصلاة والرمي، ثم بالعشي، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

يريد: ويجهرون[٣] بالتكبير.

= أقرب من منى، ويقال له: الأبطح والبطحاء. (الزرقاني على الموطإ: ٢/٣٦٧).
وقد سمي النفر من مِنى إلى مكة للتوديع والإقامة بالشِّعب الذي يخرجه إلى الأبطح للهجوع ساعة من الليل قبل الدخول إلى مكة، سمي بالتحصيب كما قال الخطابي (مختصر سنن أبي داود: ٢/٤٣١). وانظر (إكمال الإكمال: ٣/٤٠٦).

(١) أورد الباجي صفة التكبير مروية عن مالك في المجموعة، وفي المختصر. (المنتقى: ٣/٤٣).

(٢) المنتقى: ٣/٤٢.
والمقصود بفعل عمر ما جاء في الموطإ: «عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئًا فكبر، فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت، فيعلم أن عمر قد خرج يرمي».

(٣) (ر): ويجهر.

فـــرع:

ومن نسي التكبير عقيب الصلاة كبّر إن كان قريبًا، فإن تباعد فلا شيء عليه.

وقد قال مالك: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام فلا شيء عليه[1].

فـــرع:

وإن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبًا قعد وكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، فإن[2] ذهب ولم يكبر والقوم جلوس كبروا.

فـــرع:

ويكبر النساء والمسافرون / وأهل البوادي ومن صلى وحده والعبيد وغيرهم. ب:٣١أ

وفي المختصر: لا تكبر النساء دبر الصلوات.

فـــرع:

قال الباجي: وأهل الآفاق لا يجهرون بالتكبير في خروجهم إلى المصلى ولا دبر الصلوات، والحجاج يجهرون به. في كل* الساعات إلى الزوال من ر:٨٠

(١) المنتقى: ٣/ ٤٣.

(٢) (ر): وإن.

ص:٥١أ اليوم الرابع، فيرمون ثم ينصرفون // بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر في المحصب[١].

فــــرع:

وفي التكبير خلف النوافل قولان: المشهور عدم التكبير[٢].

(١) المنتقى: ٣/ ٤٢.

(٢) المشهور عدم التكبير: ساقط من (ر).

فصل

في أحكام الرمي[1]

فإذا زالت الشمس في ثاني يوم النحر فيسن للحاج أن يتوضأ، ويذهب قبل الصلاة ماشيًا، فيرمي الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد[2] مِنى فيرميها من فوقها[3] مما يلي مسجد مِنى بسبع حصيات متواليات[4] مع التكبير، يرفع به صوته، ثم يتقدم أمامها مما يلي الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره فيدعو ويهلل ويكبر، ويصلِّي على النبي ﷺ بقدر إسراع سورة البقرة[5].

(١) الأصل في الرمي – على ما قال ابن رشد – «ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكان إذا سارت سار، وإذا نزلت نزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم ﷺ مع جبريل عليه السلام، فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار». (المقدمات: ١/ ٢٩٤).

(٢) مسجد، سقطت من (ر).

(٣) (ر): يومها.

(٤) (ر) متتابعات.

(٥) كنز المطالب، لحسن العدوي الحمزاوي: ١٠٢-١٠٣.

وفي رفع يديه في الدعاء قولان.

قال ابن حبيب: وإذا دعا راغبًا بسط يديه فجعل بطونهما إلى السماء، وإذا دعا راهبًا جعل بطونهما مما يلي الأرض، وذلك في كل دعاء.

فإن رمى عن غيره وقف ودعا عنه.

ثم يُثَنِّي بالجمرة الوسطى فيرميها من فوقها كما تقدم، ويتقدم للدعاء(١) أمامها، إلا أنّه لا يجعلها خلف ظهره، بل يقف يسارها، وهو السنة في ذلك. ولعل ذلك توسعة على الناس في المرور إلى الجمرة الثالثة.

ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء كالأولى(٢) ومن ترك الوقوف للدعاء(٣) فلا شيء عليه.

ثم يثلث برمي جمرة العقبة فيرميها من أسفلها، وقد تقدم بيان ذلك(٤) في رمي جمرة العقبة يوم النحر. ولا يقف للدعاء عندها فتلك السنة.

ثم يذهب الإمام إلى مسجد مِنى في هذا اليوم بعد تمام الرمي، فيصلي الظهر بالناس، ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس فيها على المشهور.

---

(١) (ب): في الدعاء.

(٢) (ر): لدعاء الأولى.

(٣) في (ر): زيادة: عند الجمرة يرفعها.

(٤) انظر فيما سلف، ص ٤١٧.

وقال // ابن حبيب: يجلس في وسطها[1]. فيعلم الناس حكم الرمي ص:٥١ب والمبيت والتكبير وحكم التعجيل وغير ذلك من الأحكام. وهذه هي الخطبة الثالثة.

أما أهل مِنى فيتمون الصلاة كما يتم أهل عرفة الصلاة لو كان بها أهل مقيمون.

ومن لم يحضر مع الإمام الصلاة والخطبة فإنه يبدأ بالرمي، ثم يصلّي في رحله أو حيث شاء، والأوْلى الصلاة في المسجد في أيام مِنى لمن قدر.

فصل

قال القرافي: والجمار اسم للحصى لا للمكان، جمعُ جَمرة، والجمرة اسم للحصاة[2].

وإنما سُمِّيَ الموضعُ جمرةً[3] باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه.

وقد تقدم في حكم نزوله بالمزدلفة ذكر الموضع الذي تؤخذ منه الجمار،

---

(١) لم يرد في أحاديث صفة حجة الرسول ﷺ أنه جلس في وسط هذه الخطبة.

(٢) عبارة القرافي: الجمرة اسم للحصاة ومنه الاستجمار، أي استعمال الجمار في إزالة الأذى عن المخارج. (الذخيرة: ٣/٢٧٥).

وانظر (المطلع على أبواب المقنع: ١٩٨).

(٣) جمرة: سقطت من (ر).

وحكم الرمي بغير الحجارة وحكم طهارتها وعددها[1].

وقد تقدم[2] أيضاً حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأنه لا يرمي فيه غيرها.

وقد تقرر أن الرمي في أيام[3] مِنى بعد الزوال وقبل الصلاة.

ومن رمى بعد الصلاة، فقد ترك الأولى، ولا شيء عليه.

فــــرع:

والقادر على الرمي يباشر ذلك بنفسه، والعاجز عن الرمي يستنيب وعليه دم، ويتحرى وقت رمي نائبه[4] فيدعو ثم يصلي*. ر:٨١

فــــرع:

وإذا قدر على حمل المريض، وهو يقوى على الرمي، حمل في محمل أو على ظهر إنسان أو دابة، ورمى بيده.

وإن لم يجد من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى عنه غيره.

---

(١) انظر فيما سلف ص ٤١٦ وما بعدها.

(٢) (ص): وتقدم.

(٣) أيام: سقطت من (ب).

(٤) الصاوي على الشرح الصغير: ٢/ ٦٣.

فإن صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه، وعليه دم سواء رمى عن نفسه بعد أن صح أو / اكتفى برمي غيره عنه. ب:٣١ب

فـــرع:

ويبدأ النائب بالرمي عن نفسه، فإن قدَّم الصبيَّ أو المريضَ أجزأه.

فـــرع:

والصبي الذي لا يحسن الرمي يُرمى عنه، ولا دم، ولا يجزئ رمي واحد عن الصبي وعن نفسه ويعيد الرمي عن نفسه وعن غيره.

فإن لم يرم الصبي القادر أو لم يرم عن الصغير فالدم على من أحجهما.

وأما // تحديد وقت الرمي، فأوله كما تقدم إذا زالت الشمس. ص:٥٢أ

وتقدم ذكر أول وقت رمي جمرة العقبة[١]، وأما آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر فهو[٢] الغروب[٣].

واختلف في ليلة الحادي عشر، فقيل: الرمي فيها أداء، وقيل: قضاء، وقضاؤها في ثاني يومها، وقيل: آخر الرابع.

---

(١) تقدم قول المؤلف المعروف في المذهب أن أول وقت رمي العقبة طلوع الفجر. انظر فيما سلف ص ٤١٧ وما بعدها.

(٢) (ر): هو.

(٣) الدر الثمين: ٣٧٧.

وأداء الثلاث من الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الاصفرار، ويجزئ بعده فإن رمى بالليل، فقيل: قضاء، وقيل: أداء[1].

وقضاء الثاني في الثالث وقضاء الثالث في الرابع من يوم النحر، فإذا خرج الرابع فات الرمي، ولزم الدم[2].

وقال أبومصعب[3]: من نسي جمرة من الجمار فليرم متى ما ذكر، بمنزلة الصلاة.

فـــرع:

قال محمد: ولا أُحب لأحد أن يرمي إلا متوضئًا، وهو قول مالك، ولا يعيد إن كان غير متوضئًا، ولكن لا يتعمد ذلك.

---

(١) إذا رمى ليلاً فعليه دم. (الزرقاني على مختصر خليل: ٢/ ٢١٢).

(٢) الفواكه الدواني: ١/ ٣٧٦.

(٣) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبومصعب، من أصحاب مالك ورواة موطئه، أخذ عن بعض أصحابه كالمغيرة، وروى عن الدراوردي وألف مختصراً في فقه الإمام مالك. وكان من أهل الثقة في الحديث، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما. وكان من أعلم أهل المدينة، وقد تولى قضاءها وقضاء الكوفة. ت ٢٤٢ وسنه تسعون سنة.
(التحفة اللطيفة: ١/ ١٩٦، الديباج: ١/ ١٤٠، المدارك: ٣/ ٣٤٧).

فـــرع:

ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الأخيرة.

وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد الوسطى والأخيرة.

ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط.

فإن لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله.

وهذا مبني على أن الترتيب واجب(١).

وقال ابن بشر: اختلف في الترتيب هل هو من باب الأوجب أو من باب الأوْلى؟

وتستحب الإعادة على القول بالاستحباب.

فـــرع:

فلو ترك جمرةً ثم ذكرهَا في يومها أتى بها ولا شيء عليه إن كانت الأخيرة، وإن كانت الأولى أو الوسطى أتى بها وأعاد ما بعدها، وقيل: يعيد(٢).

---

(١) وهو ما اقتصر على ذكره ميارة في (الدر الثمين: ٣٧٧).

(٢) (ب): لا يجوز، بدل: يعيد.

وإن ذكرها بعد مضيٍّ يومها أتى بها وأعاد ما بعدها في يومها، وأعاد الجمرة الحاضرة في يوم ذكرها[1] بناء على ما تقدم.

فــــرع:

ص:٥٢ب واختلف أيضًا في الموالاة في حصى // الجمرة الواحدة: هل هي واجبة أو مستحبة؟

وقال القرافي: قيل: الفور شرط مطلقًا، وقيل: مع الذكر.

فــــرع:

وفي الذخيرة: ومن رمى بسبع[2] حصيات في مرة لم يجزه وهو

ر:٨٢ كواحدة، وكذلك لو رمى في مرة[3] بحصاتين اعتدَّ بواحدة* منهما، والأخرى لغو لا حكم لها.

فــــرع:

ومن شك في رميه في جمرة واحدة أو في الجمار كلّها، فليبن على يقينه.

---

(١) (ص): ذكر.

(٢) (ر): سميع.

(٣) في مرة: سقطت من (ب)، (ص).

فــــرع:

ومن بقيت حصاة في يده لا يدري من أي الجمار هي فليرم بها الجمرة الأولى ثم يعيد الوسطى والأخيرة[١]، وقيل: يستأنف الجمار الثلاث[٢].

فــــرع:

ومن رمى حصاةً فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت في موضع حصى الجمرة أجزأه[٣] وإن لم تبلغ رأس الموضع[٤].

وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة، لم يجزه؛ لأنها لم تقع في الجمرة من فعله.

ولو أصابتِ المحملَ ثم سقطتْ في الجمرةِ أجزأه[٥].

ولو شك في وصولها الجمرة فالظاهر عدم الإجزاء.

ولو رمى الجمرة فتعدتها لم يجزه لعدم الاتصال.

---

(١) (المنتقى: ٣/ ٥٤).

(٢) (ر): كلها.

(٣) الشرح الصغير: ٢/ ٦٦-٦٧.

(٤) (ب): الجمرة.

(٥) إنما أجزأه في هذه الحالة؛ لأنها مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة. قاله خليل في (التوضيح: ١/ ٢٢٦ ب).

فـــرع:

ولو أصابت البناء القائم وسقطت في المرْمَى أجزأه، كما إذا أصابت المحمل ثم سقطت بنفسها في الجمرة.

فـــرع:

ولو ثبتت في شقوق البناء القائم فأفتى الشيخ خليل صاحب التوضيح بعدم الإجزاء. وكان شيخه أبومحمد عبدالله المنوفي يميل إلى الإجزاء[1].

فـــرع:

ب:٣٢أ ولو وضع الحصاة وضعًا / لم تجزه.

وعن أشهب: إن نوى بالطرح الرمي أجزأه[2]، فانظر هل يأتي ذلك في الموضع؟

فـــرع:

فلو رمى الجمار بخمس خمس فذكر قبل غروب الشمس، رمى الأولى بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة، وإن ذكر بعد غروب الشمس فعل ما ذكرنا

---

(١) ذكر الشيخ خليل صاحب التوضيح أن خليل مفتي مكة كان يفتي في هذه المسألة بعدم الإجزاء، وأن شيخه المنوفي يميل إلى الإجزاء؛ لأن البناء متصل بالجمرة. (التوضيح: ١/ ٢٢٦ ب).

(٢) نقل ذلك أبو إبراهيم الأعْرج عن أشهب في طرره. (م،ن).

وكان عليه دم، وإن لم يذكر إلا في الغد، وقد رمى، فإنه يفعل ما ذكرنا، ويعيد رمي يومه.

فـــرع:

قال ابن رشد: ومن نسي الرمي يومًا أو يومين ثم ذكر[1]، فقال ابن وهب عن مالك: يرمي لما فاته في اليوم الثالث لليومين الماضيين، ويهدي.

قال ابن وهب: إن كان عامدًا قضى وأهدى، وإن كان ناسيًا // قضى ولا هدي عليه، وإن لم يذكر حتى خرجت أيام الرمي فعليه الهدي وفاته القضاء، خلافًا لأبي مصعب. ص:٥٣أ

تنبيه[2]:

الأولى في الهدي في ترك الجمرة الواحدة أو الجمار بدنة، وقيل: في الجمرة الواحدة بقرة وفي الجمار بدنة، فإن لم يجد البدنة فبقرة وإلا فشاة.

وأما الحصاة الواحدة فالهدي فيها شاة، ومن لم يقدر على الهدي صام عشرة أيام.

---

(١) (ر): تذكر.

(٢) تنبيه: سقطت من (ر).

فصل

ومن أراد أن يتعجل[١] فليرم في اليوم الثاني من أيام الرمي، وهو ثالث يوم النحر، ثم ينفرد ولا يقيم بمنى، ويصلي الظهر بالمحصب[٢]. أو في الطريق.

---

(١) التعجيل في حق غير الإمام: جائز مستوى الطرفين، لا مستحب ولا خلاف الأولى، والإمام يكره له التعجيل. (الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٦٤).
والأصل في التعجيل قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ (البقرة: ٢٠٣).
وللمقري قاعدة نصها:
«لا يُكره الأخذ بالرخص الشرعية كالتعجيل في يومين كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص لكن يكره تتبعها له لئلا يؤدي إلى ترك العزائم».
(القواعد: ٢/٦١٣، قاعدة ٤٠٤).

(٢) (ص): في المحصب.
والمحصب: اسم بطحاء خارج مكة محاذية للمقبرة.
وصلاة الظهر بالمحصب إذا وصله قبل ضيق وقتها، أما لو ضاق وقتها فإنها تصلى حيث أدركت ولا تؤخر.
والتحصيب مندوب للراجع من منى سواء كان آفاقيًا أو مكيًا، وقد فعله ﷺ شكرًا لله؛ وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم إلا أن يسلموا لهم النبي ﷺ وكتبوا بذلك صحيفة جعلوها في الكعبة فخيبهم الله في ذلك. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/٦٩).

ومن كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر، ما لم تصفرَّ الشمس، ولا يصلي يومَ النفر بمسجد مِنى غير صلاة الصبح، قاله عبدالحق في تهذيب الطالب، ونقله عن مالك في الموَّازية.

فـــرع:

وإِذا تعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام الرمي.

وقال ابن حبيب: سنة المتعجل أن يرمي جمار اليوم الثاني بعد الزوال قبل الصلاة ثم يعود من فوره* فيرمي لليوم الثالث، كما كان يفعل لو أقام، ثم ينفر صادراً إِلى مكة، وليس عليه أن ينزل المحصب. ر:٨٣

وكذلك قال ابن شهاب.

والأول[١] هو قول مالك وأصحابه أعني في سقوط الرمي.

وأما نزول المصحب فليس هو محل الخلاف بل حكمهم[٢] القصد إِلى مكة لطواف الوداع.

ونقل مكي[٣] من أصحابنا في منسكه أن يدفن حصى اليوم الثالث.

---

(١) (ب): والأولى.

(٢) (ب): حكمهم.

(٣) مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي، أبومحمد القيرواني ثم الأندلسي، فقيه مقرئ أديب له رواية، وقد غلب عليه علم القرآن وألف فيه عديد المصنفات. أخذ عن شيوخ القيروان وبعض شيوخ المشرق في رحلة حجه ثم استقر بقرطبة فنشر العلم بها. ت أوائل سنة ٤٣٧. =

فـــرع:

وأما حكم الرعاة في الرمي فقد رخص لهم أن ينصرفوا لرعي الإبل، إذا رموا جمرة العقبة، وأن يخرجوا عن منى في رعيهم، ويقيموا ليلتهم وغدهم، وهو اليوم الثاني، وليلة اليوم الثالث من أيام الرمي(١) ويأتون إلى // منى يوم النفر الأول فيرمون اليومين ثم يتعجلون إن شاؤوا أو يقيمون(٢). **ص:٥٣ب**

فصل

وأهل مكة في التعجيل حكمهم كأهل الآفاق، على الأصح.

وروى ابن القاسم عن مالك: ليس ذلك لهم، إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض(٣).

= (الأعلام: ٨/ ٢١٤، إنباه الرواة للقفطي: ٣/ ٣١٣، إيضاح المكنون: ١/ ٨٥- ٢/ ٥٤٤، بغية الملتمس: ٤٥٥، بغية الوعاة: ٢/ ٢٩٨، جذوة المقتبس: ٣٥١، الديباج: ٢/ ٣٤٢، شذرات الذهب: ٣/ ٢٦٠، وفيات ابن قنفذ: ٢٤٢، معجم الأدباء: ١٩/ ١٦٧، كحالة: ١٣/ ٣).

(١) (ص): من أيام منى.

(٢) الزرقاني على الموطإ: ٢/ ٣٧٢، المنتقى: ٣/ ٥١.

(٣) المحرر الوجيز: ٢/ ١٣٤-١٣٥.

فـــرع:

وهل لمن تعجل من أهل الآفاق أن يبيتوا بمكة ويمضوا على تعجيلهم؟ المذهب أن لهم ذلك.

وقال ابن الماجشون وابن حبيب: لا يصح لهم التعجيل إلا بشرط أن لا يبيتوا في مكة، وذلك خاص بمن تعجل من أهل مكة، فمن بات من أهل الآفاق بمكة وجب عليه أن يرجع إلى منى حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث.

وعلى قولهما إن لم يرجع لزمه الدم.

فـــرع:

ومن نوى أن يتعجل وغربت عليه الشمس، وهو بمنى، فليس له أن يتعجل فإن تعجل لزمه الدم بترك المبيت والرمي.

تنبيه:

ويُستثنَى من ذلك من تعجل وطاف للوداع، وخرج مسافراً، فكان ممره على منى، فغربت عليه الشمس، وهو بمنى، فليمض ولا دم عليه[1].

---

(١) صاغ ابن فرحون هذه المسألة في لغز من ألغازه الفقهية ونصه:

«فإن قلت رجل تعجل في يومين فغابت عليه الشمس وهو في منى، ولا يلزمه المبيت في منى ولا رمي يوم الثالث؟

قلت: هذا رجل تعجل وطاف للوداع، وكانت طريقه إلى بلده على منى كأهل =

فـــــرع:

أما إن أقام المتعجل بمكة حتى أمسى، فقال مالك: لا أرى عليه شيئًا.

تنبيه:

ب:٣٢ب التعجيل لا يحتاج إلى نية يحدثها في منى، فلو أفاض من منى / إلى مكة في اليوم الثاني من أيام الرمي، ثم بدا له أن يتعجل ويسافر من مكة قبل أن تغرب الشمس، فذلك له، فإن غربت عليه الشمس بمكة قبل أن يبدو له فليرجع إلى منى حتى يرمي من الغد، حكاه ابن رشد عن مالك.

فـــــرع:

ويلزم الحاج المبيت بمنى ليالي منى ثلاث ليال والمتعجل[1] ليلتين.

ص:٥٤أ وقال ابن عبدالحكم عن مالك // وابن حبيب عن ابن الماجشون: من أقام بمكة أكثر ليلة ثم أتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه إلا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم، ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي[2].

= عرفة. فغابت عليه الشمس وهو بمنى، فليس عليه شيء ويمضي في سفره، قاله ابن رشد». (درة الغواص: ١٧٢ رقم ٢٣٢).

(١) (ب): والتعجيل.

(٢) المنتقى: ٣/٤٥.

وما حكاه عن ابن عبدالحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة[1].

والمشهور: لزوم الدم إذا بات بغير منى جل ليلته.

ومن بات وراء العقبة التي* عندها الجمرة ليلة أو جلها فليهد. رواه ابن المواز عن مالك[2]. ر:٨٤

والجل ما زاد على النصف.

فصل

قال مالك: لا ينبغي لإمام الحاج أن يتعجل؛ وذلك لأنه يقتدى به، فيقتدي به في التعجيل من لم تكن له نية فيه، وإقامة شعائر الحج مطلوبة وهو أولى من إقامها.

وأما تقديم الأثقال إلى مكة فلا بأس به في حق كل أحد من الحجاج، كتقديم الأثقال إلى عرفة قبل يومها.

---

(١) عبارة المدونة: «قال مالك: إن بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى، فعليه لذلك الدم، وإن كان بعض ليلة فلا يكون عليه شيء». (المدونة: ٢/ ١٧١).

(٢) المنتقى: ٣/ ٤٥.

فصل

في الرجوع من منى للسفر إلى بلده

ويستحب لمن رجع من منى ممن لم يتعجل أن ينزل بأبطح مكة حيث المقبرة، وهو المحصب أيضًا، فيصلي فيه أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة بعد العشاء للسنة[١].

ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه، وكان يفتي بالترك سرًّا[٢] لئلا يشتهر ذلك، فتترك السنة، وكان هذا شيء يفعل ثم ترك. قاله ابن الحاج.

قال القرافي: وليس بنسك[٣].

والجمهور[٤] على أن النزول به ليلة الرابع غير مستحب[٥]، واستحبه مالك لمن يُقتَدَى به.

---

(١) حجة المصطفى: ٧٢.

(٢) سراً: سقطت من (ر).

(٣) انظر (الذخيرة: ٣/ ٢٨٢).

(٤) (ر): والمشهور.

(٥) هذا النزول سنة عند الحنفية فيكون تاركه مسيئًا، وقال ابن عباس وعائشة: التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وبه قال الأكثرون. (المسوى في شرح الموطإ: ١/ ٣٩٩).

فصل[1]

فإذا دخلت مكة وقد كنت طفت للإفاضة وأنت تريد الرحيل فطف للوداع، وإن كنت تريد الإقامة فأنت في الطواف بالخيار.

فصل

في طواف الوداع

ويسمى طواف الصَّدَر[2].

وطواف الوداع مندوب إليه ولا دم في تركه، وهو آخر نسك يفعله الحاج[3]، والنسك // : العبادة. ص:٥٤ب

وحكمه أن يتصل بالخروج؛ لأن هذا حكم الوداع، ولو اشتغل بعده بشراء أو بيع أو شغل[4] بجهاز السفر ساعة من نهاره فذلك مغتفر له، وإنما

---

(١) (ر): فرع.

(٢) الصَّدَر (بفتح الصاد والدال) هو الرجوع، وفيه لغة أخرى: الصدور.
قاله الجبي في (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٦).

(٣) عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». قال ابن عبدالهادي: متفق عليه. (المحرر في الحديث: ١/ ٤١٢ رقم ٧٢٠).

(٤) (ر): أو اشتغل.

يعد فصلاً طويلاً إذا أقام يومًا وليلة على ما في المدونة[1].

وقال سند: وروي عن مالك أن من ودع وأقام إلى الغد فهو في سعَةٍ.

وقال ابن القاسم: إن أقام يومًا أو بعض يوم أعاد[2].

وقال ابن الماجشون: إن بات لتجديد كراء أو يعد مريضًا لم يُعِدْ.

فــــرع:

وإذا طاف للوداع وخرج من المسجد لم يمش إلى خلفه.

فــــرع:

ومن طاف للإفاضة وخرج من فوره، أو أتى بالعمرة بعد الحج فطاف لها وسعى وحلق وأراد السفر، فالطواف في هاتين الصورتين بجزئ عن طواف الوداع إذا خرج من فوره على ما تقدم.

---

(١) عبارة المدونة «سألت مالكاً عن الرجل يطوف طواف الوداع، ثم يخرج عن المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ فقال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت...». (المدونة: ٢/ ٢٦١).

(٢) جاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يومًا أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، وأنا أرى أن يعود، فيطوف». (المدونة: ٢/ ٢٦١).

فـــرع:

قال الباجي: ويجزئ من الخروج في ذلك الخروج إلى ذي[1] طوى أو إلى الأبطح، فمن ودع وأقام بها يومًا وليلة لم يلزمه الرجوع؛ لأنه قد انفصل[2].

فـــرع:

ومن نسي أو جهل فسافر ولم يطف، ثم ذكر أو علم بما جهل، فإن كان قريبًا رجع، وإن كان ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شيء عليه.

فـــرع:

ومن خرج من مكة ليعتمر من نحو الجحفة ودع، وإن كان من نحو التنعيم أو الجعرانة لم يودع، وإذا فرغ من عمرته* فإن خرج بإثر فراغه فلا وداع عليه، وإن أقام بعد عمرته اليوم أو اليومين / ودع، والمكي إذا أراد سفرًا فعليه أن يودع.

ر:٨٥
ب:٣٣أ

فـــرع:

قال مالك: وطواف الوداع مستحب للنساء والصبيان والعبيد[3].

---

(١) ذي: سقطت من (ب).

(٢) المنتقى: ٢/٢٩٣.

(٣) المدونة: ٢/٢٦١.

تنبيه:

ص:٥٥أ إذا طاف طواف الإفاضة قبل يوم النفر، ونوى // أن لا يعود إلى مكة لأجل ما يلحقه من المشقة بمفارقة الجمال، إذا كان ممن لا ينزل بمكة ولا بالقرب منها بل ينزل في التنعيم أو قريبًا منه[١]، ثم عاد إلى منى فرمى الجمار ونفر من منى مع الكري وخشي فوات الرفقة إن طاف للوداع، أو خشي على رحله، فالظاهر أن ذلك يجزئ على الخلاف في طواف الوداع: هل هو نسك يختم به أفعال الحج أو هو نسك مستقل لوداع البيت خاصة؟ وهو ظاهر كلام ابن القاسم أنه لوداع البيت.

وكلام أشهب يدل على أنه نسك، يختم به أفعال الحج.

انظر كلام التادلي في منسكه.

فرع:

ولطواف الوداع ركعتان، ومن نسيهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه. وإن كان بالقرب وهو على طهارته رجع فركعهما، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف وركعتيه.

وإن كان توديعه بعد العصر فله أن يركع الركعتين إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجًا عنه.

---

(١) (ص): منها.

فـــرع:

وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة تركت طواف الوداع(١).

قال سند: فلو طهرت بالقرب رجعت كناسي الطواف(٢).

ويستحب له إذا فرغ من طواف الوداع أن يقف بالملتزم بين الركن والباب أو حيث أمكنه، فيحمد الله تعالى ويشكره على ما منّ به عليه وهداه إليه، ويكثر من الدعاء فيما شاء من خيري الدنيا والآخرة، فإنه موضعُ رغبة ومكان إجابة.

وليقل إن شاء:

اللّهُمَّ إنِّي عبدُكَ حملتني على ما سخَّرت بنعمتك حتى بلغتني بيتك الحرام، وقضيت عني المناسك، فإن كنت يا ربّ قبلتَ مني ورضيت عني فازدد عني رضًا // وإلا فأسألك أن ترضى عني الآن برحمتِك قبل مفارقة بيتك ومحل أمنك، اللهم قني شرَّ نفسي وشر كل ذي شر وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، واطو لي بعد السفر، وأصلح لي الرفيق، وهوّن علي الطريق، وأقدمني سالماً مع المسلمين يا أرحم الراحمين(٣).

ص:٥٥ب

---

(١) المدونة: ٢ / ٢٦١.

(٢) (ر): رجعت فتائي بالطواف.

(٣) لم أعثر على تخريج لصيغة هذا الدعاء وقد أورد النووي دعاء يتضمن معاني قريبة من هذا في (الأذكار: ٢٨٣) وفي (أسرار الحج: ١١٣) دعاء آخر.

ثم تصلي على النبي ﷺ وتنصرف.

تنبيه:

تقدم أنه إذا أراد الخروج من المسجد للسعي قبّل الحجر الأسود ثم يخرج، ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع وقبل الخروج من المسجد، وهو حسن فتأمله.

وإذا أخذ في السفر فيستحب له التكبير على كل شرف.

ر:٨٦ ففي الموطإ: أن رسول الله ﷺ * كان إذا قفل من حج أو غزو يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربّنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده[(١)] وهزم الأحزاب وحده[(٢)].

---

(١) في (ب) زيادة: وأعز جنده، وهي غير مذكورة في الموطإ.

(٢) تنوير الحوالك: ٢ / ٢٩١، جامع الحج، عن عبدالله بن عمر.

(الزرقاني على الموطإ: ٢ / ٣٩٢).

وقال ابن أبي زيد القيرواني: «يستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». (الرسالة الفقهية: ١٨٢). وانظر: (إتحاف السادة المتقين: ٤ / ٤٢٩، زروق على الرسالة وابن ناجي عليها: ١ / ٣٦٥، المغني: ٣ / ٥٥٩).

الباب الرابع

في التمتع

[معنى التمتع]

وهو مأخوذ من المتَاع[١]، ومعناه: أنه انتفع بسبب اعتماره في أشهر الحج، وذلك أنّه يحلّ من العمرة ويفعل ما يفعله الحلال إلى أن يحرم بالحج يوم التروية من مكة، ولا يحتاج إلى أن يخرج إلى أُفْقِه، فقد انتفع بسقوط السفر إلى أُفْقِهِ والإحرام من ميقاته. فهذه المدة التي تحلل فيها مع توفر سفر الحج، والإحرام هو المتاع، ولا يقال: إن التمتع هو / سقوط سفره من الميقات، بل سقوط السفر من بلده.

ولو قيل: إن التمتُّع[٢] هو سقوط السفر من الميقات، لزم عليه أن مَن اعتمر // في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى حج، أنْ يُسمَّى مُتَمَتِّعًا لسقوط[٣] السفر عنه من ميقاته، وهذا لا يقوله أحد.

وصفته: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحل منها ثم يحج من عامه[٤].

---

(١) انظر (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: ١٨١).

(٢) ب: المتاع.

(٣) ر: بسقوط.

(٤) انظر (التمهيد: ٨/٣٤٢ وما بعدها، الرسالة الفقهية: ١٨١، القرى: ٨١–٨٥، الكافي: ١/٣٨٢).

ولوجوب الدم سبعة شروط[1].

الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد قبل أن يرجع إلى أفقه أو مِثْل أُفْقِه في البُعْد. والأُفْقُ: البلد. فلو عاد ثم حج من عامه لم يكن متمتِّعًا، لأنه أنشأ لكل نُسك سفراً.

تنبيه:

أطلق المؤلفون هذا الشرط وقيَّده أبومحمد بما إذا كان يمكنه أن يصل إلى أفقه ثم يعود من عامه، فلو كان أفقه بإفريقية فرجع إلى مصر ثم حج سقط عنه دم التمتع؛ لأنه لا يمكنه العود إلى أُفْقِه[2].

أما لو رجع الآفاقي فأحرم بالحج من ميقاته، لم يسقطْ عنه الدم للتمتُّعِ[3].

(١) انظر تفصيل الشروط في (المنتقى: ٢ / ٢٢٨)، وفي (المعونة: ١ / ٥٦٠ وما بعدها)، وفي (شرح الرسالة لابن عمر).

(٢) انظر (مواهب الجليل: ٣ / ٥٨).

(٣) للتمتع: سقطت من ب، ص.

وكان الفقهاء قديمًا لا يتصورون ذلك بالنسبة إلى الآفاقي الذي بلده بعيد عن مكة، فقد قال يوسف بن عمر الأنفاسي ت ٧٦١: «أما من لا يمكنه ذلك من أهل إفريقية وغيرهم فلا يتكلم عليهم؛ لأنه لا يكون ذلك في حقهم لبعدهم من الحجاز وسقط عنهم هدي التمتع إذا بعدوا من مكة بغير خلاف» (شرح الرسالة لابن عمر، مخطوط خاص أوراقه غير مرقمة). =

الثاني:

أن يكون ذلك في عام واحد. فإن قلت: فعله العمرة في أشهر الحج يُوجب أن يكونا في عام واحد؟ قلت: لا يوجد ذلك لاحتمال أن لا يحج في ذلك العام ويحج عن غيره، فيسقط عنه الدم في حجه عن غيره على المشهور.

الثالث:

أن يقدم العمرة على الحج، فلو اعتمر بعد فراغ الحج في أشهر الحج لم يكن متمتعًا(١).

الرابع:

أن يفعل العمرة أو شيئًا منها في أشهر الحج، ما خلا حلق الرأس في العمرة، فإنه إذا فعله وحده بعد هلال شوال فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

الخامس:

أنْ يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج؛ لأنه لوْ أحرم بالحج قبل تمام العمرة كان قارنًا لا متمتعًا.

= أما اليوم فقد قربت الطائرات المسافات التي كانت تعد بعيدة فلا يسقط الدم إلا إذا رجعوا إلى بلدهم أو ما يساويه، لإمكان ذلك، حيث ينتفي سبب سقوطه. وهكذا يتغير الحكم لتغير علته.

(١) ص،ر: لم يكن عليه دم – والمعنى واحد.

السادس:

أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام / /، وهو المكيُّ ومن في حكمه؛ لأن المكيَّ لا يربح ميقاتاً.

وبيان ذلك: أن الآفاقي حقُّه أن يخرجَ إلى أُفْقِه أو إلى مثل أُفقه، فيحرم من ميقاته؛ فإذا أحرم من مكة فقد ربح عدم الخروج فيلزمه الدم، وأما المكي* فحكمه أن يحرم من مكة ولا يلزمه الخروج، فهذا معنى قولهم: لأن المكي لا يربح ميقاتاً[1]، وكذلك من كان من أهل[2] ذي طوى فليس عليهم هدي لتمتع ولا قِرَان. قاله مالك وابن القاسم وأشهب.

وكذلك من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة، فليس عليه هدي لتمتعه ولا لقرانه، إذا رجع ونيته الإقامة.

وقيل: إنما يسقط عن أهل مكة ومن في حكمهم دم التمتع خاصة، وأمَّا دمُ القِرَانِ فلا، وهو قولُ ابن الماجشون، وقاله محمد بن عبدالحكم.

---

(١) قال الونشريسي في فروقه: «إنما يجب دم التمتع والقران على الآفاقي دون المكي؛ لأن الآفاقي من حقه أن يأتي بالحج في سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدي، والمكي لم يسقط سفراً فيلزمه الهدي لذلك». (عدة البروق: ١٢٧ - الفرق: ١٩١).

(٢) أهل: سقطت من ر.

تنبيه:

واعلم أن المُرَاعَى في كونه من حاضري المسجد الحرام أنه يكون مستوطنًا[1] بمكة وقت العمرة، وإن كان آفاقيًّا كما لو قدم آفاقي بعمرة في شهر رمضان وحل منها في شهر رمضان، ثم استوطن مكة ثم اعتمر في شوال، فحكمه حكم المكي في سقوط الدم.

السابع:

أن تكون العمرة والحجُّ عن نفسه، أو يكونا عمَّن استنابه. أمّا إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالمشهور سقوط الدم[2]؛ لأن كل واحد منهما عن شخص معين يوجب أن يكون الآتي بهما كرجلين، فكما لا يلفق[3] التمتع من فعل رجلين فكذلك لا يلفق[3] من فعل واحد عن رجلين أو عنه وعن غيره، واعتبر في القول الآخر اتحاد الآتي بهما لا تعدد المفعول عنه.

تنبيه:

وهذا التشهير ذكره ابن الحاجب[4] وتعقبه ابن راشد وقال[5]: هذان

---

(١) ب: متوطنًا.

(٢) هذا ما مشى عليه خليل في (التوضيح: ١ / ٢١٢ أ).

(٣) ر: لا يكون.

(٤) جامع الأمهات: ١٩٠.

(٥) عد ابن راشد شروط وجوب الهدي وجعلها خمسة منها السابع عند ابن فرحون، =

القولان / / ذكرهما ابن شاس[1] ولم يشهر منهما واحداً.

والذي حكاه ابن يونس وابن أبي زيد في النوادر أنه / متمتع[2] فانظره.

تنبيه:

زاد الباجي شرطين آخرين.

أحدهما: أن تكون العمرة صحيحة.

والثاني: أن يكون مقصوده التمتع[3].

فكرهما في حصر المرض.

فهذه تسعة شروط يتداخل منها الخامس مع الثالث؛ لأن الإحلال من العمرة قبل الإحرام بالحج يستلزم تقديم العمرة على الحج، وأهل المذهب كلهم يعدونهما شرطين متباينين وليس كذلك، قاله التادلي.

تنبيه:

وما ذكره الباجي من اشتراط كون العمرة صحيحة نص ابن يونس على خلافه.

= انظر (لباب اللباب: ٥٢-٥٣ المُذهب، عند الكلام عن التمتع.)

(١) انظر (الجواهر: ١/٣٩٠-٣٩١).

(٢) كذا في (النوادر: ١/٦٢ أ). وانظر (مواهب الجليل: ٣/٥٩).

(٣) المنتقى: ٢/٢٧٩.

ونصه: ومن اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تَامٌّ.

فـــرع:

ويجب دم التمتع بإحرام الحج بعد تمام عمرته في أشهر الحج، وأما إحرامه بالعمرة في أشهر الحج فلا يوجب عليه دماً.

ويجوز له تعيينُ هدي التمتع بالتَّقْلِيدِ والإِشْعَارِ.

فـــرع:

ولا يجوز نحرُ هديِ التمتع والقِرَان قبل يوم النحر.

فـــرع:

وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا هدي عليه على المشهور[1]*، وأما بعدها فقال ابن القاسم: الهدي من رأس ماله، وقال سحنون: لا يكون في رأس ماله ولا في ثلثه، إلا أن تشاء الورثة ذلك من عندهم.

---

(١) من هنا يبدأ نقص في ر، مقداره صفحتان: ٨٨، ٨٩.

تم بعون الله تعالى

الجزء الأول من كتاب إرشاد السالك

إلى أفعال المناسك لابن فرحون

ويليه الجزء الثاني، ومبدؤه

الباب الخامس في صفة القرآن

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

القسم الثاني

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

الباب الأول

الباب الثاني

في بيان آداب سفر الحج

الباب الثالث

الباب الخامس

في صفـة القـرآن

[معنى القِران]

وهو أن يَقْرنَ العمرةَ بالحجِّ معًا في إحرامٍ واحد ينويهما[1] جميعاً، // ص:٥٧ب ويكون عملُه لهما واحداً، ويقدم العمرة في نيته قبل الحج، والنية تكفيه وإن لم يسمهما، وإن سمَّاهُمَا قدَّم العمرة في اللفظ وقال: لبيك اللّهم بعمرةٍ وحجةٍ.

وعليه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد.

وإن أصاب صيداً أو فعل ما يلزمه به الفدية فجزاءٌ واحدٌ وفديةٌ واحدة[2]:

وله صفةٌ أخرى تُسمى الإردَافَ، وهو أن يُدْخِل الحج على العمرة قبل طوافها، فتندرج العمرة في الحج، ومعنى اندراجها أنه يَستغني بطوافِ الحج وسعيِه وحلاقِه عن الطواف للعمرة والسعي والحلاق.

---

(١) ص: ينوي بهما.

(٢) المعونة، للقاضي عبدالوهاب: ١/٥٥٦.

فـــرع:

فإن أردف الحج بعد أن طاف وقبل أن يركع ارتدف، على كراهية لذلك.

وقيل: يرتدف ولو ركع، وقيل: يرتدف مالم يتم السعي، وعلى هذا القول فيبطل السعي ويقطعه.

وقال أشهب: إذا شرع في الطواف وأكمل شوطًا لم يرتدف، ولا يكون قارناً.

فـــرع مرتب:

وإذا قلنا: يرتدف بعد الشروع في الطواف، فإن كان قبل إكمال الطواف لم يلزمْهُ إتمامُه، وإن كان بعده ركع؛ لأن الركوع من تمام الطواف، وإن كان قد ركع لم يَسْعَ.

فـــرع:

قال ابن زرقون: ولا خلاف في إباحةِ الإفراد والتمتع والقِران، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك.

وفي التهذيب: الإفراد أفضل(١).

---

(١) أصله في (المدونة: ٢ / ١٢٠) وأورده ابن رشد في (البيان والتحصيل: ٣ / ٤٤٤، ١٧ / ٣٢٧) ومشى عليه ابن أبي زيد في (الرسالة الفقهية: ١٨١) وأكده بالنقل في (النوادر: ١ / ١٦١ ب). وانظر (التهذيب: ١ / ٥٠٠).

واختلف فيما بين التَّمتُّع والقِران[1] على أربعة أقوال:

أحدها: القِران أفضل، وهو لمالك في المجموعة، لشبهه بالإفراد.

الثاني: التمتع أفضل: وهو من المعونة[2] والتلقين[3]، لاشتماله على العملين.

الثالث: أنه يختلف باختلاف الأحوال.

قال أشهب: القران أحب إليّ، ومن قدم وبينه وبين الحج زمن طويل، يشق عليه // فيه الإحرام، ويخاف قلة الصبر، فالتمتع أحبّ إلي. ص:٥٨أ

الرابع: لا يجوز تفضيل بعضها على بعض؛ لأنه ﷺ شرعها ولم يفضل بينها.

يريد: الإفراد والقِرَان والتمتع.

فــــرع:

قال اللخمي: من أردف الحج من الحِلِّ طاف للقدوم إذا دخل مكة؛ وإن كان أردفه بعد أن دخل الحرم لم يطف، وأخَّر ذلك حتى يقدم من عرفة؛ لأنها

---

(١) عز ابن رشد (الحفيد) سبب الاختلاف في ذلك إلى «اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفرداً، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارناً، فاختار مالك الإفراد» (بداية المجتهد: ١/ ٢٦٦).

(٢) المعونة: ١/ ٥٦٣.

(٣) انظر التلقين: ٦٧.

حِلٍّ؛ وشبهه بالمكي الذي يحرم بالحج من مكة.

فــــرع:

ب:٣٤ب ولا يرتدف حجٌّ على عمرة فاسدةٍ ولا يلزمه إن فعل[١]، وقال / عبدالملك: يرتدف الحجُّ على العمرة الفاسدة.

وسيأتي بيانُه في حكم الوطء.

فــــرع:

ومن المدونة قال مالك: وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة، ثم أضاف إليها حجة؛ لزماهُ وصارَ قارناً[٢] ويخرج إلى الحل فإن الحرم ليس بميقات للعمرة، ولا دم عليه للقران، لأنه مكي.

وقال ابن الماجشون: عليه دم القران.

---

(١) النوادر: ١/١٦٢أ.

(٢) المدونة: ٢/١٣١.

فصل

وشرط وجود دم القران[١]: أن يحج من عامه؛ لأنه نقص طوافًا وسعيًا للعمرة، واندرجا له في الحج.

تنبيه:

هذا الشرط لا يحتاج إليه إذا تأملته، وقد نصَّ عليه المتأخرون؛ لأن مرادهم الاحترازُ عمَّن فاته الحجُّ، لأنه حينئذ يتحلَّل بعمرةٍ وبحج من العام الثاني، فيسقط عنه دمُ القران الذي لزمه في العام الأول، فإن لم يتحلل فقد نقص طوافًا وسعيًا، كما ذكرناه، فيجبر بالدم، قاله ابن عبدالسلام.

ص:٥٨ب وله شرط ثان: وهو أن لا يكون // من حاضري المسجد الحرام ولا من ذي طوى، فإن الحاضر لا دم عليه، كما تقدم على المشهور[٢].

وقال عبدالملك: يلزمهم[٣] الدم؛ لأن القِران أسقط عنهم أحد العملين.

وللحاضر أن يفعل في القران، في الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد، مَا يفعلُه غيرُ الحاضر.

---

(١) ص: هدي القران.

(٢) هذا ما مشى عليه ابن أبي زيد القيرواني، فقال: «وليس على أهل مكة هَدْي في تمتع ولا قران». (الرسالة الفقهية: ١٨١).

(٣) أورد العدوي قول عبدالملك بن الماجشون الموجب للهديَ على القارن من أهل مكة قياساً على التمتع، وقال: اختاره اللخمي. (العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/ ٤٩٤).

فـــرع:

ولا يُشترط في وجوب دم القران الإحرامُ به في أشهر الحج، كما يشترط في دم التمتع؛ بل لو أحرم به قبل أشهر الحج كان قارناً؛ لأن موجبَ الدم إسقاطُ أحدِ العملين، فمتى وُجدَ، وُجد الوجوب.

فـــرع:

لو أحرمَ بالحج، ثم أدخل العمرةَ عليه، لم ينعقد، وكان إحرامه بها لغواً؛ ولا يجب قضاؤها؛ لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى، وكذلك لو أدخل حجًا على حج لم ينعقد الثاني؛ والله أعلم.

الباب السادس

في صفة العُمْرة المفردة

[حكم العمرة]

قال مالك رحمه الله: العُمْرَةُ سنَّةٌ، ولا نعلمُ أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

يريد: أنها سنّةٌ مؤكّدةٌ[1] وليست بفرض كالحج[2].

وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج[3].

---

(١) قال مالك: العمرة سنة واجبة لا ينبغي أن تترك كالوتر. قال ابن عطية: وهي عندنا مرة واحدة في العام، وهذا قول جمهور أصحابه. (المحرر الوجيز: ٢/١٠٨).

(٢) انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٥، نيل الأوطار: ٥/٥)..

(٣) ذهب ابن الماجشون أيضاً إلى أنها فرض.

وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**﴾ (التوبة: ٣) فقد دلَّ أنَّ ثمَّ حجًّا أصغرَ، وهو العمرة.

وردَّ ابنُ رشد هذه الحُجَّة بقوله: «إن الحج الأكبر ما عني به الاجتماع الأكبر بالمشعر الحرام، ولم يعن به شعيرة من الشعائر».

وصحح ابن رشد ما ذهب إليه مالك، فقال: إن فرض الحج إنما وجب لقول الله عز وجل:=

وبه قال الشافعي[1] وجماعة من أهل المدينة.

فمن أراد العمرة عمل في غسله وإحرامه وتلبيته وغير ذلك من اجتناب ما يجتنبه المحرم بالحج، كما يعمل الحاج.

فـــرع:

قال ابن المواز: فإن أحرم بالعمرة[2] من الميقات قطع التلبية إذا دخل أوائل

= ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

أما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإنما هو أمر بالإتمام لما دخل فيه، فلا متعلق لأحد بإيجاب العمرة في هذه الآية، وإنما هي سنة. (المقدمات: ١/ ٣٠٤).

وانظر (بداية المجتهد: ١/ ٢٥٧، طريق الرشد: ١/ ٢٢٣-٢٢٤، أرقام ٦٩٢-٦٩٨، القبس: ٢/ ٥٦٠-٥٦١، المحرر الوجيز: ٢/ ١٠٩، المنتقى: ٢/ ٢٥٣).

(١) قال الشافعي: الذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى. وهذا قول ابن عباس وعطاء. (الأم: ٢/ ١١٣).

وانظر (أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١١٨-١١٩، الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٢٣. المجموع: ٧/ ٧ - المغني: ٣/ ٢٢٣).

(٢) الإحرام بالعمرة لا يكون من مكة خلافًا للحج والفرق بينهما بينه الونشريسي بقوله:=

الحرم؛ لأن زمانَه قد طال في التلبية، وإن أحرم بها من الجعرّانة قطع التلبية إذا دخل بيوتَ مكة، وإن أحرم بها من أدنى الحِلِّ، وهو التنعيم، قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد، وهو الذي ذكره ابن الجلاب(1).

وساوى في المدونة وغيرها بين التنعيم والجِعِرَّانَة(2) / / . ص:٥٩أ

ثم لا يعاود التلبية بعد دخوله، ثم يطوف ويركع في غير الحجر والبيت، ويسعى كما يفعله الحاج، ثم يحلق(3)* أو يقصر، وقد كملت عمرته بذلك(4).

فـــرع:

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يلبي الحاج بين الصفا(5) والمروة،

= «إنما صح إنشاء الحج من مكة ولا يصح إنشاء العمرة منها؛ لأن كل واحد من النسكين لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وذلك حاصل في الحج بخروجه إلى عرفة وهو حل ولا كذلك العمرة، فلا بد إن أراد إنشاءها من الخروج إلى الحل» (عدة البروق: ١٢٧– الفرق: ١٨٧).

(١) التفريع: ١/ ٣٢٢ فصل: ٢٥٣.

(٢) عبارة المدونة: «المحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة». (المدونة: ٢/ ١٢٥).

(٣) هنا ينتهي النقص في ر.

(٤) الإعلام بحدود قواعد الإسلام لعياض: ٧٤.

(٥) ر: على الصفا.

وأما المعتمر فلا، سواء أحرم من ميقاته أو من التنعيم، ولا يلبي في الطواف ولا السعي.

فــــرع:

فمن كان معه هدي فمِنْ حُكْمِهِ[1] أنْ يسوقَهُ من الحل إلى الحرم وينحره بمكة، وكل فجاج مكة وطرقها منحر لهذا الهدي، وأفْضَلُ ذلك المَرْوَةُ.

ومن كان معه هدي أخر الحلاق والتقصير حتى ينحر هديه؛ ثم يحل له ما حرم عليه في الإحرام.

فــــرع:

فإن تطيَّبَ المعتمرُ أو لبس بعد السعي والنحر وقبل الحلاق، فلا شيء عليه ويكره له.

مسألة:

ب:٣٥أ فإنْ جَامَع بعد السعْيِ وقبْلَ الحِلاق، فعليه هديٌ / وعمرتُه تامَّةٌ على المشهور.

وروي عن مالك: أنها تفسد ويجب قضاؤها مع الهدي.

وعلى هذا القول يكون الحلق ركنًا.

(١) ر: فكمه.

وإن جامعَ قبل الركوع فسدت عمرته، ووجب عليه القضاء والهدي، وكذا قبل السعي؛ لأنه ركْنٌ كالطواف.

فــرع: [متى تكره العمرة].

لم يكن مالك - رحمه الله - يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلا لأهل مِنى الحُجَّاج، فكان يكره لهم[1] أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق، حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق[2]، وهو الرابع من يوم النحر، وهذه الكراهة للحاج على المنع[3]، فإن أحرموا في آخر أيام التشريق قبل أن تغرب الشمس بعد الرمي والإفاضة لزمهم الإحرام، وسواء في ذلك منْ تعَجَّل في يومين أو تأخر، قاله ابنُ المَوَّاز.

ولا يعمل منْ عَمَلِ العمرة شيئًا حتى تغيبَ الشمسُ، وما عمل من ذلك فعمله باطل، وهو على إحرامه // . فإن وطئ بعده[4] أفسد عمرته، ووجب عليه قضاؤها بعد تمامها وأهدى. ص:٥٩ب

وقال ابن القاسم: إن أحرم المتعجل بالعمرة لم ينعقد إحرامه.

---

(١) لهم: سقطت من ب.

(٢) هذا نص (المدونة: ٢/ ١٤١).

(٣) شرح الرسالة لابن عمر (المخطوط سالف الذكر).

(٤) ر: بعد تحلله.

فـــرع:

وقال ابن حبيب: تُكرهُ العمرة في شوال وذي القعدة وعشر من[1] ذي الحجة لمن أراد أن يقيم بمكة حتى يحج من فوره ذلك، وقد نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر الأثر في ذلك في مختصر الواضحة.

فـــرع:

وأما غيرُ الحاج فلا تكره له العمرة في أيَّامِ مِنى، وإن كان يحل منها قبل انقضاء أيام التشريق في أي بلد كان.

وهل له أن يعتمر يوم النحر؟ فحكى القاضي أبومحمد على قواعد المذهب أنه ليس له ذلك؛ لأن يومَ النحرِ يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق.

فـــرع:

قال مالك: لا أرى لأحدٍ أن يعتمرَ في السنةِ مراراً[2] وقد تقدم ذلك[3].

وأجاز ذلك مطرف وابن المواز[4].

---

(١) من: سقطت من ر.

(٢) انظر (العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/٤٩٧، مختصر ابن عرفة: ١/١٣١ أ، البيان والتحصيل: ٣/٤٧٦).

(٣) انظر (أوجز المسالك: ٦/٣٣٣، المغني: ٣/٢٢٦).

(٤) قال بالجواز أيضاً أبوحنيفة والشافعي، ووجهه: أن هذه عبادة لا تختص بوقت، =

فـــرع:

وليس على المعتمر طوافُ قدوم، وإنما عليه طواف العمرة، وكذا من أحرم بالحج من مكة مفرداً كان أو قارناً.

فـــرع: [أفضل شهور السنة للعمرة]

قال ابن حبيب: أفضل شهور السنة للعمرة رجب* ورمضان، وقد جاء أنه ﷺ قال: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» وقد تقدم ذلك في فضل العمرة[1]. ر:٩١

واعتمر ﷺ أربع عمر[2] إحداهن في رجب[3]، نقله ابن الحاج. وكونُ

= فلم يكره تكرارها في عام واحد كصوم النفل.

أما دليل مالك فهو أن الرسول ﷺ إنما اعتمر مرة في العام، وأفعاله عليه السلام على الوجوب أو الندب، ومن جهة القياس أن هذا نسك له إحرام وتحلل، فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج (المنتقى: ٢/٢٣٥-٢٣٦).

(١) تقدم في ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) عن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر» هذا طرف من حديث أخرجه أبوداود في سننه: كتاب المناسك: باب العمرة، وابن ماجه والترمذي وقال: غريب، وذكر أنه روي مرسلاً. (مختصر سنن أبي داود: ٢/٤٢٤ رقم ١٩١٠).

(٣) هناك خلاف في عدد عمر الرسول ﷺ، والذي ذهب إليه ابن رشد أنها ثلاث: عام الحديبية في ذي القعدة عندما صده المشركون، وعام القضية في ذي القعدة من سنة سبع، وفي العام الثامن بذي القعدة. =

إِحداهن في رجب شاذ[1].

فـــرع: [حيض المعتمرة]:

فإذا حاضت المعتمرةُ قبلَ أن تطوف وتسعى وقد قاربها وقت الحج وتخاف فواته فإنها تُحْرِم بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة، وعليها طواف واحد وسعي واحد وهدي.

= وعن عروة ابن الزبير أن عمرته الواحدة في شوال، وعن ابن عمر أنه اعتمر في رجب. وقد ردت عائشة ذلك.

ومن قال: إنه ﷺ في حجة الوداع كان متمتعًا أو قارنًا قال: إنه اعتمر أربع عمر. (المقدمات: ١/٣٠٤-٣٠٥). وانظر(مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم: ٢/٤٢٣).

(١) أكد ابن قيم الجوزية أن النبي ﷺ اعتمر بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة: عمرة الحديبية وعمرة العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة من حجته، فإن كان قارنًا، لعدة أدلة.

واستدل ابن القيم على ذلك بعدة أحاديث.

وقال: «أما قول عبدالله بن عمر: إن النبي ﷺ اعتمر أربعًا إحداهن في رجب فهو وهم منه رضي الله عنه. قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أباعبدالرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد، ما اعتمر في ربج قط». (مناسك الحج والعمرة لابن القيم: ١٧-٢٠).

وحديث عائشة أخرجه البخاري في (الصحيح، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ) وانظر (فتح الباري: ٣/٥٩٩-٦٠٢).

قال مالك: عليها أن تعتمر عمرة واحدة أخرى // إذا حلت أحب إلي ص:١٦٠أ كما فعلت عائشة[١] رضي الله عنها، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها عن حجها وعمرتها[٢].

وإن حاضت بعد أن طافت وصلَّتْ الركعتين فإنها تسعى وتتم عمرتها، ولو قدمِتْ هذه المعتمرةُ مكة ثم حاضت، والوقتُ واسعٌ لا تخشَى الفوات فإنها تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى، وتحلّ من عمرها.

فإن طافت وسَعَتْ في أشهر الحج، ثم أحرمت بالحج من عامها[٣] كانت متمتعة، وعليها الهدي للعمرة تنحره بمنى.

---

(١) ص: عائشة أم المؤمنين.

(٢) المعونة، للقاضي عبدالوهاب ١/٥٧٢.

(٣) ص: في عامها.



الباب السابع

في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يسلم

[حج الولي بالصبي]

وللولي أن يحج بالصبيِّ[1]، ويلبي الطفل الذي يتكلم، والطفل الذي لا يتكلم لا يلبِّي عنه.

وكيفية إِحرامه: أن يَنويَ الوليُّ إِدخالَ الصبيِّ في الإِحرام، ولا يلزمُهُ أن ينويَ إِدخالَه عند المقيات، بل له أن يؤخر إِحرامه حتى يدنُوَ من الحرم، وإِذا

---

(١) الأصل في ذلك قوله ﷺ للمرأة التي أخذت بعضدِ صبي وسألتْه عليه السلام: يا رسول الله هل لهذا حج؟:قال: «نعم، ولك أجر»، رواه ابن عباس وأخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب في الصبي يحج. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي. (مختصر سنن أبي داود: ٢ / ٢٨١) وانظر (طريق الرشد: ١ / ٢٢١ رقم ٥٨٥. المحرر في الحديث: ١ / ٣٨٤ رقم ٦٦ - إحكام الأحكام: ٣ / ٩٨). والولي يحرم بالصبي والمجنون ولا يحرم بالمغمى عليه، وقد علل الونشريسي هذا الحكم بـ«أن الإغماء عارض يزول ويمكن أن يتربص به، أي المغمى عليه إلى أن يبرأ وهو بصدد أن يبرأ في الحال، وليس الصبا والجنون المطبق مما يذهب في الحال». (عدة البروق: ١٢٨، الفرق ١٩٢).

وانظر ما ذكر ابن عبدالبر في سر تشريع الحج بالصبي في (التمهيد: ١ / ١٠٥).

نوى إدخالَه في الإحرام جرَّدَهُ من المخيط، فينعقد إحرامه بذلك[١] الفعل/ . ب:٣٥ب

فــرع:

وفي الموازية: لا يحج بالرضيع. وهو محمول على الكراهة.

قال ابن الجلاب: والرضيع ونحوه[٢] لا يجرد للإحرام، ويجرد غيره من المتحركين[٣].

فــرع:

ويطوف الولي[٤] بالطفل ويسعى به محمولاً، إن لم يقو على السعي، ويرمي عنه إن لم يحسن، ويُحضره المشاعرَ بعرفةَ والمزدلفةَ والمشعرِ الحرام[٥] ومِنى، ولا يركع عنه ركعتيْ الطواف على المشهور[٦]، لقوله ﷺ: «لا يركع أحد عن أحد»[٧].

---

(١) في ر: أجزأه ذلك، عوضاً عن: فينعقد إحرامه بذلك.

(٢) ر: وغيره، وما أثبتناه مطابق لما في التفريع.

(٣) التفريع: ١/٣٥٣، ومثله في (الكافي: ١/٤١١).

(٤) الولي: سقطت من ر، ص.

(٥) الحرام: انفردت بها (ر).

(٦) هذا ما اقتصرت عليه (المدونة: ٢/١٨٤).

(٧) لم نعثر على تخريج لهذا الحديث، وفي معناه بلاغ مالك أن عبدالله بن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد =

ونقل ابن عبدالحكم: أنه يركع عنه؛ لأنه ينوب عنه في النية وهي كالصلاة، لا ينوب فيها أحد عن أحد[1].

وأما من عقل الصلاة فيأمره وليه بالركوع.

فـرع:

وإذا كان الوليُّ مأموراً بتجريد الطفل / /، فلا بأس أن يُبْقيَ عليه الخلاخيل الفضةَ ونحوها[2]. ص:٦٠ب

فـرع:

وأما الصبيُّ المميزُ والعبدُ فيحرمان عن أنفسهما، ويفعلان ما يفعله الكبير، إذا أحرما بإذن الولي والسيد[3].

= عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (الموطأ: كتاب الصوم، النذر في الصيام والصيام عن الميت). (تنوير الحوالك: ١/ ٢٢٢).

(١) نقل ابن عبدالحكم وارد في (تقييد أبي الحسن الصغير: ٢/ ١٤أ) وأضاف إليه قول حمد يس. (كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجل فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف).

وفي رواية ابن وهب عن مالك: لا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه. (التمهيد: ١/ ١٠٥).

(٢) المدونة: ٢/ ١٢٩، التوضيح: ١/ ١٩٩ب.

(٣) بالنسبة إلى الصبي، انظر (المدونة: ٢/ ١٢٧).

فـــرع:

وإذا لم تَدْعُ ضرورةٌ إلى الحجِّ بالمولى عليه من يتيم ونحوه فزيادة نفقة السفر تلزم الولي، إلا أن يخاف عليه[1]* ضيعةً في غيبته، ولا يجد من يكفله، فالنفقة كلها في مال الصبي[2].

ر:٩٢

فـــرع:

وما لزم الصبي من الفدية وجزاء الصيد فعلى وليه؛ لأنه المتسبب في لزوم ذلك له[3].

وقيل: هو في مالِ الصَّبِيِّ؛ لأنه المباشر، والمباشرُ مقدم في الضمان على المتسبب، فأشبه الجناية.

---

(١) هنا يبدأ نقص في (ر)، مقداره صفحتان ٩٢ و ٩٣.

(٢) هذا ما مشى عليه ابن الحاجب فقال: «وزيادة النفقة على الولي إلا إن خيف عليه ضيعة».

(انظر التوضيح لخليل: ١/ ٢٠٠ أ) و (مختصر ابن عرفة: ١/ ١٢٨أ) وقد عقد الونشريسي في ذلك فرقاً نصه: «إنما تسقط زيادة النفقة عن ولي الصبي إذا خاف عليه الضيعة إن لم يحمله معه إلى الحج، ولا تسقط عنه الفدية ولا جزاء الصيد إن أحرم به وفعل موجبهما ؛ لأن الولي إنما يضطر إلى الخروج به لا إلى إحرامه فكأنه هو الذي فعل». (عدة البروق: ١٢٦، الفرق: ١٨٣).

وانظر (الكافي: ١/ ٤١٢).

(٣) تكون الفدية والجزاء في مال الأب إلا أن يخرج به؛ نظراً لأنه لو تركه ضاع فتكون =

وقيل: حكمها حكم زيادة النفقة، فيفرق بين خروجه مختاراً أو خشية الضيعة.

فـــرع:

ولا يطوف بالصبي إلا من طاف عن نفسه[1] وجائز أن يسعى به من لم يَسْعَ لنفسه.

ومن سعى بصبيٍّ ينوي السعيَ عن نفسه وعن الصبي أجزأهما عند مالك، وذلك إذا طاف بالصبي غيره، حتى لا يفصل الذي يسعى به بين طوافه وسعيه بطواف الصبي[2] ذكره في الطرر لأبي إبراهيم الأعرج.

ولو فعل ذلك به في الطواف أعاد الطائف عن نفسه استحباباً، وقيل: إيجاباً.

وأما الصبي فقيل: يجزيه، وقيل: يعيد عنه استحبابا، وقيل: إيجاباً وقيل: يجزئ عنهما.

فـــرع:

وإذا طاف به غير محمول رمل به الأشواط الثلاثة في بطن المَسيل. وإن

= الفدية والجزاء حينئذ في مال الصبي، فإن لم يكن له مال أتبعه به. (النوادر: ١/ ١٦٠ ب).

(١) هذا ما رواه ابن وهب عن مالك، ونقله ابن عبدالبر في: (التمهيد: ١/ ١٠٥).

(٢) المدونة: ٢/ ١٢٧.

كان محمولاً فقال ابن القاسم: لا يرمل به، وقال أصبغ: يرمل، والأول أحسن.

فـــرع:

ولو خلط الرمي بنية واحدة عنه وعن الصبي لم يجزه، وفيه خلاف.

ولو رمى عن نفسه كلَّ جمرة بسبع عنه وسبع عن الصبيِّ حتَّى أكمل أجزأ عنهما.

وكذلك لو رمى حصاةً عنه وحصاةً عن الصبيٍّ، حتى أكمل سبعًا عنه وسبعًا عن الصبي، أجزأهما أيضًا؛ وتغتفر تفرقته بين رميه عن نفسه ورميه عن الصبي؛ لأنها // تفرقةٌ يسيرة، كما لو تراخى يسيراً، ذكره عبدالحق في تهذيب الطالب. ص:١٦١أ

فـــرع:

فلو بلغ الصبي في أثناء حجه بعد الإحرام، مضى فيه ولا يجزئه عن فرضه.

وكذلك العبد يُعتقُ في أثناء الحج لا يجزئُه عن فرضه[١]؛ لأن ابتداءَ حجهما على وجه التطوع، فلا ينوب لهما عن الفرض[٢]، إلاَّ أنْ يكون

---

(١) كذا في (الكافي: ١/٤١٣) وقال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء في ذلك.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ =

الصبيُّ والعبد غيرَ محرمينِ.

فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأحرما بالحج، ولو كان ذلك ليلة النحر بعد النفر من عرفة ووقفا بعرفة، فإنه يجزيهما عن حجة الفرض[1].

وكذلك لو أحرم الصبيُّ أو العبدُ بغير إذنِ الوليِّ أو السيد فحلل الولي الصبي وحلل السيد العبد، واستصحبا في السفر، فبلغ الصبي فأذن له الولي في الإحرام فوقف بعرفة ليلة النحر، أجزأه عن حجة الفريضة، أما لو أحرم بإذنه فليس له تحليله[2].

وكذلك العبد والأمة[3].

= الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى... وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه حجة أخرى».

أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى: ٤/ ٣٤٩-٣٥٠. كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ).

وابن حزم في (المحلي: ٧/ ٤٤-٤٥. كتاب الحج، مسألة ٨١٢) وصححه ثم زعم نسخه.

قال ابن عبدالهادي: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة، والصحيح أنه موقوف. (المحرر في الحديث: ١/ ٣٨٥- رقم ٦٦٣).

(١) المعونة للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٥٩٦ ط المكتبة التجارية، الباز.

(٢) انظر (مناسك خليل: ٤٦ ب).

(٣) قال القرافي: «يقدم حق السيد على الحج؛ لأن الحج لا يلزم العبد، وحق السيد واجب فوري». (الفروق: ٢/ ٢٠٤، الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج، وبين قاعدة ما لا يقدم عليه).

ب:٣٦أ قال ابن راشد: وأما العبد فلو عتق بعد أن حلله / سيده فهل حكمه حكم الصبي إذا أحرم عن فرضه أجزأه؟ أوليس كالصبي لأنه مكلف فيتقدم قضاء ما ترتب عليه ويجدد الإحرام بالحجة التي حلله منها ويبقى فرضه في ذمته؟ قولان:

قال ابن راشد: لا يحتاج إلى تجديد إحرام ويستمر على إحرامه الذي حلله سيده منه، ورأى أنه لم يبطل وإنما كان ممنوعًا من الإتمام لحق السيد.

ولم يحك اللخمي إلا القول ببطلان إحرامه بالتحليل.

تنبيه:

ما ذكره ابن راشد نحوه في كلام صاحب التوضيح[١] وكلاهما فيه إشكال.

وقد نقل غيرهما أن العبد إذا أحرم بفريضته أنها تصح، وإنما الخلاف هل يلزم العبد قضاء الحجة التي حلله سيده منها أولاً؟ قولان[٢].

وهذا أقرب إلى صحة النقل[٣].

---

(١) التوضيح: ١ / ٢٠٠أ –ب – عند شرح قول ابن الحاجب: (وفي العبد يحلله سيده قبله (أي قبل العتق) قولان: وقد ساق خليل كلام ابن راشد المذكور أعلاه.

(٢) القول بالقضاء، وقد نسبه اللخمي لابن القاسم، والقول بعدمه، وقد نسبه لأشهب (التوضيح: ١ / ٢٠٠أ – ب).

(٣) انظر (الذخيرة: ٣ /١٨٣ وما بعدها).

فصل

وإذا أسلم الكافر وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام[1]، ولو كان إسلامه ليلة النحر فإنه يحرم ويلبي، ثم يقطع التلبية، ولا // يضره كونه ص:٦١ب لم يختتن، ويأتي ببقية أفعال الحج.

فصل

وإذا تَطوَّعت المرأة بالحج بغير إذن زوجها فحلَّلَها بعد إحرامها فعليها القضاء.

وقال سحنون: لا قضاء على المرأة إذا طُلِّقَتْ، ولا على العبد إذا عتق.

فــــرع:

ومن أكرهَ امرأتَه على الوطءِ فأفسدَ حجَّهَا وهي متطوعة أو في نذر معين كان عليها القضاءُ عند ابن القاسم.

ولا شيء عليها عند أشهب.

فلو فارقها وتزوجت لم يكن لزوجها منعُها من قضاءِ ما قد وجب عليها، ومؤنتها على المطلق لها؛ لأنه لما أكرهها كان عليه أن يحجها. وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأولى؛ لأنه المتسبب في تكليفها النفقة الثانية.

---

(١) المدونة: ٢/ ١٤٠.

وإن مات أخذ ذلك من رأس ماله، وإن ماتت هي أهدى عنها.

والقضاء على الفور في قابل تطوعًا كان أوفرضًا.

فــــرع:

وأما المرأة الصَّرُورة المستطيعةُ لحج الفرض فليس لزوجها منعُها، وإن قلنا: الحج على التراخي، وهذا هو الأصح.

فــــرع:

فلو أحرمت بحجة الفرض من الميقات، لكن على بعد من وقت الحج، كان له أن يحللها، إذا كانت له إليها حاجة إذا خرج معها وهو حلال لم يحرم[1].

فــــرع:

وفي المدوَّنَة إذا أحرمت بحجة الفرض[2] فحللها الزوج فإنها يجب عليها القضاء[3].

وقال أكثر أهل المذهب: تحليلها باطل، وهي باقية على الإحرام[4].

---

(١) الذخيرة: ٣/١٨٥-١٨٦.

(٢) ص: الفريضة.

(٣) المدونة: ٢/١٤٢.

(٤) كذا في (النوادر: ١/١٦١ أ) معزوًّا لابن المواز.

ولو أفسد الحج عليها بالوطْءِ تمادت في حجها الفاسد وقضته، وكان على الزوج أن ينفقَ عليها في القضاء[١] كما تقدم.

فــــرع:

إذا أحرمت المرأة ثم طلقت فإنها تمضي على إحرامها، ولو سبق الطلاق الإحرام لم يصح لها أن تحرم حتى تنقضي العدة.

وقال أبوالحسن الصغير: إذا أحرمت المرأةُ بعد موت زوجها نفذت، وهي عاصية.

فــــرع:

وإذا كانت الأمة زوجة، فقال سند: لا تحج إلا بإذن سيدها وزوجها[٢].

تنبيه:

لو أعطت المرأة زوجها // مهرها على أن يحج بها لم يجز[٣]؛ لأنه فسخ دين في دين، قاله ابن القاسم[٤]* في سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال. ص:٦٢أ ر:٩٤

---

(١) ينفق عليها وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول؛ لأنه السبب في تكلفها النفقة الثانية، وإن مات أخذت ذلك من ماله. وإن ماتت هي يهدي عنها. (تقييد أبي الحسن عن المدونة: ٢/١٣أ).

(٢) كذا في (الذخيرة: ٣/١٨٦ب) وعزاه سند إلى مالك.

(٣) لابن رشد تفصيل في ذلك. انظر (البيان والتحصيل: ٤/٤٢-٤٣).

(٤) هنا ينتهي النقص في (ر).

وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يعارض ذلك[1] فانظره.

فـــرع: [نفقة المحرمة بالحج]:

إذا أحرمت المرأة بالحج فهل تسقط نفقتها عن زوجها جملة أو إنما يسقط الزائد على نفقة الحضر؟

فمن رأى النفقة في مقابلة الاستمتاع أسقطها جملة؛ لأن الزوج ممنوع منه، ومن نظر إلى وجوب الحج على المرأة وأنه[2] لابد لها منه أسقط الزائد فقط، وكأنه أمر[3] دخل عليه كالمرض.

ب:٣٦ب والمنقول عن مالك: أنه لا يجب على الرجال نفقةُ زوجاتِهم إلى / الحج، وذلك عليهنَّ في أموالهنَّ؛ ذكره ابن حبيب في الواضحة[4].

تنبيه:

إذا كانت الزوجةُ حرةً وأحرم زوجُها بالحج فليس له منعها من الحج

(١) سئل ابن القاسم عن التي تعطي زوجها مهرها على أن يحج بها؟ فقال: إن كانت عالمة أنَّ لها أنْ تحج وإن لم يأذن لها فالعطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظن أنَّ له منعها فأعطته ليتركها، فلها أن ترجع عليه بما أعطته. (تقييد أبي الحسن الصغير: ٢/١٣أ).

(٢) ر: وأنها.

(٣) ر: أمره.

(٤) نقل ابن أبي زيد ذلك عن ابن حبيب في (النوادر: ١/١٦١أ).

تطوعًا؛ لأنها لا تعطل عليه استمتاعًا[١] ذكره القرافي في الذخيرة[٢].

تنبيه:

المرأة كالرجل في أفعال الحج: فرائضه وسننه وفضائله، إلا أنها تزيد على الرجال بزيادة استصحاب زوج أ محرم. وتلبس الثياب والحلي والمعصفرات، ما لم ينتفض عليها منه شيء[٣]، وتغطي محملَهَا.

ويزيدُ الرجلُ عليها بالصعود على الصفا والمروة، إلا أن تخلو فتصعد وموقف المرأة أسفلَهمَا.

ولا ترمل حول البيت ولا تسعى بين الميلين الأخضرين كالرجل[٤]، ولا ترفع صوتها بالتلبية[٥]، وتقصيرها دون تقصير[٦] الرجل، ولها ترك طواف الوداع للحيض والنفاس[٧].

---

(١) ب: استمتاعها.

(٢) الذخيرة: ٣/١٨٥-١٨٦.

(٣) لا تلبس المرأة في إحرامها الثوب المعصفر، إذا كان ينتفض على جسدها شيء من طيبه، وقد كان مالك يكره للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المفدم لانتفاضه. (مواهب الجليل: ٣/١٤٨).

(٤) هبة المالك: ١٤٣-١٤٤.

(٥) شرح العزية للزرقاني: ٢٥٩.

(٦) تقصير: سقطت من (ر)، ص.

(٧) كنز المطالب، للعدوي: ١٧٥.

وقوله في المرأة: تلبس المعصفر، هو رواية ابن حبيب عن مالك والمشهور منعها منه[1]، والله أعلم.

(١) وقوله... منعها منه: ساقط من (ر).

الباب الثامن

فيما شُرع للحاج فعله، فإذا تركه

تمَّ حجه ووجب عليه الدم

فمن ذلك **سُنَنُ الحج المؤكدة**[١] // التي إذا تركها المحرم متعمداً أثِمَ، ص:٦٢ب ووجب عليه الهدي.

فأولها: الإحرام من الميقات، فلو جاوزه وهو يريد الإحرام ثم أحرم بعد أن تجاوزه كثيراً فعليه دم، وإن عاد قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلاً، وقيل: سواء جهل أو لا. وهذا مقيد بما إذا رجع قبل أن يحرم، وكذا لو لم يرجع فعليه الدم.

فلو عاد بعد إحرامه لزمه الدم، ولو مع القرب.

تنبيه:

هكذا نقله ابن شاس[٢] وتبعه ابن الحاجب[٣]، وفيه نظر؛ لأن في

---

(١) يسمّيها كثير من الفقهاء واجبات الحجّ.

(٢) عبارة ابن شاس: «إن تجاوز الميقات وهو مريد للحج أو العمرة غير محرم فهو مسيء، وعليه الدم، ويسقط عنه بالعود إليه قبل أن يبعد عنه وهو حلال، فإن عاد بعد البعد أو الإحرام لم يسقط». (الجواهر: ١ /٣٨٦).

(٣) عبارة ابن الحاجب: «ومن أراد مكة عند ميقاته، فإن جاوز غير محرم وهو قاصد =

المدونة: إذا عاد لا دم عليه مطلقًا إلا أن يحرم[1].

وفي الإكمال: ومن جاوز الميقات ونيته الحج أو العمرة رجع ما لم يحرم عند مالك ولا دم عليه، وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره، ذكره في التوضيح[2].

فـــرع:

وإذا لم يقصد دخول مكة بأحد النسكين وجاوز ميقاته مريداً دخولها لحاجة ودخلها حلالا، أو بدا له بعد ذلك فدخلها بأحد النسكين محرمًا*، ففي وجوب الدم لتجاوزه الميقات خمسة أقوال:

ر:٩٥

أحدها: وجوب الدم سواء كان صَرُورَة أو غير صَرُورَة أحرم أم لم يحرم.

الثاني: سقوطه مطلقًا.

الثالث: وهو المشهور، إن أحرم وهو صَرُورَةٌ وجب الدمُ؛ وإن لم يكن صرورةً أو لم يحرم فلا دم عليه.

الرابع: يجب الدم، إن كان صرورةً سواءً أحرمً أو لا.

= الحج أو عمرة فقد أساء، فإن عاد قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلاً، وقيل: مطلقاً، وإلا فدم». انظر (التوضيح: ١/ ٢٠٨أ، جامع الأمهات: ١٨٨).

(١) المدونة: ٢/ ١٣٢ أ.

(٢) هذا مختصر ما جاء في (التوضيح: ١/ ٢٠٨ ب).

الخامس: يجب عليه إن أحرم، كان صرورة أو لا.

وهذه الخمسة بعضها أقوال، وبعضها تأويلات للشيوخ في فهم كلام المدونة وليست كلها أقوالاً منصوصة.

فـــرع:

فلو لم يقصد[1] دخول مكة عند تجاوزه الميقات بل قصد ما هو دونها من البلاد، وهو صرورةٌ مستطيعٌ، فهل يلزمه بتجاوز الميقات دم أم لا؟ قولان سواء أراد بعد // ذلك مكة أم لا. ص:٦٣أ

الثانية: التلبية، وأقلها مرة، فإن تركها جملة فعليه الهدي على المشهور.

وقد تقدم في أركان الحج القول بأن التلبية كتكبيرة الإحرام، ونسب ذلك لابن حبيب.

وكلامه في الواضحة بخلاف ذلك، وأنه يصح الإحرام ويلبي إن كان قريبًا، وإن تباعَد فعليه الدمُ كما في المدونة[2].

قال ابن الحاج: وقيل: إن ابتدأ بها[3] ثم تركها فعليه دم.

الثالثة: طواف القدوم، فإن تركه محرم بحج من الحل، وهو غير مراهق،

---

(١) ر: من لم يقصد.

(٢) المدونة: ٢/١٢١.

(٣) ر: إن ابتدأها.

بل تركه اختياراً فعليه الدم[١].

وقال أشهب: لا شيء عليه، ولو كان مختاراً.

وقاسه على المراهق.

وفي سقوطه عن الناسي قولان.

ب:٣٧أ **الرابعة**: السعي بعد طواف القدوم، فإن / تركه محرم بالحج من الحل وهو غير مراهق ولا ناس أو امرأة ليست حائضًا إلى طواف الإفاضة، فالدم على المشهور.

فـــرع[٢]:

واعلم أن الحيض غير مانع من السعي، وإنّما هو مانعٌ من شرطه وهو وقوعه بعد طواف.

فـــرع:

فلو ترك طواف القدوم والسعي لزمه فيهما دم واحد.

---

(١) ر: فعليه الهدي.

قال ابن عبدالبر: «لم يختلف قول مالك في وجوب الدم على من ترك طواف القدوم عامداً؛ لأنه عنده من مسنونات الحج المؤكدات، واختلف قوله إذا تركه أو ترك شيئًا من سنن الحج معذوراً، فقال مرة: عليه دم، وقال مرة: لا دم عليه». (الكافي: ١/ ٤٠٦).

(٢) فرع: سقطت من (ب).

الخامسة: المشي في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، فإن ركب مختاراً ولم يعد وفات برجوعه إلى بلده أو بالبعد فعليه هدي.

السادسة: المشي في السعي. وفي الموازية عن ابن القاسم إن ركب لغير عذر أعاد إن كان قريباً، وإن تطاول أجزأه وأهدى. نقله الباجي[1] وابن يونس عن ابن القاسم.

السابعة: أن يقف بعرفة نهاراً قبل الدفع مع الإمام، فإن ترك الوقوف نهاراً، ووقف ليلاً وهو غير مراهق، فعليه الهدي.

الثامنة: أن ينزل بالمزدلفة عقيب النفر من عرفة ويبيت بها، ويقف مع الإمام في المشعر / / الحرام، فلو لم ينزل بها وذهب إلى مِنى أو حبسه عن الوصول إليها مرض أو غيره، حتى فاته النزول بها تلك الليلة فعليه الدم على الأشهر[2]. ص:٦٣ب

والقول بالسقوط منقول عن ابن الماجشون وقد تقدم هذا[3].

---

(١) مع نقله هذا استدل على وجوب المشي في السعي بفعل الرسول ﷺ، وبالقياس على الطواف وكلاهما عبادة ذات عدد وحكمها المشي مع القوة.
ووجه الباجي الحكم المنقول عن ابن القاسم بأن السعي عبادة يأتي بها الحاج على الوجه المشروع، فإن فات السعي بانفصاله من الطواف لم يبق إلا جبره بالدم. (المنتقى: ٢ / ٣٠٢).

(٢) هذا ما ذهب إليه القاضي عبدالوهاب في (المعونة: ١ / ٥٨١).

(٣) تقدم في ص ٤٠٦.

فائدة:

ر:٩٦ الوقوف بالمشعر أخفض رتبة من المبيت بالمزدلفة* فقد نقل اللخمي عن مالك وابن القاسم أنه إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر فلا دم عليه، وإن وقف بالمشعر ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم. قال: وجعلوا النزول بالمزدلفة آكد من: الوقوف بالمشعر.

التاسعة: رمي الجمار. فإن تركها في أيامها أو جمرة منها أو حصاة حتى انقضت أيام الرمي فعليه الهدي، وكذلك لو فعلها في وقت القضاء.

والهدي في ترك الجمار كلها بدنةٌ، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجدها فشاة، فأما في حصاة أو حصاتين فعليه شاة.

العاشرة: ترك المبيت بمنى يوجب الدم[١] وقد تقدم بيانه[٢].

الحادية عشرة: أن يحلق بِمنى في أيام مني، فلو[٣] ترك الحلاق حتى خرج شهر ذي الحجة. قال بعضهم: لو خرجت أيامَ الرمْي فإنه يحلق ويهدي، وقولهم: إن أخر الحلاق حتى بلغ بلده، هذا ليس بشرط.

الثانية عشرة: أن يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر، فلو طاف بعده وجب الدم على أن آخر أشهر الحج اليوم العاشر، ولو أخر طواف الإفاضة حتى

(١) المدونة: ٢ / ١٧١.

(٢) ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٣) ر،ص: وإن.

انقضت أيام الرمي وتباعد ذلك أيامًا حلق وأهدى. قاله في المدونة[1].

قال ابن عبدالسلام: وإذا تأملت ما في المدونة وجدته خارجًا عن الأقوال الثلاثة التي ذكروها في آخر أشهر الحج، وقد تقدم تعيين المشهور في المسألة، وكذلك لو أخره هو والسعي جميعًا فإنما عليه هدي واحد.

الثالثة عشرة: رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر، فإن تركها[2] حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور.

الرابعة عشرة: // من لم يحضر الصلاة بعرفة مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما، فإن ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارًا فعليه الدم، وقيل: لا دم عليه، وهو المشهور. ص:٦٤أ

الخامسة عشرة: أن لا يؤخر ركعتي طواف القدوم أو ركعتي طواف الإفاضة حتى يتباعد، فإن نسيهما حتى تباعد عن مكة أو رجع إلى بلده ركعهما وأهدى، سواء وطئ أو لم يطأ، وكذا لو نسيهما حتى فرغ من حجه وهو بمكة أو قريب منها رجع وركع وسعى وأهدى، وهذا حكم الطواف الواجب.

فإن كان الطواف تطوعًا فلا شيء عليه إذا بعد أو انتقضت طهارته، وإنما عليه فعلهما فقط. ذكره ابن حبيب عن / مالك فيمن نسي ركعتي طواف الوداع. انظره في مختصر الواضحة. ب:٣٧ب

---

(١) المدونة: ٢/ ١٧٠.

(٢) ر: تركه.

السادسة عشرة: من أنشأ الحج[1] من مكة فلا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة[2]، فإن طاف وسعى قبل عرفات أعاد السعي بعد طواف الإفاضة، فإن لم يسع بعده ورجع إلى بلده فعليه الهدي، وكذلك لو أخر السعي عن طواف الإفاضة وأوقعه بعد طواف الوداع، ورجع إلى بلده، فعليه الدم.

السابعة عشرة: إذا طاف محمولاً من غير عذر، ثم لم يرجع لطوافه حتى رجع إلى بلده، فعليه دم.

ر:٩٧ **الثامنة عشرة**: إذا عجز عن حلق رأسه* فلم يقدر عليه ولا على التقصير من وجع به، فعليه هدي. والأولى أن تكون بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

ومحل هذه الدماء يأتي بيانه في ذكر دماء الحج[3].

---

(١) ب: من أتي بالحج.

(٢) الإفاضة: سقطت من (ر). وانظر (أسهل المدارك: ١/٤٦٦).

(٣) الباب الخامس عشر الآتي.

الباب التاسع

في محظورات الحج

والمحظور: هو ما يمنع المحرم من تعاطيه، فإن فعله لم يفسد حجه وينجبر بالفدية، وهي أربعة أقسام:

القسم الأول / / : **لبس المخيط**[1] وما يلحق به مما في معناه، ويحرم ص:٦٤ب على الرجل لبس المخيط إذا لبسه على الوجه الذي خيط له، فمن لبس قميصاً فهو لابس له على الوجه الذي خيط له، ومن جعله على ظهره فليس لابساً له على الوجهِ الذي خِيطَ له.

فـــرع:

وفي معنى المخيط (بالخاء المعجمة) المحيط (بالحاء المهمة) كجلد حيوان سُلخ ولُبس أو لبد[2] جُعل كالقميص، أو درع[3] حديد أو ثوب منسوج،

---

(١) أوضح القرافي الحكمة في منع المخيط بقوله: «إنما يمنع الناس من المخيط وغيره في الإحرام ليخرجوا عن عاداتهم وإلفهم، فيكون ذلك مذكراً لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها، وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط، والاندراج في الأكفان، وانقطاع المألوف من الأوطان واللذات». (الذخيرة: ٣/ ٢٢٩).

(٢) اللّبد: نوع من البسط. والجمع لبود، واللبادة: قباء من لبود (اللسان: لبد).

(٣) الدرع: لبوس الحديد، تذكر وتؤنث والجمع في القليل أدرع وأدراع وفي الكثير دروع. (اللسان: درع).

كما يوجد في بعض البرانس[1] يُنسج[2] نسجًا لا يحتاج معه إلى خِياطة.

تنبيه:

وهذا حكم برانس المغاربة وما ينسجه العجم من زيّ المسلمين، وأما برانسُ العجمِ والروم وما ينسج[3] من الجوخ من زي لباس النصارى فلبسه حرام، فإن لبسه أثم وافتدى، ويؤدَّب للتشبه بالكفار، ويُلحق بالمخيط ما لو جعل للرداء أو للإزار أزرارًا أو خلله أو عقده.

فـــرع:

وإذا أدخل منكبيه في القباء[4] لزمته الفدية، وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه؛ لأن ذلك دخولٌ فيه، لكونه يثبت وبعضهم يلبسه كذلك، بخلاف ما لو قَلَبَهُ وجعل أسفله على منكبيه فلا فدية؛ لأنه لا يثبت ولا يُلبس كذلك.

---

(١) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وقال الجوهري: البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. (اللسان: برن).

(٢) ينسج: سقطت من (ر).

(٣) ر، ص: يصنع.

(٤) القَبَاء: بفتح القاف والمد: ثوب يكون مفرجاً. (مواهب الجليل: ٣/ ١٤٢).
وهو مشتق من القبو، وهو الضم والجمع، سمي به لانضمام أطرافه. (جواهر الإكليل: ١/ ١٨٦).

تنبيه:

فإن قلت: جعل مالك الطرح على الظهر لبسًا في باب الأيمان ولم يجعله هنا لبسًا؟

قلت: الفرق بينهما ضيق الأيْمان، بدليل تفرقته في باب الإحرام بين الطول والقصر في لبس الثوب[1] وشبهه، فلو حلف لا يلبس ثوبًا معينًا، فلبسه ثم نزعه من فوره حنث.

والمحرم ممنوع من لبس الثوب، فلو لبسه ثم نزعه من فوره لم تجب عليه فدية، ذكره في الطرر أبو إبراهيم الأعرج.

فـــرع:

لو لبس قميصًا ليقيسه عليه أو عقد أزراره أو خلل رداءه أو زرره ولم يطل // ذلك كمثل شيل[2] الرجل أو طلوع الدابة أو النزول عنها وما أشبه ذلك لم تلزمه فدية، وإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى، فلو صلى به، وهو كذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: قيل: عليه الفدية، لانتفاعه بذلك في سترة الصلاة، لا لأجل الطول، وقيل: لا فدية عليه، إذا كان قريبًا كغير المصلي.

ص:٦٥أ

(١) ر: الثياب.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلها عبارة دارجة غير عربية.

تنبيه:

قال القرافي: والمعتبر في الطول دفع مضرة حرٍّ أو برد، طال أو قصر[١].

ومثال حصول النفع مع قصر الزمان كتغطية رأسه وقت نزول مطر شديد، وإن لم يقصد دفع ضرر فالطول كاليوم لحصول الترفه.

فـــرع:

ب:٣٨أ
ر:٩٨

قال ابن راشد: أجمع أهل العلم على أن الرجل/ لا يجوز* له أن يغطيَ رأسَه[٢] في الإحرام[٣].

فـــرع:

ولا يجوز له أن يغطي وجهه أيضًا، ففي المدونة: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه[٤].

---

(١) الذخيرة: ٣/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) عبارة ابن راشد: «يحرم على الرجل أن يغطي رأسه، وإن غطى وجهه افتدى».

وقال الأبي: «لم يختلف في حرمة تغطية الرأس، وإنما اختلف في الوجه» (إكمال الإكمال: ٣/ ٣١٩).

وحكى ابن المنذر الإجماع على منع المحرم من تخمير رأسه. (الإجماع: ١٨).

(٣) ر: إحرامه.

(٤) المدونة: ٢/ ٢٢٢.

وأخذ مالك بقول ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم[1].

وقال مالك: من غطى وجهه افتدى[2].

تنبيه:

ويفهم من قول ابن الحاجب: ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه لا وجهه على المشهور[3]، أن المشهور جواز تغطية الوجه[4]، وهو مما تعقب عليه.

قال الباجي: وإلى المنع ذهب مالك. وإنما ذكر قضية عثمان رضي الله عنه ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد. وحكى القاضي عبدالوهاب فيه قولين: بالكراهة والتحريم للمتأخرين[5].

(١) الذخيرة: ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) ولكن مالكاً يجوز استظلال المحرم بيديه بوضعهما فوق حاجبين. قال ابن رشد: إنما استخف ذلك ليسارته. (البيان والتحصيل: ٣/٣٠-٣١).

(٣) كذا في (جامع الأمهات: ٤.) وتمام كلامه (... بما يعد ساتراً).

(٤) الوجه: سقطت من (ب).

(٥) قول الباجي في (المنتقى: ٢/١٩٩). وهو يعني بقضية عثمان ما أخرجه مالك عن ابن عمير الحنفي «أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم» (الموطأ: كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه).

قال الباجي: «يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجته إليه، ويحتمل أن يكون فعله لأنه رآه مباحًا، وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطيته».

وقال ابن بشير: يمنع المحرم من تغطية الوجه والرأس.

وقال ابن شاس: إحرامُ الرجل في وجهه ورأسِه[١].

فالحاصل: أن تغطية ما فوق الذقن لا يجوز على المشهور.

والقول الثاني: الكراهة.

ص:٦٥ب ومرادهم: إذا غطى رأسه // أو وجهه بما يعدّ ساترًا كالثوب، وأما لو غطاه بيده فلا شيء عليه[٢].

فـــرع:

قال في العتبية: ويُكره أن يكب وجهه على الوسادة من شدة[٣] الحرِّ[٤].

---

(١) الجواهرك ١/ ٤١٩ - الرسالة الفقهية: ١٨٠.

والمعنى: أن أثر إحرام الرجال إنما يظهر في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما. (الفواكه الدواني: ١/ ٣٨١).

(٢) الذخيرة: ٣/ ٣٠٧.

(٣) ر: لشدة.

(٤) هذا مذهب مالك في العتبية، ووجه ابن رشد الكراهية في ذلك «بأن المحرم لا يجوز له تغطية وجهه، ولا أن يستظل بشيء إلا إذا نزل بالأرض بالفسطاط والقبة وشبه ذلك لأنه كالبيت». (البيان والتحصيل: ٣/ ٤٥٥).

فــــرع:

وليس من تغطية الرأس أن يحمل عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره من حوائجه؛ لأن ذلك مما تدعو إليه الضرورةُ، فإن حمل على رأسه ما لا تدعو إليه الضرورة افتدى، كحمله تجارة ونحوها؛ وكذلك لو حمل ما لا بد له منه على رأسه بخلاً منه بالكراء وهو غني فإنه يفتدي، وكذلك لو حمل على رأسه لغيره فإنه يفتدي.

قال أشهب: إلا أن يكون ما يحمله على رأسه مما يتعيش به كالعطار مثلاً فيجوز ولو كان تجارة.

يريد: إذا لم يكن بخلاً ولم يكن ذا غنى.

فصل

ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معنى ذلك مما يثبت(١).

وفي مختصر الواضحة، قال ابن حبيب: واجتنب في إحرامك الاستظلال من المشي راكبًا كنت أو ماشيًا ما لم تكن نازلاً بالأرض. وقال لي ابن الماجشون لو خيرت بين أن أحج مستظلاً أو أقعد في بيتي لاخترت القعود.

واستظلال الراكب والماشي من المتاع الذي لا يجوز له.

قال: وللنازل أن يلقي ثوباً(٢) على شجرة فيقيل تحته، وإن أراد أن يحمل ذلك على محمله لم يجز له ذلك.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى للشَّمْسِ حَتَّى تغربَ إِلاَّ غربتْ بذنُوبِه حَتَّى يَعْودَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣).

فـــرع:

قال ابن يونس: وفي كتاب محمد: لا بأس أن يستظلَّ المحرمُ تحتَ المحمل، وهو سائر.

ومنع سحنون أن يستظل بظل المحمل وهو سائر(٤).

---

(١) لباب اللباب: ٥٨.

(٢) ر: ثوبه.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ضمن باب ما جاء في فضل العمرة، فصل في تجرد الإحرام.

(٤) الجواهر: ١/٤١٩.

ونقل ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين أصحهما // الجواز. ص:٦٦أ

وأما الاستظلال بالمحمل وهو في الأرض فجائز.

فـــرع:

وفي الاستظلال بشيء يضعه على المحمل وهو راكب فيه أو نازل في الأرض، وهو فيه قولان في الفدية، بخلاف الاستظلال* بجانبه وهو في الأرض، كما تقدم ذكره في التوضيح[١].

قال اللخمي: إن لم يكشف ما على المحارة[٢] افتدى[٣] وكذا لو استظل بثوب يضعه على عود كالراية، وهو على البعير أو في الأرض، ففي الفدية قولان.

والقول بالفدية[٤] في هذه الصورة لمالك.

تنبيه:

قال ابن الحاج: الفدية عند مالك في ذلك مستحبة غير واجبة.

وفي منسك التادلي عن ابن رشد: أنه رُوي عن مالك أن استحسن الفدية

---

(١) التوضيح: ١/٢٣٥ب.

(٢) المحارة: شبه الهودج، والهودج: مركب للنساء. (جواهر الإكليل: ١/١٨٧).

(٣) الجواهر: ١/٤٢٠.

(٤) ر: في الفدية.

ب:٣٨ب لمن استظلَّ في محمله من غير ضرورة، ونصوصهم مصرحة / بوجوب الفدية وسقوطها.

وعلى القول بالسقوط فهي مستحبَّةٌ.

وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساء أو غيره.

وقال يحيى بن عمر(١): لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض وهو كالبناء المضروب وكالشجرَة يُلقَى عليها ثوبٌ، على قول ابن الماجشون.

وقول مالك: وجوب الفدية إذا استظل بثوب ألقاه على شجرة.

فـــرع:

قال مالك: ولا يعجبني أن يستظل في يوم عرفة بشيء.

---

(١) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني مولى بني أ مية، زكرياء الأندلسي، نزيل إفريقية، استفاد من علمائها، ورحل إلى المشرق فسمع من أعلامه، وبعد أن سكن القيروان ودرس بها استوطن سوسة ونشر بها فقه الإمام مالك. ت بها ٢٨٩. وهو ابن ٧٦ سنة.

(بغية الملتمس ٤٩٠ رقم ١٤٨٤. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: ٢/٤٩ رقم ١٥٦٦، تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/٤٢٤ رقم ٣٨٠، جذوة المقتبس: ٣٥٤، الديباج: ٢/٣٥٤، رياض النفوس: ١/٣٩٦، طبقات الخشني: ١٣٤، طبقات المالكية لمجهول: ١٢٢ رقم ١٢٧، كحالة: ١٣/٢١٧، المدارك: ٤/٣٥٦، ورقات حسن عبدالوهاب ٢/١٢٧).

فــــرع:

قال مالك: إذا كان الرجلُ عديلَ المرأة[١] فلا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم.

وروي عن مالك: لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلاًّ[٢] وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطر إلى ذلك[٣].

قال ابن الحاج في منسكه: وله أن يرفع فوق رأسه شيئًا يقيه من المطر//. ص:٦٦ب

يريد: أنه يرفعه على يديه ولا يضعه على رأسه.

واختلف هل له أن يرفع شيئًا يقيه من البرد؟ فوسع في ذلك مالك، ولم ير ذلك ابن القاسم.

تنبيه:

والمنع من الاستظلال في المحمل أو على الدابة إنما هو لمن فعله لغير ضرورة، وأما المريض فيجوز أن يجعل على محمله ما يقيه الشمس.

ولو كان للمريض عديل في المحمل جاز جعل الظل لهما إذا كان أرفق للمريض[٤]. ويفعل ذلك ابتداء ولا فدية على المريض ولا على الصحيح. روي هذا عن مالك.

---

(١) ر: عديلا للمرأة.

(٢) ر: الظل.

(٣) الجواهر: ١/ ٤٢٠.

(٤) ر: أرفق بالمريض.

ونقل ابن الحاج: أن المريض يفتدي وعديله الصحيح من باب أولى.

فـــرع:

لا يجوز للمحرم أن يشد منطقة على مئزره، ولا يشد عليه خيطًا ولا ما أشبهه[1] فإن فعله[2] افتدى[3].

فإن احتاج إلى حمل نفقته في منطقة أو هميان[4] شده على جلده من تحت المئزر.

ولا يشد على وسطه نفقة غيره فإن فعل افتدى.

تنبيه:

فلو شد الهميان على وسطه وليس هو لنفقة الطريق بل[5] للتجارة فعليه الفدية[6]، قاله ابن حبيب وابن يونس.

وله أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته إذا كان أصل مقصوده لنفقة نفسه[7]

---

(١) ر: ولا ما أشبه ذلك.

(٢) ر: فإن فعل.

(٣) أما شد المنطقة تحت المئزر فلا فدية فيه. (الذخيرة: ٣/٣٠٦).

(٤) الهميان: منطقة مثل الكيس يجعل فيه الدراهم، وهذا التفسير لابن فرحون في شرحه مختصر ابن الحاجب (مواهب الجليل: ٢/١٤٦).

(٥) ر: بل هو.

(٦) الزرقاني على مختصر خليل: ٢/٢٩٤ - ٢٩٥، التاج والإكليل: ٣/١٤٦ - ١٤٧.

(٧) ر: نفقة نفسه.

لا أن يشدها للنفقتين معًا، فإن نفدت نفقته لم يسعه بقاء غيره ويردها إليه إن وجده، فإن لم يجده حملها ولا شيء عليه؛ لأنه ابتدأ حملها بوجه جائز.

فـــرع:

فإن شد نفقته على عضده أو فخذه فمكروه، ولا فدية عليه على المشهور*. ر:١٠٠

ووجه القول بالفدية: أنه شدَّها في موضع غير معهود لذلك، فكان كمن شدها لغير ضرورة، وساوى في المشهور بين العضد والفخذ والوسط؛ لأن العضد أحفظ من الوسط، والفخذ أخفى للنفقة من الوسط.

فـــرع:

تقدم أن الاحتزام للعمل وللركوب والنزول جائز، وكذا لو استثفر بمئزره[1].

وفي ابن الجلاب قول / / بالكراهة[2]. ص:٦٧أ

وأما لغير العمل فإن طال لزمتْه الفديةُ.

---

(١) الاستثفار بالمئزر: أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه (النهاية: ثفر: ١/٢١٤).

(٢) التفريع: ١/٣٢٣.

فــــرع:

وفي تقلد السيف لغير ضرورة، قيل: تجب الفدية، وقيل: لا.

وكـذا لو تقلده لضـرورة جـرى فـيـه القـولان، والقـول بالفـدية في الجلاب[1].

فــــرع:

لا يشد المحرم مئزراً على مئزره؛ لأن الأسفل يشتد ويستمسك بالأعلى، فهو كربط الهميان فوقه، فإن فعل فعليه الفدية، وله أن يبسط أحدهما على الآخر، ويشد وسطه بهما جميعاً، فيكونان بمنزلة مئزر واحد، وله أن يرتدي برداء فوق رداء لانتفاء العقد والربط فيهما.

فــــرع:

وفي لبس السراويل الفدية، وإن لم يجد إزاراً.

فــــرع:

قـال ابن حـبـيب في المريض يضطر لأجل مـرضـه إلى لـبس القـمـيص والسـراويل والخف والقلنسوة[2] والعـمـامـة وتغطيـة المحـمل / ومن الشـمس

---

(١) التاج والإكليل: ٣/١٤٢. وانظر (المغني: ٣/٣٠٦).

(٢) القلنسوة: تسمى أيضا القلسوة والقلنسية والقلنساة من ملابس الرؤوس، والواو في القلنسوة للزيادة غير الإلحاق وغير المعنى. (اللسان: قلس).

والتداوي بدواء فيه طيب، فتداوى بدواء بعد دواء، ولبس لبسًا فوق لبس[1]، وتعمم عمامة بعد عمامة ولبس خفًا مرة بعد مرة وستر[1] المحمل يومًا بعد يومٍ: أنه إذا فعل ما فعل من ذلك أو لا مُجْمعًا على ما فعل منه آخرًا لأجل علته ومرضه، فليس عليه فيه أجمع، وإن اختلفت أصنافه وأوقاته، إلا فدية واحدة؛ وإن انفردت النية في شيء منه دون شيء، ثم حدثت النية في فعله فعليه لكل واحد من ذلك فدية، وإن كانت العلة واحدة إلا ما كان من ذلك بعضه من بعض مثل: القميص يلبسه ثم يلبس الفروة والجبة والسراويل من بعد ذلك فليس عليه في هذا أجمع، وإن لبسه[2] شيئاً بعد شيء، إلا فدية واحدة إذا كانت العلة واحدة؛ لأن القميص يأتي على الفروة والجبة والسراويل ويستر الجميع، ولو اضطر أولاً إلى لبس السراويل // فلبسه وحده ثم احتاج ص:٦٧ب بعد ذلك في تلك العلة إلى لبس القميص فلبسه كانت عليه فديتان؛ لأن القميص يستر ما لا يستره السراويل وكذلك إذا اضطر ولبس القلنسوة ثم احتاج في علته تلك إلى العمة ثم احتاج إلى تغطية المحمل، فليس عليه في هذا كله، وإن لم تجمعه نية واحدة، إلا فدية واحدة؛ لأن بعضه من بعض، قال: ومن اضطر لعلة فلبس قميصًا، ثم صحَّ من علته تلك، ثم اعتل علة أخرى، فلبس قميصاً آخر، فإنَّ عليه في كل لبسة فدية، وإنما الذي وصفنا

---

(١) ر: ويلبس ... ويستر.

(٢) ص: لبس.

قبل هذا في علة واحدة إذا افترقت فيه النية أو اجتمعت[1].

قال: هكذا سمعت ابن الماجشون يقول في هذا كله.

فــرع:

ر:١٠١ قال ابن الماجشون: وإذا لبس المحرم ما لا يلبسه* المحرم من غير علة ثم اعتل فمضى على لبسه ذلك لعلته ثم صحَّ ومضى عليه لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛ لأنه فعلٌ واحدٌ متصلٌ.

قال: ولو لبسه أولاً وهو مريض فدام عليه صح فلم ينزعه، كان عليه فديتان: فدية للبسه حين اضطر إليه أولاً وفدية في دوامه عليه بعد صحته، وليس عليه في دوامه في مرضه الثاني فدية، وكأنه مرضٌ متصلٌ بالمرض الأول.

فــرع:

قال ابن رشد: سئل مالك عن المحرم يتخذ الخِرقة لفرجه فيجعلها فيه عند منامه؟ قال: لا بأس بذلك، وليس هذا يشبه الذي يلف خرقة على فرجه للبول والمذي، ذلك يفتدي[2].

وقيل: لا فدية عليه، وإنما أوجب الفدية في ذلك لأنه يزيل الشعث عن الجسد بثبوته عليه قياسًا على المخيط؛ والقول بنفيها لأن تلك الخرقة لا تدخل في معنى النهي // عن لباس المخيط. ص:٦٨أ

(١) انظر (أسهل المدارك: ٤٨٦ – ٤٨٧).

(٢) البيان والتحصيل: ٣/٤٦٦.

قال ابن رشد: ولو اتخذ خرقة لفرجه فجعلها على فرجه[1] ولم يلفها عليه لم يكن عليه فدية.

فــــرع:

قال ابن الحاج: ومن عصب على بطنه أو رأسه من وجع يجده، فعليه فديةٌ، وإذا عصب على الجراح[2] افتدى.

ولم يفرق في المدونة في التعصيب أو الربط بين خرق صغار أو كبار[3] وجعل في المدونة قدر الدرهم كثيراً.

فــــرع:

ومن جعل قطنة في أذنيه لوجع يجده فيهما فعليه فدية، كان في القطنة طيبٌ أوْ لا، لأنَّ ذلك موضعُ الإحرام الذي لا يجوز للمحرم ستره.

فــــرع:

وفي العتبية: إذا كان في أصبعه قطع سكين فإن كان يسيراً، وجعل عليه

---

(١) ر: يجعلها على ذكره.

(٢) ر: على الجرح.

(٣) يفرق مالك في المدونة بين تعصيب الجرح بالحناء وتعصيبه بالدواء، ففي الأول يحكم بالفدية إذا كانت الرقعة كبيرة دون الصغيرة جاعلاً الحناء طيبًا. وفي الثاني يحكم بالفدية ولو كانت الرقعة صغيرة. انظر (المدونة: ٢/ ٢١٩).

حناء، وربطه بخرقة، فلا شيء عليه؛ وإن كان كثيراً افتدى[١].

فـــرع:

ب:٣٩ب ولو جعل قرطاسًا على صُدغيه لعلَّةٍ افتدى؛ لأنه يستر[٢] ما أُمِر / بكشفه[٣].

فـــرع:

وفي الخاتم قولان: بلزوم الفدية، وهو المشهور[٤]؛ لأنه محيط، وبعدمها لأنه يسير.

فـــرع:

قال ابن الحاج: وإذا وضع على الدمل رقعة قدر الدرهم فهو كثير ويفتدي.

---

(١) نص العتبية: «وسئل مالك عن محرم قطع إصبعه بسكين، وكان قطعه يسيراً، أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة؟.

قال إنما نقول: إذا كان الشيء اليسير فلا بأس به، ولا أرى عليه فدية في ذلك، وإن كان كثيراً رأيت عليه الفدية».

وقال ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء. (البيان والتحصيل: ٣/ ٤٥٥).

(٢) ر: لأنه ستر.

(٣) إذا كان جعل القرطاس على الصدغين فإنه لا إثم عليه. (الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ٤٠٥).

(٣) وهو المشهور: سقط من (ر).

فصل

ولا يجوز للمحرم لبس الخفين والقفازين والشمشكين[1] فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين قطع الخفين من أسفل الكعبين.

وإذا لم يجد المحرم النعلين ووجد الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين[2]، فروى ابن القاسم: أنهُ لا شْيء عليه.

وذكر ابن حبيب أنه سمع ابنَ الماجشون يقول: إن عليه الفدية؛ لأن النعال قد كثرت اليوم، وإنما كانت الرخصة فيما مضى لقلتها.

وفي // كلام سند، من كتاب الحج من الطراز، ما يقتضي أنَّ على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا يوجدان في الميقات، وكان واجداً لثمنهما[3]. ص:٦٨ب

فرع:

فإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه، وقطعهما من أسفل الكعبين*، لزمته الفدية؛ رواه ابن القاسم عن مالك. ر:١٠٢

---

(١) ب: والشمسكين.

(٢) وإذا لم ... الكعبين: ساقط من (ب).

(٣) ر: لقيمتهما.

فـــرع:

روي عن مالك أنه كره لبس الجرموقين.

تنبيه:

انظر قوله: كره لبس الجرموقين، وقد قالوا[١] في باب المسح على الخفين: الجرموقان: هما الخفان الغليظان اللذان ليس لهما ساقان.

وفسره ابن الحاجب بتفسير آخر، فقال: وهما جروب مجلد[٢].

وكلامه يدل على أنه يستر الكعبين وعلى هذا فالكراهة ليست على ظاهرها.

والشمسك: هو المسمى بالقرق من لباس أهل البادية في بلاد المغرب، وهو يُعملُ من الجلود ويشدونها بالسيور.

والقفازان: شيء يعمل من جلد أو غيره، تستر به اليد.

فصل

ولا يلبس المحرم ثوبًا مزعفرًا ولا مورسًا[٣] كان فيه رائحة منهما أو لم

---

(١) ر: وقد ذكروا.

(٢) عبارة ابن الحاجب في تفسير الجرموقين «وهو جورب مجلد، وقيل: خف غليظ ذو ساقين». جامع الأمهات: ٧١ مخط. ولم ترد العبارة في المطبوع.

(٣) المورس: الثوب الذي صبغ بالورس، والوَرْس (بفتح الواو وسكون الراء مهملة) نبت =

تكن، فإن فعل افتدى، وإن لم يجد غيره فيغسله فإن خرج صبغُه أحرم فيه، وإلا صبغه بمشق أو مدر حتى يتغير لونه.

والمشق: المغرة، وهو طين أحمر يصبغ به.

فـــرع:

فإن لبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس فنزعه مكانه فلا فدية عليه[1]، وإلا فعليه الفدية عامداً أو جاهلاً أو ناسيًا.

وسئل مالك عن الرجل يحرم في الثوب فيه اللمعة من الزعفران؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفًا.

فـــرع:

وليس على المحرم شُعوثةُ اللباس، بل له تجديدُ الملبوسِ فيغيرهما، أعني: المئزر والرداء، بغيرهما ويبالغ في تنظيفهما إذا أمن قتل الدواب[2].

= أصفر طيب الريح يصبغ به (الزرقاني على الموطا: ٢/٢٢٩) وقال الجبي: صبغ إلى الصفرة فيه رائحة طيبة. (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٤).

الأصل فيه قوله ﷺ: لما سئل عما يلبس المحرم: «لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو الورس» مالك عن ابن عمر في الموطاء: كتاب الحج، ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. (تنوير الحوالك: ١/٢٣٩).

(١) عليه سقط من (ب)، ص

(٢) انظر (مواهب الجليل، والتاج والإكليل: ٣/١٤٥).

فـــرع:

ولا يجوز للمحرم لبس الثوب المعصفر المفدم[1] المشبع[2] الصبغ[3].

ص:١٦٩أ وكره مالك للرجال // أن يحرموا فيما انتفض صبغُه أو لم ينتفض، وهذا هو المشهور[4].

وروى أشهب عن مالك سقوط الفدية عن الرجل إذا لبس المصبوغ المفدم.

قال اللخمي: ولم يره من الطيب المؤنث، قاله غير واحد، وهو على هذه الرواية مكروه، وأجازه للنساء ما لم ينتفض صبغه. حكاه عنه ابن حبيب.

وروى عنه ابن القاسم في المدونة كراهية المفدم المعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؛ لأنه ينتفض[5]. وكره أيضًا للرجال في غير الإحرام.

ولا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر ولم يكن يرى بالمورّد من المعصفر ولا بالممشق[6] بأساً أن يحرم فيه الرجال.

---

(١) المُفَدم (بضم الميم وفتح الفاء والدال) وهو الثوب الذي أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخينًا ثقيلاً. (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٠).

(٢) الثوب المعصفر المشبع: هو الذي لا ينفض صبغه. (الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٢٣١).

(٣) ر: بالصبغ.

(٤) المدونة: ٢ / ٢٢٠ – الزرقاني على الموطأ: ٢ / ٢٣١.

(٥) المدونة: ٢ / ٢٢٠.

(٦) الثوب الممشق: هو المصبوغ بالمشق أو المَغرة وهي طين أحمر يثبت بالثوب إذا خلط =

ويكره للإمام ومن يقتدي به أن يلبس ممشقًا.

وأما المرأة فتلبس القميص والدرع والخمار والسراويلات والعمامة والخفين، وهي في ذلك بخلاف الرجل[1] ولا بأس لها أن تلبس الحرير والخز والحلي.

وإذا غطتْ وجهها فعليها الفديةُ إلا أن تسدل رداءها من فوق رأسها، تريد بذلك ستره، وإلا فلا ترفعه تحت ذقنها وتضعه على رأسها ولا تشده على رأسها، ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها.

ويكره للنساء الحرائر والجواري لبس القَبَاءِ[2] في الإحرام وغيره*؛ لأنه يصفهن، وكراهية لبسه للحرائر أشد[3]. ر:١٠٣

ويكره للمحرمة لبس القفازين[4] فإن فعلت فعليها الفدية على

= بزيت، ولون المغرة شقرة بكدرة. (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٠ - مواهب الجليل: ٣/١٤٨).

(١) هبة المالك: ١٤٣.

(٢) القباء (بفتح القاف والمد): ما كان مفرجًا من الثياب. (مواهب الجليل: ٣/١٤٢).

(٣) كذا في (المدونة: ٢/٢٢٢).

(٤) القفاز: ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث. (مواهب الجليل: ٣/١٤٠).

المشهور[١]، وكذلك لا تُبرقع، فإن تَبَرقَعَتْ فعليها الفديةُ[٢].

وأجمع العلماء على أن للمرأة أن تستظل في حال إحرامها، سائرة كانت أو راكبة، وأنها بخلاف الرجل في ذلك.

القسم الثاني: التطيب[٣].

والموجب للفدية التطيب بالطيب المؤنث ومس الزعفران والوَرْس والمسك والكافور ونحوه عمداً أو سهواً أو اضطراراً أو جهلاً قليلاً كان أو كثيراً.

والمؤنث من الطيب: ما يظهر ريحه وأثره، والمذكر: ما يظهر ريحه وليس له أثر يلتصق بالبدن // كالرياحين، وأما ماء الورد ففيه الفدية؛ لأن أثره يبقى في البدن. ص:٦٩ب

---

(١) يقابله قول ابن حبيب (م، ن: ٣/ ١٤٠).

(٢) ب، ص: وكذلك البرقع.

وقد روى البخاري عن ابن عمر قوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» قال الحافظ في التلخيص: له طرق في البخاري موصولة ومعلقة.

ورواه مالك في الموطأ مرفوعًا كما قال الشيخ عبد اللطيف آل عبداللطيف في (طريق الرشد: ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ٧١٣).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب: «الطيب ممنوع في الإحرام قليله وكثيره، منع حظر تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك، والأصل فيه أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت الطيب كالعدة» المعونة: ١/ ٥٣٠.

وانظر (تبيين المسالك: ٢/ ٢٢٦ - الكافي: ١/ ٣٨٨).

فالمؤنث يجب أن يجتنب استعماله أو لمسه أو شمه، وإن لم يلمسه[1]، ولمس الطيب كله أشد على المحرم من شمه، وشربه أشد من مسه[2].

فمن مس الطيب الطيب وهو محرم، لصق بيده أو لم يلصق، أو شرب شيئًا فيه طيب فعليه الفدية.

وإنما يجتنب المحرم[3] لمس الطيب واستعماله أو الطعام الذي يكون فيه وأكله وشربه، ما لم تمسه النار، فلو طبخته النار حتى ذهب ريحه زعفرانًا كان أو غيره فصار لا يتعلق باليد عند مسه ولا بالشفة عند أكله، مثل الخشكنان[4] الأصفر والخبيص[5] وما أشبهه، فلا بأس بأكله؛ لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون طيبًا، وصار في حكم المأكولات[6].

---

(١) ر: وإن لم يسمه.

(٢) ر: من شمه. وانظر (جواهر الإكليل: ١/ ١٨٨ وما بعدها - الخرشي على مختصر خليل: ٢/ ٣٥٠).

(٣) المحرم: سقطت من ب.

(٤) الخُشكنان: نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر (معرب خشك فان) (متن اللغة: ٢/ ٢٨٠).

(٥) الخبيص: حلواء معمولة بالتمر والسمن (متن اللغة: ٢/ ٢٢١).

(٦) المعونة: ١/ ٥٣١.

وأما الفالوذج[1] ونحوه فلا يأكله، لما فيه من الزعفران؛ لأنه[2] ربما صبغ اليد والشفة[3]؛ فإن فعل افتدى.

وفي الفدية في كل ما خلط بالطيب من غير طبخ روايتان. قال ابن الحاجب: وفي مس الطيب ولم يعلق أو إزالته سريعًا قولان[4]. ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح.

ولا بأس بشرب التِّريَاقِ[5] فيه قليل من الزعفران.

فــــرع:

ولا يتطيب المحرم قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده.

فــــرع:

فلو طيب محرم محرمًا نائمًا، فاختلف فيما يلزمه؟

---

(١) الفالوذج أو الفالوذق، وتسمى الفالوذ: حلواء تُسوَّى من لباب الحنطة، جمعها فواليذ – وتعرف باسمها الفارسي بالوزة. (متن اللغة: الفالوذ).

(٢) ر: فإنه.

(٣) النوادر: ١/١٥٩أ.

(٤) نص ابن الحاجب: «وتجب الفدية باستعمال مؤنثه (أي الطيب)، كالزعفران والورس والكافور والمسك، وفي مسه ولم يتعلق أو إزالته سريعًا قولان» (المختصر: ٢٠٥).

(٥) الترياق: بكسر التاء، فارسي معرب ويقال: درياق بالدال أيضا: هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين.

وكانت العرب تسمى الخمر ترياقًا، لأنها تذهب الهموم في رأيهم. (اللسان: ترق).

فقال ابن القاسم: عليه فديتان: واحدة عن نفسه في لمسه الطيب، وواحدة عن النائم.

وقال ابن أبي زيد: فدية واحدة[1]، والأول أصح.

ولا يصحب المحرمُ أعدالاً فيها طيب يجد رائحته.

ولا يتطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فإن فعل فلا فدية عليه[2].

القسم الثالث: الترفه بإزالة الشعث بالدهن والتزين بالكحل والخضاب.

ولا يدهن المحرم بشيء من الدهن، لا رأسه ولا جلده[3].

---

(١) نقل ابن أبي زيد من كتاب محمد: «من طيب محرمًا وهو نائم أو حلق رأسه فالفدية على فاعل ذلك بنسك أو طعام لا بصيام، وليغسل المحرم عنه الطيب فإن كان الفاعل عديمًا فليفتد المحرم ويرجع على الفاعل إن أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما وإن صام فلا يرجع عليه بشيء» (النوادر: ١/ ١٦٠).

(٢) إن رمى جمرة العقبة يكون قد تحلل التحلل الأصغر، فيحل له ما عدا النساء والصيد، أما الطيب فهو مكروه بعد الرمي وقبل الإفاضة. قال خليل: «وحل بها (أي جمرة العقبة) غير نساء وصيد وكره الطيب، وذلك مبني على قول مالك: من رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب – وقال المواق: كره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه». (التاج والإكليل: ٣/ ١٢٦ – جواهر الإكليل: ١/ ١٨١).

(٣) انظر (قوانين الأحكام الشرعية: ١٥٥ – ١٥٦ الكافي: ١/ ٣٨٨ – ٣٨٩).

ص:٧٠أ ويحرم على المحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن // بعد الإحرام لا قبله، بخلاف أكله، والأصلع وغيره سواء، فإن دهن باطن يديه أو أسفل رجليه لعلة
ر:١٠٤ بغير طيب فلا فدية، وإن كان في الدهن طيب فعليه الفدية ولو كان به علة*.

وأما ما كان على ظهر الكف أو ظهر القدم والساق أو الذراع أو على شيء من بدنه فعليه فيه الفدية[١]، وإن كانت به علة، لأنه وإن كان مما يجوز له أكله، فهو مما يحسّن جسده.

قال ابن الحاجب: ولا بأس إذا اشتكى أذنيه أن يقطر فيهما من البان[٢] غير الطيب أو الزيت، وكذلك لو استَعَطَ[٣] بهما أو بالسمن؛ لأن هذا باطن فهو بمنزلة أكله.

فـــرع:

ولا يكتحل المحرم بالإثمد[٤] كان فيه طيب أو لم يكن، والمرأة في ذلك
ب:٤٠ب بمنزلة الرجل، فإن اضطر إلى الكحل بالإثمد لحر أو غيره فلا فدية عليه/، إلا

---

(١) ر: فعليه فدية.

(٢) البان: ضرب من الشجر طويل الأفنان ناعمها، ثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها أشد، يتخذ من حبه دهن طيب. (متن اللغة: بون).

(٣) استعط: صب السعوط في أنفه. والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف. (المغرب ١/ ٣٩٧ – سعط). ولم نجد نص ابن الحاجب في (جامع الأمهات).

(٤) الإثمد: حجر يكتحل به (الصحاح: ثمد).

أن يكون فيه طيب فيفتدي على الأشهر، وإن اكتحل به للزينة[1] فعليه الفدية، كان فيه طيب أو لم يكن.

قال ابن الحاج: وروي عن مالك في المرأة، لا تكتحل بالإثمد إلا من ضرورة، وعليها الفدية وإن لم يكن فيه طيب.

قال ابن عبدالسلام: وإذا لم يكن الكحل مطيبًا واستعمل للضرورة فلا خلاف في سقوط الفدية حينئذ، وهذا خلاف الرواية التي حكاها ابن الحاج.

وإن اكتحل المحرم بسائر الأكحال من العقاقير كالصبر[2] والمر وغير ذلك لضرورة فلا شيء عليه، إلا أن يكون فيه طيب فيكون عليه الفدية[3]، وكذلك إذا اكتحل بها للزينة من غير ضرورة.

وقال عبدالملك: ليس على الرجل في الكحل فدية، وإن اكتحل لغير ضرورة.

فــــرع:

والحناء عند مالك، رحمه الله تعالى، من الطيب فلا يخضب المحرم رأسه

---

(١) ر: لزينته.

(٢) الصَّبر: عصارة شجرة طعمه مر.

(٣) هذا ما درج عليه ميارة فقال: «والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية، وإلا فالفدية». (الدر الثمين: ٣٨٠).

بالحناء ولا بالوسمة[1] فلو فعل فعليه الفدية، وكذلك المحرمة إذا خضبت رأسها أو يديها أو رجليها / / وإن طَرَّفت أصابعها بالحناء[2] فعليها الفدية[3]. أما لو خضب الرجل أصبعه من جر برقعة صغيرة فلا فدية، وإن كانت كبيرة فعليه الفدية[4].

ص: ٧٠ب

والقسم الرابع: الترفه بالحلق والتقليم وإلقاء الدرن، وإزالة الشعث[5] وإلقاء التفث[6].

ويحرم حلق الرأس وتقصيره في أيام الإحرام، فإن فعل افتدى[7].

---

(١) الوَسمة (بكسر السين وتسكينها لغة) العِظْلَم وهو شجر له ورق يُختضب به، وقيل: شجر ينبت باليمن يختضب بورقه الشعر أ سود. (اللسان: وسم).

(٢) طرفت أصابعها بالحناء: خضبتها: فهي مطرفة (اللسان: طرف).

(٣) الخرشي على مختصر خليل: ٢ / ٣٥٥ – ٣٥٦.

(٤) انظر: (أسهل المدارك: ١ / ٤٨٢).

(٥) انظر (الكافي: ١ / ٣٨٩ – الخرشي على مختصر خليل: ٢ / ٣٥١).

(٦) سيشرح ابن فرحون التفث في ص ٦٢١ فيقول: هو الوسخ والقذارة.

وقال المطرزي: هو الوسخ والشعث، ومنه: رجل تفِث أي مغبر شعِث لم يدهن ولم يستحد (أي لم يحلق شعر عانته).

وقضاء التفث: قضاء إزالته بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد. (المغرب: ١ / ١٠٤ – تفث).

(٧) الرسالة الفقهية: ١٨٠.

وإن حلق محرم رأس حلال، فقال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم عليه حفنة لمكان الدواب.

وإن حلق رأس محرم بإذنه فالفدية على المفعول به، وإن أكرهه على ذلك أو حلق رأسه في نومه فالفدية على الفاعل به.

ولا يبين المحرم شيئًا من شعره مطلقًا(١).

فــــرع:

والحجامة حرامٌ إذا لم تدع إليها ضرورة وحلق بسببها شعراً، ومكروهةٌ إذا لم يحلق لها شعراً.

وقال ابن الجلاب: لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق موضع محاجمه، ولا بأس أن يفتصد [ويبط] جرحه(٢) ويفقأ دمله ويقلع ضرسه ويكتوى.

وإذا حلق موضع المحاجم وجبت* عليه الفدية، دعت إليها ضرورةٌ أو كان مختاراً، وفيها خلاف، قيل: مكروهة. وقيل: تجوز من غير كراهة. انظر جامع المنتقى للباجي(٣). ر:١٠٥

(١) من نتف شعرات يسيرة فعليه إطعام شيء من طعام سواء كان ناسيًا أو جاهلا، وإن نتف ما أماط به عنه الأذى كان عليه أن يفدي. (المدونة: ٢ / ١٩٠).

(٢) إلى هنا ينتهي قول ابن الجلاب (التفريع: ١ / ٣٢٥) وفي النسخ المعتمدة: ويربط جرحه والإصلاح من التفريع.

(٣) وفيها خلاف.. للباجي: ساقط من (ر). ولم نعثر على كلام الباجي في جامع =

أما تساقط الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل أو بحلق الركاب أو السرج للشعر. أو بإدخال الإصبع في الأنف، فلا فدية فيه[1].

ولا يغمس رأسه بالماء خيفة قتل الدواب.

وجائز أن يبدل ثوبه، وإن كان فيه تعريض لقتل القمل؛ لأنه قد يضطر إلى ذلك وليس قصده قتل القمل، كما إذا أبدله بأنظف منه أو أكثف أو أرق. للحاجة إلى ذلك.

وأما غسل ثوبه فإنه مكروه لغير ضرورة.

وفي كتاب ابن المواز: جواز غسله لأجل الوسخ[2].

= الفدية ولا في جامع الحج من المنتقى.

وفي حلق موضع المحاجم تفصيل في (مواهب الجليل: ٣/١٦٣).

(١) نص المدونة في هذا الحكم: «قال ابن القاسم: سألنا مالكًا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمر يده على وجهه أو يخلل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه الإكاف أو السرج؟ قال مالك ليس عليه في ذلك شيء، وهذا خفيف، ولا بد للناس من هذا». (المدونة: ٢/١٩١). وانظر (مواهب الجليل: ٣/١٥٦).

(٢) نص كلامه في الموازية: «وكره مالك للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ فليغسله بالماء وحده، وإن مات فيه دواب، ولا يغسل ثوب غيره، فإن فعل أطعم شيئًا من طعام خيفة قتل الدواب، فإن أمن ذلك فليغسله ولا شيء عليه». (مواهب الجليل: ٣/١٤٦). =

ولا بأس إذا آذاه القمل في إزاره أن يضعه ويلبس غيره.

واختلف ابن القاسم وسحنون في بيعه[1].

فقال // سحنون: في بيعه تعريض لقتل القمل. ص:٧١أ

وقال ابن القاسم ببيعه.

فإن اضطر لغسله لجنابة أو نجاسة، فيغسله بالماء وحده[2]، ولا يجوز له أن يغسله بالحرض[3] أو الصابون خيفة قتل الدواب.

ولا يجوز له أن يغسل ثوب غيره من محل أو محرم خيفة قتل الدواب، ولأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، كثياب نفسه، وتجب عليه الفدية إذا فعل ما يترفه به ويزيل به أذى، كحلق العانة ونتف الإبط أو حلقهما بالنورة، وقص الشارب، أو نتف شعر، أو نتف من عينيه أو حواجبه ما أماط به عنه أذى افتدى[4].

= وذكر ابن أبي زيد أن مالكًا كره غسل المحرم ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ، فليغسله، بالماء وحده. (النوادر: ١/١٦٠أ).

(١) في بيعه: وارد في (ب) بالهامش.

(٢) مواهب الجليل: ٣/١٥٤.

(٣) الحرض: هو الغاسول (موهب الجليل: ٣/١٥٦). والغاسول: نبات يُستعمل ببعض البوادي التونسية للتنظيف.

(٤) انظر (جواهر الإكليل: ١/١٩١).

وكذا[١] لو حلق عن شجة في رأسه افتدى، أما لو نتف شعره أو شعرات أو قتل قملة أو قملات أو طرحها أو قتل جرادة أطعم حفنة بيد واحدة، ولو / سقط شيء من شعر رأسه بحمل متاعه فلا شيء عليه، وكذا إن جر[٢] يده على لحيته فسقط منها شعرة أو شعرات[٣].

ب:٤١أ

قال ابن القاسم: ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه، وإن كان متبردًا، وإن قتل بذلك قملاً من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة، وعليه الفدية في التبرد[٤].

قال أصبغ: وهذا إذا تناثر من الدواب شيء له بال، وأما مثل الواحدة فليطعم تمرات أو قبضات سويق أو كسيرات، ولو طرح برغوثًا أو قرادًا فلا شيء عليه، لأنها مما يعيش في الأرض بخلاف القملة.

وحكى بعضهم قولاً آخر لمالك - رحمه الله تعالى - في البرغوث مثل القملة.

أما إن تعلق القراد وشبهه ببدن الإنسان فلا خلاف أن له طرحه، وظاهر كلامهم أنه لا يقتله.

---

(١) ر: وكذلك.

(٢) ر: وكذلك إذا جر.

(٣) ص: الشعرة والشعرات.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٦٠ / ٦١.

وقال مالك في محرم لدغته ذرة فقتلها، وهو لا يشعر: أرى أن يطعم شيئًا:

ولا يقتل المحرم من دواب الأرض إلا ما يخافه على نفسه، وله أن ينقل دواب بدنه من مكان إلى مكان هو أخفى منه، وإذا أقْرَدَ بعيرُهُ أطعم[(١)]، ولو رمى عن بعيره العلق وما أشبهه مما يخلق في غير / / بدن الحيوان وهو مضرة على الحيوان فلا شيء عليه*. ص:٧١ب ر:١٠٦

قال مالك - رحمه الله - في رواية ابن أبي أويس[(٢)]: يحك المحرم رأسه حكًّا رفيقًا لا يقتل به شيئًا من الدواب.

قال ابن عبد السلام: يريد ولا ينتف شعراً.

---

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٦٤ - ٦٥.

(٢) يعرف اثنان أخوان بابني أبي أويس وهما ابنا عم مالك بن أنس وابنا أخته وهما إسماعيل بن عبدالله الأصبحي زوج ابنة مالك، سمع مالكًا وغيره وأثنى عليه أحمد ابن حنبل ت ٢٢٦ - وأبوبكر عبدالحميد أخوه قرأ على نافع وأخرج له البخاري ومسلم. وروى عن خاله مالك. ت حوالي ٢٠٢.

ولا شك أن المقصود أحدهما، ولكنا لم نهتد إلى ترجيح أحدهما. ترجمة إسماعيل في (التحفة اللطيفة: ١ / ٣٠٠ - تهذيب التهذيب: ١ / ٣١٠ رقم ٥٦٨. الجرح والتعديل: ١ / ١ / ١٨٠ - الديباج: ١ / ٢٨١ الشجرة: ٥٦ رقم ٩ - المدارك: ٣ / ١٥١).

وترجمة أبي بكر في (الشجرة: ٥٦ رقم ٧ - المدارك: ٤ / ١٥٥).

قال ابن الجلاب: ولا يشتد في حك ما خفي من جسده، ولا بأس بذلك فيما يرى من جسده[1].

وإنما منع من ذلك فيما خفي من جسده خيفة قتل الدواب.

فـــرع:

ولم يجز مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة.

مســألة:

ولو قلم ظفراً واحداً لإماطة الأذى افتدى[2] وإن لم يكن لإماطة الأذى فحفنة، أما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه[3].

وقال ابن الحاج: وقيل ليس في الظفر الواحد إلا أن يطعم شيئًا من طعام، وقيل: مسكينًا واحداً، ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه فعلى المحرم الفدية، وإن كان مكرهًا أو نائمًا فعلى الحلال.

قال ابن عبدالسلام: وفي معناه عندي أن لا يأمره المحرم، ويفتدي ذلك الحلال من نفسه فيتركه المحرم اختياراً وهو قادر على منعه، وفعل الحلال بالحرام أعم من الحلاق والطيب ونحوهما.

---

(١) ولا بأس ... جسده: ساقط من (ر).

وقول ابن الجلاب وارد في (التفريع: ١/ ٣٢٥).

(٢) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره. (الإجماع: ١٨).

(٣) الصاوي على الشرح الصغير: ٢/ ٨٧ - ٨٨.

ولَوْ قلم المحرم أظفاراً لحلال أو قص شاربه فلا شيء عليه.

ولو حجم محرم محرمًا فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم، وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فإن أيقن أن لا دواب فلا شيء عليه.

ولا يدخل المحرمُ الحمَّام قاصداً لانتقاءِ درنه، فإن فعل وأنقى الوسخَ افتدى[1].

وفي الفدية في مجرد دخول الحمام، وإن لم يتدلك، قولان[2].

وألحق بعضهم بالتدلك صب الماء فيه بعد العرق، وأطلق بعضهم الجواز على دخوله لأجل التدفي.

قال // ابن عبد السلام: والأقرب أن دخول الحمام مظنة إزالة الوسخ التي هي موجب الفدية. ص:١٧٢أ

قال ابن الحاجب: وفي إزالة الوسخ الفدية، وذلك أعم من إزالته في الحمام وغيره[3].

---

(١) قال ابن المنذر: أجمعوا أن للمحرم دخول الحمام، وانفرد مالك فقال: إن ذلك الوسخ افتداء. (الإجماع: ٢٠).

(٢) قال ابن عبد البر: «اختلفوا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنتقى الوسخ فعليه الفدية». (التمهيد: ٤ / ٢٧١).

(٣) انظر: (جامع الأمهات: ٢٠٦).

قال ابن عبدالسلام: ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب.

ولا بأس أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه، رواه ابن نافع عن مالك.

وقال ابن القاسم مثله.

ولا يغسل رأسه إلا لغسل جنابة فيغسله بالماء وحده ولا يغسله بما ينقي الرأس كالخطِّي والسدر وشبههما، فإن فعل فعليه الفدية(١).

ولا يفلي المحرم رأسه ولا ثوبه، فإن جهل وفلى رأسه أو ثوبه حتى انتفع بذلك، أو نشر ثوبه/ في الشمس، فعليه الفدية. ب:٤١ب

وإن أمر المحرم غلامه ففلى ثوبه فإن كان الغلام محرمًا فعليه فديتان، لأنه أكرهه بعزيمة الأمر، وإن كان المأمور أجنبيًّا فإن كان محرمًا فعلى كل واحد منهما فدية، وإن كان حلالاً فلا شيء على المأمور، وإن عمل في رأسه زيبقًا بعد الإحرام* أو عند إرادته الإحرام افتدى؛ لأنه يقتل القمل. ر:١٠٧

---

(١) قال ابن عبد البر: «أما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر، فالفقهاء على كراهة ذلك، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي.

وقال أبوثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك، وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمى ليلين». (التمهيد: ٤ / ٢٧٠).

فــــرع:

متى تعددت موجبات الكفارة فلبس قميصًا، وطيب لحيته، وحلق رأسه، وقلم ظفره[1]، وذلك كله في فور واحد، فعليه فدية واحدة[2] ولو تراخت تعددت، كما لو قلم أظفار يده اليمنى اليوم واليسرى غدا.

ولو تداوى لقرحة بدواء مطيب مرارًا تعددت الفدية، إلا أن ينوي التكرار عند الفعل الأول ففدية واحدة تجزئه، وإن تراخى التكرار، أمَّا لو تداوى لقرحة أخرى تعددت، وقد تقدم بيانه.

قــاعدة:

قال ابن عبدالسلام: اعلم أن لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه إلا في ترتب الإثم في حق // عديم العذر وسقوطه في حق المعذور؛ نص عليه في المدونة[3]. ص:٧٢ب

فذلك إذا تطيب الصحيح ثم مرض ثم صح والطيب باق عليه ففدية واحدة؛ لأن ابتداء استعماله في الصحة قرينة في إرادة الدوام، وإن ابتدأ استعماله وهو مريض ثم صح وهو باق، فقال بعض الشيوخ - تخريجًا: عليه

---

(١) ص : أظافره.

(٢) التاج والإكليل: ٣/ ١٦٥.

(٣) انظر (المدونة: ٢/ ١٤٧ - ١٤٩: رسم فيمن تداوى بدواء، ورسم فيمن غسل يديه بأشنان).

فديتان؛ لأن الظاهر من حاله أنه إنما استعمله لأجل المرض، وبقاؤه بعد ذلك في الصحة لم يكن منويًّا أولاً فصار كفعلين، والثاني منهما متراخ عن الأول.

قاعدة:

اعلم أن موجبات الفدية يشترط فيها أن يحصل للمحرم بلبسها الانتفاعُ، وذلك أن منها ما لا يقع إلا منتفعًا به كحلق الشعر ومس الطيب، ومنها ما لا ينتفع به إلا بطول مًّا، كلبس المخيط.

فالأول: تجب فيه الفدية على أي وجه صدر.

والثاني يفصل فيه، فحيث قلنا: تجب الفدية بلبس ثوب أو خف، فيعتبر انتفاعه من دفع حر أو برد أو دوام كاليوم، فإن نزعه مكانه فلا فدية.

فـــرع:

لا إثم على ذي عذر من مرض[١] أو حرٍّ أو برد، وعليه الفدية[٢].

تـنبيه:

فعلُ العمدِ والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء، إلا في حرج عام كما لو غطى رأسه نائما أو ألقت الريحُ الطيبَ عليه، فإنه في هذا وشبهه لا فدية عليه، فلو تراخى في إزالته لزمته.

---

(١) ر: في مرض.

(٢) قال خليل: «ولم يأثم إن فعل لعذر» يعني سواء كان حاصلاً أو خيف حصوله. (جواهر الإكليل: ١/ ١٩١).

ولو ألقاه عليه غيره فكذلك، وتلزم الفدية الملقي حيث قلنا: لا تلزم الملقَى عليه، ولكن بغير / /الصيام، بالإطعام أو النسك؛ لأن الكفارة لم تجب عليه إلا من حيث إنه تسبب في وجوبها على غيره[1]، فلو أبحنا له الصيام صار كمن صام عن غيره، بخلاف الإطعام وذبح النسك، فإنه حق مالي تصح النيابة فيه، هذا إذا كان الفاعل قادراً على ذلك فإن لم يجد فهل يجب على المحرم أن يفتدي حينئذ؟ ص:٧٣أ

قال ابن الحاجب: فيه قولان [1] * [2]. ر:١٠٨

قال ابن عبدالسلام: ولا أذكر هنا نصًّا، لكن بعض الشيوخ أجرى ذلك على الخلاف فيمن وطئ زوجته المحرمة مكرهة، ولم يجد ما يحججها به، هل يجب عليها أن تحج ثم ترجع عليه؟ وهو إجراء صحيح.

ثم هذا المحرم إن افتدى بالصيام، فلا رجوع له على الفاعل، وإن افتدى بالإطعام أو بالنسك رجع عليه بالأقل منهما.

---

(١) العبارة مضطربة في (ر).

(٢) جامع الأمهات: ٢٠٦.

(٣) هنا يبدأ نقص في (ر)، مقداره صفحتان: ١٠٨، ١٠٩.

الباب العاشر

في فضائل الحج، وما ندب إلى الإتيان به

وإن لم يكن في تركه[1] دم

وهي أزيد من ستين فضيلة:

أولها: الغسل للإحرام. وهو أحد أغسال الحج[2].

الثانية: أن يكون / إحرامه بعد صلاة نافلة. ب:٤٢أ

الثالثة: أن يكون إحرامه من أول الميقات[3].

وأول الميقات في المدينة مسجد ذي الحليفة ورابغ أول ميقات الجحفة.

الرابعة: مقارنة التلبية لإحرامه عند استواء راحلته، وأخذه في الذهاب. وقد تقدم بيانه[4] / /. ص:٧٣ب

الخامسة: تكرار التلبية دبر الصلوات وكلما علا شرفًا وهبط واديًا أو سمع ملبيًا.

---

(١) ص: في تركها.

(٢) انظر عن أغسال الحج (التوضيح لخليل: ١/٢١٣ ب).

(٣) قال التاودي: يكره الإحرام قبل الميقات كما يكره قبل دخول شوال (مناسك التاودي: ١٠).

(٤) تقدم في ص: ١٩٧ وما بعدها.

السادسة: أن يسمع بها نفسه ومن يليه، والمرأة تسمع نفسَهَا فقط.

السابعة: الغسل لدخول مكة، والأفضلُ فعلُه بذي طوى.

الثامنة: أن يدخل مكة من أعلاها، من ثنية كَداء (بالفتح والمد).

التاسعة: أن يقطع التلبية في الطواف والسعي.

العاشرة: أن يقطع التلبية إذا أحرم من الميقات عند وصوله[١] الحرم، وإن أحرم من الجِعِرَّانة ونحوها، فإذا وصل بيوت مكة.

وإذا أحرم من التنعيم فإذا دخل المسجد الحرام.

الحادية عشر: أن يبادر إلى المسجد الحرام قبل أن يشتغل بغيره.

الثانية عشر: أن يدخل المسجد الحرام من باب[٢] بني شيبة[٣].

الثالثة عشر: أن يبدأ بتقبيل الحجر الأسود قبل الطواف إن قدر وإلا لمسه بيده أو بعود، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل.

الرابعة عشر: أن يستلمه كلما مر به في طوافه.

الخامسة عشر: أن يستلم الركن اليماني، كلما مر به أو يكبر إن عجز.

---

(١) ص: دخوله:

(٢) هو باب السلام، والداخل منه يقابله البيت ببابه. (مناسك التاودي: ١٣).

(٣) أن يدخل .. شيبة: ساقط من (ص).

وبذلك اختلف الترتيب في (ص) عنه في (ر): فالثالثة عشر في (ص) هي =

السادسة عشر: أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول في الطواف الأول، وهو سعي خفيف، ولا ترمل المرأة. وقيل: في تركه دم.

السابعة عشر: // الإقبال في الطواف على الذكر والدعاء، دون القراءة. ص:١٧٤أ

الثامنة عشر: تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف، عند الخروج إلى السعي.

التاسعة عشر: أن يصل الطواف بالسعي.

العشرون: أن يصعد على الصفا حيث يرى البيت. وكذا المروة يرقى عليها، وإن كان البيت لا يرى منها لارتفاع الدور.

الحادية والعشرون: أن يستقبل الكعبة فوق الصفا، ويدعو كما تقدم بيانه[١].

الثانية والعشرون: الرمَل في بطن المسيل للرجال دون النساء.

الثالثة والعشرون: أن يكون سعيه متطهراً.

= ثانية عشر في (ر) والرابعة عشر في (ص) هي ثالثة عشر في (ر) والخامسة عشر في (ص) هي رابعة عشر في (ر) والسادسة عشر في (ص) هي خامسة عشر في (ر)، وليس في (ر) سادسة عشر.

وتتفق (ص) و (ر) في السابعة عشر وما بعدها.

(١) تقدم في ص ٣٥١ وما بعدها.

الرابعة والعشرون: أن يخرج إلى مِنى يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ويقيم بها حتى تطلع الشمس فيغدو إلى عرفة.

الخامسة والعشرون: جمع الصلاتين مع الإمام بعرفة ومزدلفة إن أمكن.

السادسة والعشرون: الغسل للوقوف بعرفة عند الزوال، لا قبله بكثير.

السابعة والعشرون: أن يقف مع الإمام راكبًا، إن وجد مركوبًا، أو قائمًا إن كان ماشيًا أو بدابته علة. ولا يجلس إلا للكلال، ثم يقوم.

الثامنة والعشرون: كثرة الذكر والدعاء، وحسن التوجه كما تقدم(١).

التاسعة والعشرون: أن يدفع مع الإمام إذا غربت الشمس.

الثلاثون: أن يكون طريقه من بين المأزمين في ذهابه إلى عرفة ورجوعه.

الحادية والثلاثون: أن يجمع بين الصلاتين مع الإمام بالمزدلفة.

ص:٧٤ب الثانية والثلاثون: / / لقط الجمار من المزدلفة. وقيل: من وادي محسّر وهو مشكلٌ؛ لأن محلٌ السنة أن يسرع الراكب والماشي في السير فيه ليخرج منه، فكيف يقيم للقط الجمار؟!.

الثالثة والثلاثون: الوقوف بالمشعر، كما تقدم بيانه(٢).

---

(١) تقدم في ص ٣٧٢ وص ٣٩٨.

(٢) تقدم في ص ٤٠٧ وما بعدها.

الرابعة والثلاثون: الدفع من المشعر قبل طلوع الشمس.

الخامسة والثلاثون: الإسراع في بطن محسِّر.

السادسة والثلاثون: أن يرمي جمرة العقبة / بعد طلوع الشمس قبل أن يشتغل بالنزول إن أمكن. ب:٤٢ب

السابعة والثلاثون: أن يؤخر النحر عن الرمي.

الثامنة والثلاثون: أن يحلق بعد النحر.

التاسعة والثلاثون: أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد النحر والحَلق.

الأربعون: أن يغتسل لطواف[1] الإفاضة.

الحادية والأربعون: الرمي قبل الصلاة.

الثانية والأربعون: الوقوف عند الجمرتين للدعاء والذكر، كما تقدم[2].

الثالثة والأربعون: المشي لرمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

الرابعة والأربعون: رفع الصوت بالتكبير في أيام مِنى، وقتًا بعد وقت.

الخامسة والأربعون: التكبير عقب خمسة عشر مكتوبة، أولها ظهر يوم النحر، كما تقدم بيانه[3].

---

(١) ب: طواف.

(٢) تقدم في ص ٤٥٣ وما بعدها.

(٣) ص ٤٤٩.

السادسة والأربعون: الحلق بِمنى في أيام مِنى، وعند العقبة أفضل.

السابعة والأربعون: نحر الهدي بِمنى.

الثامنة والأربعون: نزول الأبطح لمن لم يتعجل ودخول مكة بعد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ر:١١٠ ص:١٧٥أ

التاسعة والأربعون:[١]* : طواف الوداع إِذا عزم على الخروج من مكة // للسفر إلى بلده.

الخمسون: الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والصلاة والدعاء في المواضع المتقدم ذكرها[٢]، والصلاة في المقام بعد فراغ الطواف. والخروج من مكة من ثنية كُدى نعيم[٣] - بضم الكاف والقصر - وهذا لمن قصد المدينة ومصر.

وأن يكون الحصى مما لم يُرم به.

ومن سنن الحج: الإفرادُ به، ذكره القاضي وغيره[٤].

ومن فضائله: الإحرام في البياض، وأن يكون أشعث، وأن يكون في جميع عمله على طهارة، وهي شرط في الطواف، والحلاق للرجال دون

---

(١) هنا ينتهي النقص الذي في (ر).

(٢) ص ٣٤٠.

(٣) نعيم: سقطت من (ب).

(٤) يقول القاضي عبد الوهاب: «الإفراد أفضل من التمتع والقران؛ لأن النبي صلى الله =

التقصير، وأن يَلِي نحر هديه بيده، وترك المراء والجدال ومحادثة النساء وقربهن وحملهن في المحامل.

وكذا يستحب له أن يحضر مع الإمام الصلاة[1] بمسجد الخيف ثاني يوم النحر ويحضر الخطبة معه بعد الصلاة.

وغير ذلك مما تقدم بيانه في الأبواب المتقدمة.

= عليه وسلم أفرد بالحج، ورواية عائشة - رضي الله عنها - أرجح من رواية غيرها، ولأن الأفضل أن يؤتى بالعبادة منفردة بنفسها من غير خلط لها بغيرها؛ ولأن القران والتمتع يتضمنان من الرخص ما يوجب النقص والجبران من إيقاع العمرة في أشهر الحج والترفه بإسقاط أحد السفرين وجعل الفعلين واحداً، وكل ذلك نقص يوجب جبرانًا، والعبادة التي لا نقص فيها ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما خالفها».

(المعونة: ١/٥٦٣ - ٥٦٤).

(١) ب : في الصلاة.

الباب الحادي عشر

في بيان الفدية وأنواعها

وتسمى الكفارة أيضًا، وهي ثلاثة أنواع[1]:

صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين: مُدّين لكل مسكين بمُدّ النّبي[2] ﷺ، أو ذبح شاة[3].

وهي على التخيير مع العسر واليسر[4].

وليس لشيء منها مكان مخصوص، وجائز أن يفعلها حيث شاء بمكة وغيرها[5]، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره أجزأت عنه.

---

(١) انظر (قوانين الأحكام الشرعية: ١٥٧).

(٢) المد: يساوي رطلاً وثلثًا، أي ٦٧٥ غراما = ٠,٦٨٨ لترا.

(٣) عن عبدالله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» - متفق عليه. (إحكام الاحكام، شرح عمدة الأحكام: ٣/ ٢١). وانظر (المحلي: ٧/ ٣١٠ - ٣١١).

(٤) أصول الفتيا: ٩٢.

(٥) تبيين المسالك: ٢/ ٢٩١.

فإن اختار في الفدية الصيام فاتفقوا أنه يصوم حيث شاء، وفي إباحة أيام مِنى قولان.

وإن اختار الإطعام فأطعم الذرة، نظر مجراها من مجرى القمح، فيزيد في الذرة مثل ذلك[1].

ص:٧٥ب قال // في المختصر: وكذلك في الشعير.

وقال في المدونة: إنما عليه لكل مسكين مدان من عيش البلد من شعير أو بُرٍّ، وإن غَدَّى ستة مساكين وعشاهم شبعًا لم يجزه[2].

قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مُدّين فأكثر لكل مسكين[3].

وإن اختار النسك بشاة ذبحها حيث شاء من بلده وغيره، وله أن يذبح نعجة أو كبشًا أو بقرةً أو ينحر بعيرًا إن أحب، فإن كان نسكه من المعز أو

---

(١) ر: نظير ذلك.

(٢) عدم الإجزاء هو ما ذهب اليه ابن القاسم الذي صرح أنه لا يحفظ عن مالك فيه شيئًا، وعلل ذلك بقوله: إنما رأيت أن لا يجزئه لأن النبيّ ﷺ قال: «النسك شاة، أو إطعام ستة مساكين مدين مدين، أو صوم ثلاثة أيام». فلا أرى أن يجزئه أن يطعم، وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم، وكفارة اليمين إنما هو مد مد لكل مسكين فهو يغدي منه ويعشي، وهذا هو مدان مدان فلا يجزيه أن يغدي ويعشي. (المدونة: ١/٢٢٣).

(٣) هذا ما ذهب إليه ابن الجاحب في (المختصر: ٣٥ب مخط، وليس في المطبوع). وخليل في مختصره. انظر (الدردير على المختصر: ١/٣٠٦).

البقر أو الإبل فلا يكون إلا ثَنيًّا فما فوقه، وإن كان من الضأن فلا يكون إلا جَذَعًا فما فوقه.

وقال في المختصر: ولا يجزئ في الفدية جَذَعٌ(١).

وله أن يذبح نسكه هذا ليلاً أو نهاراً ولا يأكل منه شيئًا.

فــرع:

فإن أراد أن يجعل نسك الأذى هديًا يُقلِّده ويُشْعِره فذلك له.

قال مالك في الحج الثالث من المدونة: وإن / قلد نسك فدية الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر(٢). ب:٤٣أ

قال في كتاب ابن المواز: أو بمكة إن أدخله في الحل.

تنــبيه:

قال مالك: ولا ينبغي أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه، فإن فعل فليفتد(٣)*.

---

(١) الجَذَع (بفتحتين) ما قبل الثني، والجمع جِذَاع مثل: جبل وجبال. وأنثاه جَذَعَة وجمعها جذَعات. ويجذع ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقرة في الثالثة (المصباح: جذع).

(٢) المدونة: ٢/٢٤٣.

(٣) كذا في (النوادر والزيادات: ١/١٥٨أ) نقلا عن كتاب ابن المواز.



الباب الثاني عشر

فيما يُكره للمحرم فعله فإن فعله أطعم شيئا من طعام

وقد تقدم منها جملة مثل: نتف شعره أو شعرات، ولم يمط عنه بذلك أذًى، ناسياً كان أو جاهلاً، وتقدم تقليم ظفر واحد، وأن لا يغمس رأسه في الماء[١].

وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: أنه كره ذلك له.

وقال ابن القاسم: إن فعل أطعم شيئًا من طعام.

وقال أشهب: لا أكره له غمس رأسه في الماء.

وما يخاف منه بالغمس ينبغي أن يخاف في مثله بصب الماء على الرأس أنه يكره له غسل // رأسه بالماء وحده لغير جنابة.

ص:١٧٦أ

ومن ذلك أن يطأ برجليه[٢] على ذباب أو نمل أو ذَرّ[٣] فيقتلهن، فيتصدق بشيء من طعام - ليلاً كان أو نهارًا[٤] - وكذلك إن كان يقود

(١) التاج والإكليل: ٣/١٥٥ - مواهب الجليل: ٣/١٥٥.

(٢) ص: براجلته.

(٣) الذر: صغار النمل. (شرح غريب ألفاظ المدونة: ٤٣).

(٤) قال الونشريسي في فروقه: «إنما أوجبوا الفدية على المحرم إذا انقلب في نومه على =

بعيره أو هو راكبه أو يسوقه فوطئ البعير على شيء من ذلك فقتله[١]، وقد تقدم طرحه القراد عن البعير[٢] ومثله الحَلَمة[٣] والحَلَمتان، ولم يأخذ مالك في ذلك بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في نزع القراد عن بعيره، من أجل أن القراد من دواب الإبل كالقمل التي هي من دواب بني آدم.

وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يرى بتقريد المحرم بعيره بأساً.

وروي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك، وبه أخذ مالك وأصحابه.

ولايقتل المحرم الوزغ وإن كان النبي ﷺ أمر بقتله[٤]، فحمل مالك ذلك

= جراد أو ذباب أو غيره، ولم يوجبوا عليه فيما جره في نومه على وجهه من لحاف أو غيره ثم انتبه فنزعه شيئًا؛ لأن المحرم إذا قتل جراداً أو ذبابًا في نومه كان ذلك إتلافًا للنفس، وإتلاف النفس يستوي عمده وخطؤه لقوله تعالى: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾. خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، قاله أبوعمران». (عدة البروق: ١٣٤ – الفرق ٢١٧).

(١) المدونة ٢/٢٠٧ – مختصر ابن عرفة ١/١٥٨ أ.

(٢) تقدم في ص ٥٦٥.

(٣) الحَلَمَة: الصغيرة من القردان أو الضخمة. جمعها حلَم حلام. يقال: حَلَّم البعيرَ وحِلاَّمًا: نزع عنه الحلَم. (معجم متن اللغة: حلم).

(٤) عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ – البخاري في (الصحيح: ٤/٩٨. كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعَف الجبال.).

على الحلال كان في الحل أو الحرم، وإن قتلها المحرم فقال مالك: يتصدق بشيء، وهو مثل شحمة الأرض.

قال ابن عبدالسلام: وقد خالف بعض شيوخ المذهب مالكًا - رحمه الله - في منع قتل الوزغ للمحرم.

ولا يقتل المحرم الزنبور ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث، فإن فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام[١].

وسئل مالك - رحمه الله - عن المحرم يجد عليه البقة و ما أشبهها فيأخذها فتموت؟ فقال: لا أرى عليه شيئًا في هذا.

ومن قتل نحلة أو نملة لدغته فليُطعم.

وقال الشيخ أبوإسحاق بن شعبان في كتابه الزاهي: ولو قتل بعوضة أو برغوثًا أو نملة أو ذرةً أو خنفساء أو زنبوراً أو ذبابًا وما أشبه ذلك كان مخيراً: إن شاء حكم عليه الحكمان أن يطعم شيئًا من طعام وإن شاء صام مكانها بحكمهما يومًا.

ولم يحد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة.

وقال مالك - رحمه الله تعالى -: الحفنة كف واحد، وهي القبضة.

وقال بعضهم: القبضة[٢] أقل من الكف.

---

(١) ما تيسر من الطعام: ساقط من (ب).

(٢) القبضة: سقطت من (ر).

ص:٧٦ب ولا يقتل المحرم الجراد، فإن قتل جرادة فقد / / تقدم أنه يطعم حفنة من طعام، وفي الكثير قيمتها من الطعام، يكون ذلك بحكم ذوي عدل في الواحدة والكثير.

فإن أخرجه بغير حكومة فعليه أن يعيد ذلك ثانية بعد حكومة ولا تجزئه الأولى.

ر:١١٢ وإذا عم الجراد المسالك ولم * يستطيعوا التحفظ منه فليس عليهم في ذلك شيء، إذا لم يتعمدوا قَتلهَا. قال مالك: ولو أطعم مساكين لم أر بذلك بأساً، بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب ونحوهما وهو نائم، فإنه يلزمه الجزاء إذا كان كثيراً[١].

(١) المدونة: ٢/٢٢٤.

الباب الثالث عشر

فيما يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه

[الأمور التي يكره للمحرم فعلها].

يكره للمحرم شم الطيب، فإن شمه فلا شيء عليه.

ويكره التمادي/ في المكث بمكان[1] يعبق فيه ريح الطيب. ب:٤٣ب

ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث، ولا حدّ فيه، ولا فدية في حمل قارورة مسك مصمتة[2] الرأس ونحوها، ويستحب له أن يضع يده على أنفه إذا مرَّ بطيب[3]، ويكره له التجربة ومباشرة رائحته، فإن فعل ذلك ولم يمسه فلا شيء عليه، ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمرورة.

ورأى مالك أن يُقامَ العطارون من المسعَى في أيام الحج.

ويكره له أن يمر في مواضع العطارين، فإن فعل فلا شيء عليه.

---

(١) ص: ويكره المكث والتمادي بمكان.

(٢) المصمت: الذي لا جوف له، باب مصمت وقفل مصمت: مبهم، قد أبهم إغلاقه. (اللسان: صمت).

(٣) كذا في النوادر: ١/١٥٩أ - مواهب الجليل: ٣/١٤٣ معزواً لابن القاسم.

وقال مالك في الذين يصيبهم خَلوق[١] الكعبة: أرجو أن يكون خفيفًا[٢].

وقال ابن القاسم: وأرى أن لا تُخلق الكعبة أيام الحج[٣].

ويكره للمحرم أن يغسل يديه بالريحان، ولا يحرم في ثوب فيه مسك أو طيب، فإن فعل فلا شيء عليه.

قال أشهب: إلا أن يكون كثيراً، ويكون كالتطيب فيفتدي.

ويكره له أن ينظر في المرآة لغير شكوى ولا ضرورة، لأن ذلك يؤدي إلى أن يزيل الشعث، فإن نظر فيها فلا شيء عليه، وليستغفر الله تعالى[٤]، وكذلك المرأة.

ص:١٧٧أ ويكره غسل يديه بالأُشنان[٥] عند وضوئه[٦] من // الطعام. كان في

---

(١) الخَلُوق: ما يتخلف به من الطيب. قال بعض الفقهاء: الخلوق مائع فيه صفرة. (المصباح): خلق).

(٢) الخرشي على مختصر خليل: ٢/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) مشى على ذلك ابن الحاجب، فقال: «ولا تخلق الكعبة أيام الحج» (المختصر: ٢٠٦). انظر (المدونة: ٢/٢١٧).

(٤) التاج والأكليل: ٣/١٥٥ - التوضيح لخليل: ١/٢٣٩أ - النوادر: ١/١٥٩ب.

(٥) الأُشنان (بضم الهمزة، وكسرها لغة) وهي عبارة معربة على تقدير فُعلان. وهو ما يسمى بالعربية الحرض - يقال: تأشن: إذا غسل يديه بالأشنان. (المصباح: أشن).

(٦) الوضوء هنا: بمعناه اللغوي. قال ابن الأثير: قد يراد به غَسل بعض الأعضاء (اللسان: وضأ).

الأشنان طيب أو لم يكن، لأنه ينقي البشرة.

وكان ابن شهاب - رحمه الله تعالى - يدس أصابعه في التراب إذا توضأ فيذهب ريح الدسم بذلك.

وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والأشنان غير المطيب.

قال ابن حبيب: وقول ابن شهاب أحوط.

وكذلك لا فدية في غسل اليدين بالأشنان المطيب بالريحان وشبهه من مذكر الطيب بخلاف مؤنث الطيب كالزعفران والورس.

وقد تقدم كراهة الحجامة لغير ضرورة[١].

ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده[٢].

ويكره له أن يجفف رأسه بثوب إذا اغتسل ولكن يحكه بيده حكًّا رفيقًا.

وكره للمحرمة أن تطوف منتقبة أو المحرم مغطى الفم، لأن (الطواف بالبيت صلاة)[٣] وذلك يكره في الصلاة، فإن فعلا فلا شيء عليهما.

---

(١) تقدم في ص ٥٦١.

(٢) نقل الحطاب هذا الحكم عن ابن فرحون، وأورد قولاً آخر بالجواز نقلا عن ابن يونس وصاحب الطراز. (مواهب الجليل: ٣/ ١٥٥) وانظر (التمهيد: ٤/ ٢٦٨).

(٣) جزء من حديث رواه طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، إباحة الكلام في الطواف - والطواف كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب. (السنن بشرح السيوطي وحاشية سندي ٤/ ٢٢٢).

ويكره للمحرم أن يدل على الصيد حلالاً أو محرمًا، فإن قتله المدلول فلا شيء عليه، أعني على الدال، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو آثم وليستغفر الله تعالى(١).

وقال أشهب: إن كان المدلول محرمًا فعلى كل واحد منهما الجزاء وإن كان* حلالاً فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله السوط. ر:١١٣

ويكره للمحرم أن يقلّب الجارية ليشتريها لنفسه أو لبعض ولده.

قال مالك: لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتياع.

قال ابن الحاج: وهذا يدل على أن له أن ينظر إلى معصمها وساقها وصدرها، وهو دليل قوله في كتاب بيع الخيار من المدونة لأن الرقيق قد يجرد للشراء(٢).

فكره له أن يقلبها خيفة أن تعجبه ليتلذذ بذلك، فربما آل به ذلك إلى أن ينقص من أجره أو يفسد حجه أو يوجب عليه الهدي.

وقال في جامع البيوع مع العتبية: إنه لا ينظر عند التقليب إلا إلى وجهها وكفيها أو يخبر عنها // كما يخبر عن المرأة التي يتزوجها(٣). ص:٧٧ب

فهذا القدر مما لا يتعلق به كراهة في حال الإحرام.

---

(١) المدونة: ٢/١٩٣.

(٢) المدونة: ١٠/١٢.

(٣) البيان والتحصيل: ٧/٢٩٦.

قال ابن الحاج: ولا بأس أن يأخذ السواك من المحرم.

ويكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام، لقوله ﷺ «ولا يُخْتَلَى خَلاَهَا»[1].

والخلا: الحشيش الأخضر، فإذا يبس فهو حشيش.

وإنما كره ذلك خيفة قتل الدواب فإن فعل ذلك أحد وسلم فلا شيء عليه، وليستغفر الله تعالى، وأما / رعيه فإنه جائز غير مكروه[2]. ب:٤٤أ

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة لا يُختلى خلاها ولا يعضد شجرها... الحديث». أخرجه البخاري (الصحيح: ٣/١٣ كتاب البيوع باب ما قيل في الصوّاغ).

(٢) المدونة: ٢/٣١١ – ٢١٢.

فصل:

فيما يجوز للمحرم أن يفعله

وللمحرم صيد حيتان البحر ودوابه وهو حلال له، والطافي منه وغير الطافي سواء[١].

وكذلك صيد ما في الأنهار والسيول والبرك والغدر.

ولا بأس أن يصيد السلحفاة البحرية دون البرية.

ولا بأس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورحله.

قاله ابن حبيب وحكاه عن عطاء ومجاهد.

ولا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها والدجاج والإوز لأن أصلها غير طائرة، ولا يذبح شيئا من الطير المتأنس ولا المتوحش.

قال مالك: ولا بأس أن يذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ[٢].

---

(١) المدونة: ٢/٢٠٥ – الكافي: ١/٣٨٧.

(٢) جاء في المدونة: «قيل لمالك: إن عندنا حمامًا يقال له الرومية لا يطير، وإنما يتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني (أي ذبحه) لأنها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئًا مما يطير».(المدونة: ٢/٢٠٣).

فما جاء في المدونة عن مالك يخالف ما ذكره ابن فرحون.

ولا بأس للمحرم أن يأكل بيض الدجاج والإوز.

ولا بأس أن يحرم في الثوب المُعَلَّم بالحرير.

ولا بأس أن ينشد الشعر ما لم يكن فيه خناء[1] أو ذكر النساء، قاله ابن حبيب.

قال: وقد فعله أبوبكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال مالك - رحمه الله تعالى -: لا ينشد منه إلا الشيء الخفيف[2].

ويجوز للمحرم قتل الفأرة والعقرب والحية والغراب والحدأة والكلب العقور[3] وهو الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو[4].

---

(١) الخنا: الفحش وقبيح الكلام، يقال: خنا في كلامه وأخنى: أفحش (اللسان: خنا).

(٢) كذا في (النوادر: ١ / ١٦٠أ) معزواً لابن حبيب.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم: الغراب والحِدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور». أخرجه البخاري في (الصحيح: ٢ / ٢١٢، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب).

والكلب العقور: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد... قاله مالك، وعن أبي هريرة: أنه الأسد، وقيل غير ذلك (فتح الباري: ٤ / ٣٤).

(٤) قال ابن حارث: يدخل في معنى الكلب العقور: الأسد والذئب والفهد والنمر. (أصول الفتيا: ٨٣). =

واختلف في جواز قتل الغراب والحدأة إذا لم يؤذيا.

والأشهر: جوازُ قتلهمَا.

وحكى أشهب: أنهما لايقتلان[1].

ص:١٧٨أ وكذلك اختلف // المذهب على قولين في صغارهما [2].

والمنصوص في صغار الغربان أنها لا تقتل.

ر:١١٤ وفي المدونة: ويكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها*، فإن قتل شيئًا منها فعليه الجزاء، إلا أن تعدو، ويخافها على نفسه ويقتلها، فلا جزاء عليه[3].

قال ابن القاسم في غير المدونة: ولا بأس أن يبتدئ المحرم بسباع الوحش العادية بالقتل، وإن لم تؤذه لدخلوها في اسم الكلب العقور، ويقتل صغار

= وفي هذا المعنى صاغ المقري القاعدة الفقهية: «كل مؤذ طبعًا فهو مقتول شرعًا، ولا جزاء على المحرم فيه ابتداء، ولا دفعًا.» (القواعد: ٢/٥٨٦ رقم ٣٦٩).

(١) على قول أشهب: إن قتلهما من غير ضرر وداهما. (الجواهر: ١/٤٣١ – ٤٣٢).

(٣) صغارهما لم تبلغ حد الإيذاء، ولا جزاء في قتلها مراعاة للخلاف. (حجازي على شرح المجموع: ١/٣٩٧).

(٣) هذه خلاصة ما جاء في المدونة، وقد ذكر ابن القاسم للحكم بعدم الجزاء في قتل سباع الطير إذا عدت وخافها المحرم، نظيراً فقال: «وذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شيء، فكذلك سباع الطير». (المدونة: ٢/٢٠٢).

الفأرة والعقرب والحية[1]. وفي صغار الكلب العقور قولان[2].

ولو صال عليه ظبيٌ أو حمارٌ وحشيٌّ أو ما أشبه ذلك[3] من الصيد جاز له دفعه عن نفسه، وإن أدى ذلك إلى قتله، ولا يقتل ضبعًا ولا خنزيرًا ولا قردًا إلا أن يخاف شيئًا من ذلك على نفسه، فيجوز له حينئذ قتله، والله أعلم.

(١) هذا ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم. (المنتقى: ٢/٢٦٣).

(٢) انظر (المدونة: ٢/٢٦٣ - مواهب الجليل: ٣/١٧٤).

(٣) ص: أو ما أشبهه.



الباب الرابع عشر

في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد

[تحريم الصيد على المحرم]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[1]. الآية، وقال تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[2].

فقتل الصيد واصطياده وذبحه في الحل والحرم حرام على المحرم، من أول إحرامه إلى انقضاء طوافه للإفاضة فلا يَقتل المحرم في حال إحرامه بالحج أو العمرة شيئًا من صيد البر كله مأكولاً أو غيرَ مأكول متأنسًا أو متوحشًا، مملوكًا أو مباحًا، ولا يأخذُ فرخًا، ولا بيضًا ولا يكسره، ولا يأكلُ صيداً صِيدَ له أو من إجلهِ[3] فإن ذبح فلا يأكله محرمٌ ولا غيرُه.

[جزاء الصيد]

فإن أكل المحرم عالماً، فقال ابن القاسم: عليه الجزاء.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) أسهل المدارك: ١ / ٤٨٦ – ٤٨٨. وقال ابن عطية: «مالك رحمه الله يجيز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال وذبحه، إذا كان لم يصده من أجل المحرم، فإن صيد من أجله فلا يأكله». (المحرر الوجيز: ٥ / ٢٠١).

وقال أصبغ: لا جزاء عليه.

ص:٧٨ب وقال محمد: إن كان الذي أكله هو الذي صيد له فعليه الجزاء، وإن / / كان محرمًا آخر فلا جزاءَ عليه.

وما قتله المحرمُ من الصيد أو ذبحَه فهو ميتة لا يحل أكلُه لحلالٍ ولا لمحرم(١).

ومن قتل صيداً ثم أكل منه فليس عليه إلا جزاء واحد.

وإذا قتل جماعةٌ صيداً(٢) فعلى كل واحد منهم جزاءٌ كاملٌ(٣).

---

(١) هذا ما درج عليه خليل فقال: «وما صاده محرم أو صيد له ميتة» (الدردير على مختصر خليل: ١/٣١٣) وهو ما قاله ابن عرفة في (المختصر: ١/١٥١ب).

وقال الونشريسي في فروقه: «إنما كان ما صاده المحرم أو ذبحه كالميتة للحلال والحرام، والشاة المغصوبة إذا ذبحها الغاصب؛ لا تكون كالميتة؛ لأن النهي في الصيد عن القتل والذبح يستلزمه بخلاف الغاصب لأنه لما قصد الشارع الزجر عن قتله كان جعله ميتة على من صاده موافقًا لذلك، إذ لو لم يجعل ميتة لتذرع الناس إلى إمساك الصيد وقتله، ويعطون جزاءه لخفة أمره؛ لأن طالبه غير معين، ولا كذلك المغصوبة، فإنها صورة نادرة وطالبها معين». (عدة البروق: ١٣١ - ٢٠٥).

(٢) ثم أكل ... صيداً: وارد في (ص) بالهامش.

(٣) المجموع الفقهي وحاشية حجازي عليه: ١/٣٤٣ - الإشراف على مسائل الخلاف: ٢٤٢.

وهذا الحكم مبني على أن الجزاء كفارة، وقد صاغ المقري في ذلك قاعدة فقهية =

وإذا قتل حلالٌ وحرامٌ صيداً فعلى المحرم جزاءٌ كاملُ، ولا شيء على الحلال، إلاَّ أن يكونَ في الحرم، فيكون على كل واحدٍ منهما جزاءٌ كاملُ.

وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم.

ولو قتله عبده ظانًّا / أنه أمره بقتله فالجزاء على السيد، على المشهور(١). ب:٤٤ب

وقال بعض الأشياخ: لا شيء على السيد.

فإن كان العبد محرمًا فعليه أيضاً الجزاء.

ولو دلَّ المحرمُ على صيد عصى.

فإن فعلَ وقتلَه المدلولُ، ففي تعلق الجزاء في حق الدال ثلاثة أقوال: الوجوب، والسقوط، والتفصيل بين أن يكون القاتل حلالاً فالجزاء على المحرم الدال، وبين أن يكون حرامًا، فلا جزاء على الدال ويكون على المدلول(٢).

= فقال: «الجزاء عند مالك كفارة، فإذا قتل المحرمون صيداً في الحل أو الحرم أو المحلون في الحرم فعلى كل واحد منهم جزاء كامل». (القواعد: ٢/٦٠٨ رقم ٣٩٧).

(١) هذا ما درج عليه الأمير في (شرح المجموع الفقهي: ١/٣٤٢).

(٢) صاغ الإمام المقري قاعدة في مسألة دلالة المحرم على الصيد، وهي: «الدلالة لا تنعقد سببًا للضمان في حق الآدمي لبعدها من الفعل بخلاف تقديم الطعام المسموم ونحوه، فقاس مالك ومحمد حق الله عز وجل على ذلك فنفيا الجزاء وأثبته النعمان، وفرق بعض المالكية بين أن يدل حلال فيضمن أو حرامًا فلا يضمن». (القواعد: ٢/٦١١ رقم ٤٠٢).

وهذا الثالث هو المشهور.

ولو كان بيده فأحرم زال ملكه ووجب إرساله وإلا ضمن إن أصابه شيء،

ر:١١٥ وكذلك لو كان معه في الرفقة، أما لو كان معه في بيته فأحرم فملكه باق*.

وقتل المحرم الصيدَ عمداً أو خطأ أو نسيانا سواء في وجوب الجزاء عليه[١].

وقال ابن عبدالحكم: إنما الجزاء في قتل العمد خاصة ولا شيء عليه في غير العمد.

ولو اضطر إلى أكل الصيد فإنه يأكله ويلزمه الجزاء.

ومن لم يجد إلا صيداً وميتة وهو محرم أكل الميتة ولم يذبح الصيدَ.

وقال محمد بن عبدالحكم: لو نابني لأكلتُ الصيدَ[٢].

فـــرع:

ويأكل المحرم ما صاد حلالٌ لنفسه[٣] أو صِيدَ لأجل حلال. ومن قتل

(١) عقد المقري قاعدة في ذلك وهي: «العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، إذا كان المتلف مميزاً بالفعل» (القواعد: ٢/٦٠٣ رقم ٣٩٢).

(٢) حكم أكل الميتة دون الصيد للمحرم، وقول ابن عبدالحكم... موضوع فرع عقده ابن شاس في كتاب الأطعمة. (الجواهر: ١/٦٠٥).

(٣) الأصل في ذلك حديث أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كنت جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة - ورسول الله ﷺ نازل أمامنا =

صيداً بعد صيدٍ فعليه في كل مرة جزاء كاملٌ[١]. وقال محمد بن عبدالحكم: إنما يجب عليه جزاء واحد في أول مرة. وإن ضرب محرم فسطاطه فتعلق بأطنابه[٢] // صيد فمات أو حفر بئراً للماء فمات فيها صيد فلا جزاء عليه، وذلك فعل الصيد بنفسه. ص:١٧٩أ

وقال ابن القاسم: إذا تعلق بأطناب الخيمة فعطب فعليه الجزاء، ولو رآه الصيد ففزع فمات أو فر فعطب ففي الجزاء قولان[٣].

= - والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشيًّا وأنا مشغول أخصف نعلي - فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلون فيه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا - وخبأت العضد معي - فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم». أخرجه البخاري (الصحيح: ٣ / ٢٠١ كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً).

قال ابن حجر: إنما طلب النبي ﷺ ليؤنسهم به، ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك. (فتح الباري: ٥ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(١) انظر شرح العمدة، لابن تيمية: ٣ / ٢٨٠ وما بعدها.

(٢) ص: بأطنابها.

والأطناب جمع: طُنْب: حبل الخباء والسرادق ونحوهما. (اللسان: طنب).

(٣) الجواهر: ١ /٤٣٣.

ولو قتل المحرم أو الحلال في الحرم صيداً مملوكًا فعليه الجزاء والقيمة لصاحبه.

ولا يجوز للمحرم ذبح الحمار الوحشي، وإن دجن وصار يعمل عليه كالأهلي، ولا الظبي الداجن ولا البازي الضاري، فإن فعل فعليه الجزاء؛ لأن أصلها التوحش، كما لو توحش البقر أو الحمار الأهلي، لم يكن على المحرم في صيدهما وذبحهما جزاء.

فصـــل:

وجزاء الصيد على التخيير: مثله أو طعام أو صيام[١].

فالمثل: ما قاربه من النَّعَم في القدر والصورة، وإلاَّ فالقدر ففي النعامة بدنه وفي الحمار الوحشي والإبل وبقر الوحش بقرة.

وفي الضبع والثعلب شاة، وفي الضب[٢] والأرنب واليَربوع[٣] القيمة طعاماً[٤].

---

(١) انظر (الكافي: ظ/٣٩٤).

(٢) الضب: دويبة من الحشرات يشبه الورل. والجمع أضب، مثل كف وأكف. (اللسان. ضبب).

(٣) اليَربُوع: دويبة فوق الجُرَذ، الذكر والأنثى فيه سواء، كما قال الأزهري وغيره، الأنثى بالهاء. (اللسان: ربع). وانظر (التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: ١٨٣.)

(٤) أسهل المدارك: ١/٤٩١ - الكافي: ١/٣٩٣.

وروى ابن وهب: أن في الضب شاةً.

وروى ابنُ حبيب: في كل واحد من الأرنب واليربوع عنزٌ، وفي الظبي[١] شاة، وفي الخنزير البري - إنسيًّا كان أو و حشيًّا - بقرة، وفي المعزى من الوعول[٢] معزاة أو ضائنة من الغنم، وفي القرد شاة، وليس فيما دون الظبي من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام، إلا في حمام مكة أو الحرم، ففي حمام مكة شاة بغير حكَمين، فإن لم يجد شاةً صام عشرة أيام، ولا إطعام فيه ولا تخيير؛ لأن الشاة فيها تغليظ، والشاة هدي وليست نسكًا ولا تذبح إلا بمكة ولا يأكل منها، وكذلك حمام الحرم على المشهور.

وفي حمام الحل القيمة كسائر الطير، وفي إلحاق قُمْري[٣] مكة ويمامها وفواختها[٤] وشبهها بالحمام قولان.

وفي المدونة: ولا بأس بصيد حمام مكة للحلال في الحل ولم يكره ذلك

---

(١) الظبي: الغزال، والجمع أضب وضباء وظبي والأنثى ظبية، والجمع ظبيات، وظباء، والظبي أنواع، كلها حلال (التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: ١٣٤، اللسان: ظبا).

(٢) الوعل: جمع وعل: وهو تيس الجبل - ويجمع أيضًا على أوعال ووُعِل. (اللسان: وعل). والوعل بفتح الواو وكسر العين المهملة. (التبيان: ١٨٢)

(٣) القمري: طائر يشبه الحمام الأبيض - قال ابن سيدة: القُمْرِية: ضرب من الحمام. (اللسان: قمر).

(٤) الفواخت: جمع فاختة: وهي ضرب من الحمام المطوق. (اللسان: فخت).

ص:٧٩ب مالك - رحمه الله - لأن حرمتها لأجل[1] / / الحرم [2].

ونقل عن ابن القاسم: إن أخذ حمامة من حمام مكة في بعض المناهل فعليه فيها شاة، حكاه عنه ابن المواز.

ولا يفدى عند مالك - رحمه الله - شيء من الأشياء بعناق ولا جفرة.

والعناق: الأنثى من ولد المعز والذكر جدي.

ب:٤٥أ ر:١١٦ والجفر: الذكر منها أيضاً والأنثى جفرة وهو ما / بلغ أربعة أشهر* وفصل عن أمه.

ولا يحكم بدون المُسِن، ومعناه أنه لا يحكم إلا بالجذع فما فوقه، لأن أول منازل الأسنان عنده الجذع، وشبَّهَ ذلك بالأضاحي.

وأما الفيل فلا نص فيه لمالك وأصحابه المتقدمين، واختلف من بعدهم في ذلك.

---

(١) ر: لأهل.

(٢) عبارة المدونة: «قلت لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل، فكذلك الحمام في ذلك، وذلك شأن أهل مكة يطول وهم محلون في دارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل، وليس شأنهما واحداً». (المدونة: ٢ / ٢٠٤).

فقال ابن مُيَسَّر[1]: بَدنة خراسانية ذات سنامين، فإن لم توجد فقيمتها طعاماً،

وقال القرويُّون[2]: القيمة[3].

وقيل: قدر وزنه طعاماً لغلاء عظامه.

وقيل: يلزم فيه من الطعام بمقدار ما يشبع وزن لحمه، أي يشبع من الطعام فقراء يكون عددهم على عدد أن لو أكل لحمه فقراء أشبعهم، وهو قريب من القول باعتبار زنته.

والأولى أن يوزن أجزاء ثم يجمع وزن تلك الأجزاء.

وقيل: يوضع الفيل في مركب، وينظر مقدار ما نزل المركب في الماء، ثم

---

(١) أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسر (بياء وفتح السين المهملة وتثقيلها) أبوبكر الإسكندري، يروي عن محمد بن المواز، وقد صار يوازيه في الفقه، ويروي كتبه وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعده، وكلامه في مسائل كتب شيخه المذكور يدل على جودة فهمه. ألف كتاب الإقرار والإنكار... ت حوالي سنة ٣٣٩.

(حسن المحاضرة: ١/٤٤٩، الديباج: ١/١٦٩ رقم ٣٧ - الشجرة: ٨٠، رقم ١٤٢ - طبقات الشيرازي: ١٥٤، المدارك: ٥/٥٢).

(٢) القرويون: هم فقهاء القيروان مثل القابسي وابن أبي زيد.

(٣) الصّاوي على الشرح الصغير: ٢/١١٥.

يوضع من الطعام حتى يصل إلى ذلك الحد الأول(١).

وهذا فيه تكلف، فقد لا يوجد مركب، وقد لا يكون ذلك قرب البحر.

أما الطير كله فحكمه عند مالك أن يضمن بقيمته من الطعام إذا قتله المحرم، فيطعم منه المساكين مُدًّا لكل مسكين، أو يصوم عن كل مُدٍّ يومًا يخير في ذلك، مثل: اليعاقيب والعصافير وغير ذلك من أصناف الطير الوحشي(٢) وكذلك سباع الطير، إذا لم يخفها على نفسه وقتلها.

مسـألة:

وحكم الحكمين بإخراج الجزاء شرط في صحته وإجزائه، ولا خلاف في ذلك، فإن أخرجه قبل الحكم فعليه إعادته // ثانية بحكم الحكمين سوى حمام مكة وقد تقدم ذلك(٣). ص:٨٠أ

ولو أفتاه مفتٍ بما جاء في ذلك، فقال مالك: لا يُجزئه ذلك إلا بحَكَمين(٤) ولو كان في جرادة.

ويُستحبُّ أن يكون الحَكَمان في مجلس واحد، وهو أحسن من أن يكون واحداً بعد واحد.

---

(١) الجواهر: ١/ ٤٣٦.

(٢) جواهر الإكليل: ١/ ١٩٩.

(٣) تقدم ص ٦٠٥.

(٤) الجواهر: ١/ ٤٣٧.

والعدد[1] والعدالة والفقه شرط في صحة حكم الحكمين في جزاء الصيد[2].

ولا بأس أن يحكما بذلك دون الإمام إذا كانا عدلين فقيهين بذلك، ولو لم يكونا فقيهين في غيره فإن اختلفا ابتدأ غيرهما، فإن أخطأ خطأ بيّنًا نقض.

وليس له أن يأخذ بقول أحدهما حتى يجتمعا على شيء واحد وحينئذ يخيرانه فيما شاء من ذلك[3] فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي في ذلك.

ولا يكفي أن يكون القاتل أحدَ الحكمين.

وإذا خيّر الحكمان القاتل فاختار أحد الأنواع وحكما عليه به فاختلف هل له أن ينتقل عن ذلك إلى غيره بحكمهما أو بحكم غيرهما؟ فأجاز ذلك ابن القاسم.

وقيل: إن حكمهما حتم عليه كحكم القاضي في غير ذلك من الحقوق، رواه ابن شعبان عن مالك - رحمه الله - ورجحه ابن عبدالسلام.

فــرع:

ويلزم في المَعيب ما في السليم، وفي الصغير ما في الكبير؛ والذكر والأنثى سواء.

---

(١) والعدد: سقطت من (ر).

(٢) انظر شروط الحكمين في (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/١١٢ وما بعدها).

(٣) أصول الفتيا: ٨١ - ٨٢.

فــــرع:

ر:١١٧ وفي بيض النعام عُشر ثمن البدنة، وفي بيض حمام الحل عشر الحكومة* وفي بيض حمام الحرم عشر ثمن الشاة، وفي الجنين عشر دية أمه، فإن استهل فكالكبير.

وفي المتحرك قولان.

فــرع:

والطعام عدل الصيد لا عدل مثله من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين، لكل مسكين مُدٌّ بمده ﷺ، ومعنى ذلك أن الصيد هو الذي يُقَوَّم بطعام، فيقال: كم يساوي هذا الظبي مثلاً من طعام كذا؟، وقيل: ينظر كم ص:٨٠ب يشبع الصيد من نفس، ثم يخرج قدر شبعهم طعامًا // فيعطي منه مدًّا لكل مسكين، ويعتبر - على هذا - مقدار لحمه بعد ذبحه، ولو قوم الصيد بدراهم ثم قومت[١] بطعام أجزأه، وإذا قوم بالطعام قُوم على حاله، وهو كونه صيداً ب:٤٥ب من غير نظر إلى فراهة/ وجمال وتعليم[٢]، ولا ينظر إلى صغر ولا كبر ولا عيب، ولا تعتبر الحالة التي هو عليها.

فــرع:

والمعتبر في تقويم الصيد قيمتُه في المكان الذي أتلف فيه ، فإن لم تكن

(١) ر: ثم قومه.

(٢) ب: فراهته وجماله وتعليمه.

له قيمة في المكان الذي أتلف فيه اعتبر أقرب الأمكنة إليه، أما لو كانت له قيمة يسيرة في ذلك المكان فإنه لا ينتقل عنها طلبًا[1] للزيادة في غيره.

فــرع:

واختلف المذهب في مكان إخراج الطعام على ثلاثة أقوال:

أحدها لابن القاسم: أنه حيث يقوم الصيد، يعني حيث حكم عليه الحكمان أو قريبًا منه إن لم يكن له مستحق هناك.

وظاهر كلام ابن حبيب: أنه مخير في إخراجه في مكان الحكمين أو قريبًا منه.

وظاهر كلام ابن القاسم: أنه لا يعدل إلى المكان القريب، إلا عند تعذر الإخراج في مكان الحكَمين.

والقول الثاني، لأصبغ: أنه يجزئ أن يخرج حيث أحب من البلاد، لكن بشرط أن لا يخرج على سعر بلد الحكمين.

قال ابن عبدالسلام: يريد أو أرخص.

القول الثالث لمحمد: أنه يجزئ حيث شاء، لكن بشرط أن يكون سعر محل الإخراج مساويًا لمحل الحكمين، يريد أو أرخص.

قال ابن عبدالسلام: فإن قلت: ما الفرق بين كلام محمد وكلام أصبغ؟

---

(١) ص: طالبا.

قلت: الذي شرطه محمد هو تساوي السعر في المكانين[1]، ويلزم منه اتفاق الطعامين، والذي شرطه أصبغ اعتبار سعر بلد الإخراج سواء اتفق سعراهما أو اختلف.

والحاصل: أن محمداً اشترط مساواة السعرين في المكانين، وأصبغ لم ينظر إلا إلى قيمة الطير، فإذا اشترى طعاماً على سعر بلد الإخراج // أجزأه، فأصبغ يعتبر قيمة الصيد[2] ثم يشتري بتلك القيمة طعامًا في بلد الإخراج من غير نظر إلى مساواة الطعامين أو عدم مساواتهما.

ص:٨١أ

فــرع:

وإن كان في الطعام كسر مُدّ فإنه يعطي مسكينًا ولا يلزمه جبره.

فــرع:

والصيام عدل الطعام، فإن اختار التكفير بالصيام حكما عليه بأن يصوم مكان كل مد* أو كسرة يومًا بالغًا ما بلغ[3]، وإن زاد على ثلاثة أشهر، ويصوم حيث أحب من البلاد اتفاقًا.

ر:١١٨

مسألة:

لا بد في هدي الجزاء من الجمع بين الحل والحرم، وليس على صاحبه أن

(١) ص، ب: تساوي السعرين.

(٢) ب: القيمة في الصيد.

(٣) الكافي: ١/ ٣٩٤ – ٣٩٥.

يقف به بعرفة ولكنه يقلده ويشهره ويسوقه من الحل، ويستحب له أن يوقفه بعرفة، فإن وقف به بعرفة نحره بمنى، فإن لم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإن لم يقف به بعرفة ساقه من الحل ونحره بمكة[1] لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[2].

وإن ضل هديه في الطريق وجب عليه بدله، فإن وجده بعد نحر البدل وجب عليه نحره إن كان مقلداً؛ لأنه قد كان أوجبه لله تعالى[3] والله أعلم.

---

(١) الشرح الصغير: ٢/١٢٠ - ١٢١ - الفواكه الدواني: ١/٣٨٣.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) انظر الجواهر: ١/٤٥٤-٤٥٥.



الباب الخامس عشر

في أحكام الهدي ودماء الحج(*)
وذكر أيام الحج، والشعائر في الحج(**)

[دماء الحج]:

ودماء الحج دمان: هَدْيٌ ونُسك.

والهدي هديان: واجبٌ وتَطَوُّعٌ[1].

فالواجب: هدي جزاء الصيد.

وما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القِران والتمتع، وقد سماه الله تعالى هديًا في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، وكذلك هدي فساد الحج وفواته.

والهدي عن تعدي الميقات.

وهدي القُبلة وما ضارعها من ناحية الجماع وتلذذه بالنساء أو ترك التلبية كلها.

(*) دماء الحج: سقطت من (ر).

(**) ب: وشعائر الحج.

(١) أصول الفتيا: ٩٣.

(٢) البقرة ١٩٦ ونصها: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

أو طواف القدوم.

أو ترك رمي الجمار أو حصاة منها.

أو ترك المبيت بمنى ليالي منى ليلة منها أو جلها.

ص:٨١ب وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج // وجبر ما انكسر منها، وتقديم الشيء وتأخيره.

وما نوى به الهدْيَ من النسك، فإنه يلحق بذلك.

[الهدي الواجب وأحكامه]:

ر:٤٦أ واعلمْ / أنَّ ما عدا فدية الأذى وجزاء الصيد، وهو الواجب لنقص فعل كما تقدم، فالواجب فيه هَدْيٌ، فإن لم يقدر عليه فصيامٌ[1].

وهو على الترتيب: هدي ثم صيام، ولا يدخل الطعام فيه.

والأصل في ذلك قوله تعالى في التمتع: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[2].

---

(١) ب: صام.

(٢) البقرة: ١٩٦.

فــرع:

والأوْلَى في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم[1].

وقال مالك فيمن أخرج شاة مع القدرة على البدنة: إنها تجزئ عندي وتكره[2].

ولا يجزئه الصوم وهو قادر على الهدي، فمن لم يجد الهدي صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر، فإن أخرها إلى يوم النحر، صام أيام التشريق، وإن فاته صوم أيام التشريق صام ما بعدها قضاء، ويصوم سبعة أيام إذا رجع من مِنى إلى مكة أو غيرها[3].

وقيل: إذا رجع إلى أ هله.

ويجزئه إن صامها راجعًا في طريقه، فإن أخرها صام متى شاء[4] والتتابع ليس بلازم لا في الثلاثة ولا في السبعة* وهذا هو المشهور. ر:١١٩

---

(١) درج على ذلك عبدالله بن أبي زيد القيرواني، فقال: «وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز» (الثمر الداني: ٣٩٢ – الرسالة الفقهية: ١٨٤) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية ١٥٨).

(٢) ب: أنها تجزئة مع الكراهة.
ص: على تكره.

(٣) أسهل المدارك: ١/٥٣.

(٤) انظر الجواهر: ١/٤٥٨ – ٤٥٩.

وظاهر كلام ابن حبيب: إن الثلاثة يطلب تتابعها.

وقال ابن الحاجب: إن كان النقص متقدمًا على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما تقدم بيانه، وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء، وكذلك صام هدي العمرة كتعدي الميقات فيها[1] مثلاً لا يتعين له زمان، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز فإنه يصوم عند عجزه عن الهدي حيث شاء[2].

قال ابن عبدالسلام: وهذا أحد مذهَبي المدونة، وذلك أنه ذكر المسألة فيها في موضعين:

ص:٨٢أ أحدهما // قوله: وكلُّ هديٍ وجب على من تعدَّى ميقاتَه أو تمتَّع أو قَرن أو فسدَ حجُّه أو فاته الحج، أو ترك الرمي أو النزول بالمزدلفة أو نذر مشيًا فعجز عنه أو ترك شيئًا من الحج يجبره بالدم، فإنه إذا لم يجد هديًا صام ثلاثةَ أيام في الحج وسبعةً بعد ذلك[3].

وهذا خلاف ما ذكره ابن الحاجب، ألا ترى أنه يجمع ما وجب من الهدايا قبل عرفة وبعدها؟

(١) فيها: سقطت من (ر).

(٢) كذا في جامع الأمهات: ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) المدونة: ٢/١٤٩.

والموضع الثاني: قال فيه: وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته وأفسد حجه أو فاته الحج، وأما من يلزمه[1] ذلك [بعد الوقوف] كترك جمرة أو النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذَا أهْدَى بعد أيام منى.

وهذا الموضع هو الذي اعتمده ابن الحاجب - رحمه الله - وأضرب عن الأول، ويمكن أن يكون هذا الثاني مفسرًا للأول.

وقال أصبغ: الذي يجب عليه ثلاثُة أيام[2] في الحج وسبعةٌ إذا رجع هو المتمتع والقارن، وغيرهما استحسانًا.

وعن ابن القاسم - رحمه الله - أربعة: المتمتِّعُ والقارِنُ، والذي أفسدَ حجَّه أو فاته.

ورجَّحَ ابنُ عبدالسلام مذهبَ أصبغ.

فــرع:

ومن أيسر قبل أن يصُوم فصام وترك الهدْيَ[3] أو وجد مسلفًا وهو ملي ببلده فصام ولم يتسلف لم يجزه الصوم، فلو شرع في الصوم قبل اليسر ثم أيسر بعد أن شرع في الصيام أجزأه، ولم يلزمه الهدي، غير أنه يستحب له

(١) ص: لزمه.

(٢) أيام: سقطت من (ر).

(٣) ص: شراء الهدي.

ب:٤٦ب إن كان لم يطل / صيامه وإنما صام اليوم أو اليومين، خاصة، أنه يرجع إلى الأصل، وهو الهدي ليسارة الأمر وخفته.

وعن ابن عبدالحكم، عن مالك: أنه مخيَّر في ذلك.

فــرع:

ولا يلفق الواجب من صنفين، ومعنى ذلك أن هدي التمتع وفديه الأذى،

ص:٨٢ب / /وجزاء الصيد لا يصلح أن يكون الواجب فيها ملفَّقًا من هدي وصيام وإطعام.

ر:١٢٠ وقال ابن عبدالسلام: وهذا ظاهر فيما كان الوجوب فيه على الترتيب* كهدي المتعة، وأما فيما الوجوب فيه على التخيير كفدية الأذى وجزاء الصيد، إذا وجب عليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، فأحب أن يطعم مسكينين ويصوم يومين أو يصوم يومًا ويطعم أربعة مساكين؛ فلا يجزئه ذلك على ما هو الصحيح من المذهب في كفارة الأيمان.

وأما ما حُكي عن ابن القاسم أنه يجزئه أن يلفق كفارة اليمين بالله من طعام وكسوة فينبغي أن يكون الأمر هنا كذلك والله أعلم.

ولا يجزئه أن يخرج عن الهدي أو الإطعام الواجب على التخيير أو الترتيب قيمته كما في الكفارات، وفي الزكاة خلاف.

وأما هدي التطوع فهو كل هدي ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب في المستقبل.

ولا يكون الهدي إلا من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، والبدن لا يكون إلا من الإبل، وهي داخلة في اسم الهدي، والذكر والأنثى في البدن[1] سواء.

قال مجاهد: وإنما سُمّيت البُدْن من أجل السمانة.

[النُّسك وأحكامه]

وأما النُّسك: فهو في لبس الثياب واستعمال الطيب وحلق الشعر وتقليم الأظفار، وإزالة الشعَثِ وإلقاء التفث.

والتَّفَثُ: الوسخ والقذارة.

ومن القاء التفث: حلق الرأس وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر والأخذ من العارضين ونحو ذلك.

وقد تقدم أن نسك فدية الأذى على التخيير دون الترتيب.

فــرع:

وموقف[2] الهدي في الحج عرفة ومنحره مِنى حيث شاء منها[3]، والأفضل حيث نحر النبي ﷺ[4].

---

(١) ب: الهدي.

(٢) ر: وموضع.

(٣) أصول الفتيا: ٩٣.

(٤) قال المحب الطبري: «روي أنه ﷺ نحر في منزله، ولعل منزله كان عند المنحر، وروى =

ص:٨٣أ قال / /مالك: ومِنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة. وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى.

ويشترط في صحة نحر الهدي بمِنى شرطان.

أحدهما: أن يكون ذلك الهدي قد وقف به بعرفة ليلاً، وهذا قول مالك[١].

وقال ابن الماجشون: يجوز أن ينحره بمِنى وإن لم يقف به بعرفة.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن الهدي لم يتعبد به بوقوف ولا تعبد الناس فيه بذلك – وإنما كان الوقوف بها بعرفة خوفًا عليها إن تركت بمنى؛ لأن منى لم يكن بها ساكن.

واختاره ابن عبدالسلام.

قال :وهو الراجح عندي، وهو قول ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما – وهو مذهب الشافعي[٢] رضي الله عنه.

= أبوذر عن ابن عباس قال: نحر رسول الله ﷺ في منحر إبراهيم الذي ذبح فيه الكبش فاتخذوه منحرًا، قال: وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم» (حجة المصطفى: ٥٧).

(١) الكافي: ١/ ٤٠٤.

(٢) المجموع: ٨/ ٣٥٧.

وبه قال القاضي أبو إسحاق من أصحابنا، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها. نقله ابن راشد.

ولا يجزئ ما وقف به الرعاة ولا ما وقف به غيرك إلا أن تسيره أو يضل منك مقلداً فيقف به غيرك ثم تجده يوم النحر فإنك تنحره ويجزئك.

قال بعضهم: يريد[1] ونوى الوقوف به عن صاحبه وإلا لم يجزه، يعني على المشهور، خلافًا لابن الماجشون.

وإن نحره الأجنبي عنك قبل أن تجده أجزأك أيضًا[2].

وفي مختصر الواضحة: قيل لمالك فيمن اشترى هديًا بعرفة وقلَّدَه وأشعَرَهُ وأمرَ الباعة أن يوقفوه له مع الناس أيجزئه ذلك؟ قال: نعم.

وقولهم: إلا أن تسيره، يدخل فيه الباعة* وغيرهم. ر:١٢١

والثاني: أن يكون ذلك في أيام مِنى.

وزاد بعضهم / شرطًا ثالثًا، وهو أن يكون النحر في حج احترازًا من العمرة. ب:١٤٧أ

فمتى اختل أحد هذه الشروط لم ينحر إلا بمكة.

وفي المدونة: وإن مات الهدي بالمشعر فحسن.

---

(١) يريد: سقطت من (ب، ص.)

(٢) الشرح الصغير: ٢/١٢٩.

ص:٨٣ب وسئل عن إِخراج الهدي إلى منى يوم التروية؟ فقال: / / لم أسمعه من مالك.

ولو فات وقوف الهدي بعرفة، أو فاتت أيام النحر بمنى، تعينت مكة وما يليها من البيوت، والأفضل المروة، ويجزئ نحره بمكة ولو كان هديًا واجبًا[١].

هذا هو المشهور، وفيه خلاف[٢].

فــرع:

فإن وقف بالهدي[٣] بعرفة ونحره بمكة جاهلاً أو ترك مِنى متعمدًا، ففي المدونة عن ابن القاسم أنه يجزئه[٤].

وما لم يقف به بعرفة من الهدي فمحله مكة بعد أن يخرج به إلى الحل من أي جهة كانت.

ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزه؛ لأنه لم يبلغ محله وليس له مِنى بمحل[٥].

(١) ر: واحدًا.

(٢) انظر: (بداية المجتهد: ١/٣٠٠ – ٣٠١).

(٣) ر: الهدي.

(٤) المدونة: ٢/٢٤٦ – ٢٤٧.

(٥) المدونة: ٢/٢٤٣.

قال محمد بن المواز: ولا يجزئه نحره في أيام منى بمكة حتى تذهب أيام مِنى، وتحل العمرة.

وقيل: إن نحره بمكة في أيام مِنى أجزأه[١].

وما أوجبه المحرم بعد عرفة من الهدايا، فإن أدخله في الحل نحره بمكة ولم يؤمر بإخراجه ثانية، وإن كان أوجبه بمكة فلا بد أن يخرج به إلى الحِل ثم يدخله إلى مكة[٢] وسواء ذهب به بنفسه أو بعثه مع غيره حلالاً كان أم محرمًا؛ لأن المقصود من الهدي أن يُساق من الحل إلى مكة تعظيمًا لمكة، وذلك يحصل من صاحب الهدي وغيره.

فإن اشترى جزوراً فنحره[٣] للمساكين أو بقرة أو شاة، ولم ينو جعل ذلك هديًا، فإنه ينحره بمكة ولا يحتاج إلى إخراجه؛ أما لو جعله هديًا في مكة فإنه لا بد من إخراجه إلى الحِلِّ*، ولو كان تطوعًا؛ لأن الهدي الواجب والتطوع سواء بالنسبة إلى اشتراط سَوقه من الحل إلى الحرم، ولا يفترقان في ذلك. ر:١٢٢

فــرع:

وأما من اعتمر وساق هديًا من نذر أو تطوع أو جزاء صيد فإنه ينحره بعد فراغه من السعي قبل الحلاق عند المروة من باب الأوْلى، ثم يحلق لقوله

---

(١) العبارة مضطربة في ر – وقد اعتمدنا ما جاء في (ص) ب.

(٢) مواهب الجليل: ٣/١٨٥.

(٣) ص: ينحرها.

ص:١٨٤أ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ // مَحِلَّهُ﴾[١]. فإن خشي المعتمر أنه إن تشاغل بعمل العمرة ونحر الهدي فاته الحج لأنه مراهق، وكذلك المعتمرة تحيض قبل أن تطوف، وتخشى فوات الحج إن انتظرت الطهر، فإنها تُردفُ الحجَّ وتسوقُ الهدْيَ، وقد تقدم ذلك في باب صفة العمرة[٢].

فصل

ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله[٣]، وما سوى ذلك من هدي التمتع والقران ومجاوزة الميقات والفوات والفساد وغير ذلك سوى ما ذكرناه فإنه يؤكل منه[٤]، وقيل: إنه لا يؤكل من هدي الفساد[٥].

قال ابن عبدالسلام: وروي عن مالك – رحمه الله تعالى – أن من أكل من

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) انظر ص ٤٩٩.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذئيب أبا قبيصه حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».
أخرجه مسلم في (الصحيح: ١/٩٦٣ رقم ١٣٢٦ كتاب الحج باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق).

(٤) مختصر ابن عرفة: ١/١٥٦ب – مناسك خليل: ٤٤ب.

(٥) الجواهر: ١/٤٥٢ – ٤٥٣.

جزاء الصيد أو فدية الأذى يستغفر الله تعالى، ولا شيء عليه.

وإنما لم يجز له أن يأكل من هدي جزاء الصيد؛ لأن الله جعله للمساكين[1] لقوله تعالى: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ * أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾[2] فهو عدل الصدقة إن اختارها، وكذلك نسك الأذى، وإن كانت ليست من الهدي - لكن صاحبها لا يأكل منها لقوله ﷺ «أو أطْعِمْ ستَّةَ مَسَاكِينَ»[3].

والنُسُكُ عدل الصدقة[4] ألا ترى أن من ذبح شاة فقد افتدى، ومن تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين فقد افتدى.

ونذر المساكين هو صدقة منه عليهم، وما سماه للمساكين فقد نذره لهم، فلا يجوز له الرجوع فيه، ولا يأكل من صدقته / في الهدي[5]، هذا إذا نواه ب:٤٧ب

---

(١) هناك تعليل آخر وهو أن الفدية عوض عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوض. (الصاوي على الشرح الصغير: ٢ / ١٢٦).

(٢) المائدة: ٩٥ ونصها: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ...**﴾.

(٣) من حديث كعب بن عجرة، ونصه: «أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقًا بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة» (عوالي الإمام مسلم: ١٣٥).

وأخرجه البخاري، كتاب الحج باب النسك شاة (الصحيح: ٣ / ١٣).

(٤) أصول الفتيا: ٩٤.

(٥) في الهدي: سقطت من (ر)، ص.

صدقة للمساكين بقلبه أو سماه بلسانه، وإن كان نذره هديًا طلبًا للأجر فإنه يأكل منه؛ لأنَّ جنس الهدي ليس مقصوراً على الفقراء، وكذلك يجوز إطعام الغني منه[1].

ص:٨٤ب وأما // ما عطب من نذر المساكين قبل محلّه فإنه يأكل منه ويطعم، هذا إذا كان مضموناً، وما ما نذره من الهدي المعين فلا يأكل منه سواء بلغ محله أو لم يبلغ.

وإنما لم يجز له أن يأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل محله؛ لأن يتهم أنه أعطبه ليأكل منه، فإن أكل منه أبدله لقوة التهمة فيما ذكرناه[2].

قال ابن الحاج: وما عطب من الهدي الواجب جاز له أن يأكل منه وأن يطعم[3] ويبيع إن شاء لأنه حينئذ ليس بهدي، والهدي عليه بحاله ولا بد أن يبدله.

---

(١) جاء في فروق الونشريسي قوله: «إنما يأكل المهدي من سائر الهدايا ويطعم منها الغني، إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين بعد محله؛ لأن جزاء الصيد قيمة متلف، وفدية الأذى بدل عن الترفه، وأيضًا لما كان في فديه الأذى وجزاء الصيد مخيراً بين الدم والطعام ابتداء ثم أهدى صار كأنه بدل الطعام، فكما لا يأكل من الطعام لا يأكل من بدله» (عدة البروق: ١٨٧ - الفرق: ٢٠٦).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية: ١٥٩.

(٣) ب: ويطعم.

فــرع:

ومن أطعم غنيًّا أو ذميًّا من الجزاء والفدية فعليه البدل - ولو جهلهم - كالزكاة، ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كزوجته وولده ومُدَبَّره[1] ومكاتَبَه[2] وأمَّ ولَدِه، والذمّيُّ في غير هذين الدّمين أمره خفيف بالنسبة إلى البدل، وقد أساء إن فعل ذلك.

فــرع:

وأما هدي المتطوع فيؤكلُ منه بعد بلوغه محله، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾[3].

وكذلك يُؤكل من هدْي الواجب إذابلغ محلَّه، وليس لما يؤكل منه أو يتصدق به شيء معلوم، وما فعلت من ذلك أجزأ، ولا بأس أن تُطعمَ منها جارك الغني أو تهدي لصديقك، ولا بأس أن تدَّخر وتتزود[4].

وفي البخاري عن جابر - رضي الله عنه -: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهدْي[5]

---

(١) المدبَّر: هو المملوك الذي يعتقه سيده عن دبر، فيكون حراً بعد موته في ثلث التركة. انظر (الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢ / ٦٧٣ - وما بعدها).

(٢) المكاتب: هو المملوك الذي أعتقه سيده على مال مؤجل، يدفع نجومًا ويكون العتق موقوفاً على أدائه. (ن.م.: ٥٢٤).

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) أسهل المدارك: ١ / ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٥) ر: الهدايا.

على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى المَدِينَة»(١).

فــرع:

وللرجل أن يبعث الهدي الواجب عليه في حج أو عمرة، وكذلك في التطوع.

فــرع:

ومن بعث هدي تطوع فلا يأمر رسوله أن يأكل منه إن عطب قبل محله، فإن أمره فهو ضامن، وليس للرسول أن يأكل منه، فإن أكل بغير أمره فلا ضمان عليه ولا على مُرسله.

ص:١٨٥أ ويُنحر // هدي التطوع إذا عطب قبل محله، ويرمي قلائده في دمه، ويرمي جلالها وخطامها، ويخلي بين الناس وبينها؛ فإن أمر أحداً بأخذ شيء ر:١٢٣ منها فعليه* البدل.

فــرع:

إذا ساق الهدي في العمرة تطوعًا ثم أردف الحج وأراد أن يجعله هديًا عن قرانِه، فقد اختلف قوله فيه.

---

(١) عن جابر قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة – تابعة محمد عن ابن عيينة، وقال ابن جريج قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا البخاري في (الصحيح: ٧ / ٩٩، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سُفْرَةً)

والصحيح: أنه لا يجزئه[1]، لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار، ولم يبقَ فيه إلا النحرُ، فلا ينتقل عن أصله.

فصل:
في أسنان الهدي

إذا كان الهدي من الإبل أو البقر فلا بد أن يكون ثنيًّا.

والثَّنيُّ من الإبل: ماله خمس سنين وقد دخل في السادسة، والثني من البقر ما دخل في الرابعة.

وإن كان من الغنم فأقل ما يجزئ من الضأن، والثني من المعز، وفي الجدي أربعة أقوال: ستة أشهر، وثمانية، وعشرة، وسنة.

قال ابن عبدالسلام: والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة.

وأما الثني فإنه ما دخل في الثانية.

وفي كتاب محمد: لا بأس بالنعجة والتيس في الهدي.

فصل:
في عيوب الهدايا

وأكملُ الهدايا: الجيدةُ السالمةُ[2]، ولا تجزئ العرجاء البين عرجها، وهي

---

(١) شهَّر الخرشي القولَ بأنه يجزئه عن دم القِران. (أسهل المدارك: ١ / ٥٠٤).

(٢) قال الإمام المقري: «كل ما يطلب من الدماء فلا يجوز فيه العيب الكثير، ويتقى اليسير» انظر (الكليات الفقهية ١١٤ رقم ١٥٩).

التي لا تلحق بالغنم، ولا العوراء البين عورها وهي التي لا تنظر الا بعين واحدة، وسواء كانت العين التي تنظر بها قائمة أو مفقودة.

وقال محمد عن مالك: إن كان بعينها بياض يسير على الناظر لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجراء، وإن منعها كثيراً لكونه على الناظر فهي العوراء.

وظاهر كلام أشهب: أنه إن نقص من نظرها شيء لم يجز أن يضحى بها.

ب:٤٨أ ولا تجزئ المريضةُ / البينُ مرضُها، وهذا الوصف معلوم بالحس.

والخلاف الذي يوجد في بعض المسائل في المريضة إنما هو خلاف في تحقيق مناطٍ[١]، هل وُجد المرض البين أم لا؟ وكذلك العجفاء التي لا مخ فيها، وقيل: لا شحم.

قال ابن عبدالسلام: والأول هو المنقول عن أهل اللغة.

قال سحنون في التي أقعدها الشحم: لا بأس بها.

وكذلك قطع الأذن والذَّنَب ونحوه لا يجزئ على المشهور، ويُغتفر اليسيرُ، وهو ما دون الثلث؛ وفي الثلث قولان.

---

(١) فصل الإمام الشاطبي الكلام على تحقيق المناط باعتباره من ضروب الاجتهاد وقسمه إلى تحقيق خاص وتحقيق عام. انظر (الموافقات: ٤ / ٩٥ وما بعدها).

والنهيُ عن الخرقاءِ والشَرْقَاءِ والمقابلة والمدابرة بيانٌ للأكمل على الأشهر[1].

قال الجوهري: الخرقاء: التي في أذنها خَرْقٌ وهو ثقب مستدير[2]، والشرقاء: المشقوقة الأذن[3].

ويقال: شاة مقابلة إذا قطعت من أذنها قطعة لم تبن وتركت معَلقة من قدام، فإن تركت من أُخر فهي مُدَابرة[4].

ويغتفر كسر القرن ما لم يكن مرضًا كالدامي، فإن كان يدمى وأهداها كذلك أجزاه عند أشهب.

ولو كانت بغير أذن أو ذنب خِلقة وهي السكاء أو البتراء فكقطعهما، والصمعاء جدًّا كالسكاء، والصمعاء هي صغيرة الأذنين بخلاف الجمّاء، فإنها تجزئ وهي التي لا قرن لها.

والبشم والجرب كالمرض.

والبشم: التخمة الممرضة.

---

(١) ص: على المشهور.

(٢) الصحاح: ٤/١٤٦٨.

(٣) قال الجوهري شرَقتُ الشاة أشرُقُها شرقًا، أي شققت أذنها، وقد شرِقت الشاة فهي شاة شرقاءُ بينه الشَّرق (الصحاح: ٤/١٥٠١).

(٤) الصحاح ٥/١٧٩٧.

والجرباء: التي لا سمن لها(١).

وفي السن الواحدة والاثنتين(٢) قولان، بخلاف الكل والجل، فإنها لا تجزئ حينئذ على المشهور.

قال محمد: ولا تجزئ يابسة الضرع كله، وإن أرضعت ببعضه فلا بأس(٣)* والدبرة والجرح، فإن كان عنهما مرض فهما كالمرض البين، وفي الهرم كثيراً قولان.

ر:١٢٤

قال ابن عبد السلام: الخلاف في هذا الفرع ينبغي أن يكون خلافاً في حال(٤)، فإن منعها الهرمُ من الحركَةِ، كما يمنع المريضة البين مرضها، كان مانعًا وإلا لم يكن مانعًا.

ولا نصَّ في المجنونة، ورآه الباجي كالمرض فيكون مانعًا(٥).

(١) والجرباء التي لا سمن لها: ساقط من (ص) (ب)
يقال: جرب البعير فهو أجرب.
وناقة جرباء وإبل جُرْبٌ ومثله: بعير أعجف جمعه عِجَاف والجَرَبُ في كتب الطب: مرض جلدي يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته (المصباح: جرب).

(٢) المقصود: سقوط السن الواحد والاثنتين.

(٣) أسهل المدارك: ١ / ٥٠١.

(٤) ر: في حال الهرم.

(٥) جعل الباجي نقص الخلقة في الضحايا على ثلاثة أضرب، واعتبر الجنون من الضرب الذي ينقص المنافع دون الجسم، وله تأثير بين وهذا يمنع الإجزاء وقال: لم أجد نصًّا لأصحابنا في الجنون. (المنتقى: ٣ / ٨٤).

وفرق بعض الشيوخ بين الدائم منه فيكون مانعًا وما يعتاد أحيانًا فلا يكون مانعًا.

قال ابن عبدالسلام: وهو معنى كلام الباجي؛ لأن مطلق المرض لا يكون مانعًا.

فــرع:

ويعتبر حصول السّن المجزئ والسلامة من العيوب حين التقليد والإشعار // لا وقت الذبح على المنصوص فلو قلد هديًا سالمًا ثُمَّ تعَّيب أجزأه. ص:١٨٦أ

وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما، فلو اطلع قبل نحره أو بعده على أن به من العيوب ما يمنع الإجزاء فإن ذلك لا يجزئ عن الهدي الواجب ثم يبقى النظر بعد ذلك فيما يأخذه عوضًا عن العيب وفي ثمن الهدي على تقدير أن لو استحق، وحكمه أن يتعين بالأرش وبثمن الهدي المستحق في الهدي الواجب؛ لأن الذمة مشغولة به فالبدل واجب وإن لم يوف ذلك بثمن الهدي تمم من عنده بقيمة الثمن، وأما التطوع إذا جرى فيه مثل هذا فإن بلغ قيمة ما يأخذه في العيب أو ثمن المستحق قيمة هدي اشتراه به وإن لم يبلغ قيمة هدي تصدق به، وقيل: يتملكه ويفعل به ما شاء.

فصل

من سنة الهدي في الإبل: التقليد والإشعار[١]، وفي البقر التقليد دون

(١) الأصل في ذلك حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم =

الإشعار، والغنم لا تقلد ولا تشعر على الأشهر[1]، والقول الآخر أنها تُقَلَّدُ.

واختلف المذهب في إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر، والأقرب عدمه لأن الأصلَ عدمُ تعذيبِ الحيوان، فيُقتصر على ما ورد. وقيل: تشعر؛ لأن ذلك لأجل شهرتها هديًا، ولذلك قلدت.

وأمَّا ماله أسْنِمَةٌ من البقر ففي الجلاب: أنها تشعر[2] لتحقق المشابهة[3] بينها وبين/ الإبل. ب:٤٨ب

واتفقوا: أن الغنم لا تُشعُر.

قال مالك في الموازية: ويقلد هديه ثم يشعره ثم يجلله إن شاء ثم يركع ثم يحرم.

قال ابن حبيب: وليس التجليل بواجب على من أهدى لا في واجب ولا في تطوعٍ، إلا من أحب.

= دعا ببدنَةٍ، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج».

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الإشعار. (مختصر سنن أبي داود: ٢/ ٢٩٠ رقم: ١٦٧٧).

(١) انظر: (الكافي ١/ ٤٠٢).

(٢) عبارة الجلاب: «تقلد البقر وتشعر إذاكانت لها أسنمة، وإن لم تكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر». (التفريع: ١/ ٣٣٣).

(٣) ر: للمشابهة.

وقال مالك في المبسوط: إن البقر والغنم لا تجلل.

وأما التقليد والإشعار في الإبل فواجب لأنها علم الهدي.

قال ابن حبيب عن مالك: وحسن أن يشق جلال البدن عن الأسمنة، وهو من عمل الناس.

واستحبَّ مالكٌ: إذا كان ثمنُ الجِلالِ // يسيراً أن تُجَلَّلَ به من حين تشعر الهدي وتشق أوساطها، فإنَّ ذلك زينةٌ لها، وإن كان لها خطْبٌ وبَالٌ أخرت إلى أن تغدوَ إلى عرفَات من مِنى. ص:٨٦ب

قال ابن الحاج: وقد روي أن حكيم بن حزام[١] حج في الإسلام ومعه مائة بدنَة قد جللها بالحِبَرة[٢] وكفها عن أعجازها وأهداها ووقف بعرفة بمائة وصيف في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة[٣].

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعُزى، أبوخالد القرشي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين. ولد بمكة في الجاهلية وشهد حرب الفجار، وأسلم يوم فتح مكة، ورويت عنه بعض الأحاديث. عمر طويلاً. ت بالمدينة حوالي ٥٤. (الأعلام: ٢/٢٩٨، أسد الغابة: ٢/٤٥ رقم ١٢٣٤، الإصابة: ١/٣٤٨، شذرات الذهب ١/١٠، صفة الصفوة: ١/٧٢٥، رقم ١٠٩).

(٢) الحِبْرَة والحَبَرة: ضرب من برد اليمن منمر (اللسان: حبر).

(٣) أورد ذلك ابن عبدالبر عندما ترجم لحكيم بن حزام في الاستيعاب: ١/٣٦٣ط. مكتبة نهضة مصر، الفجالة، مصر.

والتقليد: تعليق نعل في العُنق، وأقل ما يكفي نعلٌ[١].

واستحب مالك - رحمه الله تعالى - أن يقلدَها نعليْن[٢] ومن لم يجدهما قلدها بشيء مما تنبته الأرض.

ر:١٢٥ وقال ابن حبيب*: يقلدها بما شاء.

وقال ابن عبدالسلام: والمذهب أن ما تنبته الأرض مستحب على غيره[٣].

ويكره التقليد بالأوتار لما يُخشى أن يتعلق بشجرة فتؤذيها لقوتها ورقتها، وله أن يجعل حبال القلائد مما شاء.

وقال مالك - رحمه الله -: تفتل حبال القلائد فتلاً.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه من عِهن[٤]، وهو الصوف.

---

(١) الكافي: ١/٤٠٢.

(٢) الأصل فيه ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة. قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها.، قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها. - أخرجه البخاري في (الصحيح: ٣/١٨٣ - ١٨٤، كتاب الحج، باب: تقليد النعل).

(٣) تقييد أبي الحسن الصغير: ٢/٤أ.

(٤) عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائدها من عِهْن كان =

والإشعار: وهو العلامة.

وصفة إشعار الهدي: أن تشق في سنامها الأيسر(١) بسكين أو بمبضع.

وقيل: من الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر حتى يخرج شيء من دمها(٢).

ويقول عند الإشعار: بسم الله والله أكبر(٣).

= عندي. - أخرجه البخاري في (الصحيح: ٢ / ٢٠٨، كتاب الحج، باب: القلائد من العهن).

وأخرجه ابن خزيمة عن عائشة بلفظ: «كنت أفتل قلائد رسول الله ﷺ بيدي هاتين» (صحيح ابن خزيمة: ٤ / ١٥٣ رقم ٢٥٧٣).

وعنها أخرجه أبوداود، ولفظه «فتلت قلائد رسول الله ﷺ بيدي هاتين» (صحيح ابن خزيمة: ٤ / ١٥٣ رقم ٢٥٧٣).

وعنها أخرجه أبو داود، ولفظه «فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي...».

قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (مختصر سنن أبي داود: ٢ / ٢٩٣ رقم ١٦٧٣).

(١) سنة الإشعار أن يكون من الشق الأيسر سواء كانت البدن صعبة أو ذللاً، وكان ابن عمر يشعرها من الشقين جميعًا، وإذا كانت صعابًا أشعرها وهي مقرنة موثقة. وإنما يفعل هذا ليذللها بذلك. (البيان والتحصيل: ١٧ / ١٧٨) وانظر (الكافي: ١ / ٤٠٢).

(٢) انظر (البيان والتحصيل: ١٧ / ١٧٨.

(٣) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا طعن في سَنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله أكبر (مالك في الموطإ، كتاب الحج، العمل في الهدي حين يساق).

قال الزرقاني: في ذلك امتثال لقوله تعالى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ =

ويكون التقليد والإشعار في مكان واحد، وهو متوجه إلى القبلة، ويكون التقليد قبل الإشعار وقد تقدم.

وقال ابن القاسم: كل ذلك واسع، يعني الترتيب بينهما ليس بواجب.

ثم يجلله بعد ذلك الإشعار بما أحبّ، وذلك على قدر الجدة والرغبة في الثواب، فمن الناس من يجلل بالوشي والحبر، وبعضهم بالقطن.

فــرع:

قال مالك: ولا ينبغي للمرأة أن تُقَلِّد ولا أن تُشْعِرَ ولا أن تَأمَرَ بذلك جاريتها. وهي تجد رجلاً يقلد لها ويشعر، ولو اضطرت // إلى ذلك أجزأها. ص:٨٧أ

فــرع:

وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصوراً على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك، وحيث يكون اللحم مباحًا للأغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقًا للتبعية.

وقال أشهب: إن أعطى جلال بدنته الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه.

فــرع:

ولا ينبغي أن يقلد هدي التمتع إلا بعد الإحرام بالحج، فإن قلد قبل ذلك

= [البقرة: ١٨٥]– (الزرقاني على الموطا: ٢/ ٣٢٦) وانظر (الجواهر: ١/ ٤٥١ – قوانين ابن جزي: ١٥٩).

فهل يجزئ عن الهدي الواجب؟

اختلف قول مالك فيه:

فكان أولاً يقول: لا يجزئ؛ لأنه قد وجب بالتقليد قبل التَّمتُّع.

ثم قال: إن أخره إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزئه، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن عبدالسلام: وقد أشار غير واحد إلى الخلاف[1] في ذلك إنما هو إذا ساق هذا الهدي في العمرة لينحره عن التمتع فيكون ذلك من باب الكفارة قبل الحنث، وأما لو ساقه/ على نية التطوع ثم حل من العمرة فأ حرم بالحج فإنه لا يجزؤه، قولاً واحداً. والله أعلم. ب:٤٩أ

فـــرع مرتب:

لو قلد هدي ترك الوقوف نهاراً بعرفة قبل عرفة أو هدي ترك الجمار أو غير ذلك قبل موجبها لم يجزه ذلك، ولم يجز فيه الخلاف المتقدم.

فـــرع:

فإن أكل مما ليس له الأكل منه وهي الأنواع الأربعة المتقدم ذكرها ففي ذلك أربعة أقوال:

الأول: أن عليه البدل بهدي كامل في جميع الأنواع الأربعة.

---

(١) ر: أن هذا الخلاف.

والثاني: عليه قدر ما أكل خاصة في جميعها، وهو مذهب ابن الماجشون في جزاء الصيد وفدية الأذى.

والثالث: أن عليه البدل كاملاً في جزاء الصيد وفدية الأذى وهدي التطوع، إذا عطب قبل محله دون نذر المساكين[1] فإنه لا يلزم فيه / / إلا قدر ما أكل خاصة. ص:٨٧ب

والرابع: الفرق بين المعيّن للمساكين وبين غيره.

فالأول يلزم فيه قدر ما أكل وما كان من نذر المساكين مضمونًا أو كان من الأنواع الثلاثة الباقية فعليه الهدي كاملاً، وقد تقدم ما روي عن مالك أن من أكل من هدي جزاء الصيد أو فدية الأذى فلا شيء عليه إلا الاستغفار. انظر ابن عبدالسلام.

فــرع:

وإذا قلنا بأن الواجب مقدار ما أكل لإكمال البدل، سواء كان ذلك مطلقًا كما في القول الثاني أو مقيداً كما في القول الثالث والرابع، فاختلف هل يؤدي مثل ذلك اللحم إن علم وزنه أو قيمته إن لم يعلم وزنه أو يؤدي قيمته مطلقًا طعامًا، وهذان القولان للمتقدمين أو يؤدي قيمته عينًا، وهذا القول لبعض المتأخرين.

---

(١) المساكين: سقطت من (ر) (ص).

والظاهر من الأقوال الأربعة هو الثاني، وهو أنه ليس عليه إلا قدر ما أكل؛ لأن القربة حصلت بالنحر، والأكل إنما أتلف على المساكين أو من في معناهم مقداراً من اللحم، فوجب أن يغرم لهم مقداره، وهو الظاهر من الأقوال الثلاثة، غرم مقدار اللحم لحماً ولا حاجة للعدول إلى الطعام والثمن.

فــرع:

إذا ولدت البدنة بعد تقليدها وإشعارها فولدها بمنزلتها يحمل معها فإن كان له محمل حمله على غيرها وإلاّ فعلى أمه[1] فإن لم يكن يمكن حمله على غيرها ولا تركه ليشتد، فكهدي تطوع عطب فينحره مكانه ويتصدق به ولا يأكل منه ولا يبدله [2]، وإذا حمله على غيرها فعليه أن ينفق عليه في حمله أو إبقائه، فإن أضاعه حتى هلك كان عليه بدله[3].

قال أشهب: فإن باعه أو ذبحه لغير ضرورة فعليه بدله.

---

(١) كذا في (المدونة: ٢/٢٤٣).

(٢) الجواهر: ١/٤٥٣.

(٣) انظر (أسهل المدارك: ١/٥٠٢ – ٥٠٣) وقد قال الونشريسي في فروقه: «إنما قالوا إذا أنتجت الشاة أو البقرة أو الناقة وهي هدي يجب حمل ولدها معها إلى مكة ويذبح أو ينحر معها، وإذا ولدت الضحية يحسن أن يذبح ولدها من غير إيجاب؛ لأن الضحية لا تتعين بالاشتراك، والهدي يتعين بالتقليد والإشعار، وولد الهدي كبعض أمه ويجري فيه من العقد ما جرى في أمه». (عدة البروق: ١٤٤ – الفرق: ٢١٣).

وما ولدت بعد نية الهدي وقبل التقليد والإشعار، فقال ابن المواز عن مالك: أحب إلي أن ينحر ولدها معها.

ص:١٨٨أ واستحسن // أن لا يركب بدنته إلا إن احتاج، ولا يلزم النزول بعد الراحة على المشهور[١].

وكذلك إذا احتاج لحمل متاعه عليها فإن وجد غيرها نقله عنها، ولا يشرب من لبنها ولا شيء عليه إن فعل ما لم يضرَّ بها[٢] أو بولدها، فيغرم موجب فعله، وإن خيف عليها الضرر والمرض بترك الحلاب فيحلب قدر ما يزيل عنها الضرر[٣].

ومن أضر بفصيل بدنته في لبنه[٤] حتى قتله، فعليه بدله هدياً ممن يجوز في الهدي.

(١) عن أبي الزبير قال: «سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» أي مركبا. أخرجه مسلم في (الصحيح ١/ ٩٦١ رقم ١٣٢٤ كتاب الحج: جواز البدنة المهداة....

(٢) ر: ما لم يضرها.

(٣) الجواهر: ١/ ٤٥٣ - الكافي: ١/ ٤٠٤.

(٤) ر: في لبنها.

فصل
في نحر الهدي

والشأن أن تُنحر الإبل قائمة قد صفت يداها بالقيد وعطفت رؤسها ولويت أعناقها لكي تظهر لبتها وهي المنحر، ويستقبل بها القبلة. والبقرة والغنم تضجع وتذبح[١]، ولا يجوز في الإبل الذبح، وإن نحرت البقر فلا بأس بذلك. والنحر فيها بالسنة[٢] والذبح فيها[٣] بالكتاب في قوله تعالى: ﴿**فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾[٤]، وقوله عز وجل: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ**

---

(١) انظر (البيان والتحصيل: ١٧/٦١٧ - ٦١٨).

(٢) ص: للسنة.

ومن الأحاديث الدالة على النحر في البقر ما روته عائشة «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة».

(سنن ابن ماجه: ٢/١٠٤٧. رقم ٣١٣٥ كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة».

ومنها ما روي عن ابن عباس قال: «قلّت الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر».

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (سنن ابن ماجه: ٢/١٠٤٧ رقم ٣١٣٤. كتاب الأصاحي باب عن كم تجزئُ البدنة والبقرة).

(٣) فيها: سقطت من (ب).

(٤) البقرة: ٧١. ونصها ﴿**قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾.

ب:٤٩ب ﴿وَانْحَرْ﴾[1]، وإن نحرت الغنم / لغير ضرورة أو ذبحت الإبل لغير ضرورة، فالمشهور التحريم.

فــرع:

والسنة نحر الهدي كله واجبه وتطوعه يوم النحر بعد طلوع الشمس[2] ر:١٢٧ بمنى وبعد رمي جمرة العقبة*، فإن نحر[3] قبل الرمي أو قبل طلوع الشمس بمنى[4] فقد أساء وأجزأه في الوجهين. ولو نحر هديه قبل الإمام أجزأه[5] وهو ذلك بخلاف الأضحية لأنه يشترط فيها أن تذبح بعد طلوع الشمس وبعد ذبح الإمام، ولا يجزئ نحر شيء من الهدايا ولا الضحايا ليلاً.

فصل

ويوم الحج الأكبر، قيل: هو يوم عرفة[6] والأصح أنه يوم النحر[7]. والأيام

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) مختصر ابن عرفة: ١/١٦٠ب.

(٣) ر: فإن نحره.

(٤) بمِنى: سقطت من (ب) ص.

(٥) الكافي: ١/٤٠٥.

(٦) هذا قول ابن عباس وطاووس (التمهيد: ١/١٢٥ - ١٢٦).

(٧) هذا ما روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وهو ما اتفق عليه مالك وأصحابه (م ن: ١/١٢٥ - ١٢٦). =

المعلومات ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده.

قال الله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾(١).

فهي أيام الذبح، اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها / /، وليس في اليوم ص:٨٨ب الرابع ذبح.

والأيام المعدودات: أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: وهي أيام مِنى(٢) وسُمِّيت أيام التشريق لتشريق الناس فيها الحوم الأضاحي أي تعليقهم اللحم فيها ليصير قديداً، الشروق: طلوع الشمس.

تنبيه:

قال عبدالحق: كره مالك أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن تسمى الأيام المعدودات، قال: قال الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾(٣).

= وانظر (البيان والتحصيل: ٣/٤٥٨ – ٤٥٩ – ١٧/١٦٤، إرشاد الساري للقسطلاني: ٣/٢٤٤).

وهذا ما ذهب اليه ابن قدامة، وقال: سمي بذلك لكثيرة أفعال الحج فيه. (المغني ٣/٤٤٦).

(١) الحج ٢٨ ونصها: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ...**﴾.

(٢) أصول الفتيا: ٨٩. قوانين ابن جزي: ١٦٢.

(٣) البقرة: ٢٠٣ وتمامها ﴿... **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾.

ووَقع[١] لمالك في الموطإ تسمية أيام التشريق في عدة مواضع وقال: الأيام المعدودات أيام التشريق[٢].

فيوم النحر معلوم في النحر، والذبح غير معدود في الرمي، واليومان بعده معلومان في الذبح معدودان في الرمي، واليوم الرابع وهو آخر أيام مِنى معدود في الرّمي غير معلوم في النحر.

فصـــل

أيام الحج سبعة

يوم الزينة: وهو اليوم السابع، كانوا يبرزُون فيه زينة المحامل وجلالات الهدْي.

ويومُ التْروِيَة: وهو اليوم الثامن كانوا يحملون الماء يتروَّوْن به[٣] لقلة الماء بمِنى.

يوم عرفة: وهو يوم الحج الأكبر، على أحد القولين.

ويوم العيد: ويسمّى يوم النحر ويوم الحج الأكبر[٤] على الأصح.

---

(١) ب: وقد وقع.

(٢) الموطأ، كتاب الحج، تكبير أيام التشريق. (الزرقاني على الموطإ: ٢/٣٦٥ - ٣٦٦).

(٣) تقييد أبي الحسن الصغير: ٢/٢١ ب.

(٤) سئل مالك عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر. (النوادر: ١/١٥٤أ - البيان والتحصيل: ١٧/١٦٤). وانظر (إكمال الإكمال: ٣/٤٤١ - ٤٤٢).

ويوم القَرِّ[1]، ويسمى يوم الرؤوس[2] ومعنى القر أنه ليس فيه رحيل ولا نزول بخلاف ما قبله وما بعده، ومعنى الرؤوس - والله أعلم - أنهم كانوا يكتفون يوم النحر باللَّحم، ويأكلون الرؤوس في يوم القر.

ويوم النفر الأول، والنفر عند العرب: الافتراق.

ويوم النفر الثاني، ويسمى يوم الانجفال.

ويوم الصدر من مِنى إلى مكة. ملخص من مناسك الحج[3].

---

(١) وردت هذه التسمية في حديث عبدالله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني» أخرجه أبوداود، وقال المنذري: أخرجه النسائي (مختصر سنن أبي داود: ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٦).

قال الخطابي: يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمِنى، بعد الفراغ من طواف الإفاضة والنحر. (معالم السنن المطبوع مع مختصر السنن: ٢ / ٢٩٥).

(٢) وردت هذه التسمية في حديث السراء بنت النبهان قالت: «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤُوس فقال أيُّ يَوْم هذَا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أوْسَطَ أيَّامِ التشريق؟!».

أخرجه أبو داود (السنن: ٢ / ٤٨٨، رقم ١٩٥٤. كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمِنى).

(٣) عوض: ملخص من مناسك الحج في (ب): ذكره ابن الحاج.

فصل

شعائر الحج

في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[1] الآية عشرة: الركن والمقام والصفا والمروة وعرفة // والمزدلفة والجمار الثلاث، والبدن والوقوف بالمشعر داخل في النزول بالمزْدَلِفة. ذكره ابن حبيب في مختصر الواضحة عن زيد بن أسلم[2].

ص:١٨٩أ

فــرع:

والأفضل أن يُباشرَ الرجلُ ذلك كلَّه بنفسه - إن أمكنه - اقْتِداءً برسول الله ﷺ، وتواضعًا لله تعالى[3].

وروي أنه ﷺ نحر بيده الكريمة سبع بدن قيامًا، رواه البخاري[4].

---

(١) الحج: ٣٢ وتمامها: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

(٢) جملة: ذكره ... أسلم في (ر) متقدمة على: الوقوف ... بالمزدلفة.

(٣) انظر (البيان والتحصيل: ١٧/ ٦١٨).

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: «صلّى النبيُّ ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يُهلل ويسبِّح، فلما علا على البيداء لبّى بها جميعًا، ولما دخل مكة أمرهم أن يحلُّوا، نحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْن قياماً» (الصحيح: ٣/ ١٨٥، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة).

وكره مالك أن ينحر هديَه(١) أو أُضحيتَه غيره(٢) ويجزئه، إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه* وحسنٌ أن يقول مع التسمية: ر:١٢٨

الله أكبر، اللّهم تقبل من فلان،

فإن نحره مسلم غير مالكه وبغير إذنه لكنه عن مالكه، وكان ذلك بعد أن تعيَّن الهدي بالتقليد، فإنه يجزئ مالكه بخلاف الأضحية، فإنه لو وقع مثل ذلك فيها لم يجز مالكها؛ لأن الهدي تعين بالتقليد والإشعار والأضحية لا تتعين / بالشراء، ألا ترى أنه يجوز بدلها بخير منها ولو تعينت لما جاز بدلها. ب:٥٠أ

فإن نحر هذا الهدي عن نفسه تعديًا أو غلطًا ففيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الإجزاء عن صاحبه.

ونفي الإجزاء.

والثالث وهو المشهور(٣): يجزئ في الغلط دون التعدِّي.

وإذا قلنا: لا يجزئ عن ربه فهل يجزئ عن الذابح؟ المشهور عدم الإجزاء.

وروى أبوقرة(٤) أنَّه يجزئه وعليه قيمته وبدله لصاحبه.

---

(١) ر: بدنة.

(٢) قال ابن عبد البر: تولي الرجل نحر هديه بيده مستحب عند أ هل العلم لفعله ﷺ ولأنها قربة إلى الله فمباشرتها أولى. (التمهيد: ٢/ ١٠٧).

(٣) وهو ما حكاه ابن عبدالحكم عن مالك. (التمهيد: ٢/ ١٠٩).

(٤) أبوقرة موسى بن طارق السكسكي، أبومحمد القاضي، من أهل اليمن، روى عن =

فــرع:

فلو دفع الهدي إلى المساكين حيًّا فنحروه، أجزأه ذلك، على أن الذي ينْبَغِي أن لا يدفعه إليهم إلا بعد نحره، فإن استحبوه لم يجزه[1] وعليه البدل.

أمَّا في الواجب فظاهر، لأنَّ الذمةَ لا تبرأ إلا بعد نحره.

وأما في التطوع فلأنه سبب في إتلافه، فصار كمن أفسد تطوعًا بعد الدخول فيه فوجب أن يفضيه.

فــرع: [الاشتراك في الهدي]

ص:٨٩ب // اتفق العلماء على أنه لا يشترك في الهدي إذا كان من الغنم، واختلفوا في الإبل والبقر، والمشهور عن مالك أنه لا يجوز فيهما سواء كان الهدي واجبًا أو تطوعًا[2]، وروي أيضًا أن ذلك يجوز في التطوع[3].

= مالك، له كتابه الكبير وكتابه المبسوط. قرأ على نافع وروى عن موسى عقبة وابن جريج وابن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل وأثنى عليه خيراً، وقال عنه أبوحاتم الرازي: محمله الصدق. ت ٢٠٣. (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٩ - الجرح والتعديل: ٤/ ١٤٨. المدارك ٣/ ١٩٦).

(١) ص: لم يجز.

(٢) استدل مالك بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، أي الهدي الكامل، والمشتركون لم يفتدوا واحد منهم بهدي كامل. (إكمال الإكمال: ٣/ ٤١٠) وانظر (مختصر ابن عرفة: ١/ ٥٠٦).

(٣) الرواية بالجواز في كتاب محمد بن المواز. انظر (الجواهر: ١/ ٤٥٤، أسهل المدارك: ١/ ٥٠٦).

قال ابن عبدالسلام: وقال أكثر العلماء بجواز ذلك في الواجب والتطوع[1] وهو الصحيح، واستدل بما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة[2].

فرع: [متى يجب بدل الهدي]

ولو هلك الهدي أو ضل أو قتل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع، فلو سرق الهدي الواجب فأبدله صاحبه ونحر البدل ثم وجد المسروق، فإن كان سرق بعد تقليده وجب نحر المسروق أيضًا؛ لأنه تعين بالتقليد، وذلك يمنع من عوده إلى ملك ربه، وإن كان سرق قبل التقليد جاز بيعه لعدم تعيينه بالتقليد، ولبراءة الذمة ينحر البدل، وإن وجد المسروق بعد أن أبدله[3] وقبل نحر البدل، فإن كانا مقلدين نحرهما وإلا بيع الآخر، ولو سرق بعد نحوه أجزأه، والله أعلم.

---

(١) المغني: ٣/٥٥٢، النووي على مسلم: ٩/٦٧.

(٢) عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحجِّ فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

أخرجه مسلم (الصحيح: ١/٩٥٥ رقم ٣٥١ كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة).

(٣) ر: بعد إبداله.



الباب السادس عشر

في نكاح المحْرم وحكم الوطء ومقدماته

[منع المحرم من النكاح والإنكاح]

وفي الموطإ عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه: «لا يُنكحَ المحرم ولا يُنكِح ولا يَخطُب»(١).

---

(١) الموطأ كتاب الحج باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح (المسوى: شرح الموطإ ١ / ٣٥٤ – ٣٤٦).

وهذا الحديث ضعفه البخاري وصحح رواية ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فأدخلها من طريق أهل المدينة – ولكن أخرج الدارقطني وصححه عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

ولاحظ ابنُ العربي أن عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف المزي حين عقد وهو محرم مما يدل على اتصال عمل الخلفاء بهذا الحديث، وبذلك يقوى مكانه.

وقال ابن العربي: لو ثبت نكاح النبي ﷺ في حال إحرامه، فهو اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام، وخصوصاً في النكاح. (القبس ٢ / ٥٦٦).

والحديث أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عثمان بن عفان انظر (طريق الرشد: ١ / ٢٣١ – رقم ٧٢٤، المحرر في الحديث: ١ / ٣٩٠ رقم ٦٧٤).

ولا يمكن دعوى نسخ هذا الحديث لأن العمل اتصل به والفتوى فـ«عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح المحرم، ولا ينكح» والثلاثة من الفقهاء. (الزرقاني على الموطإ: ٢ / ٢٧٤). وانظر (إحكام الأحكام: ٣ / ١٠٠).

واتفق المذهبُ أنَّ المحرم بالحج أو العمرة ممنوع من أن يَنكح أو يُنكح غيره. وإن نكح المحرم فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، قيل: بطلاق[١]، وقيل: بغير طلاق[٢] وهذا إذا نكح قبل طواف الإفاضة.

فــرع:

قال ابن الحاج: وإن سعى المحرم في عقد النكاح بسفارة حلال أو سعى فيه بنفسه وأكمل العقد بعد أن حلّ.

قال الباجي: لم أر فيه نصًّا، وعندي أنه قد أساء، والنكاح لا يفسخ[٣].

ر:١٢٩ وبهذا جزم ابن الحاج في مناسكه*.

ص:٩٠أ وكذلك الحكم إذا تولى خُطبة النكاح - بضم الخاء المعجمة - وتولى // العقد غيره.

وكذلك حضوره عقد النكاح، قاله أشهب، وقال أصبغ: لا شيء عليه[٤].

---

(١) قال الزرقاني: عقد المحرم لا يصح ويفسخ بطلقة عند مالك للاختلاف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطًا للفرج. (الزرقاني على الموطإ: ٢/ ٢٧٣).

(٢) قال الشيخ ميارة: «كل نكاح كان الولي فيه محرمًا أو الزوج أو الزوجة، فهو باطل يفسخ قبل البناء أو بعده ولو ولدت الأولاد، ولا يتأبد تحريمها» (الدرّ الثمين: ٣٨٢).

(٣) المنتقى: ٢/ ٢٣٩.

(٤) المنتقى: ٢/ ٢٣٩.

فــرع:

ولا يدخل في ذلك مراجعه المطلقة فله مراجعتها وإن كانا محرمين لأنه إصلاح ذات البين، وليست نكاحًا، والرجعية حكمها حكم الزوجة(١).

فــرع:

وإذا فسخ نكاح المحرم في تأبيد التحريم روايتان.

فــرع:

ولا يجوز للمحرم وطء حرة أو أمة فإن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد الحج إجماعًا وعليه القضاء والهدي، وسواء العمد والنسيان(٢).

فــرع:

وإن وقع بعد الوقوف في ليلة المزدلفة أو في يوم النحر قبل الرمي والإفاضة أو بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، أو بعد الإفاضة وقبل رمي جمرة

---

(١) قال مالك في الموطإ في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه وعلل الزرقاني هذا الحكم بـ «أن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح قد دخل فيه» (الزرقاني على الموطا: ٢/٢٦٥).

واستدل الباجي على قول مالك بـ «أن الرجعة ليست بنكاح وإنما هي إصلاح ما انثلم من النكاح ككفارة الظهار». (المنتقى: ٢/٢٣٩).

(٢) الدر الثمين: ٣٨١.

العقبة، فهذه أربع صور فيها ثلاثة أقوال: يفسد الحج في الجميع، يصح في الجميع، الثالث وهو المشهور إن وقع[1] يوم النحر / قبل الرمي وقبل الإفاضة فسد الحج. وإن وقع[1] بعد أحدهما وقبل الآخر لم يفسد.

ب:٥٥ب

فــرع:

وإذا قلنا: لا يفسد، إما على المشهور وإما على أحد الأقوال الشاذة، فإن كان قبل الإفاضة أو في أثنائها - كما لو نسي شوطًا - أو بعدها وقبل الركعتين وبعد رمي جمرة العقبة، فإنه يأتي بالطواف وركعتيه ثم يأتي بعد ذلك بعمرة وهدي بعد أيام مِنى لأنها لا تُفعل إلا بعدها، وقيل: يكفي الهدْي، وإن كان الوطء بعد الإفاضة وقبل الرمي بحيث إنه أخطأ بتقديم الطواف على الرمي، في المدونة: عليه الهدي خاصة[2] وهذا على المشهور.

وقيل: يأتي بعمرة مع الهدي.

وهديه بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم صيام العجز[3].

---

(١) ر: دفع.

(٢) عبارة المدونة: «قال مالك: من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي. قال ابن القاسم: إلا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه. (المدونة: ٢/ ٢١٤).

(٣) المنتقى: ٣/٣.

فــرع:

وإن كان محرمًا بعمرة ووطئ قبل الركوع فسدت ويجب القضاء والهدي، وإن كان بعد السعي وقبل الحلق فينجبر[1] بالهدي على المشهور / / ، وقيل: يفسد. ص:٩٠ب

فــرع:

وسواء وطئ في الدبر ذكرًا أو أنثى أو في فرج المرأة أنزل أو لم ينزل، أو عبث بذكره فأنزل، أو كانت امرأة فعبثت بنفسها، فأنزلت أو قبَّل امرأة أو غيرها فأنزل، أو باشر أو لمس فأنزل أو داومَ النظر إلى المرأة فأنزل، أو كان راكبًا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل، أو تذكر فأدام ذلك فأنزل، فإذا فعل شيئًا من هذه الأشياء فقد فسد حجُّه وعليه حج قابل والهدي، وقيل: إذا تذكر حتى أنزل فهديٌ فقط، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع، وقيل: لا شيء عليه[2].

فــرع:

فإذا فسد حجه وجب عليه المضيُّ في الفاسد حتى يتمه، ويجب عليه القضاء على الفور في قابل تطوعًا كان حجه أو فرضًا[3].

---

(١) ب: فيجبر.

(٢) انظر (المنتقى: ٣/٦ – الكافي: ١/٣٩٦.

(٣) ميارة على المرشد المعين: ٢/١٠٤. وقد صاغ ابن فرحون هذا الفرع في قالب لغز =

فــرع:

فلو لم يتم حجه الفاسد ظنًّا منه أن لا يلزمه إتمام الحج الفاسد، ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو باق على حجه الفاسد وعلى إحرامه الأول؛ لأن الحج لا يرتفض، وكل ما يأتي به في السنة الثانية مبني على ذلك الإحرام الفاسد* فيتم بقية الأركان في السنة الثانية ثم يقضي في السنة الثالثة. ر:١٣٠

فــرع:

ومن أفسد حجه لم يجز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي حجه بذلك الإحرام، فإن فعل وحج به كان فاسداً وعليه قضاؤه، وإن فسد حجه لم يقدم على القضاء هديه، وإن قدمه أجزأه والاختيار ما ذكرناه.

= فقهي – نصه: «فان قلت: لنا صورة يتعين فيها الإتيان بالحج، سواء قلنا: الحج على الفور أو على التراخي؟

قلت: هو إذا فسد حجه لزمه قضاؤه في العام القابل على الفور، وسواء كان الأول فرضًا أو نقلاً.» (درة الغواص: ١٧٤ رقم ٢٣٨).

وقد علل الونشريسي وجوب قضاء الحج الفاسد دون وجوب أن يقضي قضاء رمضان بـ«أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدًّا للذريعة لئلا يتهاون فيه، وأيضًا القضاء في الحج على الفور، وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة في زمن معين، فيلزمه القضاء في فاسدها كحجة الإسلام، وأما زمان قضاء الصوم فليس بمعين، وأيضاً الحج عمل، فإذا أفسده فعليه قضاؤه، قاله أصبغ.) (عدة البروق: ١٨٥ – الفرق: ٢٠١).

فــرع:

وإن أكــره امــرأتَه على الوطءِ أحــجــهــا من مــاله وأهدى عنهــا هدي الفساد[١]، وسواء بقيت في عصمته أو طلقها وإن تزوجت غيره[٢]، وكذلك لو أكره أجنبية لأنه من باب الغرامة، وإن طاوعته فذلك في مالها خاصة[٣].

وأما الأمة يطؤها السيد، فإن كانت مكرهة فكما تقدم، وإن كانت طائعةً فهل // يكون إكراهًا في الحكم أو طوعًا حقيقة؟ قولان؛ فإذا قيل: إنه ليس بإكراه، كان عليها القضاءُ إذا عتقت، وإذا قيل: إنه إكراه أو أكرهها ابتداء لزمه إحجاجها. ب:١٩١أ

وهل يجوز له أن يبيعها قبل أن يحجها؟ فيه قولان، وإذا قلنا بجواز بيعها فلابد من بيان ذلك وإلا فهو عيب، للمشتري ردها به[٤].

وفي السليمانية[٥]: إذا لم يحجها فليبعها[٦] ممن يحجها.

---

(١) المنتقى: ٣/٣.

(٢) انظر (عدة البروق: ١٨٥ – الفرق: ٢٠٢ – الكافي: ١/٤١٣).

(٣) قال الباجي: «إن كانت طاوعته (أي الزوجة) فعلى كل واحد منهما أن يقضي الحج وهدي، لأنها حالها في ذلك كحاله.» (المنتقى: ٣/٢).

(٤) انظر (الكافي: ١/٤١٤.)

(٥) السليمانية تأليف في الفقه، مضاف إلى مؤلفه أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، من علماء إفريقية في القرن الثالث. قال عنه أبوالعرب: كان ثقة كثير الكتب والشيوخ حسن الاخلاق باراً بطلبة العلم أديبًا كريمًا، ولي قضاء باجة، ثم قضاء صقلية فنشر بها العلم، ولم يزل عليها قاضياً إلى أن توفي سنة ٢٨١.
(الجراب الجامع، لكنون: ٢٦٨، الديباج: ١/٣٧٤، الشجرة: ٧١، طبقات ابن حارث الخشني: ١٣٧ – ١٣٨ وفيه: سليمان بن سالم المعروف بابن الكحالة).

(٦) ر: فيبيعها.

فــرع:

وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة في مسيرهما، من حين الإحرام إلى طواف الإفاضة، لا يجتمعان في مجلس [1] ولا يتسايران [2].

قال ابن عبدالسلام: وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب، وهو أسعد بالأثر.

وقال ابن القصار: إنه مستحب.

ب:٥١أ وفصَّل / اللخمي، فقال: إن صدر ذلك ممن هو جاهل بالتحريم فهو مستحب، وإن صدر من العالم بالتحريم فهو واجب.

فــرع:

ويراعى الميقات، فإذا أحرم بالحج الذي أفسده، من الميقات المكاني فكذلك يفعل في القضاء، فإن لم يحرم منه مثل أن يقيم بمكة حتى يحج

---

(١) ب: في منزل.

(٢) هذا ما رواه ابن المواز عن مالك (المنتقى: ٣/ ٤) ولابن رشد تفصيل في هذه المسألة ذكره في (البيان والتحصيل: ١٧/ ٦٢٢) واستدل القاضي لهذا الحكم الذي خالفه أبوحنيفة فقال: «لا يفترقان واستدل بالأثر، وبالعقل، فقال: إن ذلك مروي عن عثمان وعلي وابن عباس، ولأنهما يتذاكران ما كان منهما، فيدعوهما ذلك إلى الفساد ثانية. وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله». (الإشراف: ١/ ٢٣٦).

منها فعليه الدم، وكذلك لو مرَّ على الميقات الذي أحرم منه أولاً فتعداه، فعليه دم.

فــرع:

ويراعي صفة إحرام الحج الفاسد من إفراد وتمتع وقران، فيجب كون القضاء بصفة الأداء الفاسد، ويجزئ التمتع عن الإفراد وعكسه، ويعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء، وكذلك هدي القران يعجله أيضًا في الحج الفاسد، ولا يؤخره إلى حجة القضاء، فإن أفسد حجه وهو مفرد فقضى قارنًا ففيها قولان: الإجزاء وعدمه(١).

فــرع:

ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم أبدلها وأهدى هديًا //. ص:٩١ب

فــرع:

ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور.

وقال ابن الماجشون: يرتدف الحج عليها.

قال ابن عبدالسلام: وهو القياس؛ لأن العمرة الصحيحة إذا لم يُمنع الإرداف عليها فأحرى بالفاسدة التي إحرامها كالعدم، لولا ما قام الدليل عليه من المضي فيها، والله أعلم.

---

(١) انظر (الكافي: ١/٣٩٨).

فــرع:

وإن وطئ مرة بعد مرة، واحدةً أو نساء، فهدي واحدٌ، لأجل الفساد الواقع بأول وطء[1].

ر:١٣١ وحقيقة الفساد* واحدة، لا تقبل التعدد في العبادة الواحدة بخلاف جزاء الصيد، وبخلاف الفدية، فإن الأول يتكرر بحسب تكرر الإتلاف، وتكرر الفدية لأنها عوض عن الترفه. لأن الترفه بالطيب غير الترفه بلبس المخيط، اللهم إلا أن يظن إباحته أو يعزم على التمادي فيصير كأنه فعل واحد.

فصــل

وأما مقدمات الجماع، وهي الاستمتاع بما دون الوطء كالقبلة والمباشرة والغمز للذة والتلذذ بشيء من امرأته ولم تغيب الحشفة، ولم ينزل في شيء من ذلك كله أو نظر ولم يتابع النظر فأنزل، قال ابن الحاج: فعليه في ذلك كله[2] الهدي وحجه تام[3].

---

(١) ذكر القاضي عبدالوهاب دليل هذا الحكم فقال: «دلينا أن كل وطء لم يتعلق به فساد الحج لم يجب فيه كفارة، أصله إذا وطئ بعد التكفير أو على وجه الرفض للحج والقطع له؛ ولأنها عبادة يفسدها الوطء، فوجب إذ وقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه أن لا تلزمه الكفارة لتكراره، أصله الصوم». (الإشراف: ١/٢٣٥).

(٢) كله: سقطت من (ر).

(٣) قال الأبهري: الهدي في هذه الحالات على سبيل الاستحسان (حاشية ابن الحاج على شرح ميارة للمرشد المعين: ٢/١٠٤).

=

وقيل: لا شيء عليه.

ولا يجوز له أن يتعمد شيئًا من ذلك، ولا يمس كف امرأته ولا ذراعها، ويُكره أن يرى ذراعها[1] لا شعرها؛ لأن الذراع يهيج الشهوة بخلاف الشعر، ويكره أن يحملها على المَحْمَل لأنّهُ يحتاج إلى جسها وهو أشد من رؤية الذراع؛ ولذلك اتخذت السلاليم[2] ليصعدن عليها، ولا يحتجن إلى من يحملهن[3]، وقد تركت السلاليم في هذا الزمان.

ولا بأس بالفتيا في أمور النساء؛ لأن ذلك لا يدعو إليهن غالبا[4] والحكم للغالب[5].

وقال الباجي: كل ما فيه من الالتذاذ بالنساء فيمنع منه المحرم[6].

= والقول بوجوب الهدي فقط عليه، رواية أشهب (لباب اللباب: ٥٩).

(١) ص: ذراعيها.

(٢) ب: السلالم.

(٣) الجواهر: ١/ ٤٢٩.

(٤) الجواهر: ١/ ٤٢٩.

(٥) للمقري قاعدة فقهية نصها: «المشهور من مذهب مالك أن الغالب مسا وللمحقق في الحكم» (القواعد: ٢٥٢ رقم ١٧) ونصها عند الونشريسي: «الغالب هل هو كالمحقق أو لا؟» (إيضاح المسالك: ١٣٦ رقم ١).

(٦) تمام كلام الباجي: فما كان لا يفعل إلا للذه كالقبلة ففيه الهدي على كل حال، وما كان يفعل للذة ولغير لذة مثل: لمس كفها أو شيء من جسدها، فما أتى من هذا كله على وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة فمباح. (المنتقى: ٣/ ٦).

ص:١٩٢أ قال ابن عبدالسلام: ويدخل في ذلك / / الكلام.

وفي وجوب الفدية قولان: أظهرهما وجوب الهدي، وروي: من قَبَّل فليهد، يعني سواء الْتَذَّ أو لا؟ ولم نجد خلافًا[١]، وعلى هذا فالمداعبة أشد منها، فإن التذ بغير القبلة مثل: الغمزة والجس فأحب إلي أن يذبح شاةً، والهدي الذي في القبلة بدنةٌ، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، ولو ذبح الشاة مع وجود البدنة أجزأه، وهو خلاف الأولى.

فـــرع:

قال ابن الجلاب: ومن أمذى في حجه فليهد هديًا[٢].

فـــرع:

ومن تذكر أهله وأدام التَّذَكُّر حتى أنزل، فقال مالك: ما أراه إلا أفسد حجه[٣].

---

(١) ب: ولم يحك خلاف.

(٢) هذه عبارته، وتمام كلامه: ومن تلذذ بأهله ولم ينزل ولم يمذ فيستحب له أن يهدي هدياً (التفريع: ٣٧٣).

(٣) هذه رواية ابن القاسم عن مالك، ووجهها «أنه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال، فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به، أصل ذلك المباشرة» كما قال الباجي في (المنتقى: ٣/٦).

وقد شهر ابن راشد هذا القول في (لباب اللباب: ٥٩). =

وقال أشهب: يلزمه هديٌ، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير(١).

فرع:

فإن أمسك / بيده امرأته وهما محرمان لأجل زحمة الناس أو غير ذلك ب:٥١ب وأمن على نفسه فلا بأس بذلك، قاله ابن رشد(٢).

= وانظر (البيان والتحصيل: ٣/ ٤٧٥) وصحح ابن رشد هذه الرواية في (البيان: ٤/ ١٩).

(١) هذه رواية ثانية عن مالك، ووجهها كما قال الباجي: « أنه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه، فكذلك إذا قصده كالاحتلام لِمن نام فقصد الاحتلام» (المنتقى: ٣/ ٦).

(٢) جاء في العتبية: أن مالكًا « سئل عن الذي يمسك بيد امرأته وهو محرم؟ فقال: رب رجل، فقيل: رب رجل ماذا؟ فقال: إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئًا فلا أرى بذلك بأسًا، فقد كان سالم بن عبدالله يسافر هو وامرأته جميعًا إلى الحج هي على راحلة وهو على أخرى ويمر به الناس فيسلمون عليه وهي معه.).

قال ابن رشد: أباح له ها هنا أن يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئًا في ذلك أي إذا أمن على نفسه أن يلتذ بذلك إذ لا يباح له الالتذاذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام... (البيان والتحصيل ٤/ ٤٠).

الباب السابع عشر

في موانع الحج وفوات الوقوف بالإحصار أو بالمرض أو بخطإ الطريق

فأمَّا موانعه فهي ثمانية[1].

الأول: الأبوَّةُ، وفي الجواهر: وللأبوين منع الولد من حج التطوع ومن تعجيل الفرض، على إحدى الروايتين[2].

الثاني: الرق، وللسيد منع عبده من الحج، ويحلله إذا أحرم بغير إذنه[3]، وقد تقدم شيء من أحكامه[4].

الثالث: الزوجية، قال القرافي: والمستطيعة لحج الفرض ليس للزوج منعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان كالقولين في المبادرة لقضاء رمضان وأداء الصلاة لما فيه من براءة الذمة[5] وقد تقدم ذكرها.

---

(١) انظر (قوانين ابن جزي ١٥٩ – التوضيح لخليل: ١/ ٢٤٥أ).

(٢) الجواهر: ١/ ٤٤٦.

(٣) الجواهر: ١/ ٤٤٥.

(٤) انظر ص ٥١٤ وما بعدها.

(٥) كذا ورد النص في الذخيرة، وتمامه «... والمبادرة إلى القربات خشية الآفات» (الذخيرة: ٣/ ١٨٥) وانظر (مناسك خليل: ٤٩ أ).

الرابع: استحقاق الدين، قال في الجواهر: ولمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له* أن يحلله ولا أن يتحلل هو، بل يؤدي، فإن كان معسراً فليس لغريمه أن يمنعه من الخروج للحج ولا لغيره(١).

ر:١٣٢

ومن عليه دينٌ مؤجل(٢) يَحلُّ في غيبته يعطي حميلاً(٣)، يقضيه عنه عند دخول حلوله، وإن كان رجوعه قبل أن يحل فليس له منعه ولا أخذه بحمِيلٍ، وإن اتهمه بِعدمِ الرجوع حلفه القاضي على الرجوع عند الأجل.

الخامس: الإحصار بالعدو، وقال ابن الحاج: يقال حصره العدو فهو محصَر وأحصره المرض فهو محصر، وقيل: هما واحد، وهو الحبس.

والإحصار يبيح التحلل، وله خَمسُ حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه، ويصح في وجه بشرط.

فأمَّا الثلاث: فأن يكون العدوُّ طارئًا بعد الإحرام، أو وجوده متقدمًا على الإحرام، ولكن المحرم لم يعلم به، أو علم به وظن أنه لا يضره.

---

(١) الجواهر: ١/٤٤٧.

(٢) الدين الذي يمنع من الحج هو في الأصل الدين الذي حل أجله؛ قال القرافي: يمنع الدين الحال الخروج إلى الحج، لأنه فوري، ولايمنع الدين المؤجل.

(الفروق: ٢/٢٠٤ – الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه).

(٣) الحميل: الكفيل – وفي الحديث: الحميل غارم، أي الكفيل ضامن (القاموس الفقهي: حمل: ١٠٣).

والحالة الرابعة: أن يعلم به ويعلم أنه يضره[١].

قال الباجي: قال مالك: هذا[٢] ليس له حكم المحصر، يعني أنه لا يحل[٣].

قال ابن بشير: وظاهر المذهب أن له أن يتحلل.

وقال ابن هارون: ما علمت خلافًا لما قاله الباجي عن مالك.

وقال اللخمي مثل قول الباجي.

الحالة الخامسة: أن يشك في منعهم له، فهذا إن منعوه لم يحل إلا أن يشترط الإحلال إذا منعوه، قاله اللخمي.

فرع:

والحصر يكون من المشركين والعياذ بالله تعالى، ومن الفتن التي تجري بين المسلمين.

فإذا مُنع الحاج أو المعتمر من الوصول إلى البيت حلَّ من إحْرامه حيث كان، سواء وصل إلى الحرم أو لا، فينحر ما معه من هدي ويحلق ويرجع إلى

---

(١) ب: أنه يصده.

(٢) هذا: سقطت من ر، ص.

(٣) هذا ما رواه ابن المواز عن مالك، ووجَّه الباجي هذا الحكم بأن من علم بالحصر قبل الإحرام وأحرم «فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك» (المنتقى: ٢ / ٢٧٢).

بلده، فإن أخر حلاقه إلى بلده حلق ولا دم عليه[1]، وإنما يلزم الدم بتأخير الحلاق[2] في الحج؛ لأن له وقتًا محدودًا، إلا أن يرجو زوال الحصر والفتنة فلا يحل من إحرامه إذا بقي من الزمن ما يدرك فيه الحج.

فـــرع:

وفي ما[3] يُكتَفَى به في جواز الإقدام على التحلل ثلاثة أقوال:

قيل: يكتفي بالظن؛ لأن الأحكام // في الغالب منوطة بالظن. ص:١٩٣أ

وقيل: إنما يكتفي بالعلم لأنه لا يجوز له الخرُوجُ مِمَّا دخل فيه إلا بيقين. مثل أن يتيقن دوام ذلك، حتى يفوته الحج.

وقيل: يكتفي بالشك، قاله ابن الحاجب[4].

تنبيه:

قال ابن هارون: ما علمت من قال: إنه يباح له التحلل بالشك، غير ابن الحاجب.

وقال ابن بشير: إنه لا يتحلل بالشك بلا خوف.

---

(١) انظر (الكافي: ١ / ٤٠٠).

(٢) ب: حلاقه.

(٣) ص: ومما.

(٤) انظر (جامع الأمهات: ٢١٠).

وتعقبه ابن راشد أيضاً، ثم قال: ويحتمل أن يريد بقوله: وفيما يكتفي به - أي فيما يكتفي به في[1] رجاء زوال العذر وإدراك الحج. ولا شك أنه إذا حصل الرجاء بالعمل أو بالظن أو بالشك، فإنه لا يتحلل، وعلى هذا المحمل يصح نقله.

وقول / ابن الحاج بعد ذلك: «وروي ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج»[2] يقوي هذا الاحتمال، وإن كلامه في التوقف عن الإحلال، لا في مبيحات الإقدام على الإحلال. ب:٥٢أ

فرع:

قال اللخمي: لا يخلو المحصَر من أن يكون بعيداً من مكة أو قريبًا منها أو فيها، أو بعد أن خرج منها* للوقوف، ولم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة، فإن كان على بُعْدٍ من مكة[3] حلَّ مكانه، وكذلك[4] إن كان قريبًا وصُدَّ عن البيت. ر:١٣٣

فإنْ صُدَّ عن عرفةَ دخل مكة وحل بعمرة.

---

(١) في: سقطت من (ر).

(٢) هذا نص ابن الحاجب كما ورد في (جامع الأمهات: ٢١٠). وفي النسخ تصحيف أصلحناه اعتماداً على الأصل.

(٣) من مكة: سقطت من ر، ص.

(٤) ب: كذا.

فإن صد عن الوقوف وعن مكة حل مكانه.

وإن وقف بعرفة ثم صد عن مكة وكانت حجة معينةً حَلَّ ولا قضاء عليه؛ وإن كانت مضمونة أو كانت حجة الإسلام فقيل: يحل ثم يأتي بعمرة بعد ذلك، وقيل: يكون بالخيار بين أن يحل ويأتي بعد ذلك بالحج أو يتكلف المقام على إحرامه حتى يطوف، ويجزئه؛ ولا يستأنف الحج بعد ذلك.

فـــرع:

ولا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان[1] أو كافراً، يريد: إن كان بمكة أو في الحرم لقوله ﷺ // يوم فتح مكة: «ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما[2] أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها بعد ساعتي هذه حرام»[3]. ص:٩٣ب

---

(١) كان: سقطت من ر، ص.

(٢) ر: حلت.

(٣) من خطبة الفتح عن أبي شريح العدوي أنه ﷺ قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم؛ وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس...» (صحيح البخاري: ٣/١٧ - ١٨ - كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم). وانظر (خطبة الفتح الأعظم: ٢٠).

تنبيه:

وفي أحكام القرآن لعبدالمنعم بن الفرس[1] في سورة الحجرات: واختلف أهل العلم في أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وأنه يضيق عليهم، حتى يرجعوا عن البغي، واستثنوا أهل مكة من عموم قوله تعالى: ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي** ﴾[2].

قال: والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال؛ لأن قِتالَ البُغاة حق الله، فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون مضاعًا فيه[3].

فــرع:

ولا يجوز إعطاء مال للكافر[4] ليخلي بينه وبين الحج لما فيه من الذل

---

(١) عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن الفرس، أبومحمد فقيه أصولي محدث مفسر. مع تفنن في كثير من العلوم. سمع أباه وجده وابن هذيل وغيرهم، وتخرج عليه ابنه عبدالرحمن والتجيبي، تولى القضاء، وصنف أحكام القرآن. ولد سنة ٥٢٥ ت ٥٩٩ (بغية الوعاة: ٢/١١٦ - الديباج: ٢/١٣٣ - الشجرة ٥١٠ رقم ٤٥٢ - المرقبة العليا: ١١٠).

(٢) الحجرات ٩ ونصها: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾.

(٣) أحكام القرآن: ١٣. وقد صاغ ابن فرحون لغزاً في المعنى (درة الغواص: ١٧٢ لغز ٢٣٤) وانظر تفصيلا في ذلك، لابن عبد البر (الكافي: ١/ ٤٠).

(٤) ر: ماله لكافر.

والوهن على المسلمين، وإن كان الصاد مسلمًا وطلب شيئًا من المال فقد مال جماعة إلى جواز ذلك في غير مكة [١] فينبغي أن يكون في تحصيل الحج آكَد.

فــرع:

والحصر عن العمرة كالحج.

وقال ابن القاسم: وليس للعمرة حد بل يتحلَّلُ، وإن لم يخش الفوات.

وقال عبدالملك: يقيم مَا رَجَا إِدراكَها ما لم يضره ذلك.

فــرع:

وان قدر المحصر على إرسال الهدي فعل، وإن تعذر نحره في الحل[٢].

فــرع:

ولا قضاء على المتطوع عند مالك. والنذر المعين كالتطوع والمضمون كفرض الإسلام.

---

(١) ذكر ابن العربي أن مالكاً وغيره قالوا: إن طلب المعتدِي مالاً يسيراً يناوله إياه ويكفي به نفسه ما وراء ذلك من ضرر. (عارضة الأحوذي: ٦ / ١٩١).

(٢) المُحْصَر بالعدو يذبح هديه حيث كان. وأما المحصر بالمرض فإنه يحبس هديه معه لاحتمال أن يصح فيذهب به، إلا أن يخاف عليه لطول مرض أو غير ذلك فإنه يبعثه إذ لا مانع للهدي (التوضيح لخليل: ١ /٢٤٧ ب).

وفي الجواهر، قال عبدالملك[1]: لا يقضي الصرورة[2]، وهو قول مستبعَدٌ، والله أعلم.

والسادس: الحصر بالمرض، ولا رخصة للمريض في التحلل، ولا يفيده التحلل إذا اشترط[3] عند إحرامه أنه إن حصل له عجز عن الوصول تحلل؛ لأنه شرط مخالف لسنة[4] الإحرام، ولا يتحلل حتى يقدم إلى البيت الحرام.

س:٩٤أ والمحصر بمرض إذا فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل // الحرم، ويدخل فيعمل[5] عمل العمرة، وعليه حج قابل، والهدي، ولا رمي عليه، ولا شيء من أفعال المناسك ويسوق هديه مع حجة القضاء، ولا يجزئ الذي ساقه معه حين أحصر بالمرض، فإن لم يجد الهدي صام صوم المتمتع*. :١٣٤

السابع: حبس السلطان؛ وحكمه حكم من أحصر بالمرض لا يحله إلا البيت ولو أقام في الحبس[6] عشر سنين، وكذلك المريض، وسواء حبس في دم

---

(١) عبدالملك: سقطت من (ب).

(٢) رأى ابن الماجشون أن المحصر إذا تحلل من الفريضة تسقط عنه؛ لأن ذلك بمنزلة إتمامها على وجهها. (الجواهر: ١/ ٤٤٤).

(٣) ر: شرطة.

(٤) ر: يخالف سنة.

(٥) ر: فيفعل.

(٦) ر: بالحصر.

أو دين، وفي إلحاقه بحصر العدو قولان للمتأخرين، واختار سند أ نه كالعدو[١].

ص:٥٢ب **الثامن:** السفه[٢] قال سند: قال مالك لا يحج السفيه / إلا بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذن وليه فله أن يحلله إذا رأى ذلك نظراً ولا قضاء عليه اذا رشد[٣].

وقد تقدم حج الصبي[٤].

فصل

ومن فاته الوقوف بعرفة بخطإ الطريق أو عدد الأيام أو خفي عليه الهلال أو بأي وجه كان – غير العدو – فلا يحله إلا البيت فيتحلل بالعمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات[٥].

---

(١) قال سند: من حبس بحق لا يحله إلا البيت؛ لأن المانع من جهته؛ ومن حُبس ظلمًا فهو كمن أحاط به العدو من جميع الجهات. (الذخيرة: ٣/٤٤٢).

(٢) السفه: عند المالكية: تبذير المال وهو من أسباب الحجر. قاله المازري في شرح التلقين، وهو عندهم عدم حسن التصرف في المال. (القاموس الفقهي: سفه ١٧٤).

(٣) قول سند وارد في (الذخير: ٣/١٩٢).

(٤) انظر ص ٥٠٩ وما بعدها.

(٥) الجواهر: ١/٤٤٧.

فــرع:

قال ابن الحاج: قال أصبغ فيمن[1] رأى هلال ذي الحجة وحده فأحرم بحجة، فقال: يحج بحج الإمام ويجزئه عن الفريضة[2].

---

(١) ب: من.

(٢) هناك قول آخر أورده الزناتي في شرح الرسالة يلزمه أن يقف وحده. انظر (درة الغواص: ١٦٧ – لغز ٢١٨).



الباب الثامن عشر

في النيابة في الحج والإجارة عليه

والمشهور: المنع من النيابة في الحج(١)، والشاذ: الجواز، قاله ابن بشير، ولعله يريد في فرض الحج.

---

(١) قال الشارمساحي: «الأعمال عندنا على ثلاثة أضرب: ضرب لا تجوز النيابة فيه بوجه، وهو ما لم يكن فيه حق مالي بوجه كالصلاة والصوم، فلا يجوز فيه أن ينوب أحد عن غيره، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

... وضرب تجوز فيه النيابة: وهو ما كان من الأعمال راجعًا إلى المال، وضرب أخذ بطرف من البدن ومن المال، وهو الحج، فمن غلب فيه حكم البدن لم يجز فيه النيابة، ومن غلب فيه حكم المالية؛ لأنه غالب لا يتأتى إلا بإنفاق المال أجاز فيه النيابة، إلا أن مالكًا راعى الخلاف، فكره أن تعقد فيه الإجارة ابتداء، فإن وقعت جازت رعيًا للخلاف».

(الشارمساحي على التفريع: ٢ / ١ ب).

واعتبر القرافي أن النيابة تصح بالإجماع فيما اشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الوديعة، ولا تصح بالإجماع فيما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة. أما المتردد بينهما فهو محل اختلاف، ومنه الحج الذي ألحقه مالك بالقسم الثاني ومنع النيابة فيه.

انظر (الفروق: ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٦ - الفرق العاشر والمائة: بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف). وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١٤ وما بعدها).

فــرع[1].

قال سند: اتفق أرباب المذاهب[2] على أن الصحيح أنه لا يجوز استنابته في فرض الحج، والمذهب كراهتها في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارةُ، قاله القرافي[3].

فــرع:

ص:٩٤ب قال القرافي: وأما الشيخ الضعيف، فقال الأئمة: إن كان // ذا مال وجب عليه[4] الاستيجار، واستحبه[5] ابن حبيب.

فــرع:

والمذهب: أن حج النائب لا يُسقط فرض المنيب.

وقال الحنيفة: يقع الحج تطوعًا عن النائب، وللمستنيب أجر النفقة[6].

---

(١) ر: فصل.

(٢) ر: المذهب.

(٣) الذخيرة: ٣/١٩٣.

(٤) ب: يجب عليه.

(٥) ر: واستحسنه. وما أتبناه متفق مع ما في الذخيرة.

(٦) إذا لم يوص شخص أحداً بأن يحج عنه فتبرع بالحج عنه من هو أهل للتبرع من الورثة أو غيرهم، وحج بنفسه عنه أو أحج عنه غيره جاز عن حجة الإسلام. قال أبوحنيفة: لو مات رجل بعد وجوب الحج عليه ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن =

وهو قريب من قول مالك[1]. قاله القرافي.

وقال ابن حبيب: يجزئ عن الكبير العاجز والميت الموصي[2].

فــرع:

إذا أحرم عن أبويه جميعًا لم ينعقد إحرامه وإن أحرم عن أحدهما ولم يعينه لم يقع إلا عن نفسه.

فــرع:

فلو أحرم عن الميت ثم صرفه إلى نفسه لم يجز عنهما، وإن كان أجيراً رد الأجرة؛ قاله في الذخيرة[3].

فــرع: [استنابة العاجز]

ولا تصح استنابة العاجز ولا تجوز.

= أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية، يجزيه إن شاء الله تعالى.

ومن شروط جواز الإحجاج عند الحنفية عدم اشتراط الأجرة على الصحيح، فإن شرط ذلك وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط منصوص عليه في عامة كتبهم كالهداية ومختصر القدوري والكنز.

(المسلك المتقسط، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: ٢٨٨).

(١) ر: وهو قريب من القول الذي لمالك.

(٢) هذا الفرع والذي قبله في (الذخيرة: ٣/١٩٣).

(٣) الذخيرة: ٣/١٩٧ - ١٩٨.

وقيل: تصح، وهو(١) مروي عن مالك.

وفي التبصرة: وقيل لمالك: إن رجلاً أمرني - وهو حيٌّ - أن أحج عنه؟ فقال: افعل ما أمرك به، وأرى الموت والحياة في ذلك سواء والابن والأجنبي والشيخ والشاب، كل ذلك جائز وكلها أعمال أبدان إلا أن يكون حيًّا قادراً على الحج، فلا يصح أن يحج عنه كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم.

وقيل: تصح من الولد دون غيره قاله ابن وهب؛ لأن الرخصة وردت فيه(٢) سواء كان ذلك بوصية أو لا، كان الأب شيخًا أو غير ذلك، قاله اللخمي وابن حبيب أيضا(٣).

---

(١) وهو: ساقط من (ر).

(٢) الرخصة في ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» قال ابن حجر: رواه البخاري. (بلوغ المرام: ٧٣٤ رقم ٧٣٣ كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه).

(٣) قال ابن وهب وأبومصعب: تجوز الاستنابة في حق الولد خاصة؛ لأن الرخصة وردت فيه. ونقل عن ابن وهب أنه أجاز أن يحج الرجل عن قرابته فلم يخص الولد، وبقول ابن وهب الأول أخذ ابن حبيب، فقال: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لم ينهض ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به، ويجزيه إن شاء الله، والله واسع وأحق بالتجاوز. (التوضيح ١ / ٢٠٠ ب).

وقال صاحب التوضيح: قولهم: لا يجوز استنابه العاجز، بمعنى: أنها تكره، وظاهر كلام اللخمي وابن الحاجب وابن عبدالسلام: المنع[1]*.

فــرع:

قال مالك: ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق[2] لأن التطوع عنه بهذه الأشياء أولى لوصولها إليه، وثواب الحج هو للحاج وإنما للمحجوج عنه ثواب // المساعدة على المباشرة[3]. ص:١٩٥أ

---

(١) عبارة صاحب التوضيح عند شرحه نص ابن الحاجب: «ولا استنابة للعاجز على المشهور» عبارته: «أما العاجز فحكى المصنف فيه ثلاثة أقوال المشهور عدم الجواز أي يكره – صرح ابن الجلاب بذلك، وكلام المصنف لا تؤخذ منه الكراهة بل المنع وهو ظاهر ما حكاه اللخمي، والقول الثاني الجواز مطلقًا، وهو مروي عن مالك» (التوضيح: ١/ ٢٠٠ ب).

(٢) كلام مالك وارد في المدونة، ونقله عنه ابن يونس. (التاج والإكليل: ٢/ ٥٤٣ – مواهب الجليل: ٢/ ٥٤٣).

قال خليل: «وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء، فللولي وغيره أن يتطوع عن الميت أو الحي بغير الحج مما يقبل النيابة كالدعاء والعتق» (الدردير على المختصر الخليلي: ١/ ٢٦٩).

(٣) ساق هذا المعنى ابنُ فرحون في شرحه على مختصر ابن الحاجب (مواهب الجليل: ٢/ ٥٤٣).

قال في التقريب على التهذيب: وكذلك من استأجر قارئًا. يعني يقرأ ويهدي ثواب القراءة له.

تنبيه:

وفي آخر فتاوى ابن رشد، في السؤال عن قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾.[1] قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى[2].

وما قاله ابن رشد - رحمه الله تعالى - يؤيده[3] ما رواه النسائي أنه ﷺ قال: «من دخل مقبرة فقرأ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ إحدى عشرة مرة وأهدى

---

(١) النجم ٣٩.

(٢) كذا في (فتاوى ابن رشد: ١٤٤٦ الفتوى ٥٢٨).

وأشار البرزلي إلى رأي ابن رشد هذا، فقال: «أما القراءة على الميت أو الحي وإهداء ثوابه فمذهب ابن رشد جوازه، وتأول قوله عز وجل: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾» (نوازل البرزلي: ١/ ٦٧ أ - كتاب الصلاة).

ونقل المواق كلام ابن رشد، وعلق عليه في (سنن المهتدين: ٣٠) وفي انتفاع الميت بقراءة القرآن وإهداء ثوابه له قولان: أولهما أنه ينتفع به وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وثانيهما أنه لا ينتفع به وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي - انظر (مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٤/ ٣١٥).

(٣) ص، ب: يعضده.

وانظر (إتحاف السادة المتقين، للمرتضى الزبيدي: ١٠/ ٣٧١).

ثواب ذلك لمن بها كتب الله له بعددهم حسنات »[١].

وفي أحكام ابن سهل[٢] في باب الوصايا في امرأة أوصت أن يقرأ على قبرها القرآن[٣] / بأجرة ذكرتها فقال أبوعبدالله بن عتاب[٤] في الجواب: وما عهدت به لقارئ يقرأ على قبرها فهو نافذ في ثُلُثِها، كالاستئجار للحج، وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم[٥].

ب:٥٣أ

(١) هذا الحديث موضوع أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص: ٢٠١ – مخط الظاهرية، مجموع ٩٥).
وذكر السيوطي أن في إسناده عبدالله بن أحمد بن عامر، وهو كذاب، كما قال عنه الذهبي في (ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٩٠) انظر (ذيل اللآلي المصنوعة: ١٤٤ – ط الهند).

(٢) عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي أبوالأصبغ القرطبي، لازم ابن عتاب واختص به وروى عن مكي بن أبي طالب كان جيد الفقه مقدماً في الأحكام، ألف فيها «الإعلام بنوازل الأحكام». ت٤٨٦. (الديباج: ١ / ٧٠، المرقبة العليا: ٩٦ – ٩٧).

(٣) اختلف العلماء في قراءة القرآن، الدائمة على القبور – انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٣١٧).

(٤) محمد بن عتاب بن محسن، أبوعبدالله القرطبي شيخ المفتين بها، تفقه على ابن الفخار وصحب القاضي ابن بشير، وكتب له مدة قضائه، وكان ثبتًا متقدمًا في المعرفة بالأحكام. ت ٣٦٢. (الديباج ٢ / ٢٤١، الصلة: ٢ / ٥١٥ الوافي بالوفيات: ٤ / ٧٩).

(٥) الإعلام بنوازل الأحكام: ١ / ١٧٧ – ١٧٨) وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٤ / ٣١٧ و٣٢٤).

فـــرع:

وتنفذ الوصية بالحج عن الميت على المشهور مراعاة للخلاف، والشاذ: لا تنفذ؛ لأن الوصية لا تبيح الممنوع، ويصرف القدر الموصى به في وجوه الخير.

فـــرع مرتب:

وإذا قلنا بإنفاذها عن الميت، فهل يكون الحج على وجه النيابة عن الميت؟ وعليه نزلت رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة؛ لأنه قال: لا يحج عن الموصي لا صرورة ولا عبدٌ ولا مكاتَبٌ ولا معتق بعضُهُ ولا مدبر ولا أم ولد[1].

فاعتباره صفة المباشر للحج يدل على أنه على وجه النيابة عن الموصي. وقيل: لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة، وإن تطوع عنه أحد // فله أجر الدعاء، حكاه القاضي أبوالحسن بن القصار. ص:٩٥ب

فـــرع مرتب:

وإذا فرعنَا على ظاهر المدونة، فقال مالك: أحب إلي أن ينفذ الوصية من قد حج عن نفسه[2].

---

(١) عبارة المدونة: «قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى؟ قال: نعم» (المدونة: ٢/٢٥٣).

(٢) عبارة (المدونة: ٢/٢٥١) قال مالك: إذا أوصى أنفذ ذلك، ويحج عنه من قد حج أحب إلي.

قال عبدالوهاب: لأنه يُكره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه[1].

فــرع:

فإن لم يوص الميت الصرورة بأن يحج عنه لم يلزم الورثة أن يستأجروا من ماله من يحج عنه على الأصح.

تنبيه:

هكذا نقله ابن الحاجب[2] وظاهره أن في المذهب قولاً بلزوم الورثة أن يستأجروا عنه إذا كان صرورةً، وهو خلاف ما ذكره ابن شاس[3] وابن بشير وغيرهما، والخلاف إنما هو في جواز الإقدام على الاستئجار عنه وفي منع ذلك[4] فينبغي حمل كلام ابن الحاجب على ذلك.

هكذا نبه عليه شراح كلامه[5]*. ر:١٣٦

(١) الشارمساحي على التفريع: ٢ / ١ ب.

(٢) نص ابن الحاجب: «وإن لم يوص لم يلزم، وإن كان صرورة على الأصح» (جامع الأمهات: ١٨٤).

(٣) عبارة ابن شاس: «إن لم يوص لم يحج عنه، وقيل: يحج عنه إن كان صرورة» (الجواهر: ١ / ٣٨١).

(٤) ب: وفي المنع من ذلك.

(٥) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب: «الخلاف راجع إلى الصرورة وكلامه يقتضي أن الخلاف في اللزوم، وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس أن الخلاف إنما هو في الجواز وهو الظاهر، وكذلك قال ابن بزيزة، ولفظه: «المستنيب إما أن يكون حيًّا أو ميتًا فإن =

وفي الذخيرة: وقيل يحج عنه وإن لم يوص إن كان صرورة[1].

وهذا موافق لنقل المؤلف، ولعل القرافي أخذه منه؛ لأن وفاته بعد ابن الحاجب باثنتين وأربعين سنة[2].

فــرع:

والعمرة كالحج فيما ذكر[3] من الخلاف في الإجارة، وفيما يجوز ويمنع.

فــرع:

قال اللخمي: وفي السليمانية قال: لا ينبغي لمؤاجر بالحج أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركبه؛ لأنه كان كذلك أراد أن يوصي ولا يقضي به دينه ويسأل الناس، وهذا خيانة منه وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، قال: والعادة اليوم خلاف ذلك، وأنه يصنع به ما أحب ويحج ماشياً[4] وكيف تيسر.

= كان ميتًا فإما أن يوصي أو لا يوصي فإن لم يوص فلا يحج عنه على المشهور سواء كان صرورة أو غير صرورة» (التوضيح: ١/٢٠١ أ).

(١) الذخيرة: ٣/٧٧٣.

(٢) ب، ص: ولعل القرافي أخذه منه فانظره.

(٣) ص: فيما ذكره.

(٤) ر: ويحج به ماشياً.

وقد قال مالك في السليمانية: لا ينبغي للأجير أن يركب الحمار والدواب.

قال الشيخ عبدالله المنوفي - رحمه الله -: ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيئًا قليلاً لمن ينوب عنه / /، فأرى الذي أبقاه لنفسه حرامًا؛ لأنه اتخذ عبادة الله متجرًا ولم يوف صاحبها[1] مراده[2]، إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر، قال: وأما من اضطر إلى الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته.

ص:١٩٦أ

يريد - والله أعلم - كالسفر والمرض أو شغل يعرض.

فرع:

ويُكره للمرءِ إجارة نفسهِ في الحج ونحوه من أعمالِ القُرَب على المشهور[3].

---

(١) ر، ص: صاحبه.

(٢) مراده: سقطت من (ص).

(٣) درج على ذلك ابن الحاجب فقال: «ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور وتلزم» وقال مالك: لأن يؤاجر الإنسان في عمل اللبن والحطب - وفي رواية وسوق الإبل - أحب إلي من أن يعمل لله بأجر، وهناك رأي شاذٌ أن هذا من باب الإعانة على الطاعة». (التوضيح: ١ / ٢٠ أ).
ووجه كراهة هذه الإجارة أنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة. (الجواهر: ١ / ٣٨٢).
وانظر (التاج والإكليل: ٣ / ٢ - الكافي: ١ / ٤٠٨).

وقيل: ذلك غير مكروه[1] لجواز الإجارة على الأذان وتعليم[2] القرآن.

فــرع:

وعقد الإجارة بالحج لازم، وإن قلنا بالكراهة، لتعلق حق الغير، فلو أراد نقضها لما بلغه أن أحداً لا يحج عن أحد لم يكن له ذلك، قاله ابن القاسم.

والإجارة على ثلاثة أقسام: بأجرة معلومة[3]؛ وبالنفقة وتسمى البلاغ[4] في النفقة، / وعلى وجه الجعالة وهو أن لا يلزم نفسه شيئًا ولكن إن حج كان له كذا وإلا فلا وتسمى البلاغ في الحج، قاله اللخمي.

ب:٥٣ب

فإذا وقعت الإجارة بشيء معين فيملك الأجير الأجرة بنفس العقد ويتولى

---

(١) انظر (التمهيد: ٩/١٣٦).

(٢) ر: وتعليمه.

(٣) الإجارة بالأجرة المعلومة، تسمى بالإجارة المضمونة. قال الشارمساحي في توضيحها: «معنى المضمونة أن يستأجره بأجرة معلومة على عمل معلوم فيلزم الأجير أن يحج عنه بتلك الأجرة، وله فضلها وعليه نقصها فكأنه ضمن له أن يحج عنه، ولذلك سميت مضمونة» (الشارمساحي على التفريع: ٢/٢أ).

(٤) قال الشارمساحي: «معنى البلاغ: أن يعطيه مالاً يمكن أن يبلغ إلى الحج وينفق منه ذاهباً بنفقته؛ لأن ما يكفيه معلوم بالعرف، كذلك هذا جاز أن يستأجره بعدد غير معين؛ لأنه يتعين بالعرف فيما يكفي الناس في ذلك» (الشارمساحي على التفريع: ٢/٢أ).

النفقة بنفسه فما زاد فله وما نقص فعليه، ولو ضاع المال كان ضامناً للحج أحرم أو لا.

وأما البلاغُ في النفقة فهو إعطاء الأجير مالاً يحج منه، فله الإنفاق بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، ويشتري من المال حاجته من الثياب والوطاء واللحاف والكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة، ويخرج من المال ما لزمه من هدايا وفدية[1] غير مُتعمِّد لموجبها[2]، فإذا رجع رد ما فضل.

قال محمد: وإنا لنكره ذلك[3].

قال اللخمي: يريد إلا بشيء[4] معلوم.

فرع: قال اللخمي: والإجارةُ من بلدِ المُوصِي إن وَصَّى مِنْهُ ثم مات.

قال ابن القاسم: ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترطوا ذلك عليه.

وقال // أشهب في كتاب محمد: يحج عنه من الموضع الذي أوصى منه[5]* يريد إذا كان يغير بلده. ص:٩٦ب ر:١٣٧

(١) ب، ص: هذي أو فدية.

(٢) مختصر ابن عرفة: ١ /١٢٨أ.

(٣) ر: وأنا أكره ذلك.

(٤) ب: لا بشيء.

(٥) منه: سقطت من (ر).

قال محمد بن عبدالحكم: إن كان من أهل مصر فمات[1] بخراسان ووصى بالحج عنه من خراسان فهذا أحسن، وإنما يحج عنه من بلد الميت إذا مات به إلا أن لا يجد من يستأجر بتلك الوصية من موضع وصى به.

قال مالك: ومن أراد أن يحج عن رجل من مكة فأحب إلي أن يهل من ميقات ذلك الرجل، وإن أهل من مكة أجزأه[2].

فــرع:

قال مالك في كتاب محمد فيمن عليه مشي فأوصى أن يمشي عنه: لا يمشي عنه ويهدي عنه هديين للحج وصفته بالمشي، فإن لم يجد فواحد يجزئه[3].

فــرع:

متى لم يعيِّن المستأجرُ السنةَ التي يحج فيها الأجير بطلت الإجارة، للجهل بالزمان، كما لو باعه سلعة بثمن إلى أجل غير معين وقيل: تصح.

والقول بالبطلان غير صحيح، وهو لابن العطار[4].

---

(١) ب: ومات.

(٢) مختصر ابن عرفة: ١/١٣٠ أ.

(٣) (الذخيرة - ٣/١٩٣ - ١٩٤).

ومثل ذلك في المدونة (٢/٢٥٦).

(٤) محمد بن أحمد بن عبدالله بن العطار الأندلسي، أبو عبدالله، عالم مشاوَر عارف =

وقد أجاز في سماع أبي زيد [1] من العتبية الاستئجار على حجة مقاطعةً في غير سنة[2] معينة[3].

قال في البيان: وإن استؤجر على أن يحج في ذلك العام فلا يتعين في ذلك العام، وإن استأجره على الحج وسكت فهو على أول سنة، فيلزمه أن يحج فيما بعدها[4].

فرع:

وعلى القول بالبطلان[5]: فلو استؤجر على عام معين، فنوى فيه عن

= بالشروط. ألف فيها كتاباً كان عليه المعول، أخذ عن أبي عيسى الليثي، وناظر ابن أبي زيد بالقيروان وذاكره، ولقي في رحلة حجِّه سنة ٣٨٣ أعلامًا وأخذ عنهم، وأخذ عنه ابن الفرضي وغيره ولد سنة ٣٣٠ ت ٣٩٩. (الديباج: ٢/ ٢٣١ – شجرة النور: ١٠١ رقم ٣٥٤ – المدارك: ٧/١٤٨).

(١) أبوزيد عبدالرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، من الرواة عن الإمام مالك، تفقه بكبار أصحابه: ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وله مؤلفات تسمى بالدمياطية. (الديباج: ١/ ٤٧١ – الشجرة: ٥٩ رقم ٢٩).

(٢) ر: ساعة.

(٣) ب: بعينها.

(٤) البيان والتحصيل: ٣/٤٠٣ – ٤٠٤.

(٥) القول بالبطلان ينبني على القول بافتقار هذا العقد إلى تعيين الزمان الذي حج فيه (الجواهر: ١/٣٨٣).

نفسه انفسخت، وكذا لو اعتمر عن نفسه في العام المعين ثم حج عن الميت انفسخت، ولا يجوز له أن يُشرك معه غيَره في وجهته.

فـــرع:

وفي الذخيرة، قال سند: يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة كسائر الإجارات، وإن كانت بالحجاز فالأحسن أن تكون في الأشهر الحرم، فيشرع فيها عقيب // العقد، ويجوز التأخير في المضمونة السنتين[1]. ص:١٩٧أ

فـــرع:

ولو شرط على الأجير الإفراد بسبب أن الميت رضي بذلك، فقرن انفسخت؛ لأنه أتى بغير ما قصده المُوصي، فلو تمتَّع لم تنفسخ وأعاد الحج، لأن القِرانَ أمرٌ يخفى، وهو راجع إلى النية، وقد يعود إلى القران لو أمرناه بالإعادة[2] فلذلك انفسخت، والتمتع لا يخفى[3].

فـــرع:

ولو شرط عليه الإفراد بغير وصية من الميت فخالف إلى القِران أو التمتع، فقيل: يُجزئ لأن الحج حصل، وقيل: لا يجزئ ويرد ما قبض؛ لأن الوارث كالموصي.

---

(١) ر: السنين. انظر (الذخيرة: ٣ / ٢٠١).

(٢) وهو راجع ... بالاعادة: ساقط من (ب).

(٣) انظر (الكافي: ١ / ٤٠٩).

وفي المسألة خلاف[1] مذكور في الأمهات.

فــرع:

وفي تعيين من عيَّن الميتُ قولان:

أمـا إِن فُهـم قـصـدُ الموصي في رجـل/ لصـلاحـه أو لعـلمـه فـلاخـلاف أنهُ يعمل على قصده. ب:٥٤أ

(١) يذكر الشارمساحي أن من استؤجر على أن يحج مفرداً لأن الإفراد أفضل، إذا حج قارناً فقد خالف المقصود، وأوقع حجة ناقصة الأفعال إذ شاركتها العمرة في بعضها، وكان استؤجر على حجة تامة الأفعال.
وقد اختُلف هل يمكن أن يحج عنه عامًا ثانيا، أو لا يمكن، بل تنفسخ الإجارة ويرد ما أخذه.
فوجه القول بالتمكين أنه لما لم يفعل ما استأجره عليه بقي الطلب عليه بذلك، ويجوز أن يحج في عام قابل، وهو بمنزلة من مرض، فتعين أن يبقى إلى عام آخر حتى يحج عنه.
ووجه القول بعدم التمكين أنه ظهرت خيانته إذ لم يفعل ما استؤجر عليه، فلا يؤتمن على ذلك مرة أخرى.
وقال عبدالملك: تجزئ الحجة التي أداها الأجير على غير الوجه المستأجر عليه؛ لأن المقصود إبراء الذمة مما تعين فيها، وذلك حاصل بالإفراد والقِران والتمتع، وقد فعل عنه أحدها فأجزأ، كما لو فعله المستأجر عن نفسه. (الشارمساحي على التفريع: ٢/٢ب).

وإذا قلنا: يتعين بتعيينه وليس ثمَّ قصدٌ لمعنى معين فأبى ذلك الرجل، فإن الوصية تبطل.

ولو استأجر الموصي غيَره بطل العقد.

وإن قلنا: إنه لا يتعين، لم تبطل ويستأجر غيره.

فــرع:

وإذا سمَّى الوصِي قدراً فوجد من يحج بدونه، فالفاضل ميراث، وكذا ما فضل عن حج البلاغ، فهو ميراث[1] وهذا إذا لم يعين الوصِي الأجير* وأمَّا إن عيَّن الأجيرَ وفُهم منه إعطاء الجميع له عُمِل بقوله أو بما يفهم من قصده. وقيل: إذا عين القدر ولم يعين الأجير لم يرجع الفاضل ميراثًا، بل يحج به عنه حجج.

فــرع:

ولو لم يوجد من يحج عنه بجميع القدر الذي سمى من موضع الميت ومحل إقامته فقيل: تبطل الوصية ويرجع ذلك[2] ميراثًا، قاله ابن القاسم[3].

وقيل: يحج عنه مما يقرب ولو من الميقات أو من مكة، قاله أشهب.

---

(١) مختصر ابن عرفة: ١ / ١٣٠أ – مواهب الجليل: ٣ / ٣.

(٢) ب: ويرجع جميع ذلك.

(٣) كذا في (التاج والإكليل: ٣ / ٣) نقلا عن ابن يونس.

والثالث: إن كان // صرورةً يحج عنه من الميقات أو من مكة؛ وإن كان غير صرورة رجع ذلك ميراثًا، قاله محمد. ص:٩٦ب

فــرع:

وهل يلزم أجير الحج أن يُشهد على إحرامه عن الميت إذا لم يجر العرف بالإشهاد على ذلك أو لا يلزمه؟ أجراه أبوعمران على القولين في المستأجر على تبليغ كتاب إلى بلد فادَّعى أنَّه أوصله، فحكم له ابن القاسم بالأجرة.

وقال غيره: لا يستحق إلا بعد إقامة البينة على إيصاله.

وأما لو جرى العرف بالإشهاد على الإحرام، فلا خلاف أنه يلزمه الإشهاد.

فــرع:

قال عبدالحق في تهذيب الطالب: رأيت في مسائل سئل عنها ابن أبي زيد، قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به، وشرطوا عليه الزيارة، فلم يستطع تلك السنة أن يزور، لعذر منعه من ذلك؟ قال: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة.

وقال غيره: يلزمه أن يرجع ثانية[1] حتى يزور، والله أعلم.

---

(١) ب: ثانيا.



الباب التاسع عشر

في ذكر حرم مكة شرفها الله تعالى وذكر حرم المدينة النبوية شرفها الله تعالى وحكم الاصطياد في حرميهما وقطع الشجر منهما(*)

[تحريم الاصطياد وقطع النبات في الحرم]

وقد منع الاصطياد في حرم مكة - شرفها الله تعالى - وكذلك حرم(١) قطع ما ينبت بنفسه في الحرم، إلا الإذخر(٢) والسنا(٣).

(*) في ر: بياض مكان هذا العنوان.

(١) ص ر: يحرم.

(٢) الأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها ولا يُعضدُ شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لُقطتُهَا إلا لمعرف وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ قال: إلا الإذخر» أخرجه البخاري (الصحيح: ٣/١٨ - كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم).
والإذخِر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة: نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة. (إرشاد الساري: ٣/٣٠٦).

(٣) السنا: نبت يتداوى به - قال ابن سيده: هو نبت يكتحل به (يمد ويقصر) واحدته سناة وسناءة - وقال أبوحنيفة: السنا: شجرة من الأغلاث تخلط بالحناء، فتقوى لونه تسوده (اللسان: سنا).

ويجوز قطع ما يستنبته الآدمي في الحرم، مما جرت العادة باستنباته، ويستوي فيما يحرم الأخضر واليابس.

فــرع:

قال الباجي: ولم أر في السنا نصًّا غير أن الحاجة إليه ماسة[1] ولم يزل ينقل إلى البلاد للتداوي، ولم ينكر ذلك أحد، فصح أنه مباح[2].

فــرع:

ص:١٩٨أ ويكره له أن يحتش الأخضر لبهائمه لأجل // خشية قتل الدواب حالة الاحتشاش[3] وأما رعْي دوابه فلا بأس بذلك، وله أن يطلق دوابه ترعاه[4].

---

(١) عبارة الباجي: «قد قيس عليه (الإذخر) السنا للحاجة العامة إليه كالإذخر» (المنتقى:٣/ ٨٢).

(٢) المنتقى: ٣/ ٧٥.

(٣) في الموطإ: «سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئًا؟ فقال: لا» قال الزرقاني: فإن احتش فلا جزاء عليه. (الزرقاني على الموطإ: ٢/ ٤٠١ – النوادر والزيادات ١/ ١٨١ ب).

(٤) ر: ترعى.

قال الباجي: «لا بأس أن ترعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس يتناول ذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز) (المنتقى ٣/ ٨٢).

قال ابن عبدالسلام: والأقرب أن الكراهة هنا على التحريم.

فــرع:

ولو نبت ما يستنبت بنفسه من غير تسبب آدمي، كالنَّخْل والرمان، جاز قطعه ولو استنبت ما عادته ينبت بنفسه، كشجر الطرفاء وأم غيلان، فلا يجوز قطعه.

وقال الباجي: ما غرس مما ينبت بنفسه جاز قطعه عندي[١].

ونهى النبي ﷺ عن خبط[٢] الشجر* وعضده[٣] وقال ﷺ: «هُشُّوا ر:١٣٩

(١) المنتقى ٣/٧٥.

(٢) الخبط: الضرب بالعصا ونحوها ليسقط الورق. (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١٢٥).

(٣) أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح، فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة: لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط الا من عرفها ولا يختلى خلاها ...».

والعضد: القطع، والخلا: هو الرطب من الكلإ، ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع. قال النووي: اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها. (صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٢٣ - ١٢٥ - الحج، باب: تحريم مكة.).

وارْعَوْا»[1].

والهَشُّ: تحريك الشجر ونفضه.

والخبط: ضربه بالعصا.

والعضد: كسره.

فــرع:

ب:٥٤ب قال القرافي / : إذا أقلع شجرة من الحرم ردها لمنبتها، فإن نبتت ذهبت الجناية، وإلا انتفع بها واستغفر الله تعالى[2].

فــرع:

قال القرافي: وخفف مالك في قطع[3] العصا والعصاتين من شجر الحرم[4]. قال ابن الحاج: ولا بأس بأخذ السواك.

تنبيه[5]:

قال التادلي: والمستثنيات سبعة على اختلاف في بعضها: الهش، والعصا، والسواك والإذخر، والسنا، وقطع الشجر للبناء والسكنى في موضعه،

(١) جاء في العتبية: قال مالك في الذي رآه النبي ﷺ يرعى في حرم المدينة وأرسل إليه فارسين يسوقانه سوقًا رفيقًا حتى يخرجاه من الحرم. وقال رسول الله ﷺ: «هشوا وارعوا» قال مالك: الهش: أن يضع الرجل المِحجَن في الغصن ثم يحركه حتى يسقط ورقه ولا يكسر العود فهذا الهش ولا يخبط (البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٠٨).

(٢) الذخيرة: ٢/ ٩٥ معزوا إلى سند.

(٣) قطع: سقطت من (ر).

(٤) من شجر الحرم: ورد في (ب) بالهامش.

(٥) ب: فرع، عوض تنبيه.

وقطع الشجر لإصلاح الحوائط والبساتين.

[إخراج التراب والأحْجَار من الحرم]

تنبيه:

أدخل ابن المعلى في مناسكه مَسْألةً من كلام النووي ونقلها التادلي منه في مناسكه وهي[1]: أنه قال النووي في كتابه الروضة: لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره إلى غيره[2]، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم وأحجاره، ولا يجوز إخراج أشجاره ولا أغصانه في الأصح، وقيل: يكره ولا يحرم. قاله القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه[3] قال: ويكره إدخال // تراب الحل وأحجاره. ص:٩٨ب

وقال النووي في مناسكه أيضًا: ليس للحاج أن يستصحب شيئًا من الأكواز المعمولة من تراب حرم المدينة، ولا الأباريق ولا غير ذلك[4].

---

(١) ب: وهو أنه.

(٢) نقل النووي عن المحاملي وغيره: أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وعن صاحب الحاوي أنه يمنع من إخراجهما. أما أكثر الشافعية فقد أطلقوا لفظ الكراهية، ومنهم الإمام الغزالي والرافعي والقاضي حسين، وقال المحاملي: فإن أخرجه فلا ضمان، وعلل الشافعي الحكم بـ«أن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها» (المجموع: ٧/٤٥٨-٤٥٩).

(٣) انظر (هداية السالك: ٣/١٤٠٧).

(٤) الإيضاح: ١٦٣، وفيه الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة. وانظر (المجموع: ٨/٢٠٩، الروضة: ٣/١٦٨).

ويريد به ما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة من السبح المعمولة من تراب سيدي حمزة رضي الله عنه والأكر، قال: ومن أخذ شيئًا من ذلك وجب رده.

ونَقْل ابن المعلى والتادلي لذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم، ويوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك، وهذا حكم يحتاج إلى توقف ودليل؛ ويشكل ما ذكروه بأمور:

منها: أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد بل استحبوا ذلك، وجاء أنه ﷺ استهدى سهيل[1] بن عمرو من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء زمزم. والماء والتراب شيئان في كونهما من العناصر التي بُني الوجود عليها فلا فرق بينهما، ولا خلاف أن ماء زمزم أعظم حرمة من التراب والأحجار، لجواز الاستجمار بالأحجار دون ماء زمزم، وقوله ﷺ: «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم»[2]، ولم يرد أنه لا ينتفع بأحجار الحرم وترابه إلا فيه،

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص ١٥٥.

(٢) عن أبي ذر قال ﷺ: «زمزم طعم طعم وشفاء سقم».

قال الهيثمي في الصحيح منه: طعام طعم - وحديث أبي ذر رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم» رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

=

وكل محذور يتوقع في الأحجار والتراب يُتوقع مثله في ماء زمزم الذي هو أشرف عنصر وأعظم حرمة.

ومنها: أنهم كرهوا إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، وهذه الكعبةُ المشرفة أكثر أحجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي واتفق عليه نقل التاريخيين أن الكعبةَ بنيت من خمسة أجبل* من لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء[1]. ر:١٤٠

فليس فيها على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل // حراء، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن آدم عليه السلام بناه من أحجار الجبال[2]. ب:١٩٩أ

وذكر ابن الحاج ذلك أيضاً، وزاد أن ربض البيت من حراء.

والربض: الأساس المستدير بالبيت من الصخر، وكانت لاطية بقرب الأرض.

وكانت في أيام قريش يقتحمها العَناق[3] فلما بناها المشركون والنبي ﷺ

= ومعنى طعام طعم: يشبع من شرب منها كما يشبع الطعام. (مجمع الزوائد: ٣/٢٨٦).

(١) أورده ابن الجوزي عن ابن عباس (مثير الغرام: ١٠٣) وابن عبدالبر عن أيوب السختياني (التمهيد: ١٠/٣١).

(٢) انظر (المعيار المعرب: ٢/٤٩٣ – ٤٩٤).

(٣) هذا الأثر أورده ابن عبدالبر عن مجاهد، ولفظه: «كان – يعني البيت – عريشًا تقتحمه العتر حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة بنته قريش» والعتر: كل ما يذبح (التمهيد: ١٠/٢٩ – ٣٠).

غلام يومئذ رفعوها في السماء عشرين ذراعًا وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي[1]، وكان النبي ﷺ / يحمل لها الحجارة معهم من أجياد، والحديث في الصحيح[2]. ب:٥٥أ

وأيضًا فإن الوليد بن عبدالملك أول من نقل إليه أساطين الرخام[3]، وذلك قبل مالك بن أنس، والناس ناس متعاضدون على الحق، لا يظن بهم أنهم يخافون الوليد ويسكتون على مكروه يحدثه الوليد في حرم الله تعالى، وكان من شأن الأئمة الرجوعُ إلى كلمة الحق.

ولما استشار هارون مالك بن أنس في هدم ما بناه الحجاج في البيت، وإعادته على ما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما، قال له مالك: ناشدتك الله يا

---

(١) ب: من حجارة الوادي.

(٢) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك. فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال: أرني إزاري، فشده عليه». أخرجه البخاري (الصحيح: ٢/ ١٧٩ - كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها). قال ابن حجر: هذا من مرسل الصحابي؛ لأن جابرًا لم يدرك هذه القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة. (فتح الباري: ٣/ ٤٤١).

(٣) وروى الأزرقي أن الوليد عمَّر المسجد الحرام وكان إذا عمل المساجد زخرفها فنقض عمل عبدالملك وعمله عملاً محكمًا، وهو أول من نقل إليه أساطين الرخام وكانت له في المسجد زيادة، وذلك سنة ٨٩. انظر (أخبار مكة ٢/ ٧١ - ٧٢).

أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحدهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبتُه من صدور الناس، فتركه الرشيد على حاله[1].

فانظر كيف رجع إلى مالك فيما أشار به، وكان يرى أن قصده حقٌ يُثاب عليه وسنة تُحيى، فثبت بهذا أن إدخال أحجار الحل إليه غير مكروه.

ومنها: أنه لا فرق بين حرمة الشجر وحرمة الحجر والتراب والكيزان، بل جاء في حرمة الشجر ما لم يرد في أحجارها وترابها، وقد منعوا إخراج الشجر والأغصان وأجازوا قطع السواك والعصا والعصاتين من شجر الحرم، ولم // ص:٩٩ب يشترطوا في ذلك أنه لا يخرج بالسواك من الحرم ولا بالعصا، فأباحوا اليسير، وكان ينبغي لهم أن يفرقوا في الأحجار بين الكثير واليسير، ولم يذكروا ذلك.

وقد تقدم ما ذكره الباجي في نقل السنا وأن نقله يجوز [2] ولا فرق بينه وبين التراب بدليل أنهم ألحقوا كسوة الكعبة بالتراب، وهي منقولة إلى مكة من غيرها، فإلحاق السناء بالتراب من باب أولَى.

ومنها: أن مسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام اخْتُلِفَ فيه: هل هو في الحل أو في الحرم؟ وتوقف مالك في حكم من وقف فيه[3]، ولأصحابه فيه قولان:

---

(١) كذا في (التمهيد: ١٠/٤٩ – ٥٠).

(٢) تقدم في ص ٧٠٢.

(٣) قال ابن شاس: «إن وقف ببطنُ عرنة لم يجزه، لأنها من الحرم، وإن وقف بالمسجد فوقف مالك وابن عبدالحكم في إجزائه» (الجواهر: ١/٤٠٤ – ٤٠٥).

قال ابن المواز: ويقال: إن الحائط القبلي منه على حد عُرنة، وعرنة من الحرم وعرفة من الحل[1]، ولو سقط لسقط في عرنة[2]، وهذا المسجد أحدثه السلف الصالح من قبل مالك بن أنس، وحائطه على حد الحرم، بحيث أنه لو سقط سقط في الحل* أفترى أنهم تحرزوا من إدْخَال شيء في هذا الحائط من الحرم أو وقوع شيء من تراب الحل في الحرم، ولو كان هذا مما هو ممنوع لبعدوا به عن الحرم، واتبعوا قوله ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه»[3].

ر: ١٤١

وكذا أنصاب حدود الحرم من هذا الباب، وإذا تتبعت ذلك وجدته كثيراً، وهذا مجال ضيق حرج.

ومنها: أنهم أجروا مجرى الأحجار والتراب كسوةَ الكعبة، فقال الإمام أبوالفضل بن عدلان[4]: لا يجوز قطعُ شيءٍ من ستور الكعبة ولا نقلُه ولا بيعُه

---

(١) ر: في الحل.

(٢) الجواهر: ١ / ٤٠٥ النوادر والزيادات: ١ / ١٨٦ أ.
وقال ابن حزم: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة ... لأن عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم، فهو غير عرفة. (المحلى: ٧ / ٢٧٢).

(٣) عن النعمان بن بشير قال ﷺ: « ... والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه».
أخرجه البخاري (الصحيح: ٣ / ٦٩ كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن).

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري، شمس الدين فقيه شافعي عارف بالأصلين والنحو والقراءات، من آثاره شرح مطول على مختصر المزني لم يكمله ولد بمصر سنة ٦٦٣ تـ ٧٤٩ (حسن المحاضرة: ١ / ٤٢٨ – الدرر =

ولا شراؤه ولا وضعُه بين أوراق المصحف، ومن حمل شيئًا من ذلك لزمه رده[1].

وهذا / / على وجه الاستحسان منه لذلك، والنصوص تخالف ذلك.

ص:١٠أ

قال الباجي: وقد استخفّ[2] مالك شراء كسوة الكعبة.

وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية: أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعًا وإعطاءً، واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج[3] / وتبعه النووي على ذلك واستحسنه[4].

ب:٥٥أ

وروى الأزرقي عن عائشة – رضي الله عنها – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما قالا: لا بأس أن تُباع كسوة الكعبة ويجعل ثمنها في سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل[5].

= الكامنة ٣/٤٢٣ رقم ٣٤١٠، شذرات الذهب ٦/١٦٤ – كحالة ٨/٢٨٨ – كشف الظنون: ٩٣١).

(١) هذا مختصر ما جاء في (المجموع: ٧/٤٥٩ – ٤٦٠).

(٢) ر: وقد استحب.

(٣) روى ذلك ابن ابي نجيح عن أبيه، وذكره المحب الطبري في (القرى: ٤٧٦).

(٤) قال النووي بعد نقل كلام ابن الصلاح: «هذا الذي اختاره الشيخ أبوعمرو حسن متعين لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان» (المجموع: ٧/٤٦٠ – ٤٦١).

(٥) أخبار مكة: ١/٢٦٢.

قال ابن عباس وعائشة[1] وأم سلمة[2] - رضي الله عنهم -: لا بأس أن يلبس كسوتَها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما.

وقد أجراها ابن عدلان مجرى الأحجار والتراب، ولا فرق بينهما في الحرمة، بل حرمة الكسوة أعظم لحرمة البيت الشريف، وقد انتقض ذلك عليه بالنصوص، ويلزمه ذلك في الأحجار والتراب.

ومنها: أن الإمام العالم أبامحمد عبدالسلام بن إبراهيم بن رحال الحاجي قال: نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهزميري - نفع الله به - قال: قال صالح بن عبدالحكم: سمعت أبامحمد عبدالسلام بن يزيد الصنهاجي، يقول: سألت أحمد بن بكوت[3] عن تراب المقابر الذي كان

---

(١) دخل شيبة بن عثمان على عائشة فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجمع عليها فتكثر، فنعمد إلى بئر فنحفرها ونعمقها، فندفن فيها ثياب الكعبة لئلا تمسها الحائض والجنب؟ فقالت له عائشة: ما أصبت، وبئسما صنعت، لا تعد لذلك، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل.

(القرى: ٤٧٧ قال المحب الطبري: أخرجه سعيد بن منصور وأبوذر والأزرقي، وأبوسعيد بن منصور).

(٢) عن فاطمة الخزاعية، قالت: سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ عن ذلك؟ فقالت: إذا نزعت عنها ثيابها فلا يضرها من لبسها من الناس من حائض أو جنب (م.ن. قال المحب الطبري: أخرجه الواقدي) وانظر (أخبار مكة: ١/ ٢٦٢).

(٣) ب: بن بكور، ص: يكوت، وما أثبتناه يطابق ما في (المعيار: ١/ ٣٣٠).

الناس يحملونه للتبرك: هل يجوز أو يُمنع؟ فقال: هو جائز، ما زال الناس يتبركون[1] بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون تراب قبر سيدنا حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه في القديم من الزمان / /. ص:١٠٠ب

فإذا ثبت أن تراب قبر سيدنا حمزة - رضي الله عنه - يُحمل من قديم الزمان، فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرِّمة؟! هذا من الأمر البعيد[2].

والناس اليوم يأخذون من تربة قريبة من مشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه ويعملون منها خرزاً شبه[3] السبح، وهي المشار إليها في كلام القاضي بدر الدين بن جماعة - رحمه الله تعالى* - ر:١٤٢

ومنها: أن مالكًا - رضي الله عنه - سُئل عن الرجل يخرج من المسجد،

---

(١) سيأتي تعليقنا على التبرك في الباب العشرين ص ٧٢٩ والتعليق على عنوان الباب الديي جعلنا له العلامة *).

(٢) هذا نص فتوى لأحمد بن بكوت وردت في (المعيار: ١ / ٣٣٠) وقد عقبها الونشريسي بفتوى أبي علي القوري وهي تمنع التبرك بتراب المقابر. يقول القوري: «التبرك في الحقيقة إنما هو باستعمال ما كانوا عليه من الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية».

وهكذا يثبت اختلاف علماء المالكية في هذه البدعة، وبذلك تنتفي حجة تمالؤ أهل العلم على السكوت عنها.

(٣) ب: يشبه.

أعني مسجد رسول الله ﷺ، فيجد شيئًا من حَصَى المسجد قد تعلق بوجهه أيلزمه رده إلى المسجد؟ فقال: لا يلزمه ذلك، وأرخص له في طرحه(1) فقال السائل: يا أباعبدالله إنهم يقولون: إذا خرجت الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد إلى المسجد؟ فقال له مالكٌ: دعها تصيح حتى ينشَقَّ حلقُها، فقال له: أولها حلْق يا أباعبدالله؟ قال: ومن أين تصيح؟ فألزمه بهذا الكلام إبطال ما ذكر من صياحها، ولم يفرق بين وجوده لذلك في الحرم أو بعد خروجه منه(2).

[حكم قطع شجر المدينة]

واعلم أن النووي ومن تبعه لم يفرقوا بين شجر مكة وشجر المدينة.

قال ابن الجوزي في مناسكه: إن المدينة تفارق مكة في أنه يجوز أن يؤخذَ من شجر المدينة ما تدعو الضرورة إليه للرحل (بالحاء المهملة) وشبه ذلك، فأجاز قطع ما تدعو الضرورة إليه(3).

وحرم أصحابُنَا قطع أشجارها، وأن من قطع شجرة من منبتها ردها، فإن

---

(1) ر: تركه.

(2) هذا يدل بوضوح على موقف مالك من بدع عصره وجهده في مقاومتها وفي إرجاع الناس إلى جادة الصواب.

(3) عبارة ابن الجوزي «تفارق مكة في من أن أدخل إليها صيداً لم يجب عليه رفع يده عنه، ويجوز له ذبحُه وأكله وجوز أن يؤخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للرحل والوسائد، ومن حشيشها ما يحتاج للعلف بخلاف مكة» (مثير الغرام: ٢١٧).

نبتت وإلا انتفع بها، قاله القرافي في الذخيرة[١].

وانتفاعه بها من جملته إخراجه من الحرم إلى غيره من الحل، وقد أجاز بعضهم قطع الشجر ليغرس في موضعه شجراً أو يبني بيتاً؛ وإذا قطعه / / فله تملكه ملكًا تامًا يتصرف فيه بما يريد. ص:١٠١أ

وقال القاضي عياض: قال المهلب[٢]: قطع النبي ﷺ النخل من المدينة حين بنى مسجده، وذلك يدل على أن النهي[٣] لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الإصلاح /، وأن يقطع شجرها وشوكها ليتخذ موضعه[٤] جنانًا وعمارة، وإن توجه النهي إنما هو لقطع الإفساد استبقاءً لبهجة المدينة وخضرتها في عين الوارد والمهاجر إليها[٥]. ب:٥٦أ

---

(١) الذخيرة: ٣/٣٣٨.

(٢) المهلب بن أحمد بن أسيد (بالتصغير) بن أبي صفرة التميمي أبوالقاسم الأندلسي من الراسخين في العلم المتفننين في الفقه والحديث - شرح البخاري واختصره في كتابه النصيح. ت حوالي سنة ٤٣٣.

(بغية الملتمس: ٤٥٧، جذوة المقتبس: ٣٣٠، الديباج. ٢/٣٤٦؛ الشجرة: ١١٤، الصلة ٢/٥٩٢، هديه العارفين: ٢/٤٨٢).

(٣) ر: أن النبي ﷺ - وهو خطأ لأن المقصود: النهي عن قطع شجر المدينة.

(٤) ص: من موضعه.

(٥) ب: المهاجر لها.

وكلام المهلب هذا نقله السنوسي، ثم قال: روى ابن نافع عن مالك مثله انظر (مكمل إكمال الإكمال: ٣/٤٥٨).

قال القرافي: والكلام في شجر المدينة كالكلام في شجر حرم مكة[1].

فإذا تقرر هذا فقد ظهر بما قدمناه أن قواعد مذهبنا وفتاوى الفقهاء ونصوص المذهب شاهدة بمخالفة ما ذكره النووي وغيره.

ومما يؤيد ذلك أن العمارات التي بوادي القرى[2] فيها[3] من أحجار المدينة ما هو باق مشاهد إلى الآن، والظاهر أنها محمولة من مقطع أحجار المدينة وهو بيِّن، فإن تلك الأراضي ليس فيها مقطع يشبه مقطع أحجار المدينة، بل جبالها كلها[4] بين الحمرة والصفرة[5].

ومما يؤيد ذلك أنه لو كان إدخال حجارة الحل مكروهًا ما كانت الكعبة المشرفة والحجرة النبوية فيهما من أحجار الرخام ما لا خفاء به، وذلك من زمن عمر بن عبدالعزيز، بل من قبله، من زمن الوليد بن عبدالملك، فلا وجه للقول بالكراهة وليس في مسائل المذهب ما يدل على المنع من إخراج كيزان الحرمين.

وقد قال النووي – رحمه الله –: لا يجوز الأكل في الأواني المعمولة من تراب الحرم، ولعل مراده الأواني التي أُخرجت من الحرم* وجعل الخارج بها بمنزلة المعتدي والغاصب. ر:١٤٣

---

(١) الذخيرة: ٣/٣٣٨.

(٢) انظر عن وادي القرى (وفاء الوفاء: ٤/١٣٢٨ – ١٣٢٩).

(٣) ب: فيها ما هو.

(٤) كلها: سقطت من (ب).

(٥) ص: والغبرة.

ص:١٠١ب

فـــرع //:

فإذا أقدم على قطع شجرة لا يجوز له قطعها فليستغفر الله عز وجل ولا شيء عليه، وبئس ما صنع.

فـــرع:

ويكره للمحرم قطع ما يُستنبت من النخل والرمان، وكذلك يكره له احتشاش الكراث والسلق والخس، ونحو ذلك من البقول خشية قتل الدواب[١] قاله مالك في الواضحة.

فـــرع:

ويكره للمحرم أن يحتش في الحل خيفة قتل الدواب، وما يفعله الحاج من الاحتشاش في طريق مكة بعد الإحرام ينبغي الاحتراز منه، لمن عز عليه دينه.

والظاهر أ ن الكراهية في هذه وما قبلها على التحريم، وليست على بابها، للتعليل بخيفة قتل الدواب، قاله ابن عبدالسلام.

فـــرع:

وشجر الحرم سواء فيه الأخضر واليابس؛ لأن الأخضر بهجة وأبهة واليابس له حرمة، وربما انتفع الطيور بالمبيت عليه والتوقف عليه بالنهار.

---

(١) النوادر والزيادات: ١/ ١٨١ ب.

فصل(*)

والمدينة ملحقة في تحريم شجرها وصيدها، غير أن الشجر لا جزاء فيه[1]. وأما الصيد فالمشهور أنه لا جزاء فيه، قاله ابن الحاجب[2].

وقال القاضي عبدالوهاب: مقتضى مذهب مالك أن الجزاء فيه واجب[3].

وقال ابن نافع: فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة.

وحكى ابن القصار أيضاً عن بعض أصحابنا: أنه الأشبه بمذهب مالك.

وقال ابن القصار أيضاً[4]: الصيد في حرم المدينة مكروه.

وقال القرافي: الأشبه التحريم[5].

(*) فصل: سقطت من ر، ب.

(١) النوادر والزيادات: ١ / ١٨١ ب.

(٢) جامع الأمهات: ٢١٠ (المطبوع والعبارة محرفة في هذا الموطن)

(٣) يذكر القاضي عبدالوهاب أن صيد المدينة لا جزاء فيه عند مالك، وفيه الجزاء على قول ابن أبي ذئب. وبعد أن يورد دليليهما يرجح القول الأخير فيقول: «وهذا القول أقيس عندي على أصولنا لا سيما مع قول أصحابنا إن المدينة أفضل من مكة وإن الصلاة بمسجدها أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام» (المعونة: ٣/١٧٤٣.)

(٤) عن بعض أصحابنا .. أيضا: وارد في (ص) بالهامش.

(٥) كلام القرافي يتعلق بأكل صيد المدينة، قال عنه: «اختلف قول مالك في تحريم أكل هذا الصيد، وهو الأظهر سداً للذريعة، وقال مرة: يكره» (الذخيرة: ٣ / ٣٣٤).

فــرع:

وإِذَا قلنا: إِن فيه الجزاء، فيحرم أكله، وعلى المشهور: أكله مكروه.

قال مالك: وليس كالذي يصاد بمكة.

فتحصل في ذلك: هل يحرم صيد المدينة أو يكره؟

قولان: المشهور: حرامٌ، وهل يؤديه أم لا؟ المشهور: لا جزاء؛ وعلى الشاذ فهل يحرم أكله أو يكره؟ المشهور: الكراهة.

فصل //

ص:١٠٢أ

وأما تحديد حرم مكة[١] فحده ما يلي المدينة النبوية إِلى منتهى التنعيم نحو أربعة أميال.

ومما يلي العراق ثمانية أميال إِلى موضع / يقال له: المُقَطَّع[٢].

ب:٥٦ب

ومن عرفة تسعة أميال.

ومن طريق اليمن تسعة أميال إِلى موضع يقال له: أضاءة[٣]، بالمدِّ.

---

(١) انظر (مقدمة ابن خلدون: ٢٥٢ط. دار المصحف، مصر).

(٢) المُقَطَّع: قال الأزرقي: هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقلع مكة، تقطع بعض أحجار الكعبة منه، والآن هو أكمة صخرية غير مرتفعة، تشرف على ثنية خل. (أخبار مكة: ٢/ ٢٨٢ - معالم مكة: ٢٨٧).

(٣) عندما ذكر الأزرقي حدود الحرم الشريف في (أخبار مكة ٢/ ١٣٠ - ١٣١) قال: ومن طريق اليمن طرف أضاءة لبن في ثنية لبن. بكسر اللام وسكون الباء.

ومـمَّا يلي جُدة عشر أميال[١] إلى منتهى الحديبية[٢].

قال مالك في العتبية: والحديبية في الحرم[٣].

وهناك أعلام مبنية تدل على حدود الحرم.

فائدة:

وأول من نصب حـدود الحـرم إبراهيم الخليل عليـه السلام، ثـم إن قـريشًـا قلعوها في زمن النبي ﷺ فاشـتـدَّ ذلك على رسـول الله ﷺ، فـرأى رجـال من قـريش في المنام قـائلاً يقـول: حـرمٌ أعـزكـم الله به قلعـتم أنـصابَـه! الآن تـخطفـكم العرب؛ فأصبحـوا يتـحـدثون بـذلك فأعادوهـا، فسـأل النبي ﷺ جبـريلَ عليـه السـلام: هل أصـابوا في ردها؟ قـال جـبـريل: مـا وضـعـوا منهـا نصـبًـا إلا بيـد ملَك[٤].

ر:١٤٤ ثـم جـددها* النبي ﷺ بعـد ذلك في عـام الـفـتح، ثـم جـددهـا عـمـر بن

---

(١) انظر عن حدود الحرم (مواهب الجليل: ٣/ ١٧٠ - ١٧١).

(٢) الحُـدَيبيـة بضم الحـاء وفـتح الدال المهـملتين وسـكون اليـاء المثناة تحت وكـسـر البـاء الموحدة وفتح الياء المشددة في آخرها تاء: هي أبعد أطراف الحرم عن البيت بها بئر سـميت باسـمـهـا، فيـهـا صـد المشـركـون رسـول الله عن البيت. (صـبح الأعـشى: ٤/ ٢٥٦).

(٣) مـا جـاء في هذا الـفـصـل نصـه في (النـوادر والـزيـادات: ١/ ١٨٦ أ) وعنه نقـلـه المحب الطبري في (القِرى: ٦٠٢ - ٣٠٧).

(٤) هذا الأثر أورده المحب الطبري في (القرى: ٦٠٣) وصيغته مختصرة عند ابن فرحون

الخطاب[١] - رضي الله عنه - ثم جددها معاوية - رضي الله عنه - ثم جدَّدها عبدالملك بن مروان[٢].

فإن قلت: ما السر[٣] في أن بعض حدود الحرم قريب من مكة كالتنعيم، وبعضها بعيد كناحية جدة وبعضها متوسط كناحية اليمن؟

قلت: فيه أقوال:

أحدها أنه لما وضع إبراهيم عليه السلام الحجر الأسود في موضعه أضاء نورُه يميناً وشمالاً، ومن كل ناحية[٤] فمنتهى الحرم حيث انتهى نوره.

وقيل: إنه منتهى ضوء الخيمة التي أُنزلت في موضع البيت // قبل بناء آدم عليه السلام[٥] له[٦]. ص:١٠٢ب

وقيل: إن آدم ﷺ لما هبطت له تلك الخيمة جاءت الجنُّ والشياطينُ ليقربوا منها، فاستعاذ آدم عليه السلام منهم بالله تعالى وخاف على نفسه

---

(١) البيان والتحصيل: ١٧/٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) ما ذكره ابن فرحون عن تجديد عام الفتح وبعده مروي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة. (القرى: ٦٠٣).

(٣) ر: ما السنة، وهو تصحيف.

(٤) ب: ومن كل جهة.

(٥) انظر (القرى ٦٠٤).

(٦) له: سقطت من (ب).

منهم، فبعث الله عز وجل ملائكة حفوا بمكة من كل ناحية، فحدود الحرم موضع وقوف(١) الملائكة.

وهذا أظهر(٢).

وقيل غير ذلك(٣).

فصل(*)

وأما حدود حرم المدينة، فقد قال ابن رشد: حرم رسول الله ﷺ لابتي المدينة بريداً في بريد(٤).

قال القاضي عياض: قال ابن حبيب: وتحريم النبي ﷺ ما بين لابَتي المدينة، إنما ذلك في الصيد خاصة، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها بذلك، أخبرني مطرف عن مالك - وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن وهب.

وذكر مسلم في بعض طرقه: «إني أحرم ما بين جبليها»(٥).

---

(١) ب: وقفت. (٢) ب: وهو أظهرها.

(٣) انظر (صبح الأعشى: ٤ / ٢٥٥ - القرى: ٦٠٣ - ٦٠٤).

(*) فصل سقطت من (ر).

(٤) الجامع لابن أبي زيد القيرواني: ١٤٣ - النوادر والزيادات: ١ / ١٨٦ أ.

(٥) جاء في حديث أنس بن مالك أنه ﷺ «لما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة». (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩ / ١٣٩ - الحج، باب: فضل المدينة).

وفي حديث أبي هريرة: وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمّى لها(١).

وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب. ورواه مطرف عن مالك.

وقال ابن الجوزي في مناسكه(٢): وفي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «المدينَةُ حَرَامٌ ما بينَ عير إلى ثَور، من أحدثَ فِيهَا حَدَثًا أوْ آوَى مُحْدِثًا فعَلَيْه لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والناسِ أجْمَعِينَ، لا يقبلُ الله منهُ صرفًا ولاَ عَدْلاً يومَ القِيَامَةِ»(٣).

---

(١) عن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبوهريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها - وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى لها.

أخرجه مسلم (الصحيح: ١ / ١٠٠٠ رقم ٤٧٢ كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

(٢) مثير الغرام: ٤٦٠.

(٣) عن علي رضي الله عنه قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ...» قال أبو عبدالله: عدل: فداء.

أخرجه البخاري: (الصحيح: ٢ / ٢٢١، كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة).

قال أبوعُبيد القاسم بن سلام[1]: عير وثور اسمان لجبلين بالمدينة غير أن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً بها يقال له: ثور، وإنما ثور بمكة فيرى[2] أن الحديث أصله: ما بين عير إلى أحُد[3]، انتهى.

ص:١٠٣أ وقد ذكر غيره أن // ثوراً جبل صغير خلف أحد، مما يلي المشرق، فعلى هذا يكون أحد داخل الحرم، وعلى ما قاله أبوعبيد يكون أُحُد خارج الحرم.

ب:١٤٥ ويؤيد / هذا أنه ﷺ أتى بني حارثة[4]، وكانت منازلهم غربي مشهد

---

(١) القاسم بن سلام: سقطت من (ر).

وهو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي أبوعبيد، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب له عدة مؤلفات منها غريب الحديث. ت بمكة ٢٢٤.

(الأعلام: ٦/ ١٠ - أنباه الرواة ٢/ ١٢، تاريخ بغداد: ١٢/ ٤٠٣ - تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥ رقم ٥٧٢، طبقات السبكي: ١/ ٢٧٠، العقد الثمين: ٧/ ٢٣).

(٢) ب: فنرى.

(٣) هداية السالك: ٣/ ١٤٠١ - المطلع على أبواب المقنع ١٨٥. وعن عبدالله بن سلام قال: «إن ما بين عير وأحد حرام حرمة رسول الله ﷺ» (مسند خليفة بن خياط: ٤٧ رقم ٤٥).

وقال محققه أكرم ضياء العمري: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٣/ ١/ ١٨ - وفي إسناده عبيدالله بن خنبس ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه.

(٤) بنو حارثة (بمهملة ومثلثه) بطن من الأوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن الأوس. كانوا في الجاهلية مع بني الأشهل في دار واحدة ثم وقعت =

سيدي حمزة رضي الله عنه في موضع يقال له أثارب، فقال ﷺ: «أَرَاكُمْ يا بني حَارِثَةَ قدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ»، ثم التفت فقال: «بلْ أنتُمْ فِيهِ»(١).

كونه ﷺ شك في تلك البقعة: هل هي من الحرم أمْ لا؟ فبالضرورة أن أُحُدًا يكون على حد الحرم* لأن أثاربَ دونه بكثير - والله أعلم -.

وقال أبويحيى بن جماعة في مناسكه(٢): وحرم المدينة اثنا عشر ميلاً من كل جهة(٣).

وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن زيد رضي الله عنه قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريداً، لا يخبط شجرها، ولا يُعضد إلا ما يساق به الجمل(٤).

= بينهم حرب، فانهزمت بنو حارثة وسكنت خيبر، ثم اصطلحوا وسكنت بنو حارثة في دارهم غربي مشهد حمزة. (فتح الباري: ٤ / ٨٥).

(١) رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري (الصحيح: ٢ / ٢٢١ - كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة).

(٢) المقصود أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي الذي سبقت ترجمته ص ٢١١ وقوله هذا ذكره أيضا ابن جماعة الكناني في (هداية السالك: ٣ / ١٤٠٤).

(٣) انظر (إكمال الإكمال: ٣/ ٤٥٨).

(٤) حديث عدي بن زيد في (مختصر سنن أبي داود: ٢ / ٤٤٥ رقم ١٩٥٣ - كتاب المناسك، باب تحريم المدينة) وفيه: (لا يخبط شجره.)

قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبوحاتم الرازي؟ فقال: لا أعرفه، =

وهذه النصوص تدل على أن الاثني عشر ميلاً من كل ناحية من نواحي المدينة، لا كما يتوهم أن قوله: بريداً في بريد. فما ذكره ابن رشد وغيره أن ذلك في طولها وعرضها، فيكون ستة أميال من كل ناحية.

تنبيه:

واعلم أن ذلك يشكل في شامي المدينة لأن الذي بين المدينة وأُحُد نحو أربعة أميال، وإن قلنا: إن حده ثور، فما يصل ذلك اثني عشر ميلاً أيضًا، والعينان تشهدان بأن ما بين عير وثور لا يزيد على بريد.

وهذه حرم الشجر كما تقدم عن ابن حبيب[1]، وأما حرم الصيد فما بين حرارها، وقاله مالك أيضًا.

ودليله:

ما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حُرم مَا بين لابَتْي المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»[2].

= ولم يذكره البخاري في تاريخه، وفي إسناده عبدالله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول.

(١) تقدم في ص ٧٢٢.

(٢) طرف من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (الصحيح: ٢ / ٢٢١ كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة). =

= واللابة: هي الحرة أي الأرض ذات الحجارة السود.

والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية. (هداية الباري: ١/٣٢٨).

وقيل: إن اللابة خاصة بالمدينة، فلا يقال في غيرها. (مكمل إكمال الإكمال: ٣/٤٥٨).



الباب العشرون

في ذكر // آثار شريفة بمكة ينبغي أن تقصد للتبرك(*) بها

ص:١٠٣ب

واعلم أن بمكة آثاراً ينبغي للحاج أن يقصدها، ويدعو الله فيها:

الموضع الأول: البيت الذي وُلد فيه رسول الله ﷺ، وهو في زقاق

(*) إن التبرك بالآثار والمشاهد لم يكن من شأن السلف الصالح، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقطع شجرة بيعة الرضوان التي كانت بالحديبية لما بلغه أن بعض الناس يتسارعون إلى الصلاة تحتها.

وقد استنكر الإمام ابن تيمية تعظيم ما لم يعظمه الشرع، واعتبره أقرب إلى عبادة الأوثان (اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ٦٥٠).

ولم يكن الإمام مالك يرى مشروعية إتيان غير المسجد النبوي ومسجد قباء في المدينة، فقد قيل له: هل من هذه المساجد شيء يأتيه؟قال: مسجد قبا - قيل: فغيره؟ قال: لا أعلمه (الجامع لابن أبي زيد: ١٤٢).

وقد أوضح أبوبكر بن العربي أن قصد البقاع الكريمة لا يكون إلا في نوعين: المساجد الإلهية الثلاثة، والثغور للرباط بها والذب عنها، ففي السفر إلى هذه البقاع فضل كبير.

كما أوضح أن «النية تقلب الواجب من هذا (يعني السفر) حرامًا والحرام حلالاً بحسب حسن القصد وإخلاص السر عن الشوائب» (أحكام القرآن: ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧).

معروف، يقال له: زقاق المولد[١].

الموضع الثاني: منزل خديجة عليها السلام[٢] وهو البيت الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ مع خديجة - رضي الله عنها - وفيه ولدت أولادها منه عليه السلام، وفيه توفيت خديجة - رضي الله عنها - ولم يزل النبي ﷺ مقيمًا به إلى أن هاجر، وكان معاوية اشتراه فجعله مسجداً يصلى فيه، وفتح معاوية فيه بابًا من دار أبي سفيان، وهي الدار التي قال فيها رسول الله ﷺ يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهوَ آمن»[٣].

الموضع الثالث: مسجد في دار الأرقم التي على الصفا، ويقال لها: دار الخيزران[٤]، فله ﷺ فيها تردد وإقامة.

---

(١) ب: زقاق المولدي

ومولد النبي ﷺ كان بسوق الليل مشهوراً، في عصر التقي الفاسي (العقد الثمين: ١/٩٧) وانظر (أخبار مكة: ٢/١٨٩ - تاج المفرق: ١/٣١١ مثير الغرام: ١٥١).

(٢) تحدث التقي الفاسي عن هذا المنزل في (العقد الثمين: ١/٩٨). وابن الجوزي في (مثير الغرام: ٣٤٤) والبلوي في (تاج الفرق: ١/٣١٠).

(٣) رغب العباس أبا سفيان - في فتح مكة - أن يسلم ويشهد شهادة الحق، فأسلم، فقال العباس للرسول ﷺ: إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا، فقال ﷺ: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. (عيون الأثر ٢/٢٢٠).

(٤) هدمت في التوسعة السعودية، وفي مكانها اليوم ساحة للسيارات شرق المسعى. (معالم مكة: ٢٧١ - ٢٧٢). =

الموضع الرابع: مسجد بأعلى مكة يقال له: مسجد الجن، ويقال له: مسجد البيعة[1]، قيل: إنَّ الجن بايعوا رسول الله ﷺ هناك.

الموضع الخامس: مسجد في عرفة عن يمين الموقف، يقال له: مسجد إبراهيم، وهو غير مسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام[2]، ذكره ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن[3] ولا يعرف اليوم، والله تعالى أعلم[4].

الموضوع السادس: مسجد بمنى، يقال له: مسجد الكبش[5]؛ لأن الكبش الذي نزل فداءً لإسماعيل عليه السلام نزل هناك.

الموضع السابع: موضع بأجياد، وهو مسجد فيه / موضع يقال له المتكى * قيل: إنه ﷺ / / اتكأ هناك[6].

ب:٥٧ب
ر:١٤٦
ص:١٠٤أ

= وقد تحدث عنها الأزرقي في (أخبار مكة ٢ / ٢٠٠) والقلصادي في (الرحلة: ١٤٠)، والبلوي في (تاج المفرق: ١ / ٣١٢). وابن الجوزي في (منير الغرام: ٣٤٤)

(١) مازال معروفًا بمسجد الجن إلى الآن، وقد عمر عمارة بديعة سنة ١٣٩٩. (أخبار مكة: ٢ / ٢٠٥ – المقر: ٦١٤ معالم مكة ٢٦٨).

(٢) أخبار مكة ٢ / ١٨٩ – ١٩٠ – معالم مكة ٢٦٧ – مناسك الحربي: ٥١٠ – ٥١١.

(٣) مثير الغرام: ٣٤٥.

(٤) ذكره ... أعلم: ساقط من (ر).

(٥) رحلة القلصادي: ١٣٨ – مناسك الحربي: ٥٠٣ – القِرى: ٣٩٦.

(٦) مثير الغرام ١٥٨.

الموضع الثامن: مسجد العقبة، حيث بايع الأنصار رضي الله عنهم رسول الله ﷺ[1].

الموضع التاسع: مسجد الجعرانة[2] حيث أحرم النبي ﷺ بعمرة[3].

الموضع العاشر: مسجد التنعيم[4] حيث اعتمرت عائشة - رضي الله عنها - بأمر رسول الله[5] ﷺ.

الموضع الحادي عشر: جبل حراء[6]، فإن النبي ﷺ كان يتعبد فيه[7].

---

(١) القرى: ٦١٥ - مناسك الحربي: ٥٠٣.

(٢) ر: موضع الجعرانة.
أخبار مكة ٢/٢٠٧ - معالم مكة ٢٧٠ - مثير الغرام: ١٥٢.

(٣) في السنة الثامنة من الهجرة أقام رسول الله ﷺ بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة ثم أحرم منها لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة، معتمراً. (إتحاف الورى: ١/٥٥٩).

(٤) يسمى أيضًا مسجد عائشة ومازال معروفًا وهو أقرب الحل إلى الحرم، وعمر حديثا عمارة حسنة بديعة. (أخبار مكة: ٢/٢٠٨، رحلة ابن بطوطة ١٤٣، مناسك الحربي: ٤٦٧، معالم مكة ٢٦٩، مثير الغرام: ١٥٢).

(٥) أمر ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى الحل لتهل بعمرة. (إتحاف الورى: ١/٥٨٤ - ٥٨٥).

(٦) حراء (بحاء مهملة مكسورة، وراء مهملة مفتوحة بعدها ألف): أشهر جبال مكة يشرف عليها من شرقيها إلى الشمال. (تاج الفرق: ١/٣١٢، صبح الأعشى: ٤/٢٤٧، معالم مكة: ٨٢، مثير الغرام: ١٥٣).

(٧) كان يتعبد قبل البعثة في غار حراء الذي جاءه فيه الوحي ﷺ. (رحلة ابن بطوطة: ١٤٥)

الموضع الثاني عشر: موضع بجبل ثور[1] وهو الذي اختفى فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنه.

وفي مكة غير هذا من المساجد التي صلى فيها عليه السلام وآثار مشهورة عند أهل مكة.

(١) هذا الجبل يقع جنوب مكة، يشرف عليها، على قدر فرسخ منها، (تاج المفرق: ١/ ٣١٢. رحلة ابن بطوطة: ١٤٥، رحلة القلصادي: ١٣٦، صبح الأعشى: ٤/ ٢٤٧. مستفاد الرحلة والاغتراب: ٣٥٣، معالم مكة: ٥٧، القرى: ٦٥١).



الباب الحادي والعشرون

في القدوم على ضريح سيدنا رسول الله ﷺ وآداب السلام عليه، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع، وذكر فضل المدينة وفضل أهلها، وذكر المزارات الكائنة بها(*).

وفيه فصول:

الأول في الترغيب في ذلك:

واعلم أن زيارة قبر(١) سيدنا رسول الله ﷺ من أعظم القربات وأرجى الطاعات، وقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ زَارَنِي بعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»(٢)، و«مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»(٣).

(*) عبارة (وذكر المزارات الكائنة بها) مطموسة في (ر).

(١) سيأتي التعليق على زيارة القبر في ص ٧٣٨ – تعليق رقم (١).

(٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارى وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأيمة. (مجمع الزوائد: ٤ / ٢، كتاب الحج، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ) وعنه بلفظ قريب من هذا في (المطالب العالية: ١ / ٢٧٢، وقال الأعظمي في تعليقه عليه: «فيه حفص القاري أورد له البخاري في الضعفاء حديثه هذا».

(٣) رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني بإسناد فيه موسى بن هلال =

ومن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه، وليس من حقه علينا ذلك.

وروي عنه ﷺ: «من وجد سعةً ولم يفد إلي فقد جفاني»(١).

قال القاضي عياض: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها(٢).

= العبدي، قال أبوحاتم: مجهول العدالة، وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء، وقال أحمد: لا بأس به، وصحح الحديث ابن السكن والتقي السبكي. (شفاء السقام: ٢ وما بعدها، فتح الغفار: ١/ ٤٣٩).

وأورده ابن جماعة، وقال: رواه الدارقطني والبزار وصححه عبد الحق يعني ابن الخراط الإشبيلي. (هداية السالك ١/ ١١٣).

(١) رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات كما قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة: ١١٧ رقم ٣٣) وانظر (شفاء السقام: ٢٧ - ٢٩). وقال نور الدين القاري: روى علي مرفوعًا: «من زار قبري فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني...» وعن ابن عدي بسند يحتج به: من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني (شرح الشفا: ٣/ ٨٤٣).

والحديث الأخير في (كنز العمال: ٥/ ١٣٥ رقم ١٢٣٦٩، وقال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب) وعند ابن تيمية أن عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة (مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٩) وكذلك حكم الصغاني والزركشي (الفوائد المجموعة: ١١٨).

(٢) شرح الشفا للقاري: ٣/ ٨٤١، توضيح المناسك للأزهري: ٦٠ أ.

وأطلق // بعض أصحابنا أن زيارته ﷺ واجبة، ولعله أراد وجوب السنن ص:١٠٤ب المؤكدة[١].

ورُوي عنه ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي في المَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كانَ في جوارِي، وكنتُ لَهُ شَفِيعًا يومَ القِيَامَةِ»[٢].

وفي حديث آخر: «مَنْ زَارَنِي بعْدَ مَوْتِي فكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[٣].

---

(١) نقل عبدالحق عن أبي عمران الفاسي أن الزيارة واجبة، وقال: يريد وجوب السنن المؤكدة. ونقل ابن هبيرة عن الأئمة الأربعة مستحبة. (المدخل لابن الحاج: ١/ ٢٥٠).

وانظر (وفاء الوفاء: ٤/ ١٣٦٤).

(٢) أورده القاضي عياض عن أنس بن مالك بهذا اللفظ في الشفا وذكر نور الدين القاري قول الدلجي: لا أعرف من رواه، وقال: رواه العقيلي بلفظ: من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة، رواه البيهقي، ولفظه: من زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة. (شرح الشفا: ٣/ ٨٤٢).

(سنن البيهقي ٥/ ٢٤٥، كتاب الحج باب زيارة قبر النبي ﷺ) وقال: هذا إسناد مجهول. وانظر (القرى: ٦٢٧، كنز العمال: ٥/ ١٣٦ رقم ١٢٣٧٣).

(٣) أورده القاضي عياض بهذا اللفظ في الشفا.

وذكر شارحه نور الدين القاري أنه مما رواه البيهقي وسعيد بن منصور في سننهما، والدارقطني والطبراني وأبو يعلي وابن عساكر عن ابن عمر. (شرح الشفا: ٣/ ٨٤٣).

وهو الحديث الثامن من الأحاديث الواردة في الزيارة نصًّا وساقها التقي السبكي =

وينبغي لِمَن نوى الزيارة أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه[١]؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تُشَدُّ الرحال إلا إليها[٢]، وهو أفضلها عند مالك رحمه الله[٣].

= ضمن الباب الأول من كتابه: (شفاء السقام: ٣٢) مع ذكر طرق أسانيده.

وهو طرف من حديث في (كنز العمال ٥/١٣٥ رقم ١٦٣٧٢) وقال: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن حاطب بن الحارث.

وقد ضعف ابن تيمية أحاديث زيارة القبر النبوي في كتابه (قاعدة جليلة: ٧٤).

(١) أوضح ابن تيمية أن المشروع هو زيارة المسجد، ومما استدل به قول مالك فيمن نذر أن يأتي القبر النبوي: إن كان أراد القبر فلا يأته، وإن كان أراد المسجد فليأته. انظر (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٧٥، ١٢٨ – ١٢٩).

ونص السمهودي على استحباب نية التقرب بالسفر إلى المسجد النبوي مستدلاً بما قاله ابن الصلاح والنووي، ورد على الكمال بن الهمام الحنفي الذي يقول: إن الأولى تجريد النية لزيارة قبره ﷺ. انظر (وفاء الوفاء: ٤/١٣٨٨ – ١٣٨٩).

(٢) حديث شد الرحال إلى المساجد الثلاثة متفق عليه، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ولفظه عند البخاري: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

(الصحيح ٢/٥٦، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة). انظر (إرشاد الساري ٢/٣٤٣ – ٣٤٤، فتح الباري: ٣/٦٣).

وعند مسلم بلفظ قريب (الصحيح: ١/١٠١٤ رقم ٥١١ كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد).

(٣) اتفق العلماء على أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في الأفضل منها، =

وقد قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»(١).

= وذهب الجمهور إلى تفضيل مكة. انظر (إكمال الإكمال ٣/٤٧٨، التمهيد: ٦/١٨، حاشية ابن عابدين: ٢/٦٢٦، القرى: ٦٢٧، مكمل إكمال الإكمال: ٣/٤٧٨، مناسك العدوي: ٤٥).

ومما استدل به مالك على تفضيل المدينة ما روي عن النبي ﷺ عند خروجه من مكة: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليَّ، فأسكني أحب البلاد إليك». سيأتي تخريجه. وابن حزم يذهب إلى تفضيل مكة على المدينة، ويرد ما احتج به المالكية على تفضيل المدينة.

انظر: (المحلى: ٧/٤٤١ – ٤٥٥).

ومثله العز بن عبدالسلام في (قواعد الأحكام ١/٣٩ وما بعدها).

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بزيادة: إلا المسجد الحرام. (الصحيح: ٢/٥٧ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)

وأخرجه مسلم عن أبي هريرة، وفيه: «... خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام». (الصحيح ١/١٠١٢ رقم: ٥٠٦ كتاب الحج، باب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة).

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند: ٤/٥) وابن حبان، كما في (موارد الظمآن: ٢٥٤)

وقال ابن عبدالبر: لم يُرو عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث، وهو ثابت لا مطعن لأحد فيه. (التمهيد: ٦/٢٦) وانظر (المحرر في الحديث ١/٤١٢ – ٤١٣، رقم: ٧٢١).

وذكر ابن حبيب في الواضحة: أنه ﷺ قال: «الصلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه، وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه»[1].

قال مطرف: ذلك في الفرض والنفل.

قال ابن حبيب: ولا تدع زيارة قبره عليه السلام في مسجده، فإن فيه من الرغبة ما لا غناء لك ولا لأحد عنه[2].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي عن عبدالله بن عمر في (مثير الغرام: ٢٢٣ – ٢٢٤) وله شاهد من حديث جابر، أخرجه البيهقي، كما قال المرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين: ٤ / ٢٨٤).

(٢) ر، ص: ما لا غناء بك ولا بأحد عنه.

وقد رأينا في الهامش رقم (١) من ص ٧٣٨ أن المشروع هو زيارة المسجد – كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وأن الإمام مالكًا منع نذر زيارة القبر.

الفصل الثاني

فيما ينبغي للقادم على المدينة من طريق مكة*

ر:١٤٧

وقد تقدم ما يقول من الأذكار إذا قفل من مكة(١)، فلا فائدة لإعادته.

فإذا وصلتَ المعرَّس، وهي البطحاء التي بذي الحليفة، فلا تجاوزه حتى تنيخ به وتقيم فيه(٢) حتى تصلي ركعتين أو ما بدا لك، فإن ذلك من السنة، فإن أتيته في / وقت لا يصلَّى فيه فأقم فيه حتى تحل النافلة، ثم صل به ثم ارْحَل(٣).

ب:٥٨أ

وذلك أن ابن عمر(٤) - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) تقدم في ص ٤٧٦.

(٢) وفاء الوفاء: ٤ / ١٣٩١، توضيح المناسك للأزهري: ٦٠أ.

(٣) التفريع ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح».
أخرجه البخاري (الصحيح: ٢ / ١٦٦ - ١٦٧، كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة).

والشجرة والمعرس موضعان على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب.

واختلف هل كان نزوله ﷺ هناك قصداً أو اتفاقًا، وصحح ابن حجر أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلا. (الفتح: ٣ / ٣٩١ - ٣٩٢).

صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها.

قال نافع: وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعل ذلك[1].

ص:١٠٥أ وقال / / مالك: لا أحب لأحد أن يترك ذلك.

والتعريس به والصلاة فيه من السنة.

ويستحب الغسلُ لدخول المدينة ولبس النظيف من الثياب[2].

فإذا رحلت[3] منه ووقع بصرك على المدينة، فمن الآداب أن تنزل إذا قارب النزول في المنزلة التي على باب المدينة[4].

---

(١) يدل على ذلك قول موسى بن عقبة: «قد أناخ بنا سالم (بن عبد الله) يتوخى بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ، يتحرى معرس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي» أخرجه البخاري (الصحيح: ٢ / ١٤٤ كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك).

(٢) قال النووي: «يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه» وأضاف ابن حجر الهيثمي: «يسن أن يتطيب، وأما ما يفعله بعض الجهلة من التجرد من الملبوس كالإحرام، فهو حرام يجب منعهم منه، ويعزرون عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا». (ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح: ٤٩٠).

والاغتسال للزيارة ذكره المحب الطبري ضمن آدابها، في (القرى: ٦٢٧) والسمهودي في (وفاء الوفاء: ٤ / ١٣٩١).

(٣) ر: رجعت - (ب) ارتحلت.

(٤) توضيح المناسك للأزهري: ٦٠ (ب).

والدليل على ذلك أن وفد عبدالقيس لما رأوا النبي ﷺ ألقوا أنفسهم عن الرواحل فلم ينيخوها وسارعوا إليه[1]، فلم ينكر عليهم ذلك ﷺ.

قال القاضي عياض[2]: وقد حُدثت أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائراً وقرب من بيوتها ترجل، ومشى باكيًا منشداً:

[الطويل]:

وَلَمَّا رَأيْنَا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ لَنَا ... فُؤَاداً لِعِرْفَانِ الرُّسُومِ وَلا لُبَّا

نَزَلْنَا عَنِ الأكْوَارِ[3] نَمْشِي كَرَامَةً ... لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أنْ نُلِمَّ بِهِ رَكْبَا[4]

---

(١) مناسك ابن هلال: ٣أ.

الهيثمي على مناسك النووي: ٤٩١، نقلاً عن ابن جماعة؛ وفاء الوفاء: ٤/١٣٩٠.

(٢) شرح الشفا لنورالدين القاري: ٣/٧١١ – ٧١٢.

(٣) الأكوار: جمع كور (بالضم): رحل الناقة بأكافة، كالسرج بآلته للفرس (م:ن: ٣/٧١٢).

(٤) البيتان لأبي الطيب المتنبي، من قصيدة يمدح فيها سيف الدولة ويذكر بناءه مرعش، مطلعها:

فديناك من ربع وإن زدتنا كربا ... فإنك كنت الشرق للشمس والغربا

وجاء فيها صدر البيت الأول هكذا

وكيف عرفنا رسم من لم يدع لنا ... .

(ديوان المتنبي: ٣١٨) وانظر (وفاء الوفاء: ٤/١٣٩٠ – ١٣٩١) وهو ينقل عن الشفا.

قال الإمام العلامة أبوعبدالله بن رُشَيْد: ولما قدمنا المدينة في سنة أربع وثمانين وستمائة كان معي رفيقنا الوزير أبوعبدالله بن أبي القاسم بن الحكم[1]، وكان أرمد، فلما وصلنا ذا الحليفة أو نحوها نزَلنا عن الأكوار، وقوي الشوق لقرب المزار[2] فنزل وبادر إلى المشي على قدميه احتسابًا لتلك الآثار، وإعظامًا لمن حل بتلك الديار فأحسن الله وامتن بالشفاء[3] وأنشد لنفسه في وصف الحال:

[الطويل]

وَلَمَّا رَأَينَا مِنْ رُبُوعِ حَبِيبِنَا ... بيثرب[4] أعلامًا أثرنَ له الحبَّا

ص:١٠٥ب وَبالقُرْبِ منها إذا كحلنا جُفُوننا ... شُفِينَا فلا بأسًا نَخَافُ وَلاَ كَرْبَا //

وحينَ تَبَدَّى للعيونِ جمالُها ... ومن بُعْدِهَا عنَّا أُديلت لنا قربَا

نزلنا عن الأكْوَارِ نمشِي تَكَرُّمًا ... لِمَنْ حل فيها أن يلم به ركْبَا[5]

ر:١٤٨ نسح سجال الدمع في عرصاته ... ونلثم من حب لموطئه التربا*

وإنّ بقائي دونه لخسارةٌ ... ولو أنَّ كفي تملك الشرق والغربا

---

(١) ر: بن الحكيم، والصواب ما أثبتناه من (ص)، (ب) ويؤيده ما في (ملء العيبة: ٥/ ٢٧٠).

(٢) ب: وفرحنا بقرب المزار.

(٣) ب: ص: فأحسن بالشفاء.

(٤) ر: بطيبة.

(٥) ملء العيبة، لابن رشيد: ٥/ ٢٧٠، وليس فيه بقية الأبيات.

فيا عجبًا[1] ممن يقيم بزعمه   يقيم مع الدعوى ويستعمل الكتبا
وزلات مثلي لا تعد كثيرةً   وبُعدي عن المختار أعظمها ذنبا

[آداب الزيارة والسلام على رسول الله ﷺ]

ثم تدخل المدينة الشريفة بسكينة ووقار، فإذا وَصَلْتَ المسجد فقل: اللّهم هذا حَرَمُ رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب، وارزُقْنِي من زيارته ما رزقتَه أولياءَك وأهل طاعتك.

وقدِّم رجلك اليمنَى في الدخول[2] وقل:

بسم الله، والحمد لله، والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وملائكته عليك يا رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحتمك، واحفظني من الشيطان الرجيم[3].

ثم اقصد الروضة الشريفة، وهي / ما بين القبر والمنبر، تصلي بها ركعتين، قبل وقوفك بالقبر الشريف[4] لأنها تحية المسجد. ب:٥٨ب

(١) ص: فياعجبي.

(٢) توضيح المناسك للأزهري: ٦٠ (ب).

(٣) نقل ابن الحاج عن ابن حبيب دعاء يقرب لفظه من هذا. انظر (المدخل: ١ / ٢٥٥) وانظر (شرح الشفا للقاري: ٣ / ٧٥٥).

(٤) المدخل ١ / ٢٥٦، نقلا عن العتبية.

فإن قلت: المسجد إنما تشرف بإضافته إليه ﷺ، فينبغي البداءة بالوقوف عنده ﷺ.

قلت: ذكر ابن حبيب في أول كتاب الصلاة:

قال ابن حبيب: حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال: قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ، وهو بفناء المسجد، فقال: «أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب[1] فادخل المسجد وصل فيه، ثم ائت إِليَّ فسَلِّمْ عليَّ»[2].

ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة[3].

وقال ابن الحاج: وكل ذلك واسع، ولعل هذا الحديث لم يبلغهم، والله أعلم.

---

(١) ب: اذهب.

(٢) أخرجه ابن خزيمة عن جابر بلفظ: «كنا عند رسول الله ﷺ يومًا فقال: أدخلت المسجد؟ فقلت: نعم، فقال: أصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فاركع ركعتين». (صحيح ابن خزيمة ٣/١٦٣ رقم ١٨٢٨، باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله، فخرج منه قبل أن يصليهما».

وقد نقل السمهودي كلام ابن حبيب هذا عن ابن فرحون مستدلاً به على استحباب تقديم التحية على السلام على الرسول ﷺ. (وفاء الوفاء: ٤/١٣٩٤ - ١٣٩٥).

(٣) ر: السلام، وانظر (وفاء الوفاء: ٤/١٣٩٤).

وقال ابن حبيب: وإن صلَّيْتَ الركعتين في غير الروضة أجزأك، وفي // ص:١٠٦أ الروضة أفضل لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة، ومِنبَرِي عَلَى حَوْضِي»(١).

وفي رواية: (ما بين منبري وبيتي)(٢).

وروي: (ما بين حجرتي ومنبري)(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (ما بين بيتي ومنبري...) (المسوى: ١/١٢٤ - كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، رقم ١٦٥، التمهيد: ٢/٢٨٥). وانظر (جامع الأصول: ٩/٣٢٩).

وقال ابن عبدالبر: وروي: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة.

وقال: في تأويل ذلك قال قوم: معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة، وقال آخرون: هذا على المجاز - كأنهم يعنون أنه لما كان الجلوس هناك لتعيم الدين شبه الموضع بالروضة لكرم ما يُجتنى فيها وأضيف إلى الجنة لأنها تقود إليها. (التمهيد: ٢/٢٥٧).

(٢) رواية البخاري عن أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري...» (الصحيح: ٢/٥٧ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر).

وقال الهيثمي: حديث أبي هريرة في الصحيح رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٤/٨).

(٣) روى أحمد وأبو يعلى والبزار عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «ما بين بيتي إلى =

وليس بين هذه الروايات اختلاف؛ لأن قبره ﷺ في بيته، والبيت هو الحجرة، قاله الطبري[1].

فإذا اختار الصلاة في الروضة فقال مالك: أفضل مواضع صلاة النافلة محرابه ﷺ، وأفضل مواضع الفرض الصف الأول[2].

وقال في تحفة الزائر[3] لابن عساكر[4]: يصلي إلى جنب الروضة، انتهى.

= حجرتي روضة من رياض الجنة». قال الهيثمي: وفيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وثق. (مجمع الزوائد: ٤/ ٨ - ٩) قال القرطبي: الرواية الصحيحة (بيتي) ويُروى (قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه. (فتح الباري: ٣/ ٧٠).

(١) القرى: ٧٣١.

(٢) وفاء الوفاء: ١/ ٣٦٨.

(٣) ر: وقال في التحفة.

(٤) عبدالصمد بن عبدالوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي بن عساكر أبو اليمن، نزيل مكة، جاور بها أربعين سنة، وكان شيخ الحجاز في وقته، سمع من جده ومن الموفق ابن قدامة وجماعة بدمشق والقاهرة والإسكندرية وبغداد. له شعر حسن، وله تآليف منها كتابه المذكور أعلاه. ولد سنة ٦١٤. (ت) ٦٨٦. ودفن بالبقيع. (الأعلام: ٤/ ١٣٣ شذرات الذهب ٥/ ٣٩٥. العقد الثمين: ٥/ ٤٣٢ رقم ١٨١٣، فوات الوفيات ٢/ ٣٢٨ رقم ٢٨٢، كحالة ٥/ ٢٣٦).

ووجه ذلك الجمع بين فضيلتي الروضة عند المنبر؛ لأنهم قالوا: معنى قوله ﷺ: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» أي العمل فيها يُوصل إلى روضة من رياض الجنة، كقولهم: الجنة تحت ظلال السيوف، والجنة تحت أقدام الأمهات(١).

ومعنى قوله ﷺ. «ومنبري على حوضي» أن الحضور عنده * وملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض وتوجب الشرب منه، قاله الباجي(٢) وذكره القاضي عياض.

ر:١٤٩

ولما كانت اليمين الفاجرة عنده توجب النار(٣) كان فعل الطاعة عنده يوجب الجنة، بفضل الله تعالى.

---

(١) التمهيد: ٢ / ٢٨٧.

(٢) المنتقى: ١ / ٤٣٢.

(٣) إشارة إلى ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري كاذبًا فليتبوأ مقعده من النار».

ذكره القاضي عياض في الشفا، وقال نور الدين القاري: رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (شرح الشفا: ٣ / ٧١١).

وعن جابر مرفوعًا: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار».

قال السمهودي: رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه. (وفاء الوفاء: ٢ / ٤٢٧) وأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريح قال: سمعت عمر بن عطاء بن أبي الخوار يقول: قال النبي ﷺ: «منبري على روضة من رياض الجنة، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذبًا فليتبوأ مقعده من النار، ليبلغ شاهدكم غائبكم». قال حبيب الرحمن الأعظمي: مرسل (المصنف: ٣ / ١٨٢ رقم ٥٢٤١).

واختار بعضهم أن يصلي عند الإسطوانة المخلقة، وتعرف باسطوانة المهاجرين[١]؛ لأن أكابر الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يصلون إليها، ويجلسون حولها، وتسمى أسطوانة عائشة - رضي الله عنها - للحديث الذي روت فيها «أنها لو عرفها الناس لا ضطربوا على الصلاة عندها بالسُّهمان» وهي التي أسرَّتْ بها إلى ابن أختها عبدالله بن الزبير رضي عنه فكان أكثر نوافله إليها[٢].

ويقال: إن الدعاء عندها مستجاب، وهي التي صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة[٣] بضعة عشر يومًا // ثم تقدم إلى مصلاه المعروف اليوم.

ص:١٠٦ب

(١) يذكر ابن حجر أن هذه الإسطوانة هي المتوسطة في الروضة النبوية وهي المقصودة في حديث يزيد بن أبي عبيد: «كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الإسطوانة التي عند المصحف، قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند الإسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها». البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الإسطوانة. (فتح الباري: ١/ ٥٧) وانظر (مناسك ابن هلال: ٤ أ).

(٢) كذا في (فتح الباري: ١/ ٥٧) وقال: وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد: إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في تاريخ المدينة. وانظر. (الدرة الثمينة ٥٣أ، مناسك الحربي: ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) انظر عن تحويل القبلة (وفاء الوفاء: ١/ ٣٦٢ وما بعدها).

وهذه الأسطوانة هي الثالثة من المنبر والثالثة من القبلة، والثالثة من الأسطوانة التي في شباك الحجرة، وهي الرابعة من الأسطوانة التي في الصندوق عند رأس رسول الله ﷺ.

وقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» حمله مالك - رحمه الله - على ظاهره، فنقل عنه ابن الجوزي وغيره أنها روضة من رياض الجنة تنقل إلى الجنة وأنها ليست كسائر الأرض تذهب وتفنى[1] / ووافقه على ذلك جماعة من العلماء. ب:٥٩أ

ثم تقدم إلى القبر الشريف من ناحية القبلة، وإن جعلت طريقك إلى ذلك من جهة رجلي الصحابة - رضي الله عنهم - فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم[2]، وتقف قبالة وجه رسول الله ﷺ، وذلك بأن تقف مقابل المسمار الفضة[3] الذي في الحائط، وذلك على نحو ثلاثة أذرع من السارية التي عند رأس القبر، وفي أصلها الصندوق، وإن شئت وقفت داخل الشباك، وهو أولى من الوقوف خارجه، بدليل عمل السلف الصالح[4].

---

(١) نقل ابن الجوزي عن أبي عبدالله الخطابي: المعنى: من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة - ولم يورد ابن الجوزي غير ذلك. (مثير الغرام: ٢٢٢).

(٢) نقل الأزهري هذا المعنى عن ابن فرحون في (توضيح المناسك: ٦١أ).

(٣) انظر عنه (تاج المفرق: ١/ ٢٨٥، وفاء الوفاء ٢/ ٥٧٦).

(٤) نقل ابن هلال هذا المعنى عن ابن فرحون في (مناسكه: ٤أ).

وقد قال ابن حبيب في الواضحة: واقصد القبر الشريف من تجاه القبلة، وادن منه.

فهذا نص في الأمر بالدنو منه، وإذا وقف الزائر تحت القنديل المقابل للمسمار كان بينه وبين القبر الشريف الحائط الرخام الذي بناه عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - لما خافوا على حائط بيت رسول الله ﷺ الشرقي، فحفروا الأساس فظهرت قدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فبنى على الحجرة حاجزاً ومن خلفه جدار، ومن خلفه بيته ﷺ، فليس في الوقوف هناك سوء أدب، بل هو موقف الزائرين المشار إليه في كتب الزيارة.

ص:١٠٧أ ففي تحفة الزائر لابن عساكر أنَّ الزائرَ / / يقف تحت القنديل الكبير الذي ر:١٥٠ من ناحية القبلة، وكذا في تاريخ* جمال الدين المطري[١] وكذا قاله بدر الدين ابن جماعة.

تنبيه:

وإنما أشاروا إلى القنديل الذي تجاه القبر الشريف مما يلي القبلة، لأنه لم يكن هناك قبل احتراق المسجد[٢] إلا قنديل واحد يقابل وجه رسول الله ﷺ،

---

(١) ر الطبري، وكذا كلما وردت - وهو تصحيف
وهو محمد بن أحمد الأنصاري السعدي المدني جمال الدين أبوعبدالله (ت ٧٤١)، تقدم ذكره ضمن شيوخ المؤلف في مقدمة التحقيق.

(٢) احترق المسجد النبوي سنة ٦٥٤ أول رمضان، وسبب احتراقه أن أحد خدمة المسجد الشريف ترك قنديلاً على قفص في مخزن بالجانب الغربي فاشتعل القفص، =

ولما جدد المسجد جُعِل هناك عدة قناديل، قاله جمال الدين المطري، ثم قال: إن علامة الوقوف مقابل الوجه الكريم اليوم مسمار فضة مضروب في رخامة حمراء، إذا قابلها الإنسان ونظر إلى أساس ما قابلته من الأساس كان مواجهًا للوجه الكريم، وموقف الزائرين اليوم هو عرصة بيت حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وكان موقف الزائرين قبل أن تدخل حجر أزواج النبي ﷺ في المسجد عند السارية التي أسفلها الصندوق، ويستدبرون الروضة ويجعلون إسطوانة التوبة(١) وراء ظهورهم، وهي التي فيها الشباك في هذا الوقت، وهناك، كان موقف الصحابة والتابعين للسلام على النبي ﷺ، وإذا استدبر الواقف أسطوانة التوبة المذكورة كان موقفه داخل

= وتسرَّبتِ النيران إلى أمتعة بالمخزن وتعذر التغلب عليها، وقد استولى الحريق على سقف المسجد وتلف ما احتوى عليه. (نزهة الناظرين: ١٦ نقلاً عن القطب القسطلاني). وانظر (طبقات الشافعية، للسبكي: ٥/ ١١٣).

(١) أسطوانة التوبة: هي التي ارتبط أبولبابة الأنصاري إليها حين أصابه الذنب، ومنها حل رسول الله ﷺ أبالبابة لما نزلت توبته في قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [**التوبة**: ١٠٢]. (أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٩٩٨).

وجاء ذكرها في حديث ابن عُمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه – أو سريره – إلى أسطوانة التوبة، مما يلي القبلة يستند إليها». أخرجه البيهقي (السنن: ٥/ ٢٤٧، كتاب الحج، باب في أسطوانة التوبة). وانظر (وفاء الوفاء ٢/ ٤٤٢).

الشباك قطعًا؛ لأن مالكاً – رحمه الله تعالى – نقل في العتبية أنها الثانية من القبر.

قال جمال الدين المطري: وروي عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[1] – رضي الله عنه – أنه كان إذا جاء يسلم على رسول الله ﷺ وقف عند الإسطوانة التي تلي الروضة ويستقبل السارية التي فيها الصندوق اليوم.

والشباك الذي حول الحجرة اليوم أحدثه الملك الظاهر[2] في سنة تسع[3] وستين // وستمائة. ص:١٠٧ب

ب:٥٩ب وقد أنكر / ذلك العلماء، لأنه أدخل فيه قطعة من الروضة مما يلي بيت النبي ﷺ، وكان ارتفاعه نحو قامتين، ثم رفعه الملك العادل زين الدين[4]

---

(١) يقال له: (علي الأصغر) تمييزاً بينه وبين أخيه علي الأكبر، وهو رابع الأيمة الاثني عشر، كان مضرب المثل في الحلم والورع، ولد سنة ٣٨ بالمدينة، وتوفي بها سنة ٩٤. (الأعلام: ٥ / ٨٦، حلية الأولياء: ٣ / ١٣٣، صفة الصفوة: ٢ / ٥٢).

(٢) هو ركن الدين بيبرس – كان شهمًا شجاعًا عالي الهمة معتنيًا بأمر السلطنة، أوقع بالروم والمغول بأسًا شديداً. استمر ملكه من سنة ٦٥٨ إلى أن توفي سنة ٦٦٧. (البداية والنهاية: ١٣ / ٢٧٤ – ٢٧٥).

(٣) ر: سبع، وهو تحريف لأن وفاة الملك الظاهر كانت سنة ٦٦٧.

(٤) هذا الملك أصله من سبي وقعة حمص الأولى التي كانت في أيام الملك الظاهر بعد وقعة عين جالوت، وهو من طائفة من التتر تسمى الغويرانية. تولى الملك سنة ٦٩٤، وكان من خيار الملوك وأعدلهم وأكثرهم برا. (ت) بحماة سنة ٧٠٢ نائبًا عليها. (البداية والنهاية ١٣ / ٣٣٨ – ٣٣٩ و ١٤ / ٢٧ – ٢٨).

كتبغا(1) حتى أوصله السقف، فالشباك ليس له سلف قديم، ولا عبرة بقول من يحض على أن الزيارة تكون خارجًا عن الشباك، مع نص ابن حبيب وغيره من أئمة المذهب على الأمر بالدنو منه.

فإذا وقف للسلام على النبي ﷺ فليقف وعليه الخشية والسكينة والتواضع، غاض البصر في مقام الهيبة، كما تفعل بين يديه في حياته، وتستحضر علمه بوقوفك بين يديه وسماعه لسلامك، وتمثل وجهه الكريم في ذهنك، وتحضر قلبك جلال هيبته(2) وعلو منزلته وعظيم حرمته، وأن أكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه إلا كأخي(3) السرار(4)، تعظيمًا لما عظم الله من شأنه(5).

قال ابن حبيب: وقد روينا عنه ﷺ أنه قال: «ما من أحد يسلمُ عليَّ إلا ردَّ* الله عليَّ رُوحِي، حتَّى أرد عليه السلامَ»(6). ر:151

---

(1) كتبغا: سقطت من (ب).

(2) ب: جلال رتبته. وانظر (مناسك خليل: 60 ب).

(3) ب، ر: وعظم حرمته - وانظر (وفاء الوفاء: 4 / 1392).

(4) ب: وأن أكابر الصحابة كانوا يخاطبونه كأخي السرار.

ومعنى (كأخي السرار): في خفض صوت (شرح الشفا: 3 / 720).

(5) الآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [**التوبة**: 128].

(6) رواه أبوهريرة وأخرجه أبوداود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور. =

وتقول – بحضور قلب وغض صوت[1] وسكون جوارح وإطراق هيبة –: السلامُ عليكَ أيُّهَا النبي، ورحمة الله وبركاته.

تنبيه:

ويقتصر على هذه الكلمة عند بعض العلماء.

قال ابن وهب عن مالك: ويدنو منه ﷺ فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال مالك: ولا يمس القبَر بيده[2]، ويدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة.

= قال المنذري: في إسناده أبوصخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى. (مختصر سنن أبي داود: ٢/٤٤٧ رقم ١٩٥٨).

كما أخرجه أحمد في (مسنده: ٢/٥٢٧) والبيهقي في (السنن الكبرى: ٥/٢٤٥).

(١) وانظر (شفاء السقام: ٦٩).

(٢) استنكر جمهور العلماء بدعة مس القبر باليد؛ لأنها عادة اليهود والنصارى، وقد رُوي أن أنس بن مالك رأى رجلاً وضع يده على قبره ﷺ، فنهاه وقال: ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله ﷺ.

قال السمهودي: أنكره مالك والشافعي وأحمد أشد الإنكار. (وفاء الوفاء: ٤/١٤٠٢) وانظر (شرح الشفا لنور الدين القاري: ٣/٨٥١، المدخل: ١/٢٥٦).

وقال ابن سعيد الهندي[1] - من أئمة المالكية - فيمن وقف بالقبر: لا يلصق به ولا يَمسه ولا يقف عنده طويلاً[2].

وصح من رواية نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا قدم من سفر // دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك ياأبابكر، السلام عليك يا أبت[3]. ص:١٠٨أ

فهذه طريقة ابن عمر - رضي الله عنهما - وتبعه مالك - رحمه الله - في ترك تطويل القيام هناك.

واختار بعضهم التطويل في السلام، وعلى ذلك الأكثرون[4].

قال جمال الدين المَطَري: ومن أكمل[5] ما يُسلم به المسلم على النبي ﷺ أن يقول:

---

(١) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني بن الهندي، أبوعمر، فقيه عالم بالشروط والأحكام، روى عن القاسم بن أصبغ وعبدالله بن أبي دليم، وكان متقدمًا عند القاضي ابن السليم. ألف كتابًا في الشروط كان معتَمَداً ولد سنة ٣٢٠ (ت) ٣٩٩. (الديباج: ١/١٧٢ - الشجرة: ١٠١ رقم ٢٥٥).

(٢) المدخل: ١/٢٥٦ - القرى: ٦٢٨.

(٣) سنن المهتدين: ٣٠، شفاء السقام: ٤٤، القرى: ٦٢٨، المدخل: ١/٢٥٥ مصنف عبدالرزاق: ٣/٥٧٦ رقم ٦٧٢٤.

(٤) نقل هذا الكلام عن ابن فرحون السمهودي في (وفاء الوفاء: ٤/١٣٩٧)

(٥) ر: ومن اجمل.

السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا شفيع المذنبين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا قائد الغُرّ المحجلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا مِنَّة الله على المؤمنين، السلام عليك يا طه، السلام عليك يا ياسين، السلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل الجزاء، وصلَّى عليك أفضل الصلوات.

وقال ابن حبيب: يقول:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك يا رسول الله أفضل وأزكى وأعلى وأنمى صلاةٍ صلاها على أحدٍ من أنبيائه وأصفيائه، أشهد يا رسول الله أنك قد بلَّغت ما أُرسلت به، ونصحت لأمتك وعبدت ربك حتى أتاك اليقين[1] وكنت كما نعتك الله في كتابه حيث قال: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[2] فصلوات الله وملائكته وجميع خلقه / في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله، والسلام عليكما يا صاحبي رسول الله يا أبا بكر ويا عمر، جزاكم الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جزى وزيري نبي على وزارته في حياته

ب: ٦٠أ

(١) توجد صيغة سلام على الرسول ﷺ قريبة من هذه. أوردها ميارة في (الدر الثمين: ٣٨٨).

(٢) التوبة ١٢٨.

وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته، فقد كنتما لرسول الله / / ﷺ ص:١٠٨ب وزيري صدق في حياته وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته، فجزاكما الله عن ذلك* بمرافقته في جنته وإيانا معكم برحمته[١]. ر:١٥٢

قال جمال الدين المطري: إن كان الوقت مُتَّسِعًا فمن أحسن السلام أن تقول:

الصلاة والسلام[٢] عليك يا من سفرت لوامع مجده، الصلاة والسلام عليك يا من همرت هوامع رفده، الصلاة والسلام عليك يا من ظهرت أنوار علائه، الصلاة والسلام عليك يا من بهرت أنوار أسنائه، الصلاة والسلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ، الصلاة والسلام عليك يا سلالة المجد الراسخ، الصلاة والسلام عليك يا جوهرة الشرف الأعلى، الصلاة والسلام عليك يا واسطة العقد المحلَّى، الصلاة والسلام عليك يا إمام الأنبياء، الصلاة والسلام عليك يا صفوة الأصفياء، الصلاة والسلام عليك يا معنى الجود، الصلاة والسلام عليك يا منبع الكرم والجود، الصلاة والسلام عليك يا ذا المحامد، الصلاة والسلام عليك يا أبا القاسم، الصلاة والسلام عليك يا من عظمت هباته، الصلاة والسلام عليك يا من بهرت آياته، الصلاة والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أقر عيني برؤيتك، وأحلني بشريف

---

(١) نص ابن حبيب هذا انقله السمهودي عن ابن فرحون في (وفاء الوفاء: ٤/١٣٩٧ - ١٣٩٨).

(٢) في (ر): السلام دون التصلية، وهكذا كلما وردت.

روضتك، وقضى لي أن أفوز بحضرتك، وأحرز سابق السعادة بحلول بلدتك.

وقال بعضهم: وصفة السلام أن يقول:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك قد بلغت[1] الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، وأنزل عليك كتابه النور المبين، وجمع لك فيه علم الأولين والآخرين، ووصفك فيه بقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[2] وقال عز من قائل وقوله الحق: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ // فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾[3]. وإني يا رسول الله قد ظلمت نفسي وجئت مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك إلى ربِّي، راجيًا منه المغفرة بشفاعتك، والممات على ملتك وشريعتك ومحبتك والنجاةَ من النار والفوزَ بالجنة والسلامةَ من كلِّ هول دونها، والمغفرةَ لوالدي[4] وأولادي وأهلي وأئمتنا وإخواننا ومن سبقنا بالإيمان مغفرة عزمًا، وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم

ص:١٠٩أ

---

(١) ر: أنك بلغت.

(٢) التوبة ١٢٨.

(٣) النساء: ٦٤.

(٤) ر: والسلامة من كل هول، والسلامة لوالدي.

والأموات، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد[1] كما صليت على إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[2]، اللهم وَأجزِهِ عنا أفضل ما جازيت نبيًّا عن أمته، ورسولاً عن قومه، ولا تجعله آخر العهد به، وانفعنا بمحبته والوقوف ببابه ولا تصرفني إلا بالفوز / بالمغفرة وقضاء الطلبة. ب:٦٠ب

وتدعو بما تحب من خير الدنيا والآخرة، ثم تتيامن قليلاً نحو ذراع فتسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه فتقول:

السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا سيدي* أبا بكر الصديق، أشهد أنك أخلصت في صحبتك، ر:١٥٣ ونصحت في خلافتك، وعدلت في رعيتك، فرضي الله عنك وجزاك عن المسلمين أفضل ما جزى به الأئمة المقسطين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، نفعنا الله بمحبتك، وحشرنا في زمرتك مع سيدنا رسول الله ﷺ.

ثم تتيامن قليلاً نحو ذراع فتسلم على أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب // - رضي الله عنه - فتقول. ص:١٠٩ب

السلام عليك يا أبا حفص الفاروق، السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين، لقد أخلصت في صحبتك ونصحتَ في

---

(١) وعلى آل سيدنا محمد: سقطت من (ر).

(٢) أورد ابن قدامة سلامًا بصيغة قريبة من المذكورة أعلاه. انظر (المغني: ٣/٥٥٨).

خلافتك وعدلت في رعيتك، فرضي الله تعالى عنك، وجزاك عن المسلمين أفضل ما جزى به الأئمة المقسطين، اللهم ارض عن أصحاب رسول الله أجمعين، وعن أهل بيته وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين، وصل وسلم عليهم أجمعين، وانفعنا بمحبتهم، واحشرنا في زمرتهم، ولا تخالف بنا عن طريقهم، بفضلك ورحمتك ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾(١) ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾(٢) والحمد لله رب العالمين.

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: واجعل أكثر شغلك ما كنت بالمدينة الوقوفَ بالقبر والسلام على من فيه، كلما دخلت المسجد وخرجت منه، وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بالليل والنهار المكتوبة والنافلة، ما أقمت بالمدينة لما روي أنه ﷺ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ من ألف صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» وقد تقدم الحديث بطوله أول الباب(٣).

ومن أحسن ما تقوله في آخر سلامك:

صلى الله عليك في الأولين والآخرين أفضل وأطيب وأزكى وأكمل ما صلى على أحد من خلقه، كما أنقذنا بك من الضلالة، وبصرنا بك من العماية، وهدانا بك من الجهالة، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده

---

(١) الحشر: ١٠، وبدايتها ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ...**﴾.

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) تقدم في ص ٧٣٩. وانظر رأي مالك في ذلك ص ٧٧٢.

ورسوله وأمينه / / وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت ص:١١٠أ
الأمانة ونصحت الأمة، كما تقدم.

ثم تقول:

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقامًا محمودًا كما وعدته وأسعدنا بزيارته، وأدخلنا في شفاعته يا أرحم الراحمين يا رب العالمين.

تنبيه[١]:

فإن كان أحد أوصاه بالسلام، قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان، ويدعو له كما تقدم، فقد روي أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كان يوصي بذلك[٢].

وفي الشفا للقاضي عياض: إنَّه كان يُبْرِدُ البريد من الشام بالسلام على النبي ﷺ[٣].

---

(١) ر: مسألة.

(٢) عن زيد بن أبي سعيد المهدي قال: قدمت على عمر بن عبدالعزيز فلما ودعته قال لي: إليك حاجة، فإذا أتيت المدينة فسترى قبر النبي ﷺ فاقرئه مني السلام. (المدخل: ١ / ٢٥٥) وانظر (شفاء السقام في زيارة خير الأنام ٤٤، مناسك ابن هلال: ٢أ).

(٣) شرح الشفا للقاري: ٣ / ٨٥٠. =

ب:١٦١أ
ر:١٥٤

قال القاضي بدر الدين بن جماعة: ثم ترجع إلى موقفك الأول قبالة وجهه ﷺ بعد السلام على الأئمة أبي بكر وعمر / رضي الله عنهما* فتحمد الله وتمجده وتصلى على النبي ﷺ وتتوسل به وتشفع به في حق نفسك ووالديك وأولادك ومن أحببت(١).

وينبغي أن تنشد هناك قول الأعرابي(٢):

= ويذكر نور الدين القاري أن قائل ذلك هو حاتم بن وردان كما رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وقال السبكي: «استفاض عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام، يقول: «سلم لي على رسول الله ﷺ» وذكر جماعة ممن رووا ذلك؛ انظر (شفاء السقام: ٥٥ – ٥٦) وانظر (القرى ٥٨٣).

(١) هذا مختصر من كلام ابن جماعة وتمامة: «يختم دعاءه بآمين وبالصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ» (هداية السالك: ٣ / ١٣٧٨).

(٢) روى العتبي قصة هذا الأعرابي، قال: «كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: ٦٤].

وقد جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي فيها، وهو منجز ما وعد، ثم بكى وأنشد (البيتين أعلاه) ثم انصرف الأعرابي بعد أن استغفر الله.

وقال العتبي: غلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له». =

[البسيط]

يا خير من دُفنت في القاع أعظُمُه فطاب مِنْ طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداءُ لقبر أنت ساكنه فيه العفافُ وفيهِ الجودُ والكرمُ

قال ابن عساكر: ثم تتقدم إلى الصندوق قبالة رأسه الكريم، فتقف يمين الصندوق، وبين الأسطوانة التي من غربيه وتستقبل القبلة بحيث يكون الصندوق عن يسارك والأسطوانة عن يمينك واقفًا في / / الروضة. ص:١١٠ب

قال: وتسمى الإسطوانة التي عن يمينك أسطوانة التوبة؛ وهذا موافق لما نقله مالك في العتبية.

وقال بعضهم: هي التي تليها في الروضة.

ومالك رحمه الله إمام دار الهجرة وهو أعلم بذلك من أهل السير. واختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء، ففي الشفاء قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلَّم على النبي ﷺ يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة(١).

= (الأحكام السلطانية للماوردي: ١٠٩، الإيضاح للنووي ١٥٩ - ١٦٠، رحلة القلصادي: ١٤٥، القرى: ٥٨١ وفيه قال الطبري: أخرجه أبوأحمد بن عساكر - مثير الغرام: ٢٣٣، المجموع: ٨/ ٢٧٤، المغني: ٣/ ٥٥٧) وهذه الرواية مخالفة لرأي مالك أنه يمضي بعد السلام، وردها المانعون للزيارة بضعف سندها وعدم احتجاج مالك بالآية المذكورة فيها.

(١) شرح الشفا للقاري: ٣/ ٨٥١. =

وقد سأل الخليفة المنصور مالكًا – رحمه الله – فقال: يا أباعبدالله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله يوم القيامة؟(١).

وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو، ولكن يسلم ويمضي.

ولعل ذلك ليس اختلاف قول، وإنما أمر المنصور بذلك لأن يعلم بما يدعو ويعلم آداب الدعاء بين يديه ﷺ، فأمِنَ عليه من سوء الأدب فأفتاه بذلك، وَأفتَى العامةَ أن يُسلِّموا وينصرفوا، لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم، فيما لا ينبغي الدعاء وفيمَا يكره أو يحرم، فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة وأكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها(٢)، وقد

= ورواية ابن وهب عن مالك هذه يعارضها قوله في كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل البغدادي بعدم الوقوف عند القبر للدعاء وبالمضي بعد السلام مباشرة وسيأتي قوله هذا وشيكاً وهذا ما درج عليه ابن قدامة في (المغني: ٣/٥٥٨).

(١) أورد هذه الحكاية البدر بن جماعة ذاكرًا أن الحافظين ابن بشكوال وعياضًا روياها. (هداية السالك: ٣/١٣٨١) وهي في (المدارك: ٢/١٠١).

أما ابن تيمية فقد رد هذه الحكاية وجرح رواتها ونقد سندها وذكر أنها لم تنقل عن أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، وأنها تناقض مذهبه المعروف عنه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: ٦٦ – ٨٥ و ١٦٦).

(٢) برر المؤلف بهذا اختلاف الفتوى في هذا الموضوع، وعزاه إلى اختلاف في الحال، ونفى عن الإمام مالك – هنا – القول بإباحة التوسل.

ذكرها القاضي عياض[1]، وذكرنا منها في آخر الدعاء يوم عرفة[2] طرفًا، فلذلك أمرهم بالسلام والانصراف.

ويظهر لك من ها هنا أمر مالك[3] أيضًا أن لا يطول السلام عنده ولا الوقوف بين يديه // ﷺ. ص:١١١أ

قال ابن عساكر: والذي بلغنا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وغيره من السلف الأولين الاختصار والإيجاز في السلام جدًّا.

فعن مالك إمام أهل المدينة – وناهيك به خبرة بهذا الشأن – أنه قال في رواية ابن وهب عنه: يقول المُسَلِّم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد تقدم ذلك[4].

وقال ابن حبيب في الواضحة بعد ذكرالسلام: ثم تتحاشى عن القبر وتستقبل القبلة فتدعو لنفسك* ومن أردت بما استطعت من خيري الدارين، ر:١٥٥ ثم اركع على إثر ذلك ركعتين أو ما بدا لك.

ويستحب للزائر الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه.

---

(١) شرح الشفا للقاري: ٣/ ٧٤٢ وما بعدها.

(٢) تقدم في ص ٣٩٣.

(٣) أمر مالك: سقطت من (ر).

(٤) تقدم في ص ٧٥٦.

قال ابن عساكر: وروينا عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عليَّ عند قَبْرِي سمعتُه، ومنْ صلَّى عليَّ نائيًا أُبلغتُه»(١) ﷺ.

وذكر أيضًا بسنده أنه ﷺ قال: «من صلى علي عند قبري وكل الله عز وجل بها ملكًا / يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شهيدًا أو شفيعًا»(٢).

ب:٦١ب

مسألة:

والصلاة والسلام على النبي ﷺ كالصلاة والسلام عليه في الصلاة في

---

(١) أورده الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١ / ٢٣٩) وقال: أخرجه ابن عساكر عن طريق محمد بن مروان عن الأعمش، ضعيف وليس بمحفوظ.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير برمز (هب) عن أبي هريرة.

قال المناوي: قال ابن حجر في الفتح: سنده جيد وهو غير جيد...

وقال ابن دحية: موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي، قال: وكان كذابًا، وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وفي الميزان: ابن مروان السدي تركوه، واتهم بالكذب ثم أورد له هذا الخبر. (فيض القدير: ٦ / ١٧٠ رقم ٨٨١٢).

وهو في (الدرة الثمينة ٨٦أ، الباب ١٦ في ذكر فضل زيارة النبي ﷺ) وانظر (شفاء السقام: ٤٩ – ٥٠).

(٢) أورده السمهودي في (وفاء الوفاء: ٤ / ١٣٥٠) بهذا اللفظ، وقال: رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعًا من طريق أبي عبدالرحمن محمد بن مروان السُّدِّي الصغير، وهو ضعيف. وانظر (شفاء السقام: ٥٠ – ٥١).

التشهد الأخير، والأحاديث الواردة في روايات الصلاة مشهورة، وقد تقدم ذكر طبقة منها[1] في السلام عليه ﷺ.

تنبيهات: [تتعلق ببعض البدع]

الأول: قال في التحفة: وليس من السنة أن يمس جدار القبر // بيده، ص:١١١ب ولا يقبله، ولا يقبل الصندوق، ويبعد عن ذلك كله، ويقف في موقف الزائر كما تقدم بيانه[2] وهذا يقتضي المنع جملة، وهو ظاهر كلام الجميع[3].

وعن نافع ان ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكره أنْ يكثر من مسِّ قبر النبي ﷺ، رواه ابن عساكر بسنده.

وهذا تقييد لما تقدم، وهو عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في القبر نفسه.

فالجدار الظاهر أخف إذا لم يكثر مسه، وهذا يدل عن قرب موقف الزائر، ويفسر معنى الدنو الذي أمر به مالك - رحمه الله تعالى -.

الثاني: لا يدور بحجرة النبي ﷺ[4].

وأطلق النووي على ذلك: أنه لا يجوز[1].

---

(١) تقدم في ص ٧٥٧ وما بعدها.

(٢) تقدم في ص ٧٥٢.

(٣) المغني: ٣/ ٥٥٩.

(٤) مناسك خليل: ٦١أ

(٥) عبارته: «لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ» (الايضاح: ١٦٠). =

وفي التحفة: هو مكروه من فعل الجُهَّال.

الثالث: إلصاقُ البطن أو الظهر بجدار القبر بدعةٌ(١).

الرابع: أن لا ينحني للقبر الشريف عند السلام، فإنه بدعة يفعله من لا علم عنده، ويظن أنه من شعائر التعظيم.

الخامس(٢): قال الشيخ أبوبكر الطرطوشي في كتاب البدع: ولا يمس المنبَر بيده(٣).

= وقال مثل ذلك المحبُّ الطبري في (القِرى: ٦٢٨).

وقد ذكر أبوعبدالله بن الحاج أن العالم ينبغي له أن يحذر غيره من البدع التي أحدثها الزائرون. ومنها طوافهم بالقبر الشريف كما يطاف بالكعبة الحرام، وتمسحهم به وتقبيله قصد التبرك. وقال: «إن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سداً لهذا الباب، ولمخالفة السنة». - (المدخل: ١/٢٥٦ - ٢٥٦).

(١) قال النووي: «يكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر... ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه» (الإيضاح: ١٦٠ - ١٦١) وانظر (نزهة الناظرين: ١٠٩).

(٢) الخامس: سقطت من (ر)، (ص).

(٣) الحوادث والبدع: ١٤٤.

تنبيه:

اعلم أن المنبر الذي صُنع لرسول الله ﷺ لم يبق له أثر بالكلية[١].

وفي الطراز لسند: أن منبر النبي ﷺ جعل عليه منبر كالغلاف، وجعل في المنبر الأعلى طاق مما يلي الروضة يدخل الناس منها أيديَهم يمسون منبر النبي ﷺ ويتبركون بذلك.

ثم إن ذلك المنبر وما كان في باطنه احترق في جملة حريق // المسجد الواقع في سنة أربع وخمسين وستمائة، ثم عمل منبر جديد وعمل فيه طاق مما يلي الروضة يحاكي تلك الطاق الأولى، وتشبيهاً لهذا المنبر بالمنبر الذي احترق.

ص:١١٢أ

وذكر جمال الدين المطري عن يعقوب بن أبي بكر المحترق في هذا الحريق*، وأن منبر النبي ﷺ دثر وأخذ ما بقي من أعواده فعملت أمشاطاً للتبرك[٢].

ر:١٥٦

---

(١) انظر عن منبر المسجد النبوي (نظام الحكومة النبوية: ١/٦٧ - ٦٩) وفيه يذكر الكتاني أن للحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي تأليفاً سماه: عرف العنبر في وصف المنبر.

وانظر (الدرة الثمنية ٤٦أ - السيرة الحلبية ٢/١٣٨ - ١٤٣ وفاء الوفاء: ٢/٤٢٦ - ٤٢٧ صبح الأعشى: ٤/٢٨٨).

(٢) تقدم تعليقنا على مسألة التبرك في ص ٧٢٩.

ونقله عمن أدركه من أهل المدينة، والإمام سند أثبت وأصحُّ في النقل.

ويؤيد ذلك ما نقله ابن عساكر في التحفة: وقد احترقت بقايا منبر النبي ﷺ القديمة، وفات الزائر لمس رمانة المنبر التي كان النبي ﷺ يضع يده الكريمة عليها عند جلوسه عليه، ولمس موضع جلوسه وموضع قدميه الشريفتين بركة عامة ونفع عائد.

فثبت بهذا أن عمل الناس من قديم على التبرك بمس منبره ﷺ(١) بخلاف المنبر الموجود الآن فليس له فضيلة منبر النبي ﷺ، وإن كان فضله عظيماً بكونه في البقعة الشريفة نفع الله ببركتها، لكن ذكر ابن عساكر أنه يستحب أن يدعو عند المنبر لشرف محله.

السادس: كره مالك – رحمه الله – لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج – الوقوف عند القبر الشريف، وقال: إنما ذلك للغرباء أو لمن سافر من أهل المدينة أو قدم من سفر، فذكر له ما يفعله بعض أهل / المدينة من الوقوف على القبر / / الشريف في كل يوم مرة أو أكثر. وبعضهم في الجمعة مرة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل العلم ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن صدر هذه الأمة أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره(٢) إلا لمن أراد منهم سفراً أو قدم من سفر(٣).

ب:٦٢أ
ص:١١٢ب

---

(١) انظر (المغني: ٣/٥٥٩).

(٢) ر: وكره.

(٣) الشفا: ٢/٧٢ مجموع فتاوي ابن تيمية: ٢٧/١١٧ – ١١٨، الايضاح: ١٦٢، =

السابع: ما يفعله جهلة العوام[1] من أكل التمر الصيحاني وغيره في المسجد[2] وقد كثر هذا وصاروا يمتهنون المسجد الشريف ويأكلون ما يأكلونه في الأسواق من الأطعمة والفواكه والبقْل وغير ذلك، وتكثر زبالة مآكلهم، وذلك بدعة شنيعة.

الثامن: اختلاط الرجال والنساء في الحجرة وهن حاسرات الوجوه والأذرعة، ويقع بينهم من الزحمة في الحجرة الشريفة ما ينتفي معه الأدب والخشوع، ويؤذن بالفساد، وكذلك في صحن المسجد الشريف يوقدون شمعًا لا يُحصَى كثرة ويجلس حوله الرجال والنساء ويأكلون أنواع المآكل والفواكه. والله تعالى يرحم الجميع ببركته ﷺ.

التاسع: يجب على الحاج والزائر لقبره ﷺ أن يحذر كل الحذر من التندم على سفره أو العزم على عدم عوده إليه ﷺ، بقوله أو فعل أو نية.

= المدخل ١/٢٥٦، نزهة الناظرين: ١١١ – البيان والتحصيل: ١٨/٤٤٤ – ٤٤٥.

وقد استحسن العلامة ابن تيمية كلام الإمام مالك وقال: «هذا مالك وهو أعلم أهل زمانه... يكره الوقوف للدعاء بعد السلام عليه، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيْه وهو المشروع من الصلاة والسلام، وأن ذلك أيضًا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر أو إرادته، لأن ذلك تحية له، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر». (مجموع الفتاوي: ٢٧/١١٨) وانظر كلامه في كتابه (قاعدة جليلة: ٧٢ – ٧٣).

(١) ب: جهال العوام.

(٢) الإيضاح للنووي: ١٦٢.

ويحذر من توبيخ غيره على سفره للحج أوالزيارة أو المشهورة عليه، فإن فاعل ذلك متعرض لعظيم المقت، جاهل بمقصود الحج لا يدري فيم ذهب ولا فيم رجع، وربما تعرض لإحْباط عمله // بذلك، والعياذ بالله تعالى. ص:١١٣أ

العاشر: قال ابن حبيب: وأكثر من الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام المكتوبة والنافلة، ما أقمت بها، وذكر بسنده حديث:* «صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه[١] وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه[٢]، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه»[٣]، من[٤] مختصر الواضحة. ر:١٥٧

---

(١) عن ابن الزبير قال: قال ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلاَّ المَسْجِدِ الحَرَامِ» أخرجه أحمد والبزار والطبراني. قال الهيثمي: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح - (مجمع الزوائد: ٤ / ٤ - ٥)

(٢) القرى: ٦٢٨ - وقال: أخرجه صاحب مثير الغرام.

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواه، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها». وقال: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

قال الغزالي: وكذا كل عمل بالمدينة بمائة ألف.

ولاحظ المناوي أن مخرجه عقبَهُ بالقدح في سنده فقال: هذا إسناد ضعيف. (فيض القدير: ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨، الحديث رقم ٤١٠٨).

وعدد المرتضى الزبيدي طرق رواية هذا الحديث في (إتحاف السادة المتقين: ٤ / ٢٨٤).

(٤) ب: وفي

وقال غيره من الشافعية: ينبغي الإكثارُ من التنفل في مسجد رسول الله ﷺ[1]، ولا يقطع صلاة الفرض في مسجده ﷺ مدة إقامته بالمدينة، لما جاء في فضل ذلك.

وينبغي أن يختم في المسجد ختمةً، لحديثٍ ورد في ذلك[2].

وتقدم ذكر الصلاة عليه ﷺ في مسجده وحضرته[3].

الحادي عشر: ينبغي لمن أراد الخروج من المدينة الشريفة من أهلها ومن الحاج[4] والزوار أن يقصدوا المسجد الشريف عند آخر عهدهم بالمدينة، ويفعلوا من الصلاة والزيارة والدعاء والصلاة بعد الزيارة كما تقدم بيانه، وقد حرض على ذلك أصحابنا وغيرهم من الشافعية[5] فلا يتساهل في ذلك إلا محروم.

---

(١) ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح: ٥٠٢.

(٢) عن أبي مجلز قال: كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن قبل أن يخرج: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس. (القرى: ٥٠٧)

قال المحب الطبري: أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) تقدم في ص. ٧٤٦ وما بعدها.

(٤) ص، ب: أو من الحجاج.

(٥) انظر: (الإيضاح: ١٦٤).

الفصل الثالث

وينبغي أن يقصد المزارات التي بالمدينة النبوية والآثار المباركة والمشاهد الفاضلة[1].

قال القاضي بدر الدين: وهي ثلاثون[2] نذكر منها ما هو مشهور.

الأول منها، ينبغي أن يخرج إلى **البقيع**[3] لزيارة من فيه[4] خصوصًا يوم الجمعة بعد أن يسلم على النبي ﷺ، فإذا انتهى إلى // البقيع قال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد / ومن يليهم من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم أَنِّسْ وحشتهم وارحم وحدتهم، وسدد خلل أعمالهم، وانفعهم بجوار نبيك ﷺ وابعثهم مع الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وصل على النبي ﷺ وآله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ص:١١٣ب

ب:٦٢أ

---

(١) يرى الإمام مالك أن لا يقصد بالمدينة إلا المسجد النبوي ومسجد قباء. (انظر: الجامع لابن أبي زيد ١٤٢) وتخصيص الوقوف أمام قبر من القبور لا أصل له.

(٢) النووي هو القائل: «نحو ثلاثين موضعًا يعرفها أهل المدينة» (الإيضاح: ١٦٢).

(٣) هو بقيع الغرقد: مقبرة المدينة، كان فيه شجر يسمى الغرقد بالغين المعجمة والقاف – وقد زال هذا الشجر وبقي الاسم. (إتحاف السادة المتقين: ٤ /٤٢٣ – ٤٢٤) وانظر (صبح الأعشى: ٤ /٢٨٩).

(٤) ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ٥٠٣، توضيح المناسك للأزهري ٦٣ (أ)، مناسك ابن هلال: ٩ (أ ب)، تاج المفرق: ١ /٢٨٨ – ٢٨٩.

واعلم أن البقيع أفضل مقابر الدنيا، وجاء في فضله ما لم يأت في غيره، فمن ذلك قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يَمُوتَ بالمدينَةِ فليَمُتْ بِهَا، فَمَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أوْ شَفيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

وروى ابن النجار بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ دَفَنَّاه فِي مَقْبَرَتِنَا هَذِهِ شَفِعْنَا لَهُ»(٢).

وروى شيخنا جمال الدين المطري بسنده إلى أم قيس بنت محصن رضي الله عنها(٣) قالت: لو رأيتني ورسول الله ﷺ آخذ بيدي في سكك(٤) المدينة

---

(١) أخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها». (المسند: ٢/١٠٤).
والترمذي بلفظ قريب في (الصحيح: ٥/٧١٩ رقم ٣٩١٧ كتاب المناقب باب في فضل المدينة)
وقال: حسن غريب من حديث أيوب السختياني؛ وابن حبان بلفظ: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بالمدينة فإني أشفع لمن مات بها».
كما ورد في (موارد الظمآن ٢٥٥ رقم ١٠٣١) وفي (الدرة الثمينة ١٨ ب).

(٢) ورد في (وفاء الوفاء: ٣/٨٨٩) بلفظ «من دفن في مقبرتنا هذه شفعنا له أو شهدنا له» وقال السمهودي: رواه ابن شبة وابن زبالة عن كعب القرظي.

(٣) أم قيس بنت محصن الأسدية ممن أسلم قديمًا بمكة وبايعت وهاجرت وروت عن النبي ﷺ، عمَّرت بفضل دعاء الوسول ﷺ لها. (الإصابة: ٤/٤٦٣ رقم ١٤٥٧).

(٤) ر: في سكة – وفي (مجمع الزوائد: ٤/١٣) في سكة من سكك المدينة.

حتى انتهى إلى بقيع الغرقد، فقال: يا أم قيس. قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ترين هذه المقبرة؟ قلت: نعم، قال: «إِنَّ الله تَعالى يَبْعَثُ منهَا يومَ القِيَامَةِ سَبْعينَ أَلْفاً علَى صورةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ يَدْخُلُون الجَنَّةَ بغَيْرِ حِسَابٍ»[١].

وروى ابن النجار[٢] بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: مقبرتان تضيئان لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر // لأهل الدنيا: البقيع، بقيع القرقد، ومقبرة بعسقلان[٣]. ص:١١٤أ

---

(١) أورده الهيثمي، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه مَنْ لمْ أعرفه (مجمع الزوائد: ٤/١٣).

ولهذا الحديث شواهد ذكرها السمهودي.

وأورده المرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين: ٤/٤٢٤) وقال: أخرجه أبومحمد القاسم بن علي بن عباس في فضائل المدينة.

(٢) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبوعبدالله محب الدين بن النجار من أهل بغداد. كان مؤرخًا حافظًا للحديث له رحلة استمرت ٢٧ سنة. من مؤلفاته (الدرة الثمينة في أخبار المدينة) و(نزهة الورى في أخبار أم القرى). ت ٦٤٣.

(الأعلام: ٧/٣٠٧، البداية والنهاية ١٣/١٦٩. الرسالة المستطرفة ٤٥. شذرات الذهب ٥/٢٢٦، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٤١، العبر ٥/١٨٠، كحالة ١١/٣١٧، فوات الوفيات ٤/٢٦ رقم ٤٩٤ معجم الأدباء: ١٩/٤٩).

(٣) رواه ابن زبالة عن أبي عبد الملك وفيه «مقبرتنا بالبقيع». كما قال السمهودي في (وفاء الوفاء: ٣/٨٨٩).

وبسنده إلى كعب الأحبار[١] - رضي الله عنه - قال كعب الأحبار: نجدها في التوراة - يعني مقبرة المدينة - كقبة محفوفة بالنخيل وموكل بها ملائكة كلما امتلات أخذوا بأطرافها فكفوها في الجنة[٢].

وأكثر الصحابة - رضي الله عنهم - ممن توفي بالمدينة في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته مدفونون بالبقيع[٣].

وذكر عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال: مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف[٤].

وذكر القاضي عياض في المدارك عن مالك بن أنس، أنه قال في خبر طويل في فضل المدينة: ومنها - يعني المدينة - تبعث أشراف هذه الأمة يوم القيامة، وهذا لايقوله مالك عن عنده بل هو محل توقيف[٥].

---

(١) كعب بن مانع بن ذي هجن الحميري أبو إسحاق، كان من علماء اليهود في اليمن وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل المدينة في خلافة عمر، فأخذ عنه بعض الصحابة أخبار الأمم الغابرة، سكن حمص، ت بها ٣٢. (الأعلام: ٦/٨٥، تذكرة الحفاظ: ١/٤٩، الحلية ٥/٣٦٤).

(٢) هذا الأثر أورده السمهودي عن كعب الأحبار في (وفاء الوفاء ٣/٨٨٩).

(٣) ب: في البقيع، وانظر (إتحاف السادة المتقين ٤/٤٢٤ - ٤٢٥).

(٤) المدارك: ١/٤٦.

(٥) م. ن. ١/٣٥.

وبالبَقِيعِ سيدُنا عثمان(١) بن عفان – رضي الله عنه – أفضل الخلق بعد أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم – وولد سيدنا رسول الله(٢) ﷺ، وسادات أهل البيت وكبار الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد ثبت في الصحيح: أنه كان ﷺ يقف على أهل البقيع فيسلم(٣) عليهم ويدعو لهم، وأن الله تعالى أمره بذلك(٤).

وفي النسائي، أنه ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ مَقْبَرَةً فَقَرأ قلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ، أحَدَ

(١) أفاد المرتضى الزبيدي أن قبره في آخر البقيع بموضع يقال له: حش كوكب، وأسفل منه قبر فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب. (إتحاف السادة المتقين: ٤ / ٤٢٤).

(٢) إبراهيم ابن نبينا ﷺ سماه باسم أبيه إبراهيم الخليل أمه مارية القبطية. ولد سنة ثمان، وتوفي عن سبعة عشر شهراً وأيام. يروى أن أول من دُفن بالبقيع عثمان بن مضعون، وأول من تبعه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ (التحفة اللطيفة: ١ / ٨٥ رقم ٨، ذخائر العُقْبى: ١٥٣).

(٣) ب: وسلم.

(٤) حديث وقوفه ﷺ على أهل البقيع أخرجه مسلم عن عائشة مطولاً، وفيه: « .. إن جبريل أتاني ... فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم» (الصحيح: ١ / ٦٦٩ – ٦٧١ رقم ١٠٠، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد) وانظر (إتحاف السادة المتقين: ٤ / ٤٢٤).

وعن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي». (مسند خليفة بن خياط ٧٢ رقم ٨٠)

عَشَرَ مَرَّةً وأهْدَى لَهُمْ ثَوَابَهَا كُتِبَ لَهُ مَنَ الحَسَنَاتِ بِعَدَدِهِمْ» هذا معنى الحديث.

وأول المشاهد وأولاها بالتقديم مشهد[1] سيدنا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو في قبة[2] عالية شرقي البقيع بناها أسامة بن سنان الصالحي أحد // أمراء صلاح الدين يوسف بن أيوب[3] سنة إحدى وستمائة، فتبدأ به رضي الله عنه، لأنه أفضل الناس بعد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب / رضي الله عنهم. واختار بعضهم البداءَة بقبرِ إبراهيمَ ابن سيدنا رسول الله ﷺ. فإن بدأت بعثمان - رضي الله عنه - فادخل القبة بخشوعٍ وخضوعٍ وإجلال وإكرام، فإنه في قبره حي[4] بشهادة القرآن العظيم.

ص:١١٤ب

ب:٦٣أ

---

(١) الزيارة الشرعية تكون للسلام والدعاء للميت والبدعية تكون لطلب الحاجة منه والدعاء عند قبره أو الدعاء به (فقه الحج لابن تيمية: ١١٠).

(٢) كره جمهور العلماء بناء قبة أو غيرها على القبر (المجموع للنووي: ٥/ ٦٠ دار الفكر بيروت).

(٣) يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر من أشهر ملوك الإسلام، كان أعظم انتصار له على الفرنج بفلسطين والساحل الشامي وتلاه استرداد طبرية وعكة ويافا، ثم افتتاح القدس سنة ٥٨٣. وكانت مدة حكمه بمصر ٢٤ سنة وبسوريا ١٩ سنة. (ت) ٥٨٩. (الأعلام: ٩/ ٢٩١، البداية والنهاية: ١٣/ ٧، تاريخ الخميس: ٢/ ٣٨٧، السلوك للمقريزي: ١/ ٤١).

(٤) الشهداء أحياء في برزخهم، أرواحهم في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة.=

وصفة السلام عليه أن تقول:

السلام عليك با أمير المؤمنين أبا عمرو عثمان، السلام عليك يا جامع القرآن، السلام عليك يا معدن الإحسان، السلام عليك يا من خصه الله بمصاهرة رسوله ﷺ على ابنتيه[1] السلام عليك يا من بايع رسولُ الله ﷺ في بيعة الرضوان بنفسه عنه بإحدى يديه، وقال: «هذي يدي عن عثمان»[2]، السلام عليك يا من احتسب نفسه في سبيل الرضوان، السلام عليك يا من

= (تفسير ابن كثير: ١/٢٠٣ - المعارف - بيروت) وهويعني قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾ [**آل عمران**: ١٦٩].
قال ابن جزي: هذا إعلامٌ بأنَّ حال الشهداءِ حالُ الأحياءِ من التمتع بأرزاق الجنة، (التسهيل لعلوم التنزيل: ١٢٤).

(١) تزوج عثمان رقية بنت الرسول ﷺ، فلما ماتت زوجه أم كلثوم تأسف الرسول عليه الصلاة والسلام على مصاهرته فقال: «والذي نفسي بيده لو كان عندي ثالثة لزوجتكها».
ولهذا لقب عثمان بذي النورين، رضي الله عنه. (الرياض المستطابة: ١٥٦ - ١٥٨).

(٢) جاء في حديث لابن عمر «... بعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان، بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان».
أخرجه البخاري (الصحيح: ٥/١٨ - ١٩، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان ابن عفان).

جهز جيش العُسْرة[١] بما أقر به عين سيد المرسلين ﷺ، السلام عليك يا من شرى بئر رومة[٢] فأوقفها على المسلمين، اللَّهُمَّ إنَّا نشهد أنه كان خليفة صدق وإمام حق، وأنه نصح للدين[٣] وبذل جهده للمسلمين، وأنه قُتل مظلومًا يوم الدار [٤]، فأنزله اللهم* أكرم منازل الشهداء الأبرار، وانفعنا بزيارته ومحبته، واحشرنا في زمرة نبينا محمد ﷺ وزمرته. ر:١٥٩

المشهد الثاني: قبر[٥] سيدنا إبراهيم ابن سيدنا رسول الله ﷺ، فتقف عنده خارج الشباك وتقول:

السلام عليك يا سيدي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، السلام عليك يا قُرَّةَ عينِ النبوَّةِ، السلام عليك يا أشرف الناس أبوةً، السلام عليك يا نتيجة الشرف

---

(١) المراد بجيش العُسرة تبوك، وكانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع.
وتبوك نصف طريق المدينة إلى دمشق.
أخرج أحمد والترمذي من حديث عبدالرحمن بن حباب السلمي أن عثمان أعان فيها بثلاثمائة بعير. ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه أتى فيها بألف دينار فصبها في حجر النبي ﷺ. انظر (فتح الباري: ٧/ ٥٤ – ٥٥، و٨/ ١١١ – ١١٢).

(٢) سيأتي الكلام عليها في ص:

(٣) ر: نصح الدين.

(٤) كان ذلك لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين (إتمام الوفاء: ١٦٥)

(٥) انظر عنه (تاج المفرق: ١/ ٢٨٩).

ص:١١٥أ الباذخ وسلالة المجد الراسخ، السلام // عليك يا جوهرة الشرف الأعلى ووساطة العقد المحلَّى، السلام عليك، صلى الله على أبيك وعليك، ونفعنا بمحبتك، وحشرنا في زمرة أبيك المصطفى وزمرتك.

ثم تدعو بما شئت.

واعلم أن في قبة قبر[١] سيدنا إبراهيم عثمان بن مضعون[٢] وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - فتسلم عليهما[٣] وتدعو.

المشهد الثالث: قبر سيدنا العباس[٤] وقبر سيدنا الحسن بن علي بن أبي

---

(١) وقال المرتضى الزبيدي: كانت عليه قبة لطيفة وقربه قبر نافع القاري وقبر مالك (إتحاف السادة المتقين: ٤ / ٤٢٤).

(٢) عثمان بن مضعون بن حبيب بن وهب الجُمَحِي القرشي أبوالسائب، أسلم أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين سنة ٢، وهو أول من دفن بالبقيع، وأعلم النبي ﷺ على قبره بحجر، وكان يزوره. (الاستيعاب ٣ / ٨٥، أسد الغابة: ٣ / ٥٩٨ رقم ٣٥٨٨، الإصابة: ٢ / ٤٥٧ رقم ٥٤٥٥).

(٣) عليهما: سقطت من (ر).

(٤) العباس بن عبدالمطلب بن هشام أبوالفضل، عم رسول الله ﷺ شهد بيعة العقبة مع الأنصار قبل إسلامه، وهاجر قبل الفتح بقليل، ثم شهد الفتح وشارك في غزوة حنين. ت ٣٢ بالمدينة وله فضائل جمة.

(أسد الغابة: ٣ / ١٦٤ رقم ٢٧٩٧، الإصابة: ٢ / ٢٦٣ رقم ٤٥٠٧ خلاصة التهذيب ١٨٩، ذخائر العُقبى: ١٨٦).

طالب - رضي الله عنهم - وهما في قبة عالية في أول البقيع، وهذه القبة بناها الخليفة الناصر أبوالعباس أحمد بن المستضيء[1] في أيام خلافته، وكان أولها في سنة سبع وتسعين وخمسمائة وبقي في الخلافة سبعًا وأربعين سنة، ولم أقف على تاريخ بناء[2] القبة.

فتبدأ بزيارة العباس رضي الله عنه فتقول:

السلام عليك يا أبا الفضل العباس، السلام عليك يا عم رسول الله، السلام عليك أيها البر الزكي، السلام عليك أيها العم الحفي، السلام عليك يا ساقي الحجيج بمكة الأمينة، السلام عليك يا من سقى الله بشفاعته أهل المدينة، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، اللهم ارفع منزلته وأعل درجته وزده شرفًا وفضلاً وكرامة، وعرفنا به في عرصات القيامة، وانفعنا بولايته ومحبته، ولا تخالف بنا عن طريقته، ثم تدعو وتتوسل[4] به إلى الله تعالى.

فقد قدمه عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وهو يومئذ أمير المؤمنين بالمدينة[3] فاستسقى به وتشفع به إلى الله تعالى فسُقُوا عَاجِلاً - رضي الله عنه - / ونفعنا به.

ب:٦٣ب

---

(١) الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله الهاشمي العباسي ولد ببغداد سنة ٥٥٣ وتولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ٥٧٥ واستمر على كرسيها إلى أن توفي سنة ٦٢٢. (البدايقب والنهاية: ١٣ / ١٠٦).

(٢) بناء: سقطت من ص.

(٢) بالمدينة: سقطت من ص.

(٤) أوضح ابن تيمية أن التوسل فيه إجمال أدى إلى اضطراب الناس، فالوسيلة التي أمر=

ثم تيامن وتقصد زيارة سيدتنا فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وزيارة ابنها الحسن بن علي رضي الله عنهما، فإنه قد جاء أن الحسن – رضي الله عنه – لما أخذه مرض البطن وعرف[1] // من نفسه انقطاع الحياة بعث إلى عائشة – رضي الله عنها – يستأذنها في أن يُدفن عند النبي ﷺ، فأذنت له، فبلغ ذلك جماعة من بني أمية فلبسوا السلاح، وقالوا: لا يدفن عند رسول الله ﷺ، ويدفن عثمان في حش كوكب.

ص:١١٥ب

ولبس الحُسين بن علي – رضي الله عنهما – السلاح مع جماعته، فأرسل الحسن إلى أخيه وقال: لا حاجة لي بهذا وادفني عند أمي في البقيع، فهذا الخبر يدل على أن قبرها عند قبره – رضي الله عنهما –.

= تعالى أن تبتغي إليه هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات والتوسل بالنبي ﷺ يكون بدعائه وشفاعته، وذلك جائز. ومن هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إنَّا كنَّا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» أي بدعائه وشفاعته، لا بذاته، ولما عدلوا عن التوسل بالرسول ﷺ إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، أما التوسل بالإيمان أو الطاعات فهو مشروع دائما. (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: ٤٨ – ٥١).

(١) ب: واعلم.

وذكر الشيخ محب الدين الطبري في «ذخائر العقبي في فضائل ذوي القربى»[١]: أن الشيخ أبا العباس* المرسي[٢] كان إذا زار البقيع وقف أمام قبة[٣] العباس من داخل القبة، وسلم على فاطمة – رضي الله عنهما – ويذكر أنه كشف له عن قبرها[٤] هناك[٥]. ر:١٦٠

واعلم أن في قبر الحسن – رضي الله عنه – ابن أخيه زين العابدين علي ابن الحسين وأبوجعفر محمد الباقر بن زين العابدين وابنه جعفر الصادق ابن محمد الباقر رضي الله عنهم، فتبتدئ بالسلام عليهم جملة، تسلم على كل واحد منهم فتقول:

السلام عليكم أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ**

---

(١) في (كشف الظنون: ٨٢١) سماه: ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، وهذا ما أثبت على المطبوع.

(٢) أحمد بن عمر المرسي أبو العباس شهاب الدين من أهل الإسكندرية وأصله من مرسية بالأندلس فقيه متصوف، لأهل الإسكندرية فيه اعتقاد كبير. ت ٦٨٦. (الأعلام: ١ / ١٧٩، النجوم الزاهرة: ٧ / ٣٧١).

(٣) ر: امام قبلة قبة.

(٤) ر: عن قبر.

(٥) كذا في (ذخائر العقبي: ٥٤).

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1]، والسلام عليكم يا فروع النبوة والرسالة، السلام عليكم يا معادن الشرف والأصالة، السلام عليكم يا من حيَّاهم الروح الأمين، السلام عليكم يا من حلاَّهم الكتاب المبين.

ثم تسلم على فاطمة - رضي الله عنها - فتقول:

السلام عليك يا أم الحسن والحسين، السلام عليك أيتها الزهراء البتول، السلام عليك يا ابنة المصطفى الرسول // السلام عليك يا من وصفها النبي بالجلال والكمال والأفضال، السلام عليك يا ذات الشرف العليِّ، السلام عليك يا قرينة أمير المؤمنين عليّ، السلام عليك أيتها الجوهرة المصونة والدرة المكنونة، السلام عليك وعلى أبنائك الطاهرين ورحمة الله وبركاته.

ص:١١٦أ

ثم تسلم على الحسن - رضي الله عنه - فتقول:

السلام عليك يا أبامحمد الحسن، السلام عليك يا سبط نبي الهدى، السلام عليك يا قرة عين المصطفى، السلام عليك يا ابن سيف الله المسلول، السلام عليك يا ابن بنت الرسول، السلام عليك يا ابن الزهراء البتول، السلام عليك أيها الإمام المرتضى الشهيد[2]. السلام عليك يا سيد شباب أهل الجنة، السلام عليك يا من أصلح الله به المسلمين وبشر بذلك سيد المرسلين، السلام عليك يا ذا المناقب التي لا تحصى والفضائل التي لا تستقصى، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) السلام عليك أيها الإمام الشهيد: ساقط من (ر).

ثم تسلم على زين العابدين، فتقول:

السلام عليك يا سيدي علي بن الحسين زين / العابدين، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين، السلام عليك يا إمام العلماء العاملين، السلام عليك يا فخر العابدين، السلام عليك يا حائز الشرف المبين، السلام عليك يا سلالة النبوة، السلام عليك يا شريف الأبوة، السلام عليك ورحمة الله وبركاته. ب:١٦٤أ

ثم تسلم على محمد الباقر فتقول:

السلام عليك يا سيدي أبا جعفر محمد الباقر، السلام عليك يا ذا الشرف الأصيل والفضل الجليل، السلام عليك، السلام عليك يا ابن زين العابدين، السلام عليك يا فخر العلماء العاملين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ثم تسلم على جعفر الصادق، فتقول / / ص:١١٦ب

السلام عليك يا سيدي جعفر الصادق، والسلام عليك* يا من كان علم اهتداء، وبه في العلم والعمل يُقتدَى. ر:١٦١

ثم تقول:

السلام عليكم أيتها الفروع الزكية، والذوات العلية، السلام عليكم أيتها النبعات الطاهرة، السلام عليكم أيها النجوم الزاهرة، السلام عليكم، نفعنا الله بمحبتكم في الدنيا والآخرة، اللهم بجاههم عندك وكرامتهم عليك تقبل زيارتنا وارحم ضراعتنا.

ثم تدعو بما تشاء.

المشهد الرابع: فيه عقيل بن أبي طالب[1] - رضي الله عنه - وعبدالله ابن جعفر الطيار بن أبي طالب[2] - رضي الله عنه - وعبدالله هذا هو المعروف بالجواد، فتقف عليها وتقول:

السلام عليك يا سيدي عقيل بن أبي طالب، السلام عليك يا سيدي عبد الله بن جعفر الطيار، السلام عليكما يا ابنّي عمٍّ رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا صاحبي القدح المُعَلَّى، السلام عليكما يا أهل بيت النبوة والرسالة، السلام عليكما يا صاحبي السماحة والبسالة، زادكما الله فضلاً كما رفعكما قدرا ومحلا، ونفعنا ببركاتكما[3] وأجزل ثوابنا على محبتكما.

وتدعو بما شئت.

---

(١) عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي أبويزيد. صحابي فصيح اللسان عالم بأيام قريش ومآثرها وأنسابها. أسلم بعد الحديبية وهاجر في السنة الثامنة، وشهد مؤته واختلف في سنة وفاته، وقيل إنها ٦٠هـ. (الأعلام: ٥/ ٣٩ - ٤٠، أسد الغابة ٤/ ٦٣ رقم ٣٧٢٦، الاصابة: ٢/ ٤٨٧ رقم ٥٦٣٠، ذخائر العقبي: ٢٢١).

(٢) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي صحابي كريم ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وأتى البصرة والكوفة والشام، كان أحد أمراء جيش علي يوم صفين ت ٨٠ بالمدينة. (الإصابة: ٢/ ٢٨٠ رقم ٤٥٩١؛ الأعلام: ٤/ ٢٠٤، ذخائر العقبي: ٢١٩).

(٣) ص، ب: بزيارتكما.

فائدة:

هذه القبة هي دار عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

ونقل ابن النجار عن عوسجة قال: كنت أدعو ليلة إلى زاوية دار عقيل التي تلى باب الدار، فمر بي جعفر بن محمد الجواد فقال: وقفت ها هنا على أثر بلغك؟ فقلت: لا، فقال: هذا موقف رسول الله ﷺ من الليل إذ جاء يستغفر لأهل البقيع، فينبغي فيه الدعاء.

واعلم أنَّ الدعاء عند قبر عبدالله بن جعفر من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء[١]: وقد // جرب ذلك. ص:١١٧أ

المشهد الخامس قبر أم علي بن أبي طالب - رضي الله عنها - وذكر أن النبي، ﷺ نزل في قبرها. وهي فاطمة[٢] بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف - رضي الله عنها - فتقول:

السلام عليك يا فاطمة بنت أسد بنت هاشم، السلام عليك يا ذات الشرف

---

(١) يؤكد ابن تيمية أن ليس في الإسلام بقعة تقصد بالصلاة والدعاء إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج (مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٧).

(٢) فاطمة بنت أسد بن هاشم والدة الإمام علي وإخوته، قال الزبير بن بكار: إنها أول هاشمية ولدت خليفة وبعدها فاطمة الزهراء، كانت امرأة صالحة، توفيت بالمدينة وكفنها النبي ﷺ في قميصه. (الإصابة ٤/ ٣٦٨ رقم ٨٣١، أعلام النساء: ٤/ ٣٣).

العلي، السلام عليك يا أم أمير المؤمنين علي[1]، السلام عليك يا من اضطجع رسول الله ﷺ في قبرها، السلام عليك يا من ألبسها المصطفى ﷺ قميصه بعد موتها، السلام عليك، رفع الله منزلتك ونفعنا بزيارتك، ثم تدعو.

المشهد السادس: الحظيرة التي في قبلة قبة سيدنا عقيل رضي الله عنه وهو حوش محوط بالبناء بالحجارة السوداء يقال: إن فيه / أزواج[2] النبي ﷺ فتقف عليهن وتسلم عليهن، فتقول: السلام عليكن يا أزواج سيد المرسلين، السلام عليكن يا أمهات المؤمنين، السلام عليكُنَّ يا حائزات الشرف الأعلى، السلام عليكن يا من اخترن الله ورسوله على العرض الأدنى[3]، السلام عليكنَّ ورحمةُ الله وبركاته، اللهم انفعنا بمحبتهن واحشرنا في زمرة نبينا محمد ﷺ وآله وأزواجه وذريته، ولا تخالفْ بنا على طريقتهم، وارحمنا ببركتهم.

ص:٤٦ب

ثم تدعو بما شئت.

---

(١) ب: علي بن أبي طالب.

(٢) انظر (تاج المفرق: ١ / ٢٨٩).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [**الأحزاب**: ٢٨، ٢٩].
وقد خير الرسول ﷺ نساءه بين الطلاق والمتعة إن أردن زينة الدنيا وبين البقاء في عصمته إن أردن الآخرة، فاخترن البقاء في عصمته (التسهيل لعلوم التنزيل: ٥٢٦ - ٥٢٧). =

المشهد السابع: الحظيرة التي على يسار الخارج من باب البقيع وهو قبر[1] صفية* عمة النبي[2] ﷺ، وهي أخت حمزة بن عبدالمطلب، وأم الزبير بن العوام رضي الله عنهم، فتقف عليها وتقول:

ر:١٦٢

السلام عليك يا صفية بنت عبدالمطلب، السلام عليك يا عمة رسول الله، السلام عليك يا أخت أسد الله، السلام عليك يا من جاهدت الأعداء في سبيل الله، السلام عليك يا ذات الشرف العليِّ، السلام عليك يا ذات الأصل

= وروي عن عبد الله بن عباس: «... قالت عائشة رضي الله عنها: أنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال: إني ذاكر أمرًا لا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك، ثم قال: إن الله قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ**﴾ إلى قوله: ﴿**عَظِيمًا**﴾ [**الأحزاب**: ٢٨، ٢٩]. قلت: أفي هذا أستأمر أبويَّ؟ فإنِّي أريد الله ورسوله والدارَ الآخرة، ثم خَيَّر نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة».

أخرجه البخاري (الصحيح: ٣/١٠٦ - كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة ثم السطوح وغيرها).

(١) انظر (تاج المفرق: ١/٢٨٨).

(٢) صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم القرشية أسلمت قديما، وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة وهي أم الزبير والسائب وعبدالكعبة أبناء العوام بن خويلد.
توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٠ وعمرها ٧٣ سنة (الإصابة: ٤/٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٦٥٤، أعلام النساء: ٢/٣٤١، ذخائر العقبى: ٢٥١).

الزكي، السلام عليك يا قرة عين المصطفى، السلام عليك يا قدوة الأبرار، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وصفية هذه - رضي الله عنها - حضرت غزوة أحد، قتلت في غزوة الخندق كافراً، وفضائلها عديدة - رضي الله عنها - / /. ص:١٦٧ب

المشهد الثامن: قبر مالك بن أنس إمام دار الهجرة - رحمه الله - فتقف عليه وتقول: السلام يا مالك بن أنس، رحمة الله عليك ورضوانه، السلام عليك يا إمام دار الهجرة، السلام عليك يا من بشر به النبي صلى الله عليه وسلم الأمة(١)، السلام عليك يا من جعله الله على الخلق(٢) حُجةً، السلام عليك يا حامل لواء الدين، السلام عليك يا ناشر سنة سيد المرسلين، السلام

---

(١) يعني حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ النَّاس أنْ يَضْرِبُوا أكْبَادَ الإبِلِ، فَلاَ يَجِدُونَ عَالِمًا أعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ».

أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقد كان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس. (المستدرك مع التلخيص: ١/ ٩٠ - ٩١ كتاب العلم).

وأخرجه الترمذي وقال: حسن. (صحيح الترمذي مع العارضة: ١٠/ ١٥٢ - ١٥٣).

وأخرجه أحمد في (المسند: ٢/ ٢٩٩) وابن عبد البر في (الانتقاء: ١٩، التمهيد: ١/ ٨٥).

(٢) ر: الخلائق.

عليك يا من شدت إليه الرحال، وضربت إليه أكباد الإبل في طلب السنة والعلم، السلام عليك يا من نشر الله علمه في الآفاق، وجعله إمامًا يقتدى به إلى يوم التلاق، نفعنا الله بمحبتك واتباعك وجمعنا وإياك في دار كرامته. ثم تدعو بما شئت.

المشهد التاسع: قبر إسماعيل بن جعفر الصادق(1) وهو في مشهد كبير على ركن سور البلد، وبابه من داخل المدينة بناه بعض ملوك مصر العبيديين، ويقال: إن هذه العرصة التي فيها هذا المشهد وما حولها كانت دار زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين؛ وبين الباب الأول وبين المشهد بئر منسوبة إلى زين العابدين بن علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك بجانب المشهد مسجد صغير مهجور يقال أيضًا: إنه مسجد زين العابدين، فتقف عليه وتسلم عليه. فتقول:

السلام عليك يا سيدي إسماعيل بن جعفر الصادق، السلام عليك يا ذا الشرف الباذخ والمجد الراسخ، السلام عليك يا سلالة النبوة، السلام عليك // ص:١١٨أ يا شريف الأبوة، السلام عليك يا معدن العلم والدين، السلام عليك يا ابن عم سيد المرسلين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، نفعنا الله بمحبتك وزيارتك، وتدعو بما شئت.

---

(١) إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر الهاشمي القرشي، تنسب إليه فرقة الإسماعيلية من الشيعة. ت ١٤٣ بالمدينة وترك أبناءه بالمدينة بعده (الأعلام: ١/ ٣٠٦).

وذكر عن مالك[١] أن في البقيع من الصحابة - رضي الله عنهم - عشرة آلاف صحابي[٢] وأما كبار التابعين وتابع التابعين فما يحصيهم إلا الله تعالى، فينبغي السلام / عليهم والدعاء لهم والتوسل بهم إلى الله تعالى[٣]. ب:١٦٥أ

المشهد العاشر: قبر النفس الزكية، وهو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين. ومشهده خارج باب المدينة على طريق درب الشام شرقي جبل سلع وعليه بناء كبير أرادوا أن يعقدوا عليه قبة فما اتفق، وقبره هناك بسبب أنه مات شهيداً، قتله أبوجعفر المنصور لما خاف منه أن تعقد البيعة له، وكانت خلافة المنصور في سنة سبع وثلاثين ومائة رحمه الله.

فتسلم عليه، وتقول:

السلام عليك يا أباعبدالله، السلام عليك يا ابن بنت رسول الله، السلام عليك يا سلالة الشرف الأعلى، السلام عليك يا شريف المقام، السلام عليك يا سلالة الحسن بن علي، عليهما السلام. السلام عليك أيها الإمام السعيد الشهيد، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، نفعنا الله بمحبتك وزيارتك، ونفعنا بآبائكَ الطيبين الطاهرين.

ثم تدعو.

---

(١) ر: عن مالك بن انس.

(٢) المدارك: ١/٤٦.

(٣) فينبغي ... تعالى: ساقط من ر، ص.

واعلم أن في الحجرة / / الشريفة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه علامة خطيرة في خشب مربعة، وفيها محراب موضع منخفض يُصلى فيه. ص:١١٨ب

وذكر بعض المؤرخين أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه دفنها في بيتها هذا ، وعمي أثر القبر، فينبغي أن يسلم عليها في هذا الموضع أيضًا، لا حتمال صحة هذا النقل.

هذا، واعلم أن بين باب المدينة المعروف بباب السويقة وبين بابها المعروف بالدرب الصغير تحت السور قبة صغيرة، وفيها قبر يقال: إنه قبرمالك بن سنان الأنصاري(١).

وذكر ابن الجوزي مالك بن سنان في شهداء أحد، فيبعد أنه هو ويحتمل أن يكون نقل - والله أعلم - وأدركت أكابر ممن يشار إليهم بالعلم يقصدون زيارة ذلك القبر، وقبته اليوم ممتهنة، وربما جعلوها مخزنًا للتبن وغيره.

المشهد الحادي عشر: مشهد سيدنا حَمزة بن عبدالمطلب، استشهد - رضي الله عنه - في غزوة أحد، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة، وعلى سيدنا حمزة رضي الله عنه قبة عظيمة ومشهد كبير بنته أم الخليفة الناصر لدين الله بن المستضيء في سنة تسعين وخمسمائة(٢).

---

(١) مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخدري، ممن شهد أحُدًا واستشهد بها. (الإصابة: ٢ / ٢٧٨ رقم ٤٥٨٣).

(٢) كذا في (وفاء الوفاء: ٣ / ٩٢١) وهو ينقل عن ابن النجار.

وقال تاج الدين عبدالباقي بن متى(١): إن ذلك كان سنة خمس وتسعين وخمسمائة.

وقيل: في قبر سيدنا حمزة ابن أخته عبد الله بن جَحْش(٢)، قيل: وهو الملقب المجْدُوع في الله؛ لأنه قاتل في سبيل الله وجُدع أنفُه وهو أول من // سمي أمير المؤمنين لما بعثه رسول الله ﷺ أميراً على سرية(٣) إلى نخلة(٤). ص:١١٩أ

وليس في القبة من الشهداء أحدٌ سواهما.

---

(١) عبدالباقي بن عبدالمجيد بن عبدالله بن أبي المعالي متى (بتاء مثناة من فوق) المخزومي، تاج تآليفه: مختصر الصحاح، وشرح الشفاء، وتاريخ اليمن، ولد سنة ٦٨٠، (فوات الوفيات: ٢/٢٤٦ رقم ٢٤٠، العقد الثمين: ٥/٣٢١ رقم ١٦٩٥).

(٢) عبدالله بن جَحش بن رِئَاب بن يعمر الأسدي، ممن أسلم قديمًا، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وهو أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكان من أمراء السرايا واستشهد يوم أحد، ودفن هو وحمزة في قبر واحد.
(أسد الغابة: ٣/١٩٤ رقم ٢٨٥٦، الإصابة: ٢/٢٧٨ رقم ٤٥٨٣ الأعلام: ٢/٢٠٣، التحفة اللطيفة: ٢/٣٨٢، رقم ١٩٧١، حلية الأولياء: ١/١٠٨).

(٣) كانت السرية في رجب من السنة الأولى للهجرة، وكان عبدالله بن حجش في ثمانية من المهاجرين، نزلوا بنخلة واعترضوا عير تجارة لقريش فقتلوا عمرو بن الحضرمي وأسروا عثمان بن عبدالله بن المغيرة المخزومي، وغنموا العير، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ... الآية**﴾ [**البقرة**: ٢١٧].
(الجامع لابن ابي زيد: ٢٧٢، الجامع من المقدمات: ١٠٥، الروض الأنف: ٥/٦٣).

(٤) نخلة موضع على ليلة من مكة، ينسب إليها بطن نخلة. (معجم ما استعجم: ٤/١٣٠٤).

والقبر الذي عند رجلي سيدنا حمزة رجل من الترك، كان متولي عمارة المشهد[١]، والذي في الصحن بعض الأشراف من أمراء المدينة[٢].

فإذا وقفت بين يديه – رضي الله عنه – فتقول:

السلام عليك يا سيدي أبا عمارة حمزة بن عبدالمطلب، السلام عليك يا سيد الشهداء، السلام عليك يا عم المصطفى* السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله، السلام عليك يا من جاهد في الله حق جهاده، السلام عليك يا من باع نفسه في سبيل الله وبذلها في / مراده، السلام عليك يا من استشهد في نصرة الدين وإعلاء دعوة سيد المرسلين، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ر:١٦٤

ب:٦٥ب

ثم تقول:

السلام عليك يا سيدي عبدالله بن حجش، السلام عليك يا من استشهد في نصرة الإسلام ورفع كلمة الدين، رفع الله منزلتكما في عليين، وأنزلكما أعلى منازل الشهداء المقربين، ونفعنا بزيارتكما ومحبتكما، وجمعنا معكما[٣] في دار الكرامة.

---

(١) ذكر السمهودي أن اسمه منقر (وفاء الوفاء: ٣/٩٢٣).

(٢) كذا في (م، ن: ٣/٩٢٣).

(٣) ب، ص: معكم.

ثم تدعو بما شئت وتتوسل[1] بهما إلى الله تعالى في قضاء حوائجك.

المشهد الثاني عشر: زيارة شهداء أحد الذين قُتلوا يوم غزوة أحد، مع النبي ﷺ، وهم سبعون[2].

ص:١١٩ب أربعة منهم من // المهاجرين[3] وهم: حمزة بن عبد المطلب، وعبدالله ابن جَحش، ومُصعب بن عُميْر[4]، وشماس بن عثمان[5].

وستة وستون من الأنصار، وقبورهم قبلي أحد قد دثرت وليس عليها إلاَّ الحجارة، ولا شك أنها بالقرب من سيدنا حمزة، وذكر: أنها القبور التي شمالي قبة سيدي حمزة على يسار السالك إلى المهراس الذي في جبل أحد،

---

(١) لا يجوّز الإمام مالك التوسل، ولهذا أفتى العامة بالانصراف بعد السلام على الرسول ﷺ كما رأينا في كلام ابن فرحون ص ٧٦٦ وفي تعليقنا رقم ٢ فيها. وانظر تعليقنا على التوسل في ص ٧٨٥ رقم ٤.

(٢) الدرة الثمنية: ٢٧ ب.

(٣) سيرة ابن هشام: ٣ / ٧٥ - ٧٦.

(٤) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبدمناف بن عبد الدار، أبو عبدالله من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً ثم أحداً واستشهد فيها، أسلم على يديه كثير من أهل المدينة عندما أرسله النبي ﷺ إليهم معلماً.
(الاستيعاب ٣ / ٤٤٨، الإصابة ٣ / ٤٠١، تهذيب الأسماء ١ / ٢ / ٩٦ - ٩٧).

(٥) شماس بن عثمان بن الشريد بن هَرَمِيّ بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي، من المهاجرين الأولين، شهد بدراً، وكان يوم أحد يقي رسول الله ﷺ بنفسه.
(الاستيعاب: ٢ / ١٥٣ - ١٥٥، أسد الغابة: ٢ / ٥٢٨، الإصابة: ٢ / ١٥٢).

وغربي القبة قبور أيضًا، قيل: إنها من جملة قبور[1] الشهداء، وقيل: إنها قبورُ النَّاس الذين ماتوا في عام الرمادة[2] في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فينبغي أن تقف بالقرب من تلك القبور[3] كلها، فتتوسطها وتسلم عليهم، وتدعو لهم وتتوسل إلى الله تعالى بهم[4] في قضاء حوائجك.

وقد ذكر رزين[5] عن عبد الأعلى أن النبي ﷺ وقف عليه وقرأ: ﴿مَن

---

(١) قبور: سقطت من (ر)

(٢) أصابت الناس في إمارة عمر مجاعة شديدة آخر سنة سبع عشرة وأول سنة ثمان عشرة بالمدينة وما حولها، فكانت الريح تثير ترابًا كالرماد، فسمي عام الرمادة، وفي هذه المحنة آلى عمر آن لا يذوق سمنًا ولا لبنًا ولا لحمًا، حتى يتوفر ذلك في السوق للناس.

انظر (تاريخ الطبري: ٤ /٩٦ وما بعدها).

(٣) القبور: سقطت من (ر).

(٤) الدعاء لهم مشروع كما شرع عند الجنازة، أمّا بهم فليس مشروعًا، ولم يكن من عمل الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن تيمية: «المسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقًّا».

(٥) رزين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي السرقسطي أبوالحسن إمام المالكية بالحرم، من تأليفه كتاب في أخبار مكة وكتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ. ت ٥٢٥.

(الأعلام: ٣ /٤٦، وفيه وفاته ٥٣٥، الرسالة المستطرفة ١٣٠، شذرات الذهب: ٤ /١٠٦، العقد الثمين: ٥ /٣٩٨ - ٣٩٩ رقم: ١١٩٢).

الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾(١) الآية، ثم قال:

اللهم إني عبدك ونبيك، أشهد أن هؤلاء شهداء.

ونظر ﷺ إلى الصحابة(٢) وقال: «ائْتُوهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ رَدُّوا عَلَيْهِ»(٣).

ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان أن النبي ﷺ كان يأتيهم كل

---

(١) الأحزاب: ٢٣ – وتمامها: ﴿ **فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً** ﴾.

(٢) ص: أصحابه.

(٣) أخرج ابن النجار هذا الحديث بلفظ: «هؤلاء شهداء فأتوهم وسلموا عليهم، ولن يسلم عليهم أحد ما قامت السماوات والأرض إلا ردوا عليه».
(الدرة الثمينة: ٣١ ب – ٣٢أ).

وقال السمهودي: روى يحيى أنه لما انكشف الناس يوم أحد وقف ﷺ على مصعب بن عمير، فقال: ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ...** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً** ﴾ اللهم إن عبدك ونبيك يشهد أن هؤلاء شهداء فأتوهم وسلموا عليهم فلن يسلم عليهم أحد ما قامت السماوات والأرض إلا ردوا عليه، ثم وقف رسول الله ﷺ موقفًا آخر، فقال: هؤلاء أصحابي الذين أشهد لهم يوم القيامة، فقال أبوبكر: فما نحن بأصحابك؟ فقال: بلى، ولكن لا أدري كيف تكونون بعدي إنهم خرجوا من الدنيا خماصًا).

وأشار السمهودي إلى أن الثعلبي المفسر رواه بلفظ يختلف قليلاً عما جاء في رواية يحيى السالفة. (وفاء الوفاء: ٣/ ٩٣١). =

عام، فيقف عليهم ويرفع صوته، ويقول: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[1].

وكذلك فعل الخلفاء[2] الثلاثة بعده.

ويقول ما رُوي عن النبي ﷺ من التلاوة. ثم يقول:

السلام عليكم يا شهداء أحد، السلام // عليكم يا من لا يضاهيهم من الشهداء أحد، السلام عليكم يا من صدقوا ما عاهدوا الله عليه، السلام عليكم يا من تقربوا إلى الله تعالى بأنفسهم، وذلك أعظم ما يتقرب به إليه، السلام عليكم يا من أثنى عليهم الرحمن وأنزل مدحهم في القرآن الكريم[3]، السلام عليكم يا ذوي السعادة والسيادة، السلام عليكم يا من نالوا من فضل الله غاية الإرادة، السلام عليكم يا من اشترى الله تعالى منهم أنفسهم* بأن

ص:١٢٠أ

ر:١٦٥

= وقد أورد حماد بن إسحاق بن إسماعيل تـ: ٢٦٧ في كتابه (تركة النبي ﷺ: ٥٤ – ٥٥) حديثًا رواه عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» قال محققه أكرم ضياء العمري: أخرجه البخاري من طريق ليث بن سعد (كتاب الجنائز: ٢/٩٣ – ٩٤) وفي عشرة مواضع أخرى من صحيحه، وإسناد المؤلف حماد بن إسماعيل صحيح أيضًا.

(١) الرعد: ٢٤.

(٢) (ر): نقل عن الخلفاء.

(٣) يعني الآية السالفة: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣].

لهم الجنة، السلام عليكم يا من كانوا عن النبي وعن المسلمين جُنَّةً، جزاكم الله عن الإسلام خيراً، ونفعنا بمحبتكم وزيارتكم.

واعلم أنَّ ابن إسحاق ذكرهم[١] ورتبهم ابن الجوزي على حروف المعجم.

حرف الألف

أنيس بن قتادة، وقيل: أنس[٢].

أنس بن النضر[٣].

أوْس بن الأرقم[٤].

---

(١) أوردهَم مرتين حسب قبائلهم (سيرة ابن هشام: ٣/٧٦ – ٨١) وفي المخطوطات المعتمدة من (إرشاد السالك) تصحيف في أغلب أسمائهم، وقد اعتمدت في التصحيح على ما جاء في سيرة ابن هشام، وفي الدرة الثمينة لابن النجار، وفي وفاء الوفاء، وفي مناسك الحربي، دون إشارة إلى الخطإ والتصحيف بالهامش.

وما أضيفه إلى أسمائهم بالهامش مستمد من سيرة ابن هشام.

(٢) أنس، سقطت من (ر).

وهو من بني عبيد بن يزيد.

(٣) أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، من بني عدي بن النجار وهو عم أنس ابن مالك خادم الرسول ﷺ.

(٤) أوس بن الأرقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب من بني الحارث بن الخزرج.

أوس بن المنذر[١].

إياس بن أوس[٢].

حرف الثاء

ثابت بن عمر بن زيد.

ثابت بن وقش.

ثعلبة بن سعد[٣].

ثقيف.

حرف الحاء

الحارث بن أنس[٤].

الحارث بن أوس[٥].

الحباب بن قصي.

---

(١) أوس بن ثابت بن المنذر، من بني مبذول.

(٢) إياس بن أوس بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن زعوراء بن جشم بن عبدالأشهل، من أهل راتج.

(٣) ثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارث من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج.

(٤) الحارث بن أنس بن رافع، من بني عبدالأشهل.

(٥) كذا ذكر في النسخ المعتمدة، وفي الدرة الثمينة بزيادة بن هاني وفي سيرة ابن هشام، بزيادة: بن معاذ.

حبيب بن زيد[١].

حسين بن جابر.

حمزة بن عبدالمطلب.

حنظلة بن أبي عامر[٢].

حرف الخاء

خارجة بن / زيد[٣]. ب:٦٦أ

خلاد بن عمرو بن الجموح.

خيثمة بن سعد بن خيثمة[٤].

حرف الذال

ذكوان بن عبد قيس[٥].

حرف السين

سعد بن الربيع[٦].

---

(١) حبيب بن يزيد بن تيم، من أهل راتج.

(٢) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن نعمان بن مالك بن أمية، من بني عمرو بن عوف، قتله شداد بن أسود الليثي، وهو غسيل الملائكة.

(٣) خارجة بن زيد بن أبي زهير من بني الحارث بن الخزرج.

(٤) هو من بني السلم بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس.

(٥) هو من بني رزيق بن عامر.

(٦) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير من بني الحارث بن الخزرج.

سعيد بن سويد[١].

سلمة بن ثابت بن وقش.

سليم بن الحارث[٢].

سليم بن عمرو بن حديدة[٣].

سهل بن قيس[٤].

حرف الشين

شماس بن عثمان.

حرف الصاد

صيفي بن قيظي[٥].

حرف الضاد

ضمرة الجهني[٦]. //

ص:١٢٠ب

---

(١) سعيد بن سويد بن قيس بن عامر، من بني الأبجر.

(٢) هو من بني دينار بن النجار.

(٣) هو من بني سواد بن غنم.

(٤) سهل بن قيس بن أبي كعب بن القين، من بني سواد بن غنم.

(٥) أنصاري، من بني عبد الأشهل.

(٦) حليف بن طريف.

حرف العين

عامر بن قيس النجاري.

عامر بن مخلد النجاري.

العباس بن عبادة[١].

عبادة بن سهل.

عبادة بن الحسحاس.

عبدالله بن حجش، وقد تقدم[٢] ذكره مع حمزة رضي الله عنهما.

عبدالله بن جبير[٣].

عبدالله بن سلمة[٤].

عبدالله بن عمرو بن حرَام[٥].

عبدالله بن عمرو بن وهب[٦].

عبيد بن المعلى[٧].

---

(١) العباس بن عبادة بن فضلة بن مالك بن العجلان.

(٢) تقدم في ص ٨٠٠.

(٣) عبدالله بن جبير بن النعمان من بني ثعلبة بن عمرو بن عوف وهو أمير الرمادة.

(٤) هو من بني العجلان، حلفاء بني السلم بن امرئ القيس بن مالك بن أوس.

(٥) عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام.

(٦) هو من بني طريف، رهط سعد بن عبادة.

(٧) عبيد بن المعلي بن لوذان من بني زريق بن عامر، كما قال ابن إسحاق وقال ابن هشام: وهو من بني حبيب.

عتبة بن الربيع[١].

عتيك بن التيهان وقيل: عبيد[٢].

عمرو بن وقش.

عمرو بن الجموح[٣].

عمرو بن قيس النجاري.

عمرو بن معاذ بن النعمان[٤].

عمر بن مطرف[٥].

عمارة بن زياد[٦].

عنترة مولى سليم بن عمرو[٧].

حرف القاف

قيس بن عمرو النجاري.

---

(١) عتبة بن الربيع، بن رافع بن معاوية بن عبيد بن ثعلبة، من بني الأبجر.

(٢) هو من أهل راتج.

(٣) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام، من بني حرام، دفن مع عبدالله بن عمرو بن حرام في قبر واحد.

(٤) هو من بني عبدالأشهل.

(٥) عمر بن مطرف بن علقمة بن عمرو، من بني مبذول.

(٦) عمارة بن زياد بن السكن، من بني عبدالأشهل.

(٧) مولى سليم بن عمرو بن حديدة.

قيس بن مخلد[1].

حرف الكاف

كيسان مولى الأنصار[2].

حرف الميم

مالك بن سنان[3].

المجذر بن زياد.

مصعب بن عمير.

المغيرة، ويعرف بأبي سفيان بن الحارث بن هشام.

حرف النون.

النعمان بن مالك بن ثعلبة[4].

حرف الياء

يزيد بن حاطب[5].

---

(١) من بني مازن بن النجار.

(٢) عبد لبني مازن بن النجار.

(٣) مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة، من بني الأبحر، وهو أبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما.

(٤) ابن فهر بن غنم بن سالم.

(٥) يزيد بن حاطب بن أمية بن رافع، من بني ظفر.

الكُنى:

أبوحذيفة[١].

أبوحبة[٢].

أبوالنعمان بن عبدو عمرو.

أبوهبيرة بن الحارث بن علقمة[٣].

أبوأيمن مولى عمرو بن الجموح.

وذكر غيرُ ابن إسحاق أن رافع بن يزيد الأنصاري ومالك بن تميلة قتلا يوم أحد، والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه من أسمائهم[٤] - رضي الله عنهم - ونفعنا ببركتهم ومحبتهم، وحشرنا في زمرتهم آمين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هو حسيل بن ثابت، اليمان.

(٢) أبو حبة بن عمرو بن ثابت، من بني ثعلبة بن عمرو بن عوف، وهو أخو سعيد بن خيثمة لأمه.

(٣) بن عمرو بن ثقف بن مالك، من بني مبذول.

(٤) في سيرة ابن هشام أسماء شهداء آخرين لم يذكرهم ابن فرحون، وهم: جبير بن النعمان، خباب بن قيطي، رفاعة بن عمرو من بني الحبلي، زيد بن حاطب بن أمية، سبيع بن حاطب بن الحارث بن قيس من بني معاوية بن مالك، السكن بن رافع بن امرئ القيس، قيس بن يزيد بن ضبيعة، نعمان بن عبد عمرو من بني دينار بن النجار، نوفل بن عبدالله.

باب
في فضل المدينة وفضل أهلها وذكر شيء من المواضع المقصودة للزيارة والتبرك بها(*)

[فضائل المدينة وأهلها]:

ص:١٢١أ
ر:١٦٦

وفضائل المدينة أكثر من أن تُحصى، وأشهر من أن تُذكَر، وأقول // ما قاله أبومحمد البسكري(١) - رحمه الله -:* وكفى بها شرفًا حلول المصطفى ﷺ بفنائها.

وقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ البِلاَدِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ(٢) البِلاَدِ إِلَيْكَ»، فأسكنه الله تعالى المدينة(٣).

(*) سبق التعليق على التبرك في ص ٧٢٩.

(١) أبومحمد عبدالله بن عمران البسكري صاحب أبي عبدالله محمد بن رشيد الذي يحليه بـ (الفقيه) الفاضل الصوفي الأديب المتخلق...، وقد ساق في رحلته بعض أشعاره.

انظر (ملء العيبة: ٢٦٧).

(٢) (ر): في أحب.

(٣) أخرجه الحاكم في (المستدرك: ٣/٣ كتاب الهجرة) عن سعيد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبي هريرة. وقال: رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري.

قال الذهبي: «لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس =

والإجماع على أن ما ضمَّ أعضاءه الشريفة ﷺ أفضَلُ بقاعِ الأرضِ[1]، ولهذا كان ما جاورَ تلك البقعة روضة من رياض الجنة.

وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثِمَارِنَا، وبارِكْ لَنا في

= بثقة». (التلخيص: ٣/٣).

ونقل السخاوي عن ابن عبدالبر قوله: لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه، وعن ابن حزم قوله: هو حديث لا يسند، وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن ابن زبالة، وهو هالك. (المقاصد الحسنة: ٨٩ رقم ١٧٠).

(١) مدعي هذا الاجماع هو القاضي عياض، فقد قال: «لا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض» (الشفا: ٢/٧٥).

وعارضه في دعوى الإجماع الإمام أحمد تقي الدين بن تيمية، وقال: «أما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى... والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين، ولو كان ما ذكره (عياض) حقًّا لكان مدفن كل نبي وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله».

(مجموع الفتاوي: ٢٧/٣٧ - ٣٨).

وانظر: (مقدمة ابن خلدون: ٢٥٥، إتحاف السادة المتقين: ٤/٢٨٦، التمهيد: ٦/١٨، المحلى: ٧/٤٤١ وما بعدها، قواعد الأحكام لابن عبدالسلام: ١/٣٩ وما بعدها، إكمال إكمال المعلم: ٣/٤٧٨، الجامع من المقدمات، لابن رشد: ٣٢٧ وما بعدها - القرى: ٦٢٦ - ٦٢٧).

مَـدينَتنَا، وباركْ لنا في صَـاعِنَا ومُـدّنا[1]، اللّهُـمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ خليلُك وعـبـدك ونبيُّك، وأنا عبدُك ونبيُّك، وإنه دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه»[2].

وقال عـمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبدالله بن عباس: أأنت القائل: مكة خير من المدينة؟ قال عبدالله: قلتُ: حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته وأمنه شيئًا، ثم قال - رضي الله عنه - كما قال له أولاً، فأجابه عبدالله بجوابه الأول وأجابه عمر بمثل الأول ثلاث

---

(١) الدعاء بالبركة في المدّ والصاع، طرف مما روته عائشة وأخرجه البخاري كتاب فضائل المدينة (الفتح: ٤/ ٩٩) وكتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال (الفتح: ١٠/ ١١٧) وكتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (الفتح: ١١/ ١٧٩) وما لك في الموطإ ما جاء في فضل المدينة).

(٢) جاء في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك، دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ندعوك أن تبارك في صاعهم ومدّهم وثمارهم...» أخرجه الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣/ ٣٠٤).

ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه». (أخرجه مالك في الموطإ: كتاب الجامع، الدعاء للمدينة وأهلها).

ودعاء إبراهيم هو قوله: ﴿**فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾. (الزرقاني على الموطإ: ٤/ ٢١٨ - ٢١٩).

مرات، ثم انصرف[١].

وقال ﷺ: «لا يصبر أحد على لأواء المدينة[٢] وشدتها إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعًا / يوم القيامة[٣] وفي رواية: وشفيعًا، ذكره القاضي عياض في المدارك[٤]. ب:٦٦ب

وقال ﷺ في غزوة أحد[٥]: «إِنهَا طَيّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تنفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّة»[٦].

---

(١) كما قال له أولاً... ثم انصرف: ساقط من (ر).

وهذا الأثر أخرجه الإمام مالك في (الموطإ، كتاب الجامع، جامع ما جاء في أمر المدينة).

انظر: (الزرقاني على الموطإ: ٤ / ٢٣٥ رقم ١٧١٩).

(٢) لأواء المدينة: شدتها وضيق معيشتها (النهاية: لأواء: ٤ / ٢٢١).

(٣) أخرج مسلم أحاديث في هذا المعنى، منها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيداً).

(الصحيح: ١ / ١٠٠٤ رقم ٤٨٤ كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها).

وانظر (جامع الأصول: ٩ / ٣١٥، فضائل المدينة ٣٠ - ٣٢. المنتقى: ٧ / ١٨٨ - ١٨٩، وفاء الوفاء: ١ / ٣٩ وما بعدها).

(٤) المدارك: ٢ / ٣٣.

(٥) في غزوة أحد: سقطت من (ر)، وطمست في (ص).

(٦) أخرج البخاري ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ =

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَخْرُجُ أحَدٌ رغْبَةً عنها إلاَّ أخْلَفَ اللهُ فيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ»(١).

ص:١٢١ب والأحاديث في أنواع فضلها // يطول ذكرها.

وذكر القاضي عياض في المدارك(٢) وابن الجوزي في مناسكه(٣)، واللفظ

= يقول: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس، كما ينفي الكير خبث الحديد».

ذهب الخطابي وابن بطال إلى أن معنى (تأكل القرى) يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم، لأن العرب تقول: أكلنا بلد كذا: إذا ظهرُوا عليها.

وعند القاضي عبدالوهاب: المعنى رجوح فضلها على القرى.

(فتح الباري: ٤ /٨٧، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس الزرقاني على الموطإ: ٤ / ٢٢٢، الجامع: ما جاء في سكنى المدينة والخرو ج منها).

وانظر (جامع الأصول: ٩ / ٣٢٠ - رقم ٦٩٣٦، فضائل المدينة: ٢٥ - ٢٦، رقم ١٩).

(١) أخرج أبوسعيد المفضل اليمني عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلاّ أبدلها الله عز وجل خيراً منه» (فضائل المدينة: ٣٢ رقم ٣٥ باب من رغب عن سكنى المدينة إلى غيرها).

ومن حديث عمر أنه ﷺ قال: «... من خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها» قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد: ٣ / ٣٠٦).

(٢) ١ / ٢٤.

(٣) ٤٥٧.

لابن الجوزي، قال: كان مالك بن أنس يقول في فضل المدينة: هي دار الهجرة والسنة وهي محفوفة بالشهداء، واختارها الله عز وجل لنبيه ﷺ فجعل قبره ﷺ بها وبها[1] روضة من رياض الجنة، وفيها منبر رسول الله ﷺ.

وزاد القاضي عياض: وعلى أنقابها[2] ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وبها خيار الناس بعد رسول الله ﷺ، وليس ذلك لشيء[3] من البلاد غيرها.

وفي رواية: ومنها: تُبعثُ أشرافُ هذه الأمةِ يوم القيامة[4].

وهذا كلام لا يقوله مالك عن نفسه[5].

وقيل لمالك: أيما أحب إليك: المقام هنا - يعني المدينة[6] - أو مكة؟ فقال: ها هنا، وقال: كيف لا أختار المدينة وما بالمدينة طريق إلا سلكه عليها رسول الله ﷺ. وجبريل عليه السلام نزل عليه من عند ربّ العالمين في أقل من ساعة[7].

---

(١) وبها: سقطت من (ر). وفي مثير الغرام: ٤٥٧، وفيها.

(٢) (ر): أبوابها، وما أثبتناه يوافق ما في المدارك.

(٣) (ر، ب): لبد، وما أثبتناه يوافق ما في المدارك.

(٤) المدارك: ١/ ٣٤ - ٣٥.

(٥) هذا من كلام عياض وتمامه: لا يدرك بالقياس.

(٦) يعني المدينة: ساقط من (ر).

(٧) المدارك: ١/ ٣٥.

قال القاضي عياض: قال محمد بن مسلمة[١]: سمعت مالكًا يقول: دخلت على المهدي، فقال؛ أوصني: فقلت: أوصيك بتقوى الله وحده والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال*: «المدينة مهاجَرِي ومنها مبعثي وبها قبري وأهلها جيراني، وحقيق على أمتي حفظي في جيراني، فمن حفظهم فيّ كنت له شفيعًا أو شهيداً يوم القيامة، ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني سقاه الله من طينة الخبال»[٢]. انتهى.

ر:١٦٧

وطِينَةُ الخَبَال: عصارةُ أهلِ النَّار، أجارنا الله منها[٣].

وقال القاضي عياض في المدارك، قال مصعب[٤]: لما قدم المهدي المدينة

---

(١) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبوهشام، روى عن الإمام مالك وتفقه به، وكان من فقهاء المدينة، وهو ثقة مأمون حجة. ت حوالي ٢٠٦.
(الجرح والتعديل: ٤ / ٧١، الديباج: ٢ /١٥٦، المدارك: ٣ / ١٣١).

(٢) المدارك ١ /٣٥ – ٣٦ وعنه نقله السمهودي في (وفاء الوفاء: ١ /٤٨). والحديث أخرجه ابن النجار عن معقل بن يسار بلفظ قريب من لفظ مالك (الدرة الثمينة: ١٧أ).

كما أورد السمهودي روايات أخرى لهذا الحديث: (وفاء الوفاء: ١ /٤٧ – ٤٨)، وانظر (القرى ٦١٩).

(٣) هذا التفسير يعزى لمعقل بن يسار المزني.
(وفاء الوفاء: ١ /٤٧).

(٤) مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو عبدالله =

استقبله / / مالك وغيره من أشرافها على أميال، فلما بصر بمالك انحرف ص:١٢٢أ المهديُّ إليه فعانقه وسلم عليه وسايره، فالتفت مالك إلى المهدي فقال: يا أمير المؤمنين، إنك تدخل الآن المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك، وهم أولاد المهاجرين والأنصار، فسلم عليهم، فإنَّ ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولا خير من المدينة، فقال [له][١]: ومن أين قلت ذلك يا أبا عبدالله؟! فقال: لأنه لا يُعرف قبرُ نبيٍّ، اليومَ على وجه الأرض، غير قبر محمد ﷺ[٢]، ومن كان قبر محمد عندهم فينبغي أن يعرف فضلهم على غيرهم.

ففعل المهديُّ ما أمره به مالك[٣].

وقال القاضي عياض في المدارك: قيل لمالك: لِمَ صار لأهل المدينة لين القلوب وفي أهل مكة قساوة القلوب؟[٤] فقال: لأن أهل مكة أخرجوا نبيهم وأهل المدينة آووه[٥].

= القرشي الأسدي، روى عن مالك الموطأ وغيره. وكان علامة قريش في النسب والشعر، وثقة يحيى بن معين. ت ٢٣٦. (المدارك: ٣/ ١٧٠).

(١) زيادة من المدارك.

(٢) أكد الشيخ أحمد تقي الدين بن تيمية أن القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ وأن قبر الخليل عليه السلام فيه نزاع، أما قبور سائر الأنبياء فلا تعرف.
(الفتاوى الكبرى: ١/ ٤٩٤ - ٤٩٥ - ط. دار المعرفة، بيروت).

(٣) المدارك: ٢/ ١٠٢.

(٤) (ر): القلب - وما أثبتناه موافق لما في المدارك.

(٥) المدارك: ١/ ٣٥.

فصل

في المساجد[1] والآثار التي ينبغي زيارتها والتبرك بها[*]

فأولها: مسجد قُبَاء[2] والذي جعله مسجداً هو رسول الله ﷺ، فإنه كان مربداً[3] لكلثوم بن الهدم[4] فأعطاه / رسول الله ﷺ فبناه مسجداً وأسسه بنفسه[5] هو وأصحابه ﷺ ورضي عنهم. ب:٦٧أ

ونقل ابن النجار أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبابكر في أصحابه ينقلون حجارته على بطونهم، ويؤسسه رسول الله // ﷺ وجبريل عليه السلام يؤم به ص:١٢٢ب

(*) سبق التعليق على التبرك في ص ٧٢٩.

(١) تحدث ابن هلال عن هذه المساجد في (مناسكه: ١١ أ. ١٢ب.)

(٢) انظر عنه (مناسك الحربي: ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٣) المربد: مكان يبسط فيه الزرع أو التمر للتجفيف، ويرادفه الجرين والمسطح والبيدر. (السيرة الحلبية: ٢ / ٦٤).

(٤) كلثوم بن هدم بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري، كان يسكن قباء. أسلم قبل وصول الرسول ﷺ إلى المدينة. توفي قبل بدر بيسير (أسد الغابة: ٤ / ٤٩٥ - ٤٩٦).
وقيل: إن المربد ليتيمين يسميان سهلاً وسهيلاً في حجر أسعد بن زرارة، ابتاعه الرسول ﷺ منهما. (الجامع لابن أبي زيد: ٢٦٩، السيرة الحلبية: ٢ / ٦٤ - ٦٥).

(٥) ص: هو بنفسه.

البيت، ومحلوف عمر بالله: لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل[١].

وفضائله عديدة.

فقد صح في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يزور قُباء راكبًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين[٢].

وفي بعض الروايات: كان ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، وكان ابنُ عمر - رضي الله عنه - يفعله[٣].

---

(١) الدرة الثمينة: ٦٥ أ.

وذكره الطبري في (القرى: ٦٨٨).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبًا وماشيًا» زاد ابن نمير: حدثنا عبيد الله عن نافع: «فيصلي فيه ركعتين».

(صحيح البخاري: ٢/٥٧ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء راكبًا وماشيًا).

(صحيح مسلم: ١/١٠١٦ رقم ٥١٦ - كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(صحيح البخاري: ٢/٥٧ - كتاب الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته).

وأخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكبًا وماشيًا».

(المسند: ٢/٤ - ٥).

وروى أبوأمامة عن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوضَّأ فأسْبَغ الوضُوءَ وَجَاءَ مَسْجِدَ قُبَاء فصَلَّى فيه ركعتَيْنِ كَانَ لَهُ أجْرُ عُمْرَةٍ»(١).

---

(١) حدث أسيد بن ظهير الأنصاري من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول، ووافقه الذهبي (المستدرك مع التلخيص: ١/ ٤٨٧، كتاب المناسك، فضل مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء).

روى الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله» قال الهيثمي: فيه يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد: ٤/ ١١).

وأورده ابن الجوزي في (مثير الغرام: ٤٧٥) وابن النجار في (الدرة الثمينة: ٦٥) والمنذري في (الترغيب والترهيب: ٢/ ٢١٧ - رقم ١٧).

وأورد الغزالي في الإحياء قوله ﷺ: «من خرج من بيته يأتي مسجد قباء ويصلي فيه، كان عدل عمرة».

قال العراقي:

رواه النسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بإسناد صحيح.

وتتبع الزبيدي طرقه الأخرى.

انظر (إتحاف السادة المتقين: ٤/ ٤٢٥).

وروي عن سعد بن أبي[1] وقاص - رضي الله عنه - قال: والله لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلّي من أن آتي بيت* المقدس مرتين، ولو تعلمون ما فيه لضربتم إليه أكباد الإبل[2]. ر:١٦٨

وقد أثنى الله عز وجل على أهله في كتابه العزيز[3].

---

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق، كان من السابقين إلى الإسلام وشهد بدرا والحديبية وغيرهما من المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشوري. ت ٥٥.

(أسد الغابة: ٢/٣٦٦ رقم ٢٠٣٧، الاصابة، ٢/٣٠ رقم ٣١٩٤، تذكرة الحفاظ: ١/٢٢).

(٢) القرى: ٦٣٧، مثير الغرام: ٤٧٥

(٣) قال تعالى: ﴿**لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [**التوبة**: ١٠٨].

وقد أفادنا العلامة الشيخ ابن عاشور أنه ثبت في الصحيح أن الرجال الذين يحبون أن يتطهروا هم بنو عمرو بن عوف أصحاب مسجد قباء، وذلك ما يقتضي أن المسجد المؤسس على التقوى من أول يوم هو مسجدهم، لقوله تعالى: ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ**﴾.

وهذا ما يقصده ابن فرحون بإشارته إلى الثناء على أهل مسجد قباء في الكتاب العزيز.

وأفادنا الشيخ ابن عاشور أنه ثبت أيضًا في صحيح مسلم أنه ﷺ سئل عن المراد من المسجد الذي أسس التقوى في الآية المذكورة؟ فقال: هو مسجدكم هذا - أي المسجد النبوي. =

وقد ألف الناس في فضل قباء وزيارته تآليف منفردة(1)، فينبغي أن تتوضأ وتقْصِدَ زيارتَه للحديث السابق(2)، ولا تؤخر الوضوء حتى تأتي المسجد.

فـــائدة:

أخبرني الإمام العلامة المحدث اللغوي مجد الدين الشيرازي(3) من ذرية الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، صاحب التصانيف المفيدة: أن قباء اسْمُ بئر

= ويرى الشيخ ابن عاشور الجمع بين هذين الحديثين «بأن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾. المسجد الذي هذه صفته لامسجداً واحداً معيناً، فيكون هذا الوصف كليًّا انحصر في فردين: المسجد النبوي ومسجد قباء فأيهما صلى فيه رسول الله ﷺ في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار كان ذلك أحق وأجدر، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم، ومن مطاعنهم أيضًا. ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين».

(التحرير والتنوير: ١١ / ٣٢).

(١) ب: متعددة.

(٢) يعني قوله ﷺ: «من توضأ فأسبع الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة»

(٣) أفادنا ابن فهد أن المجد الشيرازي فقيه تولى القضاء ورحل إلى اليمن فأخذ عنه الطلبة هناك (معجم الشيوخ: ١٠٨).

ولم أعثر على ترجمته في مصدر آخر رغم البحث.

واطئة، قال: كان عليها قبو، فسمي المسجد باسم ما جاوره، ولذلك سمي(١) مسجد قُباء فيعرفونه // باسم تلك البئر ليتميز عن غيره من المساجد، ولم ص:١٢٣أ أعلم من أين نقله(٢).

واعلم أن قباء على ثلاثة أميال من المدينة(٣)، وقيل غير ذلك، وما ذكرناه أصح لأنه مروي عن مالك، نقله جمال الدين المطري.

تنبيه:

واعلم أن مسجد ضرار(٤) لا أثر له، ولاتعرف جهته، وقول من قال: إنه

(١) ب: يسمى.

(٢) قال المحب الطبري: «أصله اسم بئر هناك» (القرى: ٦٣٨).

(٣) القرى: ٦٣٨.

(٤) هو المسجد الذي بناه بنو غنم بن عوف وبنو سالم بن عوف مجاوراً لمسجد قباء الذي بناه عمرو بن عوف وكان رسول الله ﷺ يأتيه ويصلي فيه فحسدهم على ذلك بنو غنم وبنو سالم وأرادوا قطع الصلاة فيه وذاك هو الضرار الذي قصدوه. ولما طلبوا من الرسول ﷺ أن يصلي لهم فيه نزل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾ [**التوبة**: ١٠٧].
(التسهيل لعلوم التنزيل: ٢٧٨ - ٢٧٩).

موجود، وهم لا أصل له[١]، قاله جمال الدين المطري[٢].

ومنها: مسجد الجمعة[٣] وهو على يمين السالك إلى مسجد قباء وشماليه أطم عتبان بن مالك، وهو الآن خراب، وهو مسجد صغير جداً[٤] صلى فيه رسول الله ﷺ الجمعة لما ارتحل من قباء قاصداً إلى المدينة أول هجرته، فكانت أول جمعة صلاها ﷺ بالمدينة[٥].

---

(١) تحدث ابن النجار (ت ٦٤٣) عن مسجد الضرار وقصة تأسيسه ثم قال: «وهذا المسجد قريب من مسجد قباء وهو كبير حيطانه عالية وتؤخذ منه الحجارة، وقد كان بناؤه مليحاً» (الدرة الثمينة ٦٨ أ).

(٢) نقل السمهودي كلام المطري: ثم لاحظ أن ذلك بالنسبة إلى زمانه، أمّا قبله فكان موجوداً؛ لأن ابن جبير وصفه في رحلته وغيره ذكره، انظر (وفاء الوفاء: ٣/٨١٨ – ٨١٩).

(٣) يسمى أيضاً (مسجد الوادي) انظر عنه (مناسك الحربي: ٤٠٢، وفاء الوفاء: ٣/٨١٩ – ٨٢١).

(٤) عيّن المطري مكانه ووصفه بالصغر ونقل عنه ذلك السمهودي في (وفاء الوفاء: ٣/٨٢٠).

(٥) تحدث ابن إسحاق عن إقامة الرسول ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف، ثم خروجه إلى المدينة، وقال: «أدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة». (سيرة ابن هشام: ٣/١١١ – ١١٢).

ومنها: مسجد الفضيخ[1] ويعرف الان بمسجد الشمس، وهو شرقي مسجد قباء[2] على شفير الوادي، وهو صغير جدًّا، ذكر أن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب قبته في موضع المسجد وأقام بها بيتًا، وفي تلك المدة نزل تحريم الخمر فأمر أبوأيوب بِمَزَادَةٍ ففتحت فسال الفضيخ في موضع المسجد فسمي مسجد الفضيخ[3].

ومنها: مسجد بني قُريظة، وهو شرقي[4] مسجد الشمس بعيد عنه، بالقرب من الحرة الشرقية، وقد دثر، وكان عمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنه – بناه على صفة // بناء مسجد قباء[5]. ص:١٢٣ب

---

(١) قال عنه ابن النجار: «هذا المسجد قريب من قباء، ويعرف الآن بمسجد الشمس، وهو حجارة مبنية على نشزٍ من الأرض».
(الدرة الثمينة: ٦٧ أ).
وانظر عن هذا المسجد (مناسك الحربي: ٤٠١).

(٢) نزهة الناظرين: ١١٥.

(٣) أورد السمهودي ذلك برواية ابن شَبَّةَ وابن زبالة عن جابر بن عبدالله (وفاء الوفاء: ٣/ ٨٢١).

(٤) شرقي: سقطت من (ر).

(٥) كان هذا المسجد معروفاً في عصر ابن النجار (ت ٦٤٣) وقد قال عنه: «هذا المسجد اليوم باق بالعوالي، وهو كبير طوله نحو العشرين ذراعًا وعرضه كذلك، وفيه نحو الستة عشر أسطوانة قد سقطت بعضها، وهو بلا سقف وحيطانه مهدومة، وقد كان مبنيًّا على شكل بناء مسجد قباء، وحوله بساتين ومزارع). (الدرة الثمينة: ٦٧أ).

وجاء أن النبي ﷺ صلَّى في بيتِ امرأةٍ من بني قُريظة، فأدخل الوليد بن عبد الملك / ذلك البيت في المسجد(١). ب:٦٧ب

ومنها: مَشْرَبة أم إبراهيم عليه السلام.

والمشربة: البستان(٢).

ولعله كان بستانًا لمارية(٣) أمِّ إبراهيم(٤) رضي الله عنهما، وفيها ولدت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

وجاء أنه ﷺ صلى فيها(٥)، وهذا الموضع شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة(٦) في موضع يعرف بالدشت، بالشين المعجمة.

---

(١) روى ذلك ابن النجار عن علي بن رفاعة عن أشياخ من قومه (م.ن.: ٦٧أ).

(٢) قال ابن النجار: المشربة: البستان واطئة (م. ن.: ٦٧أ).

(٣) مارية بنت شمعون القبطية، أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية ومصر للرسول ﷺ، فولدت له ابنه إبراهيم، وكانت وفاتها سنة ١٦. (الأعلام: ٦/ ١٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥، الاستيعاب ٤/ ٤١٠، أسد الغابة: ٧/ ٢٦١، الجامع من المقدمات لابن رشد: ٥٨).

(٤) ذكر ابن النجار ذلك بصيغة التأكيد (الدرة الثمينة: ٦٧أ).

(٥) روى ذلك ابن النجار عن إبراهيم بن ثابت (م. ن.: ٦٧أ).

(٦) وصف ابن النجار هذا المكان بقوله: «هذا الموضع بالعوالي من المدينة من النخل وهو أكمة قد حوط حولها بلبن (م.ن.: ٦٧أ).

ومنها: مسجد بني ظَفَر، وهو شرقي البقيع ويعرف اليوم بمسجد البغلة[1]*.

ر:١٦٩

وروى الزبير بن بكار أن النبي ﷺ جلس على الحجر الذي في مسجد بني ظفر[2]، وكان زياد بن عبيدالله أمر بقلعه حتى جاءه مشائخ بني ظفر فأعلموه أن النبي ﷺ جلس عليه، فرده.

قال: وقلَّ أن جلست عليه امرأة تريد الحمل إلا حملت[3].

وعنده آثار في الحرة يقال: إنها أثر حافر بغلة النبي ﷺ من جهة القبلة، وفي غربيه أثر على حجر كأنه أثر مرفق، وعلى حجر آخر أثر مجلس وأصابع، والناس يتبركون بذلك[4].

---

(١) ذكرهُ ابن النجار ضمن المساجد الخربة قرب البقيع، وقال عنه: «حوله نشز من الحجارة فيها أثر يقولون: إنه أثر حافري بغلة النبي ﷺ» (م.ن.: ٦٧ب). وانظر عنه (وفاء الوفاء: ٣/٨٢٧).

(٢) أورد السمهودي ذلك برواية يحيى عن إدريس بن محمد بن يونس بن محمد الظفري عن جده. (وفاء الوفاء: ٣/٨٢٧).

(٣) القرى: ٦٣٩، مثير الغرام: ٤٩٧، وفاء الوفاء: ٣/٨٢٧ – ٨٢٨.

(٤) تحدث السمهودي عن الآثار التي في الحرة ناقلاً عن المطري (وفاء الوفاء: ٣/٨٢٨).
والملاحظ أنه لم ترد آثار صحيحة في مشروعية هذا التبرك بالمواضع، ولم يكن هذا من شأن السلف الصالح.

ومنها مسجد الإجابة[1] وهو المسجد الذي دعا فيه رسول الله ﷺ ثلاث دعوات لأمته، دعا ﷺ أن لا يظهر عليهم عدوّ من غيرهم فأعطيها، وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيها، وأن لايجعل بأسهم بينهم، فمنعها صلى // الله عليه وسلم[2]. ص:١٢٤أ

---

(١) قال عنه ابن النجار (ت ٦٤٣): «قريب من البقيع، يعرف بمسجد الإجابة، وفيه أسطوان قائمة ومحراب مليح وباقيه خراب).

وقال السمهودي: هو مسجد بني معاوية بن مالك بن عوف من الأوس. (وفاء الوفاء: ٣/ ٨٢٨).

(٢) عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ، «سألت ربي ثلاثًا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها». أخرجه مسلم.

قال النووي: هذا الحديث من المعجزات الظاهرة (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨/ ١٤ - ١٥، كتاب الفتن وأشراط الساعة).

ولهذا الحديث شواهد أخرجها مسلم في صحيحه عن خباب بن الأرت (٥/ ١٠٨ - ١٠٩) وعن معاذ (٥/ ٢٤٣) وعن جابر بن عتيك (٥/ ٤٤٥) وعن شداد بن أوس (٤/ ١٢٣).

وحديث خباب بن الأرت أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب صحيح (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ٩/ ٢٠ - ٢١، أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته).

وهذا المسجد صلى فيه ﷺ، وهو شمالي البقيع على يسار السالك[١] إلى العريض[٢].

ومنها: مسجد الفتح[٣]، وجاء أنه ﷺ دعا في مسجد الفتح يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له، وذلك بين صلاتي الظهر والعصر، فعرف البشر في وجهه ﷺ[٤].

---

(١) ب: الذاهب.

(٢) تقدم أن هذا المسجد كان في عهد ابن النجار خرباً، وقد لاحظ السمهودي أنه وقع ترميمه بعد ذلك ووصفه، فقال: «ليس به اليوم شيء من الأساطين وقد رم ما تخرب منه وهو في شمالي البقيع على يسار السالك إلى العريض وسط تلول هي آثار قرية بني معاوية، وذرعته فكان من المشرق إلى المغرب خمسة وعشرين ذراعًا ينقص يسيراً، من القبلة إلى الشام عشرين ذراعًا ينقص يسيراً». (وفاء الوفاء: ٣/ ٨٣٠).

(٣) يسمى أيضاً: مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى.

وحوله في قبلته مساجد تعرف كلها بمساجد الفتح والأول المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب غربيه وادي بطحان، هو المراد بمسجد الفتح حيث أطلق (م. ن.: ٣/ ٨٣٠).

(٤) هذا الحديث رواه جابر بن عبدالله، وأخرجه أحمد برجال ثقات وابن زبالة والبزار، كما قال السمهودي في (وفاء الوفاء: ٣/ ٨٣٠).

وعنه أخرجه ابن النجار في (الدرة الثمنية: ٦٦أ) وابن الجوزي في (مثير الغرام: ٣٢٦). وانظر (القرى: ٦٣٩).

ومُصَلاّه في موضع الأسطوانة الوسطى من مسجد الفتح الذي على الجبل[١].

وروي[٢] أنه كان من دعائه ﷺ :

اللهم لك الحمد هديتني من الضلالة، فلا مكرم لمن أهنت، ولا مهين لمن أكرمت، ولا معز لمن أذللت، ولا مذل لمن أعززت، ولا ناصر لمن خذلت، ولا خاذل لمن نصرت[٣] ولا مُعطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا رازق لمن حرمت، ولا حارم لمن رزقت، ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت، ولا خارق لما سترت ولا ساتر لما خرقت، ولا مقرب لما باعدت ولا مبعد لما قربت.

وقد جدده ابن أبي الهيجاء بعد أن خرب، وكان قد بناه عمر بن عبدالعزيز، وكذلك قالوا في موضع الأسطوانة الوسطى، وكان تجديده في سنة خمسة وسبعين وخمسمائة.

وبالقرب منه مسجدان، فالذي يلي المدينة معروف بمسجد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والآخر بمسجد سلمان الفارسي - رضي الله عنه -.

---

(١) القرى: ٦٣٨.

(٢) رواه ابن زبالة من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان قال: أخبرني من صلى وراء النبي ﷺ في مسجد الفتح، ثم دعا فقال: اللهم لك الحمد الخ...). (وفاء الوفاء: ٣/ ٨٣٢).

(٣) ب: ولا مخذل إن نصرت.

ومنها مسجد القبلتين(١) وهو الذي صلى فيه رسول الله ﷺ الظهر بأصحابه، فلما صلّى ركعتين أمر أن يتوجه إلى الكعبة(٢) فسُمِّي لذلك مسجد القبلتين.

والثابت عند أهل التاريخ أن الصلاة حولت في مسجد القبلتين(٣).

وفي هذا المسجد // رأى النبي ﷺ النخامة في قبلة المسجد فحكها بعرجون، وخلّق موضعها بخلوق(٤)* فهو أول مسجد خلق في الإسلام. ص:١٢٤ب ر:١٧٠

ومنها مسجد العيد(٥)، وقد ثبت أنه ﷺ صلّى العيد(٦) في سنين

---

(١) قال ابن النجار عن موقعه: «هو بعيد عن المدينة، قريب من بئر رومة وموضعه يعرف بالقاع». (الدرة الثمينة: ٦٧أ).

(٢) ر: أمر أن يتوجه إلى القبلة وهي الكعبة.
وقال سعيد بن المسيب: صرفت قبل بدر بشهرين: «الدرة الثمينة ٦٦ب). وانظر (سيرة ابن هشام: ٢/٢٤٣).

(٣) انظر (وفاء الوفاء: ٣/٨٤١ - ٨٤٢).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ «رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، وخلق مكانها» (مسند الإمام أحمد: ٢/١٨) ونقل السمهودي عن المطري أن مسجد القبلتين هو الذى رأى فيه الرسول ﷺ النخامة فحكها. (وفاء الوفاء: ٣/٨٤٠).

(٥) يقع هذا المسجد بالمصلى الذي صلى الرسول ﷺ فيه صلاة العيد يبعد عن الحرم النبوي بمسافة ألف ذراع. تحدث عنه السمهودي في (وفاء الوفاء: ٣/٧٧٩ وما بعدها).

(٦) ب: العيدين.

ب:٦٨أ متعددة في أماكن متعددة ومواضع[١] / غير معروفة، ولا يعرف منها إلا المسجد الذي يصلي الناس فيه اليوم[٢].

وفي الحديقة المعروفة [بالعريضيّة[٣]] مسجد يقال: إنه مسجد أبي بكر - رضي الله عنه -، ومسجد كبير شمالي الحديقة يقال: إنه مسجد علي - رضي الله عنه - ولعل النبي ﷺ صلى العيد فيهما لأنه لا يظن أن أبابكر وعليًّا - رضي الله عنهما - يختصان بمواضع غير المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، والله أعلم.

والمسجد الذي في طريق السافلة إلى جانب النخل المعروف بالبحير يقال: إنه مسجد أبي ذر الغفاري[٤]، ولم ير فيه شيء يعتمد.

---

(١) ب، ص: ومواضعها.
وانظر: المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ في: (مناسك الحربي: ٣٩٨ وما بعدها).

(٢) يعرف بمسجد المصلى، وقد تجدد بناؤه في عهد السلطان حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي (٧٤٨ - ٧٦٢) ثم أصلح ورم سنة ٨٦١، وكان مصونًا في عصر السمهودي المتوفى سنة ٩١١. (وفاء الوفاء: ٣/ ٧٨٥ - ٧٨٦).

(٣) ب: بالعريض.
ص: بالعرضية.
ر: بالفريضة.
والإصلاح من (وفاء الوفاء: ٣/ ٧٨٣).

(٤) هذا المسجد في حظيرة صغيرة على يمين نقع الأسواق في طريق السافلة، وهو طريق اليمنى الشرقية إلى مشهد حمزة. (نزهة الناظرين: ١١٥).

والمسجد الذي يعرف بمسجد الراية لم يثبت فيه شيء.

وكذلك المسجد الذي في أول البقيع عن يمين الخارج من درب الجمعة[1].

فصل

ومن الآثار المشهورة: جبلُ أُحُد:

وفي البخاري: أنه ﷺ قال في جَبل أُحُدٍ: «هَذَا الجَبَلُ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ»[2].

وقيل: إن ذلك على ظاهره[3]، وإن الله تعالى خلق له إدراكا، وذلك موجود في نظائره من الجمادات، ومن ذلك قوله تعالى في الحجارة: ﴿**وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾.[4] وكحنين الجذع إلى النبي

---

(١) ذكره البرزنجي في (نزهة الناظرين: ١١٥).

(٢) عن أنس بن مالك قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعًا، وبدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه».

(صحيح البخاري: ٣/٢٢٣، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو).

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقال في (المجمع: ١٠/٤٢): فيه عبدالمهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

(المعجم الكبير للطبراني: ٦/١٥٢ - رقم ٥٧٢٠).

(٣) الدرة الثمينة: ٢٦ ب.

(٤) البقرة: ٧٤ ونصها: ﴿**ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً** =

ﷺ(١) وهو خشبة يابسة(٢)، كما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام (٣)، ومن ذلك قوله ﷺ: «إني لأعرف بمكة حجرًا كانَ يُسَلِّمُ عَلَّي»(٤) ونظائره كثيرة.

= **وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾**.

والقول بأن الله خلق في بعض الأحجار خشية وحياة يجعلانها تهبط من علو تواضعاً، ذكره ابن عطية في (المحرر الوجيز: ١ / ٢٦٦).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع، فأتاه فمسح يده عليه). (صحيح البخاري: ٤ / ٧٣ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام).

(٢) انظر (الدرة الثمينة: ٤٤ ب وما بعدها).

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربًا».(صحيح البخاري: ١ / ٧٣، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل).

والآدر: بيّن الأدر - والأدْرَة: نفخة في الخصية. (النهاية: ١ / ٣١ - أدر).

(٤) عن جابر بن سمرة قال: رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن».

أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥ / ٣٦ - كتاب الفضائل، باب =

وقيل: / / إن ذلك من باب حذف المضاف، أي يحبنا أهله، والأول ص:١٢٥أ أظهر(١).

قال تاج الدين عبدالباقي في تاريخه: وفي الحديث: «أحد ركن من أركان الجنة»(٢).

ويقال: إن موسى عليه الصلاة والسلام دفن أخاه هارون عليه السلام في جبل أحد(٣).

= فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة).

وبهذا اللفظ أخرجه أحمد عنه في (المسند: ٥ / ٨٩).

وأخرجه الترمذي عن جابر بن سمرة بلفظ: «إن بمكة حجراً كان يسلم علي ليالي .... إني لأعرفه الآن» وقال: حديث حسن غريب.

(عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ١٣ / ١١٠)، أبواب المناقب، باب: في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ، وما خصه الله عز وجل به).

(١) وهو ما رجحه النووي. انظر (صحيح مسلم بشرح النووي: ٩ / ١٣٩ – ١٤٠، ١٥ / ٣٦ – ٣٧).

(٢) أخرجه ابن النجار عن سهل بن سعد (الدرة الثمينة: ٢٧أ).

وعنه رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن جعفر وأورده صاحب (كنز العمال: ١٢ / ٢٦٨، رقم ٣٤٩٨٨).

(٣) تحدث السمهودي عن شعب بأحد يعرف بشعب هرون وذكر أنهم يزعمون أن قبر هرون عليه السلام في أعلاه، ثم استبعد ذلك وذكر أنه مما لا يصح. (وفاء الوفاء: ٣ / ٩٣٠).

وذكر ذلك قبله أبوإسحاق الحربي في (مناسكه: ٤١٨).

وروي أنه قطعة من جبل طور سيناء(١).

وفي الحديث: أحد على ترعة من ترع الجنة(٢).

والترعة، قيل: إنها الروضة(٣) وقيل: إنها(٤) الدرجة.

وتحت جبل أحد من جهة القبلة مسجد صغير(٥) يقال: إن النبي ﷺ

---

(١) انظر (الدرة الثمينة: ٢٧ أ).

(٢) عن عبدالله بن مكنف قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحداً جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة من ترع الجنة».
قال في الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه، وشيخه عبدالله قال البخاري: في أحاديثه نظر، وقال ابن حبان: له سماع من أنس، ولكنه يدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع.
(سنن ابن ماجه: ٢ / ١٠٤٠ رقم ٣١١٥ - كتاب المناسك، باب فضل المدينة، بتحقيق فؤاد عبدالباقي).

(٣) قال ابن الأثير: الترعة في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة (النهاية: ترع).

(٤) إنها : سقطت من ص.

(٥) مسجد لاصق بجبل أحد على يمين الذاهب إلى الشعب الذي فيه المهراس، كان متهدم البناء في عصر السمهودي، ويسمى مسجد القبيح، ويزعم بعضهم أنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ...**﴾ [**المجادلة**: ١١].
قال السمهودي: ولم أقف على أصل لذلك.
(وفاء الوفاء: ٣/٨٤٨).

صلّى فيه الظهر والعصر يوم أحد، بعد انقضاء القتال(١).

وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضع منقور في الجبل على قدر رأس الإنسان، يقال: إن النبي ﷺ جلس على الصخرة التي تحته، ولم يرد في هذا ولا في الغار الذي في الجبل شمالي المسجد(٢) أثر يعتمد عليه(٣).

وقبلي مشهد(٤) سيدي حمزة جبل صغير يقال له عَينين بفتح العين وكسر النون الأولى، والوادي بينه وبين القبة كان عليه الرماة يوم أحد.* ر:١٧١ وضبطه عبدالكريم في شرح سيرة عبدالغني عينين بفتح النون الأولى تثنية عين وكذلك ضبطه الصاغاني. والضبط الأول ذكره المطري.

وهناك بالقرب منه مسجدان أحدهما مع ركنه الشرقي يقال: إنه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة بن عبدالمطلب – رضي الله عنه – والآخر بالقرب منه على شفير الوادي، يقال: إنه مصرع حمزة(٥). وأنه مشى بطعنته إلى هناك، فانصرع – رضي الله عنه –.

---

(١) روى ابن شبة بسند جيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ صلى في المسجد الصغير الذي بأحد في شعب الحرار على اليمين، لازق بالجبل. (م، ن.: ٣/٨٤٨، ٩٣٠).

(٢) شمالي المسجد: سقطت من ص.

(٣) هذا ما قاله ابن النجار، ونقله عنه السمهودي وأضاف اليه. انظر (وفاء الوفاء: ٣/٩٣٠).

(٤) وقبلي مشهد: سقطت من ص.
ر: وقبل مسجد.

(٥) نقل ذلك السمهودي عن المطري وعن المجد الذي قال: ولم يثبت في ذلك أثر، وإنما =

واعلم أن بين مشهد سيدي حمزة والمدينة ثلاثة أميال ونصف، وبينها وبين أحد أربعة أميال أ وما يقارب ذلك، ذكره المطري.

ومن المواضع التي يتبرك بها // وادي صعيب، فقد روى[1] الزبير بن بكار أن رسول الله ﷺ «أتى الحارث[2] بن الخزرج فإذا هم رَوْبَى[3] فقال لهم: يا بني الحارث مالكم رَوْبَى؟ قالوا: نعم يا رسول الله أصابتنا هذه الحمى. قال: فأين أنتم عن[4] / صعيب؟ قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل فيه[5] أحدُكم ويقول: بسم الله تراب

ص:١٢٥ب

ب:٦٨ب

= هو قول مستفيض لدى أهل المدينة. وتكلم السمهودي عن هذين المسجدين. انظر (وفاء الوفاء: ٣/٨٤٨ – ٨٤٩).

(١) هذه الرواية أوردها ابن النجار في (الدرة الثمينة: ١٤أ).

(٢) كذا في النسخ المعتمدة وفي (وفاء الوفاء: ١/٦٨): بلحارث.

(٣) روبى: جمع روبان، شبيه في الجمع بهلكى وسكرى. قوم روبى: خثراء النفس مختلطون، وقال سيبويه: هم الذين أثخنهم السفر والوجع، فاستثقلوا نوما.
وقال الأصمعي: واحدهم رائب.
وعن ثعلب: راب الرَّجل، وروَّب: أعيا (اللسان: روب).

(٤) ر: من؛ وما أثبتناه يطابق ما في (وفاء الوفاء).

(٥) فيه: سقطت من ب.
وفي الدرة الثمينة، ووفاء الوفاء: عليه – بدل فيه.

أرضنا، بريق بعضنا، شفاء لمريضنا، بإذن ربنا، ففعلوه، فتركتهم الحمّى»[١].

وصعيب وادي بطحان[٢] دون الماجشونية[٣]، وفيه حفرة، ومازال الناس يأخذون منها التراب للتداوي، إلى اليوم، إذا حصل للإنسان[٤] وباء أخذ منه

---

(١) أورده السهودي وقال: رواه ابن زبالة ويحيى بن الحسن بن جعفر العلوي وابن النجار (وفاء الوفاء: ١ / ٦٨).

ولم نجد هذا الحديث بهذه الصيغة في كتب الصحاح، وإنما وجدنا حديثًا آخر، لم يذكر فيه وادي صعيب، أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

رواية البخاري: «أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: بسم الله تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا».

(الصحيح: ٧ / ٢٤، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ).

ورواية مسلم، فيها «... بريقة بعضنا ليشفى به ...».

(الصحيح: ٢ / ١٧٢٤ رقم ٥٤ – كتاب السلام، باب استحباب الرقية).

ورواية ابن ماجه فيها «... بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا».

(السنن: ٢ /١١٦٣ رقم ٣٥٢١ – كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ، وما عوذ به).

(٢) انظر عن هذا الوادي (وفاء الوفاء: ٣ / ١٠٧).

(٣) الماجشونية: نسبة إلى الماجشون (علم معرب) مال بوادي بطحان بقرية تربة صعيب. (وفاء الوفاء: ٤ / ١٢٩٨).

(٤) ص: لانسان.

فجعله في ماء واغتسل به من الحمى[١].

قال ابن النجار: وأنا أخذت منه، وقد جرب ذلك فصح[٢].

ومن المواضع المشهورة البركة وادي العقيق[٣].

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل قال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»[٤].

وفي وادي العقيق الموضع المعروف بالمعرس[٥] وقد تقدم ذكره في القدوم

---

(١) هذه الفقرة وأوردها ابن النجار في (الدرة الثمينة: ١٤أ) معزوة إلى أبي القاسم طاهر ابن يحيى العلوي كما أوردها السمهودي معزوة إليه في (وفاء الوفاء: ١/ ٦٨).
ويحسن أن ننبه إلى أن ذلك من البدع التي قد تفسد عقيدة العامة الذين يخشى عليهم تقديسهم عناصر الطبيعة واعتقادهم تأثيرها في الكون.

(٢) عبارة ابن النجار: «رأيت هذه الحفرة اليوم والناس يأخذون منها، وذكروا أنه قد جربوه فوجدوه صحيحًا، وأخذت أنا منها أيضا». (الدرة الثمينة: ١٤أ).
وانظر (وفاء الوفاء: ٣/ ٦٨ - ٦٩).

(٣) وادي عقيق: يقع بقرب البقيع، روى الزبير بن بكار أن تبعًا لما رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمى العقيق. (فتح الباري: ٣/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه عن عمر (الصحيح: ٢/ ١٤٤ - كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك).

(٥) هو بذي الحليفة (القرى: ٦٤٠).

على المدينة الشريفة[١].

وفي هذا الوادي من قبور الصحابة ما لا يُحصَى كثرةً[٢].

ووجد قبر عليه حجر مكتوب[٣]: أنا عبد الله ورسول رسول الله سليمان

---

(١) تقدم في ص ٥٥٣.

(٢) كثرة: سقطت من (ر).

(٣) إنّ الكتابة على القبر منهي عنها، فقد أخرج الترمذي عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر. (السنن: ٣/٣٦٨ - ٣٦٩ - كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها).

وأخرج الحاكم حديث جابر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها» وقال الحاكم: ليس العمل عليه فإن الأيمة مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، وتعقب الذهبي كلامه بقوله: «ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي».

(المستدرك وتلخيص الذهبي: ١/٣٧٠ - كتاب الجنائز، النهي عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها).

قال أبوسعيد بن لب: إن سُلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطؤه، الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت، وأمَّا على صفيح القبر فلا، لأن فيه تعريضًا للمشي عليها. أهـ. =

ابن داود إلى أهل يثرب، ووجد أيضًا حجر على قبر مكتوب عليه: أنا أسود ابن سوادة[1] رسول رسول الله عيسى بن مريم إلى أهل هذه القرية.

فينبغي إتيانه[2] والصلاة فيه، والسلام على من دفن فيه من المهاجرين // والأنصار والتابعين وتابعي التابعين - رضوان الله عليهم أجمعين -. ص:١٢٦أ

فصل

وحول المدينة آبار[3] تردد النبي ﷺ في عرصاتها وشرب من مائها. وهي سبعة.

منها بئر أريس[4] بقباء غربي المسجد الشريف، ينزل إليها بدرج،

= وقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه يكره الكتابة على القبر.
انظر (المعيار: ١/٣١٧ - ٣١٩).
وممن صرح بكراهة الكتابة على القبر من الفقهاء ابن قدامة في (الشرح الكبير: ١/٥٧٨) وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في (مختصر الإنصاف والشرح الكبير: ١٤٦).

(١) (ر): بن سواد.

(٢) لا ينهض دليل على مشروعية إتيان هذا المكان والصلاة فيه، فهو ميقات كسائر مواقيت الإحرام لم يرد نص في فضله والندب إلى زيارته، وإن العبادة لتقتضي الاتباع وتتنافى مع الابتداع.

(٣) تحدث ابن هلال عن هذه الآبار في (مناسكه: ١٥أ).

(٤) وصفها ابن النجار قال: عندها مزارع ويسقى منها، وماؤها عذب..
انظر (الدرة الثمينة: ٢٣ب).

قصدها النبي ﷺ وجلس في وسط قفها(1)* وجلس أبوبكر – رضي الله عنه – على يمنيه، وعمر – رضي الله عنه – على يساره، ثم جاء عثمان – رضي الله عنه – فجلس مقابلهم(2)، وفيها سقط خاتم النبي ﷺ من يد ر:172

---

(1) ص، ر: فمها، وهو تصحيف.
والقف للبئر: هو الدكة التي تجعل حولها – وأصل القفّ ما غلظ من الأرض وارتفع، أو هو من القفّ: اليابس؛ لأن ما أرفع حول البئر يكون يابسًا غالبًا. (النهاية: 4/91 – قفف).

(2) ر: مقابله.
والحديث أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: «خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في إثره فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرني، فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته وجلس على قفّ البئر، فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء أبوبكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، أبوبكر يستأذن عليك، قال: ائذن له وبشره بالجنة فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه ودلّاهما في البئر، فجاء عمر فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ: ائذن له وبشره بالجنة، فجاء عن يسار النبي ﷺ فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلأ القف، فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان فقلت: كما أنت حتى استأذن لك، فقال النبي ﷺ: ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه، فدخل فلم يجد معهم مجلسًا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر، فجعلت أتمنى أخًا لِي، وأدعو الله أن يأتي». =

عثمان[١] - رضي الله عنه - فنزح البئر وتكرروا لنزحها ثلاثة أيام فلم يجدوه[٢].

ومن ذلك الوقت حصل في خلافته - رضي الله عنه - ما حصل من اختلاف الأمر، لفوات بركة الخاتم[٣].

ومنها بئر غرس[٤] وقد جاء أنه ﷺ جاءها ودعا بدلو من مائها فتوضأ

= (الصحيح: ٨/٩٦ - ٩٧ - كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر).
وأخرجه مسلم عن أبي موسى، وفيه «حتى دخل بئر أريس» كما قال ابن النجار في (الدرة الثمنية: ٢٢أ).

(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أو فضة .. فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبوبكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس.
(صحيح البخاري: ٧/٥١ - كتاب اللباس، باب: خاتم الفضة).

(٢) الدرة الثمنية: ٢٣أ - ب.
نزهة الناظرين: ١١٥. سنن المهتدين، للمواق: ٨٧، مناسك الحربي ٤١٠ - ٤١١).

(٣) لا دليل على ما ذهب اليه ابن فرحون من تفسير الفتنة الحاصلة في خلافة عثمان بفوات بركة خاتم النبي ﷺ بعد سقوطه في البئر، وربط الأحداث ببركة بعض الأشياء قد يكون له تأثير على العقيدة وإن إيماننا بالقدر خيره وشره يجعلنا نتجنب ذلك. والفتنة المذكورة حصلت بسبب الدسائس اليهودية والمجوسية التي قام بها ابن سبأ اليهودي وأعوانه.

(٤) غرس: بمعجمة مضمومة أو مفتوحة، فراء ساكنة أو مفتوحة: شرقي مسجد قباء =

منه ثم سكبه فيها، فما نزفت[1] بعد[2].

وقال الشيخ عبدالكريم في شرح السيرة فيما ذكره الواقدي بسنده أن النبي ﷺ غُسِّل من بئر يقال لها: الغُرس[3] بضم الغين والمعجمة والراء المهملة والسين المهملة.

وجاء أنه ﷺ قال: «رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة» فأصبح على بئر غرس // فتوضأ منها وبزق[4] فيها، وغسل منها حين توفي ﷺ[5] ذكره المطري بسنده. ص:١٢٦ب

وقال ابن النجار: بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل[6]، وكانت قد خربت فجددت بعد السبعمائة.

= على نصف ميل إلى جهة الشمال، وحولها مقبرة.

(نزهة الناظرين: ١١٤)، وانظر عن هذه البئر (وفاء الوفا: ٣/٩٧٨ - ٩٨١).

(١) ب: نزحت.

ومعنى ما نزفت: ما فني ماؤها (النهاية: ٥/٤٢ - نزف).

(٢) أخرجه ابن النجار عن أنس بن مالك في (الدرة الثمنية: ٢٤ ب).

(٣) ر يقال له: غرس.

(٤) ر: وبصق.

(٥) أخرجه ابن النجار عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في (الدرة الثمنية: ٢٤ ب).

(٦) الدرة الثمينة: ٢٤ ب. =

ومنها بئر البُصة[1]، وقد جاء أنه ﷺ خرج مع أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – يوم جمعة [2] فغسل من البئر رأسه الكريم بسِدْر وصب غسالة رأسه ﷺ ومراقة شعره في البُصَّة[3].

وهي مشهودة قريبة من البقيع، وفي البصة بئر كبيرة وأخرى صغيرة[4].

قال جمال الدين المطري: وسمعت بعض من أدركت من أكابر أهل

= وقال ابن النجار: هي في وسط الصحراء، وقد خربها السيل وطمها، وفيها ماء أخضر، إلا أنه عذب طيب.

(١) ر، ص: بضة – وما أثبتناه من (ب)، مطابق لما في (الدرة الثمينة، ٢٥أ، نزهة الناظرين: ١١٥، وفاء الوفاء: ٣ / ٩٥٤).

والبُصة بموحدة مضمومة، فمهملة مخففة، وقيل: مشددة، والمعروف لدى أهل المدينة التخفيف، وهي قريبة من البقيع على طريق قُباء، ذكر ابن النجار أن السيل هدمها وقد أصلحت بعده لأن المطري تحدث عنها.

(٢) ر: الجمعة.

(٣) أخرج ابن النجار عن ربيح بن أبي عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يأتي الشهداء وأبناءهم ويتعاهد عيالاتهم، قال: فجاء يوما أباسعيد الخدري فقال: هل عندك من سدر أغسل به رأسي فإن اليوم الجمعة؟ قال: نعم، فأخرج له سدراً وخرج معه إلى البُصَّةِ فغسل رسول الله ﷺ رأسه وصب غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة. (الدرة الثمينة: ٢٥ أ).

(٤) تحدث عنهما السمهودي في (وفاء الوفاء: ٩٥٥).

المدينة وأكابر الخدّام يقولون: إنها الكبرى القبلية / وإن الأولياء مثل سيدي أبي العباس أحمد بن موسى بن عجيل ما كان يقصد إلا الكبرى. ب:١٦٩أ

ومنها بير حاء(١).

وفي الصحيح أنه ﷺ كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب(٢).

وتعرف الآن بحديقة تسمى النورية وهي شمالي سور المدينة معروفة عند أهل المدينة(٣).

---

(١) اختلف في بيرحا: هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها، وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية، وهل الراء مضمومة أ ومفتوحة، وهل هو معرب أم لا، وهل حا ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف، وهل هم اسم قبيلة أ وامرأة أو بئر أو بستان أو أرض.
وقال الصنعاني: من البراح اسم أرض لأبي طلحة، ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر فقد صحف. انظر (إرشاد الساري: ٣/ ٥٠ فتح الباري: ٣/ ٣٢٦ – نزهة الناظرين: ١١٥، وفاء الوفاء: ٣/ ٩٦٤ – ٩٦٦).

(٢) عن أنس بن مالك: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب..» الحديث.
(صحيح البخاري: ٢/ ١٢٦ – كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب).

(٣) في عصر ابن النحار كانت هذه البئر وسط حديقة صغيرة فيها نخيلات ويزرع حولها وهي قريبة من البقيع ومن سور المدينة، وماؤها عذب حلو. (الدرة الثمينة: ٢٢أ).

ومنها بئر بُضاعة[١]، وجاء أنه ﷺ شرب منها[٢].

وذكر ابن النجار بإسناده أنَّه ﷺ دعا لبئر بضاعة[٣]؛ وبسنده أيضًا أنه ﷺ بصق في بئر بضاعة[٤].

وهي باقية على مائها القديم، وموضعها معروف عند أهل المدينة.

ومنها بئر رُومة[٥] وجاء أنه ﷺ قال: «نعم الحفيرة حفيرة المزني (يعني

---

(١) بموحدة مضمومة، وقيل: مكسورة، تقع غربي بيرحاء، إلى جهة الشمال. (نزهة الناظرين: ١١٥). وانظر (وفاء الوفاء: ٣/٩٥٦ - ٩٥٩).

(٢) أخرج ابن النجار عن أم محمد بن أبي يحيى قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال: لو أنني سقيتكن من بئر بُضاعة لكرهتن ذلك، وقد - والله - سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها. (الدرة الثمينة: ٢٣ ب).

ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤/١٢).

(٣) الدرة الثمينة: ٢٤أ.

(٤) م. ن: ٢٤أ.

عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ «نزل في بئر بضاعة وبصق فيها» رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد: ٤/١٢).

(٥) رُومة (بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بعدها هاء، وقيل: رؤمة، بعد الراء همزة ساكنة) وهي بئر قديمة جاهلية في أسفل وادي العقيق في براح واسع من الأرض. انظر عنها (وفاء الوفاء: ٣/٩٦٧ - ٩٧١).

رومة)، فلما سمع بذلك عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ابتاع نصفها بمائة بكرة وتصدق بها، ثم اشترى النصف الآخر وتصدق بها كلها على المسلمين»[1].

وصح أنه ﷺ حض على شرائها[2] وقال: «من يشتري رومة ويجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب* في الجنة؟ فأتى عثمان – رضي الله عنه – اليهودي[3] فساومه فيها فأبى أن يبيعها كلها، وكان يبيع ماءها من المسلمين فاشترى عثمان – رضي الله عنه – نصفها باثني عشر ألف درهم، ثم اشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم[4].

ر:١٧٣

وهي مشهورة وسط وادي العقيق، وهي اليوم عامرة – والحمد لله –.

والآبار المذكورة سِتٌّ، واختلف في السابعة: فقيل: هي بئر العِهن[5]

---

(١) أخرجه ابن النجار عن موسى بن طلحة (الدرة الثمنية: ٢٥ ب). وأورده السمهودي في (وفاء الوفاء: ٣/ ٩٦٧).

(٢) أخرج البخاري تعليقًا أنه ﷺ قال: «من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان» (الصحيح: ٥/ ١٧ – كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان).

(٣) ب: إلى اليهودي.

(٤) أخرجه ابن عبدالبر كما جاء في (وفاء الوفاء: ٣/ ٩٧٠).

(٥) بئر العهن (بكسر العين وسكون الهاء، ونون).

قال عنها المطري: معروفة بالعوالي، وهي مليحة جدًّا، منقورة في الجبل. وقال السمهودي: لم يذكروا شيئًا يتمسك به في فضلها، ولكن الناس يتبركون بها. انظر (وفاء الوفاء: ٣/ ٩٧٧ – ٩٧٨).

ص:١٤٧أ وهي معروفة / / مشهورة، وقيل: هي بئر الجمل[١].

قال المطري: ولم نعلم من ذكرها ولا أين هي؟!.

وأما **بئر السقيا**[٢] فهي حرة النقاء، ولا يعلم عينها تحقيقًا، والظاهرة أنها التي على الطريق على يسار السالك إلى العقيق[٣]، وقد جدد عمارتها بعض مشائخ العجم وجعل لها علمًا تعرف به، وقد شرب منها ﷺ.

وأما بئر زمزم[٤] فهي على يمين الطريق للسالك إلى العقيق ولمّا يَزلّ أهل المدينة قديمًا وحديثًا يتبركون بها ويشربون من مائها، وينقل إلى الآفاق منها كما ينقل ماء زمزم، ويسمونها زمزم أيضًا لبركتها، وقد جددها في هذا

---

(١) بئر كانت معروفة بناحية الجرف آخر العقيق، وأصبحت غير معروفة في عهد السمهودي الذي روى أحاديث تدل على أنها كانت موجودة في عهد النبي ﷺ. انظر (م. ن. ٣/ ٩٦٠ - ٩٦١).

(٢) بئر السقيا (بضم السين المهملة وسكون القاف) كانت بأرض تسمى الفلجان.
أورد السمهودي أحاديث ذكرت فيها هذه البئر، منها حديث ابن شبة عن عائشة «أنه ﷺ كان يُسقى له الماء العذب من بئر السقيا» وفي رواية: «من بيوت السقيا» وهي لأبي داود بسند جيد، وصحّحه الحاكم. (م. ن: ٣/ ٩٧٢).

(٣) نقل السمهودي عن المطري أنها في آخر منزلة النقاء على يسار السالك إلى بئر علي بالحرم. (م. ن: ٣/ ٩٧٣).

(٤) كانت تسمى بئر إهاب (نزهة الناظرين: ١١٥).

الزمان قاضي القضاة زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قاضي القضاة نور الدين الزرندي الحنفي(١) - نفعه الله بنيته -.

وقد ذكر ابن النجار وغيره من المساجد والمآثر والآبار(٢) التي شملتها بركة النبي ﷺ مواضع كثيرة لا تعرف بأعيانها، وربما عرف جهات بعضها فلا نطول بذكرها.

وبالجملة. فكل طرق المدينة وفجاجها ودورها وما حولها قد شملته بركته ﷺ، فإنهم كانوا يتبركون بدخوله ﷺ منازلهم ويدعونه إليها وإلى الصلاة في بيوتهم(٣)، ولذلك امتنع مالك - رحمه الله - من ركوب دابة في المدينة وقال: لا أطأ بحافر دابة في عراص كان رسول الله ﷺ يمشي فيها بقدمه(٤)

---

(١) عبدالرحمن بن علي بن يوسف بن الحسن بن محمد الأنصاري الزرندي المدني، سمع من العز بن جماعة والصلاح العلائي والزين العراقي والبدر بن فرحون وغيرهم، وولي قضاء المدينة سنة ٧٨٣، وكان عاقلاً متودداً فاضلاً عزيز المروءة. حدث بالصحيح وغيره. ولد سنة ٧٤٦. ت ٨١٧.

قال السخاوي: هو الذي جدد البئر التي اشتهرت بين المدنيين بزمزم على يمين الطريق السالك إلى العقيق. (التحفة اللطيفة: ٣/١٧٣ - ١٦٥ رقم ٢٤٧٢).

(٢) الدرة الثمينة: ٢١ ب وما بعدها.

(٣) من ذلك أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، حتى يتخذ ذلك مصلى، كما أورد ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٧٤٢).

(٤) ص: بقدميه.

الشريفة[1]، ثم أصحابه الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - والصحابة البررة الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين -.

فينبغي الإقامة بها لقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يموتَ بالمدينة فليمت بها، فمن مات بها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»[2].

قال ﷺ: «ترابها شفاء من الجذام.»[3].

---

(١) انتصار الفقير السالك: ١٤٣و ١٥٣.

(٢) تقدم تخريجه، في ص ٧٧٧.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في (مثير الغرام: ٢١٥).

وقال صاحب الكنز: رواه أبو نعيم في الطب عن ثابت بن قيس بن شماس. وأورده أيضا بلفظ «غبار المدينة يبرئ الجذام» وهي رواية ابن السني وأبي نعيم في الطب عن أبي بكر ومحمد بن سالم مرسلاً. (كنز العمال: ١٢/٢٣٦).

وقال السمهودي: روى ابن زبالة عن صيفي بن أبي عامر «والذي نفسي بيده إن تربتها لمؤمنة وإنها شفاء من الجذام» (وفاء الوفاء: ١/٦٨).

[الخاتمة]

نسأل[1] /لله الكريم بفضله العظيم أن يرزقنا فيها عملاً بارًّا، ورزقاً دارًّا، ب:٦٩ب وعيشا قارًّا، ويحشرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ في زمرته[2] الآمنين في خير وعافية بلا محنة ولا فتنة، إنه اللطيف الرحمن الرحيم[3] الكريم الجواد، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله[4] وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين.

آخر كتاب إرشاد السالك، إلى أفعال المناسك، تأليف الإمام العالم العلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الإمام العالم العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن أبي القاسم بن فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، تغمده الله برحمته آمين.

---

(١) ر: فأسأل.

(٢) من هنا تختلف الخاتمة في (ر) حيث تختم بما يلي:

«آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

كمل بحمد الله وعونه.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى جميع النبيين والمرسلين وإلى كل وسائر عباد الله الصالحين آمين.

نجز على يد عبيد الله تعالى محمد بن محمد المختار بن أحمد....»

(٣) ب: إنه هو الرحمن الرحيم.

(٤) من هنا تختلف الخاتمة في (ب)، حيث تختم بما يلي: =

= « . . . وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين.

انتهى على يد العبد الفقير المقر بذنبه، الراجي عفو ربه قاسم بن علي بن محمد التونسي المنشأ والمولد، الأندلسي ثم الغرناطي الأصل والمحتد، عفا الله عنه، وغفر ذنبه ووالديه وأولاده ومشائخه وأحبابه وكل المسلمين أجمعين، أذان العصر يوم الخميس السابع من شهر رمضان سنة اثنتين ومائتين وألف بطيبة الميمونة على مطيبها أفضل الصلاة وأكمل التسليم، وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار؛ رضي الله عنهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين».


الفهارس



عدد رتبي	الآيـــــــــات	أرقامها	الصفحة
١١	﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾	١٩٦	٦٢٦
١٢	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾	١٩٦	٦١٦-٦٥٢
١٣	﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾	١٩٧	٩٧-١٠٠
١٤	﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾	١٩٨	٢٨٥
١٥	﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴿١٩٨﴾ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾	١٩٨- ١٩٩	٢٥٢-٢٥٣ ٤٠٨
١٦	﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾	٢٠١	٣٣٩-٣٧٤
١٧	﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾	٢٠٣	٦٤٧
١٨	﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن		

عدد رتبي	الآيـــــــات	أرقامها	الصفحة
٢٦	﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾	٥٣	٣٧٥
٢٧	﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾	٨٣	٢١٠
٢٨	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	٩٧	٢١٦
٢٩	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	١٤٧	٣٧٥
٣٠	﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾	١٦٩	٧٨١
٣١	﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ		

عدد رتبي	الآيـــــــــات	أرقامها	الصفحة
٤٠	﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١٤٥	١٠١
	الأعراف		
٤١	﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	٢٣	٣٧٥-٣٧٦
٤٢	﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٤٧	٣٧٦
٤٣	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٥٥	٣٩٦
٤٤	﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾	١٢٦	٣٧٦
٤٥	﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴿١٥٥﴾ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾	١٥٥-١٥٦	٣٧٦
	الأنفال		
٤٦	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾	٣٣	١١٩
	التوبة		
٤٧	﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾	٣	٤٩٩
٤٨	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾	٣٧	٢٤٠

عدد رتبي	الآيـــــــــات	أرقامها	الصفحة
٤٩	﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٠٢	٧٥٣
٥٠	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	١٠٧	٨٢٥
٥١	﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾	١٠٨	٨٢٣-٨٢٤
٥٢	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨-١٢٩	٧٥٥-٧٥٨
	يونس		
٥٣	﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝٨٥ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	٨٥-٨٦	٣٧٦
٥٤	﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	١٠٧	-

عدد رتبي	الآيـــــــات	أرقامها	الصفحة
	عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨	٦٤٧
٦٩	﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٤٣٦
٧٠	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	٣٠٦
٧١	﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	٣٢	٦٥٠
٧٢	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٦٢٩
	المؤمنـــون		
٧٣	﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾	٢٩	٣٧٧
٧٤	﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٩٤	٣٧٧
٧٥	﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾	٩٧–٩٨	٣٧٧
	النـــور		
٧٦	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾	٣١	٢٣٠
	الفرقـــان		
٧٧	﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾	٦٥–٦٦	٣٧٧

عدد رتبي	الآيـــــــــــات	أرقامها	الصفحة
٧٨	﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	٧٤	٣٧٧
	الشعراء		
٧٩	﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	٨٣ – ٨٩	٣٧٧
	النمل		
٨٠	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾	١٩	٣٧٨
	القصص		
٨١	﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾	١٦	٣٧٨
٨٢	﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾	١٧	٣٧٨

عدد رتبي	الآيـــــــــــات	أرقامها	الصفحة
	أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	٩	٦٧٥
٩٦	﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	١١	١٠١
	النجم		
٩٧	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٦٨١-٦٨٦
	الواقعة		
٩٨	﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	١٠٠
	المجادلة		
٩٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾	١١	٨٣٨
	الحشر		
١٠٠	﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	٩	٣٣٩
١٠١	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٠	٣٧٨

عدد رتبي	الآيـــــــات	أرقامها	الصفحة
	الممتحنة		
١٠٢	﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	٤ – ٥	٣٧٨
	التحريم		
١٠٣	﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٨	٣٧٨
	نـــوح		
١٠٤	﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَارًا﴾	٢٨	٣٧٨
	قريـــش		
١٠٥	﴿لإِيلافِ قُرَيْشٍ ﴾	١	١٧٧
	الكوثر		
١٠٦	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	٢	٦٤٥
	الكافرون		
١٠٧	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	١	٣٢٧–٣٢٨
	الإخلاص		
١٠٨	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٣٢٧–٣٢٨– ٦٨٦

فهرس الأحاديث

عدد رتبي	الحديث	رواية	مخرجه	الصفحة
	- أ -			
١	ائتنفوا العمل فقد غفر لكم	أنس	ابن ماجه	١٤٤
٢	أتاني جبريل فأمرني . . .	خلاد بن السائب	مالك	١٢٥
٣	أتاني الليلة آت من ربي . . .	عمر	البخاري	٨٤٢
٤	ائتوهم وسلموا عليهم، . . .		ابن النجار	٨٠٢
٥	اتقوا الله في هذه البهائم . . .		الحاكم	٢٠٦
٦	أحد ركن من أركان الجنة	سهل بن سعد	ابن النجار	٨٣٧
٧	أحد على ترعة من ترع الجنة	عبدالله بن مكنف	ابن ماجه	٨٣٨
٨	أحرم النبي ﷺ بعمرة من . . .			٧٣٢
٩	أدخلت المسجد فصليت فيه؟ . .	جابر	ابن خزيمة	٧٤٦
١٠	ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة	أبو هريرة	الحاكم	٣٩٣
١١	إذا أراد أحدكم أن يسأل . . .	ابن مسعود		٣٩٧
١٢	إذا انفلتت دابة أحدكم . . .		ابن السني	٢٠٩
١٣	إذا خرج ثلاثة في سفر . . .	أبوسعيد	أبوداود	٢٠٩
١٤	إذا خرج الحاج من بيته . . .	عائشة	المنذري	١٣٥
١٥	إذا خرج الرجل من بيته فقال : .	أنس ابن مالك	أبو داود	١٨٠

عدد رتبي	الحـــــــــديث	روايه	مخرجه	الصفحة
١٦	إذا خرج المرء يريد الطواف . . .	عمرو بن شعيب	الفاكهي	١٣٨
١٧	إذا صلى أحدكم فليبدأ . . .		الترمذي	٢٧٤
١٨	إذا عرستم فاجتنبوا . . .	أبوهريرة	مسلم	١٩٧
١٩	إذا كان يوم عرفة ينزل الله	جابر	قاسم بن أصبغ	١٦٢
٢٠	إذا كانوا ثلاثة فيؤمروا أحدهم .	أبوسعيد	أبوداود	٢٠٩
٢١	إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم .	ابن مسعود	الطبراني	٢٠٩
٢٢	إذا لقيت الحاج فصافحه . . .	عبدالله ابن عمر	أحمد	١٠٧
٢٣	إذا نزل منزلاً فليقل : . . .	خولة بنت حكيم	مالك	١٩٦
٢٤	إذا انفلتت دابة أحدكم . . .	ابن مسعود	ابن تيمية	٢٠٩
٢٥	إذا همَّ أحدكم بالأمر . . .	جابر	البخاري	١٦٧
٢٦	أراكم يا بني حارثة قد . . .	أبوهريرة	البخاري	٧٢٥
٢٧	أربعة، حق على الله عز وجل عونهم : . . .	أبوأمامة	الطبري	١٠٦
٢٨	اربعوا على أنفسكم . . .	أبوموسى	البخاري	٣٩٤
٢٩	اركبها (يخاطب من كان			

عدد رتبي	الحديث	روايه	مخرجه	الصفحة
	بذي الحُليفة...	ابن عباس	أبو داود	٦٣٥-٦٣٦
٧٥	إن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار:...	ابن عمر	عبد الرازق	١١٤
٧٦	إن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف...	ابن عمر	البيقهي	٧٥٣
٧٧	إن رسول الله ﷺ كان إذا وقف	جابر	مالك	٣٥١
٧٨	إن رسول الله ﷺ كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين	أنس	الحاكم	١٩٧
٧٩	إن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة...	ابن عمر	البخاري	٧٤١
٨٠	إن رسول الله ﷺ لبَّد رأسه...	ابن عمر	أبوداود	٢٦٧
٨١	إن رسول الله ﷺ نحر عن...	عائشة	ابن ماجه	٦٤٥
٨٢	إن الرسول ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً...		البخاري	٢٠٢
٨٣	إن الحاج إذا قضى آخر طوافه..	ابن عمر	ابن حبان	١٠٤
٨٤	إن الشيطان يهم بالواحد...		البزار	٢٠٨
٨٥	إن الشيطان يهم بالواحد...	سعيد بن المسيب	البيهقي	٢٠٨
٨٦	إن عدو الله إبليس لما علم...	العباس بن مرداس	ابن ماجه	١٦٥

عدد رتبي	الحديث	روايه	مخرجه	الصفحة
٩٩	إن النبي ﷺ صلى في بيت امرأة من بني قريظة.		ابن النجار	٨٢٨
١٠٠	إن النبي ﷺ صلى في المسجد الصغير الذي بأحد.	رافع بن خديج	ابن شبة	٨٣٩
١٠١	إن النبي ﷺ كان يقول للمريض...	عائشة	البخاري	٨٤٠-٨٤١
١٠٢	إن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب...	جابر	ابن شبة	٨٢٧
١٠٣	إن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا...	أبوهريرة	مسلم	٣٥٠
١٠٤	إن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال...	صهيب	النسائي	١٩٩
١٠٥	إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين.	ابن عمر	البخاري	٣٤٤
١٠٦	إن النبي ﷺ نام على راحلته	أبوقتادة	مسلم	٢٠٦-٢٠٧
١٠٧	إن النبي ﷺ نزل في بئر وبصق فيها.	سهل بن سعيد	الطبراني	٨٥٠
١٠٨	إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة..	ابن عباس	البخاري	٢٤٦

عدد رتبي	الحـــــــــديـث	روايه	مخرجه	الصفحة
١٢٠	أيما صبي حج ثم بلغ	ابن عباس	البيهقي	٥١٤–٥١٥
١٢١	أي يوم هذا...	السراء	أبوداود	٦٤٩
	- ب -			
١٢٢	بات النبي ﷺ بذي طوى...	ابن عمر	البخاري	٢٨٦
١٢٣	بسم الله تربة أرضنا...		البخاري	٨٤١
١٢٤	بصق النبي ﷺ في بئر بضاعة		ابن النجار	٨٥٠
١٢٥	بعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان...	ابن عمر	البخاري	٧٨٢
١٢٦	بعث النبي ﷺ أبا بكر أميراً..			٢٣٩
١٢٧	بم أهللت يا علي؟...	أنس	متفق عليه	٢٥٩
	- ت -			
١٢٨	تأخذون من ترابه...		ابن النجار	٨٤٠
١٢٩	ترابها شفاء من الجذام		ابن الجوزي	٨٥٤
١٣٠	تصافحوا يذهب الغل	ابن عمر	مالك	١٨٦
١٣١	تعلموا المناسك فإنها من دينكم	أبوسعيد	ابن عساكر	٨٨
	- ج -			
١٣٢	جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله...	أنس	الترمذي	١٨٥

عدد رتبي	الحـــــــــديـــث	روايه	مخرجه	الصفحة
١٤٥	حجوا قبل أن لا تحجوا . . .	أبوهريرة	البيهقي	١٠٨
١٤٦	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	أبوهريرة	مسلم	٧٢٣
١٤٧	حرم ما بين لابتي المدينة على لساني	أبوهريرة	البخاري	٧٢٦
١٤٨	حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . . .	عدي بن زيد	أبوداود	٧٢٥
١٤٩	الحميل غارم			٦٧٠
	- خ -			
١٥٠	خذوا عني مناسككم	جابر	مسلم	
١٥١	خرجت مع رسول الله ﷺ أخدمه	أنس	البخاري	٢٤١
١٥٢	خرج ﷺ مع أبي سعيد الخدري يوم جمعة . . .		ابن النجار	٨٤٨
١٥٣	خرج النبي ﷺ إلى حائط . . .	أبوموسى الأشعري	البخاري	٨٤٥
١٥٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج . . .	جابر	مسلم	٦٥٣
١٥٥	خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس	السراء بنت النبهان	أبو داود	٦٤٩

عدد رتبي	الحديث	راويه	مخرجه	الصفحة
١٨٨	عليكم بعصا الخذف . . .	ابن عباس	مسلم	٤١٦
١٨٩	العمرة إلى العمرة كفارة . . .	أبو هريرة	مسلم	١١٧
١٩٠	عمرة في رمضان تعدل حجة	أم معقل	الترمذي	١١٨-٥٠٥
١٩١	عمرة في رمضان تعدل حجة معي	ابن عباس	أبوداود	١١٩
	- غ -			
١٩٢	غبار المدينة يبرئ من الجذام	ثابت بن قيس	أبونعيم	٨٥٤
	- ف -			
١٩٣	. . .فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته . . .	أبوقتادة	مسلم	٢٠٧
١٩٤	في كل كبد رطبة أجر	أبوهريرة	البخاري	٢٠٤
	- ق -			
١٩٥	قيل: يا رسول الله، ما بر الحج؟	جابر	أحمد	١١٨
	- ك -			
١٩٦	كان أكثر دعاء النبي ﷺ: اللهم آتنا في الدنيا حسنة . . .	أنس	البخاري	٤٠٨
١٩٧	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة . . .	أبوهريرة	البخاري	٨٣٦

عدد رتبي	الحديث	روايه	مخرجه	الصفحة
	بالمدينة مالاً من نخل...	أنس	البخاري	٨٤٩
٢١٩	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض	أبوهريرة	البخاري	٨٣٦
٢٢٠	كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودّعه بركعتين.	أنس بن مالك	الحاكم	١٧٦
٢٢١	كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع...	ابن عمر	البخاري	٨٣٦
٢٢٢	كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه من عهن.	عائشة	البخاري	٦٣٨
٢٢٣	كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم...	عائشة	مالك	٢٦٨
٢٢٤	كنت جالسًا مع رجال من أصحاب النبي...	أبو قتادة	البخاري	٦٠٢-٦٠٣
٢٢٥	كنا إذا صعدنا كبّرنا...	جابر	البخاري	١٩٦
٢٢٦	كنا عند الرسول ﷺ يومًا فقال: أدخلت المسجد؟...	جابر	ابن خزيمة	٧٤٦
٢٢٧	كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبّرنا	أبوموسى	البخاري	١٩٥

عدد رتبي	الحـــــــــديـــث	روايه	مخرجه	الصفحة
٢٣٩	لا ينكح المحرم ولا . . .	عثمان بن عفان	مالك	٦٥٥
٢٤٠	لقد بارك الله لرجل أكثر الدعاء في حاجة . . .			٣٩٤
٢٤١	لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة . . .	جابر	البخاري	٧٠٨
٢٤٢	لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها	عائشة	الترمذي	٢٨٧
٢٤٣	لما قدم النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء قال المشركون . . .			٣٣٥
٢٤٤	لم يرد رسول الله ﷺ سفراً إلا قال . . .	أنس بن مالك	النووي	١٧٩
٢٤٥	لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما سار راكب	ابن عمر	البخاري	٢٠٩
٢٤٦	ليبعثن الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما . . .	ابن عباس	ابن أبي شيبة	١٥٠
٢٤٧	ليس على النساء حلق وإنما . . .	ابن عباس	أبوداود	٤٢٥

عدد رتبي	الحديث	راويه	مخرجه	الصفحة
٢٧٠	مقبرتان تضيئان . . .		ابن النجار	٧٧٨
٢٧١	من أحصى أسبوعًا كان له بعدل رقبة	ابن عمر	أحمد	١٤٣
٢٧٢	من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت . . .	علي بن أبي طالب	ابن الجوزي	٩٥
٢٧٣	من أراد سفراً فليقل لمن يخلف : . . .	أبوهريرة	ابن السني	١٧٨-١٧٩
٢٧٤	من استطاع منكم أن يموت بالمدينة . . .	ابن عمر	أحمد	٧٧٧
٢٧٥	منبري على روضة من رياض الجنة . . .		عبد الرزاق	٧٤٩
٢٧٦	من توضأ فأسبغ الوضوع . . .	سهل بن حنيف	ابن ماجه	٨٢٢
٢٧٧	من جاء هذا البيت حاجًّا . . .	جابر	ابن الجوزي	١٠٥
٢٧٨	من جلس مستقبل القبلة . . .		الحسن البصري	١٤٠
٢٧٩	من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .	النعمان ابن بشير	البخاري	٧١٠
٢٨٠	من حج فزار قبري . . .	ابن عمر	الطبراني	٧٣٥

عدد رتبي	الأثـــــــــــــر	صاحبه	الصفحة
	- د -		
١٤	دخول البيت دخول في حسنة	مجاهد	١٥٧
	- ر -		
١٥	رأيت رسول الله ﷺ والطواف بالبيت	أبو الطفيل	٣٤١
١٦	رب قني شح نفسي (عند الطواف)	عبدالرحمن ابن عوف	٣٣٩
	- ص -		
١٧	صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر	ابن عباس	٣٦٣
١٨	صلوا في مصلى الأخيار،	ابن عباس	١٤٥
	- ك -		
١٩	كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل	ابن عباس	١٤٢
٢٠	كان أحب الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة الطواف بالبيت.	ابن عمر	١٤١
٢١	كان الصدر الأول يقولون لمن حج: استأنف العمل.	ابن شعبان	١١١
٢٢	كان ﷺ يحب التيامن في أمره كله.	ابن عباس	٤٣١-٤٣٢
٢٣	كان ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد	نافع	٧٥٧
٢٤	كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله	ابن عمر	٢٧٦
٢٥	كانت تلبية عمر...	المسور بن	٢٧٦
٢٦	كان (ابن عمر) يقدم ضعفةَ أهله	ابن عمر	٤١٣

عدد رتبي	المناسبة	الدعـــــــــاء	الصفحة
٣	الإشــراف على أرض لدخولها	اللهم إني أسـألك من خـيـر هذه وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا حياها وأعـذنا من وباها وحبّبنا إلى أهلهاه، وأحبب صالحي أهلها الينا.	١٩٩-٢٠٠
٤	إشعار الهدي	بسم الله والله أكبر.	٦٣٩
	- ح -		
٥	الحلق (عند الحلق)	اللهم لك وضعت شعري فحط عني وزري، وزكِّ لي عـــملي، واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا أرحم الراحمين يا واسع المغفرة.	٤٣٢
٦	(بعد الحلق)	الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللهم زدنا إيمانًا وتوفيقًا ويقينًا وعونًا، واغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وللمسلمين جميعًا.	٤٣٢

عدد رتبي	المناسبة	الدعاء	الصفحة
١٢	الدخول إلى المسجد النبوي	بسم الله والحمد لله والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله، صلى الله وملائكته عليك يا رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، واحفظني من الشيطان الرجيم.	٧٤٥
	- ر -		
١٣	رؤية البيت الحرام	اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا. . .	٢٨٨
١٤	الرجوع من الحج (ثلاثًا)	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده	٤٧٦
١٥	الركن اليماني	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي	

عدد رتبي	المناسبة	الدعـــــــــاء	الصفحة
		مـهين لمن أكـرمت ولا مـعـز لمن أذللت ولا مـذل لمن أعـززت، ولا ناصـر لمن خـذلت ولا خـاذل لمن نصـرت ولا معطي لمن منعت، ولا مـانع لمن أعطيت، ولا رازق لمن حـرمت، ولا حـارم لمن رزقت، ولا رافع لمن خـفـضت ولا خـافض لمن رفـعت ولا خـارق لما سـتـرت ولا سـاتر لما خـرقت ولا مـقـرب لما باعدت ولا مبعد لما قربت.	٨٣٢
	- س -		
٢٢	السفر (الخروج للسفر)	اللهم أنت الصـاحب في السـفـر، والخليـفـة في الأهل، اللهم إني أعـوذ بك من الضـيـعة في السـفـر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقـبض لنا الأرض وهون علينا السـفـر. اللهم بك أستعين وعليك أتوكل، اللهم ذلّل لي صعوبة أمري وسهل علي مشـقـة سـفـري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني	

عدد رتبي	المناسبة	الدعـــــــــــاء	الصفحة
		كل شر، رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي، وكل ما أنعمت به علي وعليهم من آخرة ودينًا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم. اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني من أهمني وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير حيثما توجهت.	١٧٨
٢٣	(عند قدوم الليل في السفر)	يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بك من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد.	١٩٨
٢٤	(عندما يولي المسافر)	اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر	

عدد رتبي	المناسبة	الدعاء	الصفحة
		شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، وإني اسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له اله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.	٣٥١
٢٩	الصلوات أيام منى (بعد كل صلاة)	الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الحمد لله على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين.	٤٥٠
	- ط -		
	الطواف	رب قني شح نفسي.	٣٣٩

عدد رتبي	المناسبة	الدعاء	الصفحة
		فأسألك أن تتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ونبيك عليه السلام.	٤٢٢
٤٠	النزول بمنزل	أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.	١٩٦
٤١	النزول بمنى	الحمد لله الذي بلغنيها سالمًا معافى، اللهم هذه مني قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمن عليَّ بما مننت على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين.	٤٢١-٤٢٢
	- و -		
٤٢	الوداع	أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، أستودعكم الله الذي لا يضيّع ودائعه، زودك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم.	١٨٥
		اللهم اطو له البعيد، وهون عليه السفر.	١٨٥

عدد رتبي	المناسبة	الدعاء	الصفحة
٤٣	الوصول إلى حرم مكة	اللهم إن هذا حرمك وأمنك، فحرمني على النار، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.	٢٨٦
٤٤	الوصول إلى المسجد النبوي	اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب، وارزقني من زيارته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك.	٧٤٥
		بسم الله والحمد لله، والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله، صلى الله عليك يا رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، واحفظني من الشيطان الرجيم.	٧٤٥
٤٥	الوقوف بعرفة	ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك، وأرنا مناسكنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم...	٣٧٤

عدد رتبي	نص القاعدة	الصفحة
	- أ -	
١	الأحكام في الغالب منوطة بالظن	٦٧٢
٢	إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه أو يشتمل عليه	٢٥٨
٣	أسباب الوجوب لا يجب تحصيلها على أحد	٢١٩
٤	الأضعف لا يدخل على الأقوى	٤٩٨
٥	أفعال الرسول ﷺ على الوجوب أو الندب	٥٠٥
٦	إن التخريج ليس بقول	٤٤٦
	- ت -	
٧	تعارض الواجبين	٢٣٥
٨	تغير الحكم بتغير العرف	٢٧٣
	- ج -	
٩	الجزاء عند مالك كفارة	٦٠١
	- ح -	
١٠	الحكم للغالب	٦٦٥
١١	الدين يمنع الحج	٢١٩
	- ش -	
١٢	الشك في الإتمام كتيقن النقص	٣٢٥
١٣	العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء إذا كان	



فهرس الشعر



عدد رتبي	العلم	الصفحة
	- أ -	
١	إبراهيم بن حسن القيرواني التونسي، أبو إسحاق	٣٦١
٢	إبراهيم الخليل عليه السلام	١٠٣
٣	إبراهيم ابن رسول الله ﷺ	٧٨٠
٤	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي، أبوطاهر	٢٣٦
٥	إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق	٤٤٦
٦	إبراهيم بن يحيى بن الأمين القرطبي	١٧٣
٧	أحمد بن إدريس القرافي، أبوالعباس	٨٩
٨	أحمد بن أبي بكر الزهري، أبومصعب	٣٥٨
٩	أحمد بن خالد بن يزيد بن الحباب القرطبي	١٧٣
١٠	أحمد بن سعيد بن الهندي أبوعمر	٧٥٧
١١	أحمد بن سليمان المرجاني	٣٠٢
١٢	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تقي الدين	٣٢١
١٣	أحمد بن عبدالرحمن التادلي	١٧١
١٤	أحمد بن عبدالله الطبري، أبوجعفر	٣٤٩
١٥	أحمد بن عمر المرسي، أبو العباس	٧٨٧
١٦	أحمد بن عمر بن المزين القرطبي، أبوالعباس	٣٠٠
١٧	أحمد بن قاسم القباب الفاسي، أبوالعباس	٣٢٢
١٨	أحمد بن محمد الإسفراييني	٤٣٠

- ب -

- ت -

- ث -

- ج -

- ح -

- س -

- ش -

المخطوطات

- أ -

١- أحكام القرآن لابن الفرس: أبي محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم. د.ك. ت ٤٩٢٨

- ت -

٢- تقييد على المدونة (١ - ٢) للصغير: أبي الحسن علي الفاسي. د.ك. ت. ١٢٠٩٦ - ١٢٠٩٧.

٣- تكميل التقييد وحل التعقيد ، لابن غازي، أبي عبدالله محمد المكناسي د. ك. ك.١٥٥٧ - ١٥٥٨ - ١٥٥٩.

٤- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض أبي الفضل السبتي. مصورة مركز البحث بجامعة أم القرى رقم ٢ .- أصلها من الخزانة العامة بالرباط رقم ٣٣٣ خ ل.

٥- التوضيح، شرح مختصر ابن الحاجب (١ - ٢) لخليل بن إسحاق الجندي د. ك.ت. ١٢٧٨٩ - ١٢٧٩٠.

٦- توضيح المناسك على مذهب الإمام مالك، للأزهري: حسين بن إبراهيم د.ك.ت. ٨٠٠٣.

- ج -

٧- جامع مسائل الأحكام (النوازل)، للبرزلي: أبي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني - د. ك. ت ٤٨٥١.

- ح -

٨- حج المرأة للنووي: أبي زكرياء يحيى - مركز البحث بجامعة أم القرى مكة ١٦٧/١٠٩.

- د -

٩- الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لابن النجار، أبي عبدالله محب الدين محمد بن محمود بن الحسن - المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض ٤١٥٦ / ١٥٤.

- ر -

١٠- رسالة فضل مكة. للحسن البصري - د. ك. ت ١٣٨٨١.

- ش -

١١- شرح التفريع، للشارمساحي: أبي عبدالله المصري - د. ك. ت. ٦٢١٣.

١٢- شرح الرسالة للأنفاسي: يوسف بن عمر - مخط، نسخه خاصة.

١٣- شرح قواعد عياض، للقباب: أبي العباس أحمد الفاسي - مخط د. ك. ت ٩٥.

- ط -

١٤- طبقات المالكية، لمؤلف مجهول - ميكروفلم - د. ك. ت، أصله من الخزانة العامة بالرباط ٣٩٢٨ د.

١٥- الطرر، لابن عات: أحمد بن إبراهيم النفزي الشاطبي - د. ك. ت ١٢٨٧٥.

- غ -

١٦- غنية الفقير في حكم حج الأجير - لابن ظهيرة: أبي بكر علي القرشي د. ك. ت ٤١٥١.

- ك -

١٧- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباح، للتمبكتي: أحمد بابا. د. ك. ت ٩٣٠٠.

- م -

١٨- المختصر الفقهي، لابن عرفة: أبي عبدالله محمد بن محمد الورغمي التونسي - د. ك. ت. ١٠٨٤٦.

١٩- مختصر نوازل ابن رشد لابن هارون - أطروحة دكتوراه حلقة ثالثة، تحقيق: راضية الدعداع. (مرقونة) بمكتبة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. تونس.

٢٠- المناسك، للأزهري محمد المالكي. د. ك. ت١٩٧٠.

٢١- المناسك، للتاودي بن سودة: أبي محمد بمكتبة الشيخ محمد أبي خبزة التطواني (المغرب).

٢٢- المناسك، للحطاب: يحيى بن محمد المالكي. د. ك. ت٢١٢٥٤.

٢٣- المناسك، لخليل بن إسحاق. د. ك. ت ١٥٢٠٧.

٢٤- المناسك لابن هلال: إبراهيم السجلماسي المغربي. د. ك. ت. ١٥٠٩٩.

٢٥- مناسك الحج على مقتضى مذاهب الأيمة الأربعة للتطواني: علي بن محمد بركة - د. ك. ت ١٢٠٣.

٢٦- المنظومة الذهبية في الحج لابن شاذان: أبي عبدالله محمد البغدادي - د. ك. ت ١٥٠٩٩.

- ن -

٢٧- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني - د. ك. ت ٥٧٢٨.

المطبوعات

- أ -

١- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين (١ - ١٠) للمرتضى الزبيدي محمد بن محمد الحسيني - المطبعة اليمنية، مصر ١٣١١ .

٢- إتحاف الورى بأخبار أم القرى (١ - ٢) لابن فهد : عمر الملكي، تحقيق : فهيم محمد شلتوت - جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي - مكة ١٩٨٣ .

٣- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، للخضري، بك محمد - المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د.ت) .

٤- الإجماع لابن المنذر، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

٥- الإحاطة في أخبار غرناطة (١ - ٢) لابن الخطيب : لسان الدين، تحقيق : محمد عبدالله عنان - ط٢، مكتبة الخانجي، مصر.

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ - ٤) لابن دقيق العيد : تقي الدين أبي الفتح -إدارة الطباعة المنيرية، مصر ١٣٤٤ .

٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي : أبي الحسن علي - ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

٨- أحكام القرآن (١ - ٤) لابن العربي : أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي تحقيق : علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٦ - ١٩٥٨ .

٩- إحياء علوم الدين (الإحياء) (١ -٤) للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد - شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، مصر ١٣٥٨ - ١٩٣٩.

١٠- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (١ - ٢) للأزرقي: أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد، تحقيق: رشدي الصالح ملحس. ط٣، دار الأندلس، بيروت ١٣٨٩ - ١٩٦٩.

١١- الأدب المفرد للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، راجعه واعتنى بتصحيحه: محمد هاشم البرهاني، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، المطبعة العصرية ومكتبتها بالإمارات ١٤٠٢ - ١٩٨١.

١٢- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للنووي: أبي زكرياء يحيى بن شرف بن مري - دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٣- الأرج في الفرج للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، مط. مع حل العقال لابن قضيب، ومعيد النعم للسبكي - ط، مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣١٨.

١٤- إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري - للحسين بن محمد سعيد عبدالغني - دار الكتاب العربي بيروت (د.ت).

١٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١ - ١٠) للقسطلاني: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد - دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.

١٦- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - لابن عساكر: شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد المالكي البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر، (د.ت).

١٧- أزهار الرياض في أخبار عياض (١ - ٥) للمقري: شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني - صندوق إحياء التراث، الرباط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب (١-٤) لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي - مط مع الإصابة، المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، مصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة (١ - ٧)، لابن الأثير: عزالدين علي ابن محمد بن عبدالكريم الجزري، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وأحمد عاشور - طبعة كتاب الشعب، القاهرة ١٩٧٠.

٢٠- أسرار الحج، للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق موسى محمد علي - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (د.ت).

٢١- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، مطبوع. مع تنوير الحوالك دار الفكر.

٢٢- أسهل المدارك، شرح إشاد السالك في فقه الإمام مالك (١ - ٣) للكشناوي: أبي بكر بن حسنة ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي. (د.ت).

٢٣- الإشراف على مسائل الخلاف (١ - ٢) للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي - مطبعة الإرادة، تونس (د.ت).

٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة (١ - ٤) لابن حجر: أحمد شهاب الدين العسقلاني ٨٥٤هـ- ط مع الاستيعاب لابن عبدالبر. المكتبة التجارية بمصر. ١٣٥٩هـ/١٩٣٩م.

٢٥- أصول الفتيا في المذهب المالكي، لابن حارث أبي عبدالله محمد بن أسد الخشني الأندلسي - تحقيق محمد المجدوب ومحمد أبوالأجفان وعثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥.

٢٦- الأعلام (قاموس تراجم) (١ - ١٣) للزركلي خير الدين. ط ٣ مصر ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٧- الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي ط٢. المطبعة الملكية بالرباط، المغرب (د.ت).

٢٨- الإعلام بنوازل الأحكام، (١-٢) لابن سهل، أبي الأصبغ عيسى الأسدي - تحقيق نورة التويجري - ط١ سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٩- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام (١ - ٥) لكحالة عمر رضا ط ٣، مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١ - ٢) لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم - تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل. مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٤هـ.

٣١- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١ - ٧) للأبي: أبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاتي. مط مع مكمل الأكمال ط ١، السعادة مصر ١٣٢٢هـ/ ١٩١٠م.

٣٢- ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب لابن القنفذ (شرف الطالب) والونشريسي: (الوفيات) ولابن القاضي (لقط الفرائد) تحقيق:

محمد حجي، سلسلة التراجم، نشر دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الرباط، ١٩٧٦.

٣٣- الأم (١ - ٧) للشافعي: أبي عبدالله محمد بن إدريس. مط مع مختصر المزني، كتاب الشعب، مصر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٣٤- إنباء الغمر بأنباء العمر (١ - ٢) لابن حجر: أبي الفضل أحمد العسقلاني تحقيق: حسن حبشي، القاهرة، ١٩٦٩.

٣٥- إنباه الرواة على أنباه النحاة (١ - ٣) للقفطي: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم - دار الكتب المصرية - القاهرة ١٩٥٠ - ١٩٥٥.

٣٦- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للراعي: شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي، تحقيق: محمد أبوالأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١.

٣٧- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (١ - ٢) للحنبلي: مجيرالدين القاضي - مكتبة المحتسب، عمان ١٩٧٣.

٣٩- أنوار البروق في أنواء الفروق (١ - ٤) (الفروق) للقرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد - دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٤٤هـ.

٤٠- أوضح المسالك إلى أحكام المناسك - للسلمان: عبدالعزيز المحمد ط٣، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٤١- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (١ - ١٥) للكاندهلوي:

محمد زكريا. ط٣، على نفقة الشيخ زائد بن سلطان آل نهيان ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤

٤٢- الإيضاح، للنووي: أبي زكريا محيى الدين. ط١، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي: أبي العباس أحمد تحقيق: أحمد الخطابي – صندوق إحياء التراث الإسلامي – الرباط، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٤- إيضاح المكنون، للبغدادي: إسماعيل باشا. ط. إسطمبول ١٩٥١.

- ب -

٤٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ – ٧) للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ – ٢) لابن رشد: أبي الوليد محمد ابن أحمد (الحفيد) ط١، مطبعة محمد علي صبيح – بميدان الأزهر – مصر (د.ت).

٤٧- البداية والنهاية (١ – ١٤) لابن كثير: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي ط١، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة نصر الرياض، ١٩٦٦ – ١٩٦٧.

٤٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١ – ٢) للشوكاني: محمد بن علي – دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، مصر ١٣٤٨هـ.

٤٩- برنامج المُجاوي، للمُجاوي: أبي عبدالله محمد الأندلسي - تحقيق: محمد أبوالأجفان - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢.

٥٠- برنامج المكتبة الصادقية والعبدلية بجامع الزيتونة المعمور (١ - ٤) المطبعة الرسمية - تونس ١٣٢٩هـ/١٩١١.

٥١- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، ط. مجريط، ١٨٨٥.

٥٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١ - ٢) للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم. ط١؛ مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر ١٩٦٤.

٥٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر: أبي الفضل أحمد العسقلاني. عني بتصحيحه محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٢.

٥٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (١ - ٢٠) لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) تحقيق: جماعة من علماء المغرب - دار الغرب الإسلامي بيروت - إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- ت -

٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس (١ - ١٠) للمرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ط١، المطبعة الخيرية القاهرة ١٣٠٦ - ١٣٠٧.

٥٦- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (١ - ٢) للبلوي: خالد بن عيسى - تحقيق: الحسن بن محمد السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب (د.ت).

٥٧- التاج والإكليل لمختصرخليل (١ - ٦) للمواق: أبي عبدالله محمد ابن يوسف العبدري الأندلسي مط. بهامش مواهب الجليل للحطاب - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٨.

٥٨- تاريخ الأدب العربي (١ - ٢و١ - ٣ ملاحق) (بالألمانية) لبروكلمان كارل.

٥٩- تاريخ بغداد (١ - ١٤) للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي - دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٠- تاريخ التراث العربي، لسزكين فؤاد (صدر منه المجلد الأول بأربعة أجزاء والمجلد الثاني بخمسة أجزاء) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - إدارة الثقافة والنشر بالجامعة. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦١- تاريخ ابن خياط (١ - ٢)، لابن خياط: خليفة العصفري البصري، رواية بقي بن مخلد، تحقيق: سهيل زكار - مطابع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٦٧ - ١٩٦٨.

٦٢- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، للزركشي: أبي عبدالله محمد ابن إبراهيم - تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس ١٩٦٦.

٦٣- تاريخ الرسل والملوك (١ - ١١) للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم ط٣ - دار المعارف، مصر ١٩٦٢ - ١٩٧٧.

٦٤- تاريخ علماء الأندلس (١ - ٢) لابن الفرضي: أبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ط. مجريط ١٨٩٢.

٦٥- تاريخ الفكر الأندلسي - لأنخيل جنثالث يالنثيا - تعريب حسين مؤنس ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٥.

٦٦- تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش - المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٧٧.

٦٧- التاريخ الكبير، للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - المكتبة الإسلامية - تركيا (د.ت).

٦٨- التبر المسبوك في ذيل السلوك، للسخاوي: محمد بن عبدالرحمن - القاهرة، (د.ت).

٦٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١ - ٢) ط. بهامش فتاوى عليش؛ لابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (د.ت).

٧٠- التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان، للاقفهسي أبي العباس أحمد - تحقيق أبي عبدالله محمد حسن. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦- ١٩٩٦.

٧١- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك (صدر منه ثلاثة أجزاء)محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٦ - ١٩٨٨.

٧٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (١ - ٤) للمنذري: أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، علق عليه:

مصطفى محمد عمارة، ط٣ – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧٣- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر أبي القاسم على بن الحسن الدمشقي – دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٤- التحرير والتنوير (١ – ٣٠) لابن عاشور: محمد الطاهر – الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٧٠ – ١٩٨٤.

٧٥- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١ – ٣) للسخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن: تحقيق أسعد درازوني الحسيني، القاهرة ١٩٥٧.

٧٦- تذكرة الحفاظ (١ – ٣) للذهبي، شمس الدين – تحقيق: مصطفى علي – دائرة المعارف النظامية – حيدر أباد الدكن – الهند.

٧٧- تراجم المؤلفين التونسيين (١ – ٥) لمحفوظ محمد – دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢ – ١٩٨٦.

٧٨- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى: أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي – الدار العربية للكتاب – (د.ت).

٧٩- التعريف بابن خلدون ورحلته غربًا وشرقًا، لابن خلدون عبدالرحمن – دار الكتاب المصري – القاهرة ١٩٧٩.

٨٠- تعريف الخلف برجال السلف (١ – ٢) للحفناوي: أبي القاسم محمد الديسي الغول – (تحقيق منسوب إلى محمد أبوالأجفان وعثمان بطيخ خطأ) مؤسسة الرسالة بيروت والمكتبة العتيقة تونس ١٣٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨١- التفريع (١ - ٢) لابن الجلاب أبي القاسم عبيدالله. تحقيق د. حسين الدهماني - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٧.

٨٢- تقريب التهذيب، لابن حجر: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف - دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٨٣- التكملة لكتاب الصلة (= ١ - ٢) لابن الأبار، أبي عبدالله محمد ابن عبدالله القضاعي البلنسي - عني بنشره: عزت العطار الحسيني - مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مصر ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٨٤- التلخيص (١ - ٢) للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان - مط مع المستدرك - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، محمد أمين دمج، بيروت (د.ت).

٨٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١ - ١٤) لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني - مطبعة التضامن الأخوي، مصر ١٣٤٩.

٨٦- التلقين في الفقه المالكي - للبغدادي، القاضي عبدالوهاب - وزارة الأوقاف بالمغرب ١٩٩٣.

٨٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ - ٢٦) لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية - ١٤٠٢هـ-١٤٠٨هـ.

٨٨- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث،

للشيباني : عبدالرحمن بن علي بن محمد الشافعي الأثري – دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د.ت).

٨٩- تنوير الحوالك، شرح موطأ الإمام مالك (١ – ٢) للسيوطي : جلال الدين عبدالرحمن – دار الفكر – بيروت، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٩٠- تهذيب الأسماء واللغات (١ – ٢) للنووي : أبي زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن – إدارة الطباعة المنيرية – بيروت، (د.ت).

٩١- تهذيب سنن أبي داود (١ – ٨) لابن القيم : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي – تحقيق : محمد حامد الفقي – مط. مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، مكتبة السنة المحمدية – عابدين، القاهرة ١٣٦٧ – ١٣٦٩.

٩٢- تهذيب التهذيب (١ – ٢) لابن حجر : أبي العباس أحمد بن علي العسقلاني ط١ – دار صادر بيروت ١٣٢٥.

٩٣- تهذيب المدونة، للبراذعي أبي سعيد خلف الأزدي القيرواني – تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراجعة أحمد الأزرق – دار البحوث للدراسات الاسلامية. دبي ١٤٢٠ – ١٩٩٩.

٩٤- توشيح الديباج، للقرافي : بدر الدين محمد – تحقيق : أحمد الشتيوي – دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣.

- ث -

٩٥- الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للآبي صالح عبدالسميع الأزهري – مكتبة المنار، تونس (د.ت).

- ج -

٩٦- جامع الأصول لأحاديث الرسول (١ -١١) لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد مجدالدين، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٩٧- جامع الأمهات، لابن الحاجب جمال الدين بن عمر المالكي - تحقيق أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري - اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت. ١٤١٩ - ١٩٩٨.

٩٨- الجامع في السنن والآداب والتاريخ والمغازي، لابن أبي زيد عبدالله القيرواني، تحقيق: محمد أبوالأجفان وعثمان بطيخ، ط٣، مؤسسة الرسالة ، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٩٩- الجامع لأحكام القرآن (أحكام القرطبي) (١ - ٢٠) للقرطبي: أبي عبدالله محمد، دارالكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٧ .

١٠٠- الجامع من المقدمات لابن رشد: أبي الوليد محمد بن فتوح، تحقيق: المختار التليلي ط١، دار الفرقان - عمان، الأردن ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠١- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الملوك والعلماء مدينة فاس (١-٢) لابن القاضي: أبي العباس أحمد - دار المنصور - الرباط ١٩٧٣.

١٠٢- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي: أبي عبدالله محمد بن فتوح، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، سلسلة من تراث الأندلس، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مطبعة السعادة - القاهرة ١٩٥٤.

١٠٣- الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب لكنون: عبدالصمد، مراجعة: محمد أبوالأجفان - مطبعة الكواكب - تونس ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٠٤- الجرح والتعديل (١ - ٩) للرازي: أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد - الهند ١٣٧٣هـ/١٩٥٣.
١٠٥- جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك لأبي عبيد البكري، تحقيق ودراسة: عبدالله يوسف الغنيم - ط١، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة العصرية بالكويت ١٣٩٧هـ/١٩٥٣م.
١٠٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك (١ - ٢) للآبي صالح عبدالسميع الأزهري - مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.

- ح -

١٠٧- حاشية على الجواهر الزكية، للصفتي: يوسف المالكي - مط مع الجواهر الزكية - مكتبة الطوبي، المطبعة البهية، مصر ١٣١٦.
١٠٨- حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، لابن حجر الهيثمي، ط٣، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (د.ت).
١٠٩- حاشية على شرح مختصر خليل للزرقاني (١ - ٨) للبناني: محمد.
١١٠- حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك (١ - ٤) للصاوي أحمد بن محمد المالكي مط. مع الشرح الصغير أخرجه ونسقه: مصطفى كمال وصفي ط. على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - دار المعارف، مصر ١٩٧٤.

١١١- حاشية على شرح العزية للزرقاني، للعدوي علي، ط١، المطبعة الأزهرية، مصر ١٣١٩.

١١٢- حاشية على شرح منظومة المرشد المعين لميارة (الصغرى) لابن الحاج محمد الطالب بن حمدون - مط. مع الشرح المذكور ط٢ على ذمة الطيب التازي المغربي - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ١٣١٩.

١١٣- حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (١ - ٤) للدسوقي: شمس الدين محمد عرفة بهامشه الشرح الكبير للدردير - دار الفكر بيروت.

١١٤- حاشية على شرح المجموع (١ - ٢) لحجازي العدوي - مط مع حاشية ضوء الشموع - البهية، مصر ١٣٠٤.

١١٥- حاشية على كفاية الطالب الرباني (١ - ٢) للعدوي: على الصعيدي. ط. مع كفاية الطالب - المكتبة التجارية الكبرى - مصر١٣٥٦.

١١٦- حجة المصطفى للطبري محب الدين، عني بالتعليق عليه رضوان محمد رضوان - مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

١١٧- حجة النبي ﷺ، كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، للألباني: محمد ناصر الدين ط٦ - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.

١١٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ - ٢) للسيوطي: جلال

الدين عبدالرحمن، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، ط١ - دار إحياء الكتب العربية - مصر ١٩٨٧.

١١٩- الحلة السيراء، لابن الأبار: أبي عبدالله بن الأبار القضاعي، تحقيق: عبدالله أنيس الطباع - دار النشر للجامعيين - بيروت ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

١٢٠- الحلل السندسية في الأخبار التونسية - للسراج: محمد الأندلسي الوزير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. سلسلة نفائس المخطوطات - الدارالتونسية للنشر بتونس ١٩٧٠، وط، - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥.

١٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله الإصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٥٧.

١٢٢- حلية الفقهاء للرازي: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - ط١، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٣- الحوادث والبدع، للطرطشي: أبي بكر محمد بن الوليد، تحقيق: محمد الطالبي - كتابة الدولة للتربية القومية - المطبعة الرسمية، تونس ١٩٥٩.

- خ -

١٢٤- خطبة الفتح الأعظم «فتح مكة المكرمة»، أعدها فاروق حمادة، ط١ - دار الثقافة - الدار البيضاء، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١ - ٤) للمحبي،

محمد، المطبعة السلفية، مصر ١٣٤٩هـ.

١٢٦- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي: صفي الدين أحمد بن عبدالله بن أبي الخيرات الأنصاري - ط٢ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - جمعية التعليم الشرعي - بيروت ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

- د -

١٢٧- دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الجديدة بالفرنسية).

١٢٨- درة الحجال في أسماء الرجال (١ - ٣) لابن القاضي: أبي العباس أحمد، تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور، المكتبة العتيقة، تونس - دار التراث القاهرة - مطبعة السنّة المحمدية - ١٩٧٠ - ١٩٧١.

١٢٩- درة الغواص في محاضرة الخواص، لابن فرحون: برهان الدين إبراهيم ابن علي اليعمري، تحقيق: محمد أبوالأجفان وعثمان بطيخ، ط٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

١٣٠- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لميارة: محمد بن أحمد المالكي، مط. مع شرح خطط السداد والرشد - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (د.ت).

١٣١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١ - ٥) لابن حجر: شهاب الدين أحمد العسقلاني، تحقيق: جاد الحق - دار الكتب الحديثة - مصر ١٩٦٦ - ١٩٦٧.

١٣٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١ - ٢) لابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، تحقيق: محمد

الأحمدي أبوالنور – دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ١٩٧٢ – ١٩٦٧.

١٣٣– ديوان أبي الطيب المتنبي، تحقيق الدكتور عبدالوهاب عزام – لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م.

– ذ –

١٣٤– ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، للطبري: محب الدين أحمد ابن عبدالله – مكتبة القدسي – القاهرة ١٣٥٦م

١٣٥– الذخيرة، للقرافي: شهاب الدين أحمد (الجزء الأول) ط٢، – وزارة الأوقاف بالكويت – ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. وج٣ ط دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤.

– ر –

١٣٦– رحلة القلصادي، للقلصادي: أبي الحسن علي الأندلسي، تحقيق: محمد أبوالأجفان، ط٢ – الشركة التونسية للتوزيع – تونس ١٩٨٥.

١٣٧– رسالة إلى هارون الرشيد، للإمام مالك بن أنس – المطبعة الأميرية – بولاق، مصر ١٣١١.

١٣٨– الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد: أبي محمد عبدالله القيرواني، مطبوعة مع غرر المقالة لابن حمامة، تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبوالأجفان – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨٦.

١٣٩– الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني: محمد ابن جعفر، ط٢ – دار الفكر – ١٤٠٠.

١٤٠- روضة الطالبين للنووي: أبي زكرياء يحيى بن شرف - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت (د.ت).

١٤١- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، للعامري: يحيى بن أبي بكر اليمني، ط١ - مكتبة المعارف - بيروت ١٩٧٤.

١٤٢- رياض النفوس في طبقات علماء القيرواني وإفريقية وزهادهم، للمالكي: أبي بكر عبدالله، تحقيق: حسين مؤنس (الجزء الأول) - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٥١. وط دار الغرب الإسلامي، بيروت

- ز -

١٤٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، ط١ - سلسلة التراث الإسلامي ٩ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المطبعة العصرية، الكويت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- س -

١٤٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١ - ٣) للألباني: محمد ناصر الدين - المكتب الإسلامي - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٤٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١ - ٣) للألباني: محمد ناصر الدين، ط٥ - المكتب الإسلامي - لزهير الشاوش، بيروت، دمشق ١٤٠٥هـ/١٩٨٥.

١٤٦- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (١ - ٣) للكتاني: محمد بن جعفر، ط. حجرية بفاس.
١٤٧- السلوك لمعرفة دول الملوك (١ - ٣) للمقريزي: تقي الدين أحمد بن علي، نشر محمد مصطفى زيادة - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ١٩٣٩، ١٩٤١، ١٩٤٢.
١٤٨- السنن (١ - ٥) للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - دار الدعوة - إسطنبول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٤٩- السنن: للدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام - دارة الدعوة - إسطنبول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٥٠- السنن (١ - ٥) لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - دار الدعوة - إسطنبول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٥١- السنن (١ - ٢) لابن ماجه: أبي عبدالله محمد بن يزيد القرشي - دار الدعوة - إسطنبول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٥٢- السنن: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (١ - ٨) للنسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني - دار الدعوة - إسطنبول ١٤٩١هـ/ ١٩٨١م.
١٥٣- سنن الدارقطني (١ - ٤) للدارقطني: علي بن عمر - السيد عبدالله هاشم يماني - المدينة المنورة ١٣٩٦هـ/ ١٩٦٦م.
١٥٤- السنن الكبرى (١ - ١٠) للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين ط١ - مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد الدكن. الهند ١٣٤٤.
١٥٥- سنن المهتدين في مقامات الدين - للمواق: أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري - طبعة حجرية بفاس.

١٥٦- السيرة الحلبية (١ - ٣) للحلبي : علي برهان - المكتبة الإسلامية ودار الفكر - بيروت .

١٥٧- سيرة النبي ﷺ (١ - ٤) لابن هشام : أبي محمد عبدالملك - راجعها وعلق حواشيها : محمد محيى الدين عبدالحميد . - المكتبة التجارية الكبرى - شارع محمد علي مصر، - مطبعة حجازي - القاهرة (د.ت) .

- ش -

١٥٨- شأن الدعاء للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق - ط١، - دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٥٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف : محمد بن محمد - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ١٣٤٩ .

١٦٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١ - ٨) لابن العماد : أبي الفلاح، عبدالحي الحنبلي - ط٢ - دار المسيرة - بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٦١- شرح حدود ابن عرفة (١ - ٢) للرصاع : أبي عبدالله محمد الأنصاري تحقيق محمد أبوالأجفان والطاهر العمودي - دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٣ .

١٦٢- شرح الرسالة (١ - ٢) لزروق : أبي العباس أحمد البرنسي - مط مع شرح ابن ناجي على الرسالة - الجمالية - مصر ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م.

١٦٣- شرح الرسالة (١ - ٢) لابن ناجي : الجمالية - مصر ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤ .

١٦٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (١ - ٤) للدردير: أحمد بن محمد، تحقيق: مصطفى كمال - مط. مع حاشية الصاوي - دار المعارف - ١٣٩٣ .

١٦٥- شرح العزية للزرقاني : عبدالباقي - ط١ - المطبعة الأزهرية المصرية - ١٣١٩م.

١٦٦- شرح العمدة (١ - ٣) لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني . تحقيق صالح بن محمد الحسن - مكتبة العبيكان - الرياض ١٩٩٣/١٤١٣ .

١٦٧- شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تحقيق: محمد محفوظ - ط١ - دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٦٨- شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا ﷺ (١ -٥) للقاري: نور الدين ابن الهروي الحنفي الشهير بملا علي قاري، تحقيق: حسنين محمد مخلوف - مطبعة المدني، القاهرة (د.ت) .

١٦٩- الشرح الكبير على متن المقنع (١ - ٦) ابن قدامة: شمس الدين عبدالرحمن بن محمد المقدسي، جامعة الإمام ابن سعود، كلية الشريعة الرياض.

١٧٠- شرح المجموع الفقهي (١ - ٢) للأمير محمد - المطبعة البهية - مصر ١٣٠٤ .

١٧١- شرح مختصر خليل (١ - ٨) للخرشي: أبي عبدالله محمد - مط مع حاشية علي العدوى. بولاق، مصر ١٢٩٧ .

١٧٢- شرح مختصر خليل (١ - ٨) للزرقاني : عبدالباقي - مط. مع حاشية بناني - المطبعة الكبرى - القاهرة، مصر ١٢٩٢.

١٧٣- شرح مختصر خليل (الشرح الكبير) (١ - ٢) الدردير : أحمد بن محمد - المطبعة الخديوية - ببولاق مصر، ١٢٨٢.

١٧٤- شرح مختصر خليل (الشرح الكبير) (١ - ٢) للدردير : أحمد بن محمد - المطبعة المصرية - بولاق، مصر ١٩٨٢.

١٧٥- شرح الموطأ (١ - ٤) للزرقاني : محمد بن عبدالباقي بن يوسف، ط، عبدالحميد حنفي، مصر (د.ت).

١٧٦- شرح نظم مقدمة ابن رشد للتتائي : محمد بن إبراهيم - مط مع الدر الثمين والمورد المعين - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - (د.ت).

١٧٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (١ - ٢) للقاضي عياض : أبي موسى اليحصبي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

١٧٨- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، للسبكي : تقي الدين الشافعي ط٢ - دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٦٨.

- ص -

١٧٩- الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية (١ - ٥) للجوهري : إسماعيل ابن حماد، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار - دارالكتاب العربي مصر ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

١٨٠- الصحيح (١ - ٩) للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي - مط. مصطفى الحلبي - مصر ١٣٤٥ - ١٣٤٧.

١٨١- الصحيح (١ - ٣) لمسلم: أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري - دار الدعوة - إسطنبول - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٨٢- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (١ - ٤)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط١، بيروت، دمشق.

١٨٣- صحيح مسلم بشرح النووي (١ - ٨) عني بنشره محمود توفيق الكتبي بميدان الأزهر الشريف - مطبعة حجازي - القاهرة ١٣٤٩.

١٨٤- صفة الصفوة (١ - ٤) لابن الجوزي: أبي الفرج جمال الدين - تحقيق: محمد فاخوري - أخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي، ط١ - دار الوعي - حلب، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م - ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٨٥- صفوة من انتشر من أعيان القرن الحادي عشر، للأفراني: محمد الصغير بن محمد بن عبدالله المراكشي - ط. حجرية بفاس.

١٨٦- الصلة (١ - ٢) لابن بشكوال: أبي القاسم خلف بن عبدالملك - سلسلة تراثنا - المكتبة الأندلسية - الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦.

- ط -

١٨٧- طبقات الحفاظ، للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق: محمد علي عمر - مكتبة وهبة - شارع الجمهورية بعابدين مصر ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٨٨- طبقات الشافعية للأسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي - تحقيق: عبدالله الجبوري - دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض ١٤٠٠.

١٨٩- طبقات الشافعية - للحسيني: أبي بكر بن هداية الله - تحقيق: عادل نويهض - سلسلة ذخائر التراث العربي - دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩٠- طبقات الشافعية الكبرى (١ - ٦) لابن السبكي: تاج الدين أبي نصر عبدالله الشافعي، ط١ - الحسينية -ي مصر ١٣٢٤.

١٩١- طبقات علماء إفريقية للخشني: أبي عبدالله محمد بن حارث بن أسد مط. مع طبقات أبي العرب - دار الكتاب اللبناني - بيروت (د.ت).

١٩٢- طبقات الفقهاء للشيرازي: أبي إسحاق الشافعي، تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت ١٩٧٠.

١٩٣- الطبقات الكبرى (١ - ٨) لابن سعد محمد - دار صادر - بيروت، و١٩٦٠م دار بيروت - ١٣٣٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٩٤- طبقات المفسرين، للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن. ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣.

١٩٥- طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد (١ - ٢) لآل عبداللطيف: عبداللطيف بن إبراهيم - من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة - مؤسسة مكة للطباعة والإعلام - الجزء الأول ١٣٩٧، الجزء الثاني ١٤٠٣.

- ع -

١٩٦- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (١ - ٣) لابن العربي : أبي بكر محمد بن عبدالله المالكي الإشبيلي - دار العلم للجميع - لبنان (د.ت).

١٩٧- العبر في خبر من غبر (١ - ٣) للذهبي : أبي عبدالله شمس الدين محمد، تحقيق : صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد - الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٦.

١٩٨- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون) (١ - ٧) لابن خلدون ولي الدين عبدالرحمن - أعد الفهارس : أسعد داغر - دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر - ومكتبة المدينة، بيروت ١٩٦٨.

١٩٩- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى - تحقيق حمزة أبو فارس - ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٠- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١ - ٨) للتقي الفاسي : محمد ابن أحمد الحسني - الجزء الأول بتحقيق : محمد حامد الفقي ومن الثاني إلى السابع بتحقيق : فؤاد السيد، والثامن بتحقيق : محمود الطناحي - مطبعة السنّة المحمدية - القاهرة ١٩٥٨ - ١٩٦٠.

٢٠١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (الجواهر) (١ - ٣) لابن شاس جلال الدين عبدالله - تحقيق محمد أبوالأجفان وعبدالحفيظ منصور - مجمع الفقه الإسلامي بجدة على نفقة الملك فهد - ١٩٩٥.

٢٠٢- العقد الفريد لابن عبدربه: أبي عمر بن محمد ط١ - المطبعة الجمالية - مصر ١٣٣١هـ/ ١٩٦٩م.
٢٠٣- عمل اليوم والليلة للنسائى أحمد بن شعيب - دراسة وتحقيق فاروق حمادة - مط. على نفقة الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة العربية السعودية، بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ط. مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء المغرب ١٤٠١هـ/ ١٩٨١.
٢٠٤- عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب (١ - ٢) للنيفر محمد ط١ - المطبعة التونسية - سوق البلاط، تونس ١٣٥١.
٢٠٥- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية، للغبريني: أبي العباس أحمد بن أحمد، تحقيق: رابح بونار، سلسلة ذخائر المغرب العربي - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠.
٢٠٦- عوالي الإمام مسلم، لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني - تحقيق: محمد المجدوب - الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٧٣.
٢٠٧- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١ - ٢) لابن سيد الناس ط١ - دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٩٧٧.
٢٠٨- عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١ - ٣) لابن أبي أصيبعة: أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدوي الخزرجي - إصدار دار الفكر - بيروت ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م - ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧.

- غ -

٢٠٩- غاية النهاية في طبقات القراء (١ - ٢) لابن الجزري: أبي الخير بن محمد بن محمد، بعناية ج. برجستراسر - الخانجي - القاهرة ١٩٣٢.

٢١٠- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمامة: أبي عبدالله بن منصور المغراوي مط. مع الرسالة الفقهية. تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبوالأجفان - دا رالغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٦م.

٢١١- الغنية - للقاضي عياض: أبي الفضل، تحقيق: محمد بن عبدالكريم - الدار العربية للكتاب - تونس ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- ف -

٢١٢- فتاوى ابن رشد (١ - ٣) لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: المختار التليلي - دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٨٧.

٢١٣- الفتاوى الكبرى (١ - ٥) لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، تقديم حسنين محمد مخلوف - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت (د.ت).

٢١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١ -١٣) لابن حجر: أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح: عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد عبدالباقي - دار الفكر - تصوير عن الطبعة السلفية (د.ت).

٢١٥- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١ -

٢٤) مط. مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف: أحمد عبدالرحمن البنا، ط٣ – دار الشهاب – القاهرة – مطابع دار العلم للطباعة والنشر – جدة ١٤٠٤.

٢١٦– فتح العزيز، شرح الوجيز للرافعي وأبي القاسم عبد الكريم (١ – ١٤) مطبوع مع المجموع، شرح المهذب للنووي – إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي – مصر ١٤٠٤.

٢١٧– فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. للباحي: أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، تحقيق: محمد أبي الأجفان – الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب – تونس ١٩٨٥.

٢١٨– فضائل المدينة، للجندي: أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم اليمني المكي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ – غزوة بدر ط١ – دار الفكر – دمشق ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢١٩– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١ – ٤) للحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي – مطبعة النهضة – تونس (د.ت).

٢٢٠– فهرست، للرصاع: أبي عبدالله محمد الأنصاري، تحقيق: محمد العنابي، سلسلة من تراثنا الإسلامي ٤ – المكتبة العتيقة – تونس ١٩٦٧.

٢٢١– الفهرست، لابن النديم: أبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي، سلسلة: التراث العربي – مكتبة خياط – شارع بلس، بيروت.

٢٢٢- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (١ - ٣) للكتاني: عبدالحي - تحقيق: إحسان عباس ط٢ - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٢٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: عبدالرحمن اليماني طبعة السنّة المحمدية - دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).

٢٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير (١ - ٦) للمناوي: محمد المدعو بعبدالرؤوف. ط١ - المكتبة التجارية الكبرى - بيروت لبنان ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.

- ق -

٢٢٥- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية: تقي الدين أحمد شيخ الإسلام - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان (د.ت).

٢٢٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبي جيب ط١ - دار الفكر دمشق - سوريا ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٢٧- القاموس المحيط للفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

٢٢٨- القبس في شرح موطإ مالك بن أنس (١ - ٣) لابن العربي أبي بكر الإشبيلي تحقيق د/ محمد عبدالله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٢.

٢٢٩- القرى لقاصد أم القرى، للطبري: أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد، محب الدين، عارضه بالمخطوطات مصطفى السقا. ط١ -

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٦هـ/١٩٤٨م.

٢٣٠- القواعد (١ - ٢) للمقري أبي عبدالله محمد - تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة. (د.ت).

٢٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ - ٢) لابن عبدالسلام: عز الدين السلمي، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢٣٢- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لابن جزي: أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٦٨.

- ك -

٢٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١ - ٢) لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني ط١ - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٣٤- كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١ - ٢) للعجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، ط٣ - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٣٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ط. إسطنبول، أعيد بالأوفست.

٢٣٦- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ - ٢) للمنوفي: أبي الحسن الشاذلي المصري - مط. مع حاشية العدوي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦.

٢٣٧- الكلم الطيب، لابن تيمية: تقي الدين أحمد - تحقيق: الألباني محمد ناصر الدين - المكتب الإسلامي.

٢٣٨- الكليات الفقهية، للمقري أبي عبدالله محمد التلمساني - تحقيق محمد أبو الأجفان - الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٩٧.

٢٣٩- كنز الدقائق، للنسفي: أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود. مط. مع تبيين الحقائق للزيلعي، ط٢ - دار المعرفة - بيروت.

٢٤٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١ - ٦) للبرهان فوري علاءالدين: علي المتقي بن حسام الدين الهندي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٤١- كنز المطالب في فضل البيت الحرام وفي الحجر والشاذروان، للعدوي: حسن الحمزاوي ط. حجرية (د.ت).

- ل -

٢٤٢- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١ - ٢) للسيوطي. جلال الدين عبدالرحمن - ط١ - المطبعة الأدبية - ١٣١٧.

٢٤٣- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: عز الدين الجزري (١ - ٣) - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت (د.ت).

٢٤٤- اللباب في شرح الشهاب، للمراغي: أبي الوفاء مصطفى - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة التعريف بالإسلام - إشراف: محمد

توفيق عويضة – مطابع الإهرام التجارية – القاهرة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٤٥– لباب اللباب لابن راشد: أبي عبدالله البكري القفصي المالكي. تونس ١٣٤٦.

٢٤٦– لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد: تقي الدين محمد المكي القدسي، دمشق (د.ت).

٢٤٧– لسان العرب (١ – ٣) لابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم الأنصاري، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي – دار لسان العرب – بيروت.

٢٤٨– لسان الميزان (١ – ٧) للعسقلاني: شهاب الدين: أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر – مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر أباد في الهند ١٣٢٩.

– م –

٢٤٩– مثير الغرام إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن – تحقيق مصطفى الذهبي – دار الحديث القاهرة ١٤١٥.

٢٥٠– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ – ١٠) للهيثمي: نور الدين بن علي بن أبي بكر – مكتبة القدسي باب الخلق – القاهرة ١٣٥٢ – ١٣٥٣هـ.

٢٥١– المجموع، شرح المهذب للنووي: أبي زكرياء يحيى بن شرف (١ – ١٤)، مطبوع مع فتح العزيز للرافعي – إدارة الطباعة المنيرية.

٢٥٢– مجموع الفتاوى (١ – ٣٧) لابن تيمية: تقي الدين أحمد الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. ط٢ – مكتبة

المعارف – بالرباط، المغرب، بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ١٤٠١هـ/ ١٩٨١.

٢٥٣- المجموع الفقهي (١ – ٢) للأمير: محمد بن محمد بن أحمد مط. مع حاشية حجازي – المطبعة البهية – مصر ١٣٠٤.

٢٥٤- المحرر في الحديث (١ – ٢) لابن عبد الهادي: أبي عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين – دراسة وتحقيق: يوسف المرعشلي ومن معه. ط١ – دار المعرفة – بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٥٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: أبي محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مديرية الشؤون الإسلامية – مطبعة فضالة – بالمملكة المغربية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م – ١٤٠٠هـ/ ١٩٦٨م.

٢٥٦- المحلى (١ – ١٢) لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي – طبعة جديدة بتصحيح: حسن زيدان طلبة – مكتبة الجمهورية – لعبدالفتاح مراد بجوار الأزهر، مصر ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٥٧- المختصر (١ – ٧) للمزني: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي، مط. مع الأم للشافعي – كتاب الشعب – مصر ١٣٨٨هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥٨- مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل لمحمد بن عبدالوهاب – المطبعة السلفية ومكتبتها – (د.ت).

٢٥٩- مختصر سنن أبي داود (١ – ٨) للمنذري: أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي، تحقيق: محمد حامد الفقي – مكتبة السنّة المحمدية – القاهرة.

٢٦٠- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات (١ - ٤) لابن الحاج: أبي عبدالله محمد العبدري الفاسي - مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

٢٦١- المدونة الكبرى (١ - ٦) لسحنون: عبدالسلام بن سعيد - دار صادر بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة، مصر ١٣٢٤ .

٢٦٢- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (١ - ٤) لليافعي: أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي، مؤسسة الأعلمي - بيروت .

٢٦٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري - مط. مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت) .

٢٦٤- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي: أبي الحسن علي ابن عبدالله المالقي - تحقيق: أ. ليفي بروفنسال - دار الكتاب المصري - القاهرة ١٩٤٨ .

٢٦٥- المسالك والممالك لابن خرداذبة: أبي القاسم عبيدالله بن عبدالله - مكتبة المثنى - بغداد (د.ت) .

٢٦٦- المستدرك على الصحيحين (١ - ٤) للحاكم النيسابوري: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، محمد أمين دمج، بيروت، لبنان .

٢٦٧- مستفاد الرحلة والاغتراب، للتجيبي: القاسم بن يوسف السبتي، تحقيق: عبدالحفيظ منصور - الدار العربية للكتاب - تونس (د.ت) .

٢٦٨- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للقاري: علي بن سلطان مع إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري - دار الفكر - بيروت، لبنان (د.ت).

٢٦٩- المسند (١ - ٦) لابن حنبل: أبي عبدالله أحمد الشيباني (الإمام) - ط١ - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٨٩هـ/١٣٦٩م.

٢٧٠- مسند خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري - ط١ - الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٧١- مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل (١ - ٢) لجماز: علي محمد ط١ - عني بطبعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر - ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٢٧٢- المسوى: شرح الموطإ (١ - ٢) للدهلوي: ولي الله أحمد بن عبدالرحيم ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٧٣- مشارق الأنوار (١ - ٢) لعياض: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي - المكتبة العتيقة - تونس ودار التراث مصر، (د.ت).

٢٧٤- مشاهير علماء الأمصار للسبتي: محمد بن حبان، عني بتصحيحه: م. فلايشمهر، سلسلة النشريات الإسلامية ٢٢ - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ١٩٥٩.

٢٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ - ٢) للفيومي: أحمد بن محمد بن علي - المكتبة العلمية - بيروت (د.ت).

٢٧٦- المصنف (١ - ١١) لعبدالرزاق : أبي بكر همام الصنعاني، تحقيق: الأعظمي حبيب الرحمن - ط١ المجلس العلمي كراتشي - المكتب الاسلامي -بيروت ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٢٧٧- المطالب العالية لزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تحقيق: حبيب عبدالرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).
٢٧٨- المطلع على أبواب المقنع للبعلي : أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (د.ت).
٢٧٩- المعارف لابن قتيبة: أبي محمد عبدالله بن مسلم الكاتب النيسابوري، صححه وعلق عليه: محمد إسماعيل عبدالله الصاوي ط١ - المطبعة الإسلامية - مصر ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م.
٢٨٠- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١ - ٤) للدباغ: أبي زيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري، أكمله وعلق عليه: أبوالفضل أبوالقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي - المكتبة العتيقة بتونس ١٩٧٩.
٢٨١- معالم السنن (١ - ٤) للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد البستي، ط٢،- المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٨٢- معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي ط١ - دار مكة للنشر والتوزيع - مكة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٢٨٣- معجم الأدباء (١ - ٢٠) لياقوت الحموي: شهاب الدين عبدالله الرومي البغدادي - دار المستشرق - بيروت.

٢٨٤- معجم البلدان، لياقوت الحموي، ليبزيغ ١٨٧١ .

٢٨٥- المعجم الجغرافي للبلاد السعودية لحمد الجاسر (١ - ٥) ط١، - دار اليمامة - الرياض ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٨٦- معجم الشيوخ لابن فهد : عمر الهاشمي المكي - تحقيق محمد الزاهي، مراجعة حمد الجاسر - دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض المملكة العربية السعودية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٨٧- المعجم الكبير (١ - ٢٥) للطبراني : أبي القاسم سليمان بن أيوب، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي، ٣١ - مطبعة الأمة - بغداد ١٩٧٨ / ١٩٨٣ .

٢٨٨- معجم ما استجمع من أسماء البلاد والمواضع (١ - ٤) للبكري : أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي، تحقيق : مصطفى السقا. ط١ مط .- لجنة التأليف والترجمة والنشر - مصر، القاهرة ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م.

٢٨٩- معجم المؤلفين (١ - ٥) لكحالة عمر رضا - مطبعة الترقي - دمشق ١٩٥٧ / ١٩٦١.

٢٩٠- معجم متن اللغة (١ - ٥) لرضا أحمد - دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

٢٩١- معجم المطبوعات لسركيس يوسف البان ط. - مطبعة سركيس - مصر ١٩٢٨

٢٩٢- معلمة الفقه المالكي لابن عبدالله عبدالعزيز - دار الغرب الإسلامي - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٩٣- المعُونة على مذهب عالم المدينة، للبغدادي القاضي عبدالوهاب (١ - ٣) - تحقيق حميش عبدالحق - مكتبة الباز، مكة ١٩٩٥ .

٢٩٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (١ - ١٣) للونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحيى، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٩٥- المغرب في ترتيب المعرب (١ - ٢) للمطرزي: أبي الفتح ناصر الدين، تحقيق: محمد فاخوري وعبدالحميد مختار. ط١ - مكتبة أسامة بن زيد - حلب سورية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٩٦- المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٩٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (١ - ٤) للعراقي زين الدين: أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين. مط. مع الإحياء - الحلبي - مصر١٣٥٨هـ/ ١٩٤٩ملك.

٢٩٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات الغلوم، لطاش كبرى زادة: أحمد بن مصطفى، مراجعة وتحقيق: كامل بكري وعبدالوهاب أبوالنور - دار الكتب الحديثة - القاهرة.

٢٩٩- المقاصد الحسنة للسخاوي: شمس الدين بن محمد بن عبدالرحمن ابن محمد - دار الكتب العلمية - بيروت. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٠٠- المقدمة لابن خلدون عبدالرحمن. ط. - دار المصحف - مصر.

٣٠١- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (الجد)، ط١ - السعادة - محمد ساسي المغربي التونسي ١٣٢٥.

٣٠٢- مكمل إكمال إكمال المعلم (١ - ٧) للسنوسي: أبي عبدالله محمد ابن يوسف الحسني التلمساني مط. مع إكمال الإكمال السعادة، مصر ١٣٢٢هـ/ ١٩١٠م.

٣٠٣- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين، مكة وطيبة (صدرت منه ثلاثة أجزاء) لابن رشيد: أبي عبدالله محمد بن عمر الفهري السبتي - تحقيق الدكتور محمد الحبيب بلخوجة.

٣٠٤- مناسك الحج والعمرة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حسيني عفيفي سلسلة من رسائل السلف (١) ط١، - دار الثقافة للمجتمع - سوريا ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٠٥- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للحربي: أبي إسحاق إبراهيم تحقيق: حمد الجاسر: دار اليمامة - الرياض ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٠٦- المنتقى، شرح الموطأ (١ - ٧) للباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف ط١ السلطان عبدالحفيظ - مطبعة السعادة - مصر ١٣٣٢.

٣٠٧- منح الجليل على مختصر خليل (١ - ٤) لعليش: محمد بن أحمد - مط. مع حاشية تسهيل منح الجليل - المطبعة الكبرى العامة - ١٢٩٤.

٣٠٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١ - ٢) للعليمي: أبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد - تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ط١ - مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر - شارع العباسية، القاهرة ١٣٨٣هـ/١٩٨٣م.

٣٠٩- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة - دارالكتب العلمية - بيروت (د.ت).

٣١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (١ - ٦) للحطاب: أبي عبدالله محمد الرعيني - مط. مع التاج والإكليل - مطبعة السعادة - مصر ١٣٢٨.

٣١١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١ - ٢) لسعدي أبوجيب ط٢ - دار الفكر - دمشق ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١٢- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (١ - ٣) لابن عبدالله عبدالعزيز - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٣١٣- الموضوعات، لابن الجوزي: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي، تحقيق عبدالرحمن عثمان - نشر محمد عبدالمحسن - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ط١، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٣١٤- الموطأ (١ - ٢) لمالك بن أنس (الإمام) تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي - إسطمبول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣١٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (١ - ٤) للذهبي: أبي عبدالله حمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البجاوي ط١، - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - مصر ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

- ن -

٣١٦- النبوغ المغربي في الأدب العربي، لكنون عبدالله بن عبدالصمد المغربي ط٣ - دار الكتاب اللبناني - بيروت ١٣٩٥هـ/١٣٧٥م.

٣١٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (١ - ٤) لابن تغري بردي: أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن عبدالله الأتابكي - مؤسسة التأليف - ومصورة عن دار الكتب - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية للتاليف والترجمة والطباعة والنشر (د.ت).

٣١٨- نزهة الأنظار في عجايب التواريخ والأخبار، (١ - ٢) لمقديش: محمود بن سعيد الصفاقسي - ط حجرية بتونس ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م.

٣١٩- نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين، للبرزنجي: جعفر بن إسماعيل المدني ط١، الأميرية - بمكة ١٣٠٣هـ.

٣٢٠- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، (١ - ٢) للكتاني: عبدالحي بن عبدالكبير الإدريسي الحسني - نشر: حسن جعنا - (د.ت).

٣٢١- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لابن القطان أبي الحسن علي الفاسي تحقيق إدريس الصمدي ط٢ - دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة - الدار البيضاء - ١٩٩٢.

٣٢٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١ - ٨) للمقري : أبي العباس أحمد التلمساني، تحقيق : إحسان عباس - دار صادر - بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

٣٢٣- النهاية في غريب الحديث (١ - ٥) لابن الأثير : مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، المكتبة الإسلامية (د.ت) .

٣٢٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتمبكتي : أحمد بابا السوداني مط . بهامش الديباج ط١ - مطبعة السعادة - ١٣٢٩ .

٣٢٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - شرح منتقى الأخبار (١ - ٦) للشوكاني : محمد بن علي بن محمد - دار الجيل، دار الفكر - بيروت ١٩٧٣م .

- هـ -

٣٢٦- هبة المالك على مناسك علي النوري الصفاقسي في المناسك على مذهب الإمام مالك، للكافي : محمد بن يوسف . ط١ - مطبعة الأمة - ١٣٣٠هـ/١٩١٢م .

٣٢٧- هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري (١ - ٢) للطهطاوي : عبدالرحيم عنبر - ط٤ - دار الرائد العربي - بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م .

٣٢٨- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك - لابن جماعة عزالدين الكناني (١ - ٣) تحقيق نورالدين عنتر - دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٩٩٤ .

٣٢٩- هدية العارفين - للبغدادي: إسماعيل باشا - إسطمبول ١٩٥١.

- و -

٣٣٠- الوافي بالوفيات (١ - ٩) للصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: محمد بن الحسين بن عبدالله ومحمد بن عبدالله الشبلي - ط٢. باعتناء س. ديدرينغ - دار النشر فرانز شتايز، دار صادر، بيقيسبادن - بيروت ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣٣١- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية (١ - ٢) لحسن حسني عبدالوهاب - مكتبة المنار - تونس ١٩٦٥ - ١٩٦٦.

٣٣٢- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١ - ٤) للسمهودي: نور الدين علي بن أحمد، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، ط٢ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧١م.

٢٣٣- الوفيات لابن القنفذ: أبي العباس أحمد بن الخطيب القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، ط٤ - دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٣٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١ - ٨) لابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: إحسان عباس - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٩٧٢.

فهرس الموضوعات

الموضوع | **الصفحة**

الباب الثاني

في بيان آداب سفر الحج

الباب السادس

في صفة العمرة المفردة

الباب السابع

في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يسلم

الباب الثامن

فيما شرع للحاج فعله، فإذا تركه تم حجه، ووجب عليه الدم فمن ذلك سنن الحج المؤكدة التي إذا تركها المحرم متعمدًا أثم ووجب عليه الهدي

الباب الثاني عشر

فيما يكره للمحرم فعله فإن فعله أطعم شيئا من الطعام

الباب الثالث عشر

فيما يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه

الباب الرابع عشر

في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد

الباب الخامس عشر

في أحكام الهدي ودماء الحج، وذكر أيام الحج، والشعائر في الحج

الباب السابع عشر

في موانع الحج وفوات الوقوف بالإحصار أو بالمرض، أو بخطإ الطريق

الباب الثامن عشر

في النيابة في الحج والإجارة عليه

الباب التاسع عشر

في ذكر حرم مكة شرفها الله تعالى، وذكر حرم المدينة النبوية شرفها الله تعالى وحكم الاصطياد في حرميهما وقطع الشجر منهما

الباب العشرون

في ذكر آثار شريفة بمكة ينبغي أن تُقصد بمكة

الباب الحادي والعشرون

في القدوم على ضريح سيدنا محمد رسول الله وآداب السلام عليه، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع، وذكر فضل المدينة وفضل أهلها وذكر المزارات الكائنة بها

وفيه فصول:

باب في فضل المدينة وفضل أهلها وشيء من المواضع المقصودة للزيارة والتبرك بها

للمحقق

تحقيق تراث:

* رحلة القلصادي، لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي، الشركة التونسية للتوزيع ط١ تونس ١٩٧٨ - ط٢ تونس ١٩٨٥ (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٧٩).
* انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للشمس الراعي الأندلسي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١ وصدرت منه طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن زايد ابن سلطان ولي العهد بأبو ظبي. (جائزة التشجيع على التشجيع سنة ١٩٨١).
* برنامج المجاري، لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢.
* الإفادات والإنشادات، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٣ (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٨٣). ط٢ سنة ١٩٨٦ - ط٣ سنة ١٩٨٨.
* الفتاوى للإمام أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي، ط١ تونس ١٩٨٤، ط٢ تونس ١٩٨٥، ط٣ تونس ١٩٨٧، نشر خاص، مطبعة الكواكب.
* فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ط١ - الدار العربية للكتاب تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ١٩٨٥. ط٢ مكتبة التوبة ودار ابن حزم - ٢٠٠١.
* بلاغات النساء، لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس)، المكتبة العتيقة، تونس ١٩٨٥.
* الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب، لعبدالصمد كنون المغربي ط٢ - تونس ١٩٨٥.

* كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، سلسلة إحياء التراث الإسلامي - ١ - ط١ المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٦م، ط٢ دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٦.
* إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) تونس ١٩٨٩- ط٢ مكتبة العبيكان.
* المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح - مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان - ط١ سنة ١٩٩١. -ط٢ إلقا، مالطا ١٩٩٦.
* مختصر أحكام النظر، لأبي العباس أحمد القباب الفاسي - مكتبة التوبة، الرياض ١٩٩٧.
* الكليات الفقهية: لأبي عبد الله المقري التلمساني - الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٩٧.
* فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
* المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القفصي (قيد الطبع بالمجمع الثقافي)

تأليف:

- الحياة الاجتماعية من خلال كتب الحسبة - منشورات مجلة الرسالة الإسلامية - وزارة الأوقاف بالعراق - ١٩٨٣.
- الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني - الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٨.
- برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني. ط١ - إلقا، مالطا ١٩٩٧.

تحقيق بالاشتراك:

* أحكام في الطهارة والصلاة، لابن لب الأندلسي - تونس ١٩٨٠.

* فهرس ابن عطية عبد الحق الأندلسي – ط١ بيروت ١٩٨٠ – ط٢ بيروت ١٩٨٣ – دار الغرب الإسلامي – (جائزة التشجيع على التحقيق سنة ١٩٨٠).
* درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) للبرهان بن فرحون – ط١ – المكتبة العتيقة – ودار التراث مصر ١٩٨٠ – ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٣.
* تحفة المصلي، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي – تونس ١٩٨٤.
* الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط٣ – مؤسسة الرسالة – بيروت والمكتبة العتيقة، تونس ١٩٨٥.
* أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك، لابن حارث الخشني – ط١ الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٥.
* الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي – دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة ١٩٨٦، ونشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر– ط٢ بيروت ١٩٩٨.
* الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم الدمشقي – ط١ – دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩١.
* شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لحقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣.
* التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تأليف محمد بن عبدالسلام الأموي – دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا ١٩٩٤.
* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لنجم الدين بن شاس، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط١ على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، سنة ١٩٩٥.

تأليف بالاشتراك:

* التربية من الكتاب والسنة (كتاب مدرسي للثانية ثانوي).

Irsâd as-sâlik 'af'âl almanâsik

(The pilgrim guide)

The work

This book s destined to all kinds of believers. It professes the main dispositions and ritual obligations related to pilgrimage: ablutions,wpi ritual purification, sacriice and miscellaneous acts of pietz. A whole literature of a « Malekite» inspiration neglected for a lang time has been devoted to this specific subgect. Adescription of the ritual ceremonies is intended to the future «Hadjs» in order to stir up their desire to visit the sacred places. The requred know - how ot the pilgrim is related in detail. We also find verz useful historical and géographical ingormations concerning Mecca and Medine.

Thus, this book stands as a guids and as a nemorandum for the big and small pligrimage, the «UMRA» (which can be performed any time during the year) in which the ritual obligations are surveryed and buttressed up by the «fatwas» once Imam Malik and the main «Malekite» doctors have been consulted.

The author

IBNFARHUN(he died in 799 hegira / 1397 A.D.) of a tunisian stock, Ibrahim Ibn Farhun was a verz religious man, well versed in the «Fiqh» (of Malekite rite), in grammar and in theology. He was also knowledgeable in jurisprudence and in matters of heritage and juridical documents.

He wrote many books on «Fiqh».

Irsâd as-sâlik 'af'âl al-manâsik

(Guide du pelerin)

L'ouvrage

Cet ouvrage s'adresse aux crozants de toutes conditions. Illeur enseigne les principales dispositions et obligations rituelles en matière de pèlerinage: ablutions, purification spirituelle, sacrifices et divers autres actes de dèvotion.

Toute une littèrature d'inspiration malèkite - restèe longtemps ignorèe - a ètè consacrèe consacrèe à ce sujet. Ony trouve dècrits les cèrèmonies organisèes à l'intenion des futurs «hadjs», dans le but d'aviver leur dèsir de visiter les lieux saints. Ony dètaille les bonnes manières que le pèlerin doit acquèrir. Ony trouve, ègalement, de très utiles renseignements historiques et gèographiques concernant lq Mecque et Mèdine.

Il s'agit donc, à la fois, d'un gide et d'un aide-mèmorie pour le grand et le petit pèlerivage, 'Umra, (qui peut se faire toute l'annèe) et dont les obiligations rituelles sont exposèes en dètail et ètayèes par dar des «fatwas» , après consultation des traitès de l'Imam Mâlik et des principaux docteurs malèkites.

L'auteur

'Ibn Farhun (mort en 799 de l'Hègire / 1396 après J.C.)

D'origne tunisienne, 'Ibrâhim 'Ibn Farhun ètait un homme d'une grande piètè et un savant versè dans le «fiqh» (de rite malèkite), la grammaire et la thèologie. Il avait ègalement de solides connaissances en jursprudence, et en matière d're d'hèritages et de docunents de rèfèrence juridique.

Il aèrit de nombreux ouvrages de «fiqh» de thèologie et de mèdecine

IBN FARHŪN
(m. 799H. / 1397 J.C.)

IRŠĀD AS-SĀLIK ʾILĀ ʾAFʿĀL AL MANĀSIK

(GUIDE DU PELERIN)

TOME 2

Texte arabe établi par :
MOHAMED BEN AL HEDI
ABOU AL AJFANE

2002 - 1423

ObeikanBookshop